شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب

المؤلف

محمد بن عبد الحق بن سليمان (اليعفري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

M.

٨٩٨٣٢

حرف الواو

الفن : نحو

الرقم : ٨٠٤

العنوان : الدقتضاب في شرح غريب الموطأ وإعرابه

اسم المؤلف : محمد بن عبد الحميد بن سليمان الليفري، أبو عبد الله - ٦٤٥ / ١٢٤٨

مصادره : ١ ر ٤ ص ٧ / ٥٧

أوله : بسم الله ... حمدا وعزمي في كتاب حداني على اقتضاب ما تضمنه كتاب الجامع المختار من غريب الموطأ وإعرابه خاضرا لبكوره كما ملتمسه ... طريقه

آخره : والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى يا أرحم الراحمين والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

اسم الناسخ : علي بن سعيد الحيمي النحوي

نوع الخط وتاريخ النسخ : نسخ معتاد أول جمادى الآخرة سنة ١٠٥٦ هـ

ملاحظات : مرتب على الأبواب، بالهامش تصحيحات وتعليقات وبآخره طرة وأرقمة

عدد الأوراق : ١٥١ عدد الأسطر : ٢٢ المقاس : ٢٠ × ٣٠ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : كلية اللغة العربية ٢٨٠

٨٠٤

١

كتاب الاقتضاب في شرح غريب الموطا واعرابه
على الابواب تاليف الشيخ الفقيه العالم ابي عبد الله
محمد بن الفقيه الحاج الزاهد ابي محمد عبد
الحق بن سليمن رحمه الله
امرامين

الموطا

الحمد لله وحده

وجدت بخط العالم العلامة سيدي ابراهيم بن سعيد الدباغ المشوري حفظه الله ما
نقله بطرفة عن خط الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام ونصه بعد
خط الناصر سيدي ابي سعيد وابي جعفر رحمه الله بعد كلام قد سبق للامام
عن الناصر جعفر وانه وجد في سفينة المباركة ما لفظه

وفيها وجدت عقيب ذكر خط الناصر سيدي ابي سعيد رحمه الله مكتوبا ٥

وجدت فيما اظن انه خط الامام المرشد بالله رحمه الله في ورقة بيضاء ٥
الوضاح من بلد الكرك فاذا وجدت على ظهر خبزة مراحا دبت الطيراي
في الجو يفناه **الدعاء عامة اوخم** وهي الرغبة والرهبة والابتهال
والتضرع والتبتل **فالرغبة** ان تجعل باطن كفك الى السما **والرهبة**
ان تجعل ظاهر كفك الى السما **والتبتل** ان تجعله بدبك على صدرك من الركبة
وتحرك شتا خنيك مرة رفعا ومرة خفضا **والتضرع** ان ترفع يدبك
وتخرج ستا خنيك سببا ومثالا **والابتهال** لا تكون الا بعد خروج ونشطا
يدبك امام القبلة وقد ها اشبه ما تقدر عليه والسلام ٥ انتهى لفظا
من غير زيادة ولا حرف ولا نقص

٨٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الشيخ الإمام العلم العالم ابو عبد الله محمد بن الفقيه الحاج ابي محمد عبد الحق بن سليمان رحمه الله تعالى **الحمد لله** رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على محمد خاتم النبيين هذا وغرضي في كتابي هذا على اقتضاب ما تضمنه كتاب الجامع المختار من غريب الموطا واعرابه خاصة ليكون كالمعتمد لطالبه وكالمقتضب لمريده واعقبه من مسئلة الطلبة واخلصه من غث يصيغ ما ليس له في تصحيحه ارب وترتيبه على الابواب ترتيب الكتاب وجعلته لغاريه ان اراد نظر يزيه نظر زي بهذا الاسم الواقع عليه اقتضاب واقترح عليه اقتراح المسدي يده اليه ان

وقوله الصلوة قال المولف رضي الله عنه اتفق اهل اللغة على ان افعالا لا جمع القلة وتقع للجمع الكثرة وعلى هذا مالك كذلك قال انه ادخل تحت الترجمة ثلاثة عشر وتناكل وقت منها ينفرد عن صاحبه بحكم **وقوله** والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي تعلو وتنتصر على ظهر الحجرة قال الله تعالى فما استطاعوا ان يظهروه **وقال** الشاعر يغلبه ذا رأى لنا نرجو فوق ذلك مظهرا اي حتى نرتقي ونعلوه الى آ ان خرج الظل من قاعة حجرتها ويذهب وكل شئ خرج فقد ظهر وانشد ابو تلك شكاة ظاهر عنك عارها اي ذاهب والمعنيان كالمحدثين والحجرة الدار وكلما احاط به حايط فهو حجرة من حجرت اي منعت **وقوله** امرت بهذا يروى بضم التاء وفتحها فبالضم معناه امرت ان ابلغه وابلغه لك وبالفتح وهي رواية ابن وضاح اي امرت ان تصلي فيه وتشرع الصلوة فيه لامتك **وقوله** ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتم جبريل احسن تاويل ذهب بعض المفسرين الى ان الفاء هنا بمعنى الواو لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ايم جبريل يجب ان يكون مصليا معه واذا حملت الفاء على حقيقتها وجب ان يكون مصليا بعده والصحيح ان الفاء على بابها للتعقيب ومعناه ان يكون جبريل كلما فعل جزأ من الصلوة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده وهذا شنتها وهذا اوضح من ان تكون الفا بمعنى الواو لان العطف بالواو يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل جبريل والفاء لا تحتمل ذلك فهي ابعد من الاحتمال وابلغ في البيان **وقوله** او ان جبريل ربما بفتح ان وكسرها والكسر اظهر لانه استفهام مستانف الا انه ورد بالواو الدال على كلام محذوف والفتح على تقدير واعلم وحدثت ان جبريل نزل وباتى زيادة معنى في هذا **وقوله** في الحديث الثاني صلى الصبح حين طلع الفجر الفجر هو اول بياض النهار الظاهر في الافق الشرقي المستطيل المنير المنتشر تسميه العرب الخيط الابيض **قال** الله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اي بياض النهار من سواد الليل **قال** ابو داود الاباديت نلما اضات لنا سبدة ولاح لنا من الصبح خيط انارا اه **وقال** اخر اه تذكاديد او بدت نباشرة وسدفة الليل البهيم ساترة وسمته ايضا الصديع ومنه قولهم انفلق الفجر **قال** شريح بن ابي حازم او عمرو بن مغدي كرب به الزمان

مفتر

مفترنشا يديه كان بياض لبته الصديع اه وشبهه الشماخ بمفرق الراس لمن فرق شعره **فقال** اذا ما الليل كان الصبح فيه اسق كمفرق الراس الدهين اه وتقول للامر الواضح هذا كفلق الصبح وتباشير الصبح وكانبلاج الفجر ومعنى اسفر يدل وتبين ومنه قول العرب سفرت المراة عن وجهها اذا كشفت عنه واسفر الصبح اضاء **وقوله** حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر تحقيق هذا اللفظ على اصل موضوعه من كلام العرب يقتضي ان وقت طلوع الفجر هو وقت فعل الصلوة وذلك غير جايز ولا بد ان يتقدم طلوع الفجر اتساع الصلوة الا ان هذا اللفظ قد يستعمل في كلام العرب بمعنى المبالغة تقول جلست حين جلس زيد فيقتضي ذلك جلوسك كما كان في وقت واحد غير انك ابتدا جلوس زيد بعد تقدم فعله هذا يصح قوله صلى الفجر حين طلع **وقوله** ها انذا يا رسول الله **قال** سيبويه وكذلك ها انذا وها انا لمن اولا وها هو ذا وها انت اوها انتم اولا وها انتن اولا واما استعملت هذه الحروف هاهنا لانك لا تقدر على شئ من الحروف التي تكون علامة في الفعل ولا على الاضمار الذي في فعل وزعم الخليل ان هاها هنا هاهنا التي مع ذا اذا قلت هذا وانما اردت ان تقول هذا انت ولكنهم جعلوا انت بين ها وذا واردت ان تقول انا هذا وهذا انا فقدموا وصارت انا بينهما اه وزعم ابو الخطاب ان العرب الموثوق بهم يقولون هذا انا وانا هذا ومثل ما قال الخليل في هذا قول الشاعر وهو لبيد اه ومن افتسما المال نصفين بينا فقلت لهم هذ الها وذا ليا **كانه** اراد ان يقول وهذا الذا فاضطر الواو بين ها وذا اه وزعم ان مثل ذلك ايها الله ذا انما هو هذا او قد يكون ها في ها انت ذا غير مقدمة ولكنها تكون بمنزلتها في هذا لك على ذلك **قوله** ها انتم هؤلا فلو كانت ها هنا هاهنا التي تكون اولا اذا قلت هؤلا لم تعدها هنا بعد انتم اه وحدثنا يونس ايضا تصديقا لقول ابي الخطاب ان العرب تقول هذا انت تقول كذا وكذا الم تر يقول له هذا انت ان تعرفه نفسه كانه تريد ان تعلمه انه ليس غيره هذا محال ولكنه اراد ان ينبهه كانه قال الحاضر عندنا انت او الحاضر القابل كذا وكذا انت وان شئت لم تقدم ما في هذا الباب **قال** الله عز وجل ثم انتم هؤلا تقتلون انفسكم هذا كله كلام سيبويه **وقال** الشيرازي وانما يقول القابل ها انذا اذا طلب رجل لم يرج احاضر هو ام غايب فقال المطلوب بها انذا اي الحاضر عندك انا وانما يقع جوابا ويقول القابل ان من يقوم بالامر فيقول له الاخر ها انذا او ها انت ذا اي انا في الموضع الذي تمسي فيه او انت في ذلك الموضع وهو مقتضى الحديث والكثر ما ياتي في كلام العرب هذا بتقديمها والفصل بينهما وبين ذا بالضمير المنفصل والذي حكاه ابو الخطاب عن العرب الموثوق بهم من قولهم هذا انا واناهذا هو في معنى هاانذا ولو قلت هذا انت والاشارة الى غير المخاطب جاز ومعناه هذا مثلك كما تقول زيد عمرو على معنى زيد مثل عمرو والذي حكاه يونس عن العرب هذا انت تقول كذا وكذا هو مثل قوله ثم انتم هؤلا تقتلون انفسكم **وقوله** ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح على معنى التاكيد وان محققه من الثقيلة الموكدة واللام لازمة لخبرها ليفرق بينها وبين التي بمعنى ما فاذا قلت ان زيد لقايم فهي تاكيد

النور بالظلمة اى بقاياظلمة الليل وهو الغلس خلاف ما تقدم عن ابى عمرو يقال غبش الليل
واغبش وغبش واغبش وقال الاخفش الغبش النور المختلط بالظلمة ويكون فى اول الليل
واخره والغبش بقية الليل وقال الازهرى الغبش قبل الغلس والغلس باللام بعد الغبش وهو
كلها فى اخر الليل ويجوز الغبش بالمعجمة فى اول الليل وقيامدة ويقصر والمد اشهر نقل اللغة
يجوز صرفه وتركه صرفه والعرف الفصيح والفصيح صرفه على تذكير الموضع وتركه صرفه
على تاويله بالمقعد وقيا موضع بنى عمرو بن عوف قال ابن الزبعرى حين حكت بقبا بركها
واستحر القتل فى عبد الاشهل قال البكرى وقيا موضع اخر فى طريق مكة من البصرة قال
الشيخ وفقه الله ومما يشهل هذه الاحاديث المتقدمه اشتقاق الصبح من الصباحة وهى الحسن
والجمال يسمى بذلك لاشراقه ويجوز ان يكون من قولهم شئ أصبح اذا كان فيه بياض وحمرة
واشتقاق الفجر من تفجر الماء وظهوره من الارض شبه انصداعه فى الظلام بانفجار الماء والظهر والظهيرة
فى اللغة ساعة الزوال حين يقوى سلطان الشمس وسميت صلوة الظهر لانها تصلى فى ذلك الوقت
وقيل لانها اول صلوة اظهرت والعصر العشى وبه سميت الصلوة فى المشهور من اقوال اللغا
وروى عن ابن جبير وابى قلابه انها سميت عصرا لتعصر اى توخر والاول المعروف ويقال للصبح
والعصر جميعا العصران ومنه قوله عليه السلام حافظوا على العصرين يريد الغداة والعشى
يقال لهما العصران ويقال ايضا لليل والنهار العصران ومعنى غربت الشمس بعدت فلم تبد
وكل ما ابصار ومنه سمى الغريب لبعده عن اهله وسمى الليل عشا لانه يعشى العيون فلا يرى
شيا الا على ضعف من النظر والغلمة من الليل قدر ثلثه وبذلك سميت الصلوة وقيل
سميت غلمة لتاخرها **وقت الجمعه** فوله كذا رأى طنفسة الطنافس جمع البسط
كلها واحدتها طنفسة كذلك رويناه على ما حدث به الاستاذ العلامة ابو على حسن
بن عبد الله القيسى عن الفقيه الحافظ الزاهد ابى جعفر بن غزوان عن ابى الوليد الباجى
قال ابو الوليد ووقع فى كتابى مقيدا طنفسه بالكسر وطنفسه بالضم وقال ابو على طنفسة
بالفتح لا غير قال الشيخ ابن الله بتوفيقه ثلاث لغات فيها معروفات الفتح فيهما
والكسر فيهما وكسر الطا وفتح الفا وعرض الغالب منها والاكثر من جنسها ذراعان و
قوله فقيل قابله الضحى بفتح الضاد والمد حر الشمس والضحى بالضم والقصر ارتفاعها
عند طلوعها قاله البونى وقال ابو على فى المقصور والممدود بعض اللغويين يجعل الضحى
والضحى وقتا واحدا مثل النعما والنعما وبعضهم يجعل الضحا من حين تطلع الشمس الى ان يرتفع
النهار ويبيض الشمس جدا ثم بعد ذلك الضحا الى قريب من نصف النهار وبعضهم يجعل الضحا
حين تطلع الشمس والضحا اذا ارتفعت **وقوله** يصلى الجمعة قال اللحيانى يقال الجمعه
والجمعة وقال بعض المتاخرين يقال جمعه وجمعه بفتح الميم مثل رجل هزأة وهزأة فتكون
جمعه فجتمع اليها وجمعة سمى باجتماع الناس اليها ومثل يسبل بشرة عن الطريق الى مكة
ويسهل آبار كثيرة بئر مروان وبئر عثمان وبئر المهدى وبئر المخلوع وبئر الواثق وبئر السيدة
وكان كثير عزة يقول انما سميت ملالا لتملل الناس فيها يصرف اذا ذهبت به الى المكان
ولا يصرف اذا ذهبت به الى البقعة والتهجير السير فى الهاجرة وهى القايله يقال هجر تهجيرا

واذا قلت ان زيدا قايم وأسقطت اللام فهى نفى بمعنى ما زيد قايما والكوفيون يجيزون ان
تكون نفيا وان كانت اللام فى خبرها ويحملون اللام بمعنى الا الموجبه كانه قال ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يصلى وتقدير الكلام على مذهب سيبويه انه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ونظيره قوله تعالى وان كان مكرهم لتزول منه الجبال
فى قراءة من رفع وفتح اللام والغلس ظلمة اخر الليل والغلس والغبش سواء الا ان الغلس لا يكون
الا فى اخر الليل وقد يكون الغبش فى اوله وفى اخره ع واما الغبش بالباء والشين فغلط عندهم
وقوله فى الحديث الاخر متلفعات وروى متلففات بالفين والمعنى متقاربه الا ان الملفع
يستعمل مع تغطيه الراس قال ابن الرقيات ك لم تتلفع بفضل مئزرها دعد ولم تسق دعد
فى العلب ك وقال ابن حبيب لا يكون الا لاتقاء الا بتغطيه الراس قال عبيد بن الابرص كيف ترجون
سقوطى بعد ما قد رأس بياضا وصلع ك فالاتقاء ما اتقى والاتقاء ما الخف والمرط اكسيه
صوف او خز مربعه وقيل سدا ها شعر وعلى هذا جاء تفسيرها فى هذا الحديث واما قول امرئ القيس
على انها اذيل مرط مرجل ك فالمرط هنا من خز وقوله فى الحديث الاخر من ادرك ركعة من الصبح
فقد ادرك ادرك الحاجه والظفر بها والحصول عليها ومنه قولهم ادرك ثاره ولقط الادراك
هنا بين ممكن على المذهبين جميعا مذهب من شد وحمله على العموم ومذهب من حمله على وقت
الضروره وقوله فى الحديث الاخر فمن حفظها وحافظ عليها حفظها اى قام برعايتها واداها فانقاه
وغير ذلك وحافظ عليها اى ادام الحفظ لها ك والفى هو الظل الذى تفى عليه الشمس بعد الزوال
اى ترجع قال تعالى حتى تفى الى امر الله اى ترجع فما كان قبل الزوال من الظل فليس بفى ك والفرع
ثلاثه امثال والميل عشر غلاوة والغلوة مائتا ذراع فى الميل الف باع وهى الفا ذراع قال ابن حبيب
قال ابو الوليد ومعناه عندى أنواع الدواب والاباء الانسان وهو طول ذراعيه وعرض صدره
فابعده اذرع وهو القامة ع واختلف فى الميل واصح ما قيل فيه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع وقوله
فهو لما سواها اصح على مثال افعل فى المفاضله من الرباعى وهو قليل واللغه المشهوره وذاك
وهو لما سواها اشد تصحيحا لان الفعل الزايد على ثلاثه احرف لا يبنى منه افعل وحكى الشاش
ان بعض النحاه قال ان سيبويه يجد الباب فى الرباعى فيما يجوز فيه التعجب والمفاضله بافعل
ما استرشد امن البيطار وما اعلمه من العدم وما استرفه من الشرف وما افرط جهله وزيده
افلس من عمرو وقال ذو الرمة وما شئت اخرقا واهيا الكلا ك سقيا بها ماق ولما تبلا ك
باضيع من عينيك للدمع كلما تعرفت ربعا او تذكرت مترلا ك وقد جاء كثيرا فى الكلام والشعر
ويحتمل ان يكون اللام فى قوله لما سواها اضيع بمعنى فى كقوله تعالى ليوم يجمعكم ليوم الجمع
معناه فى يوم الجمع حكاه ابن النحاس ويكون معنى ذلك انه ضايع لعدم فى تركه للصلوه
وانه اضيع فى غيرها لانه لا ينتفع بعلمه وقوله فى حديث عمر اذا ذاعت الشمس اى مالت
وافل الزيغ كيفما تصرف فى لسان العرب الميل قال الله تعالى فلما زاغوا اعواذ الله قلوبهم
وقوله بادية مشتبكه استعارة والاشتباك والتشبيك معروف وقوله فى الحديث الاخر
بغبش يعنى الغلس والصحيح ان الغبش بالشين والسين معناهما متقارب وهو اختلاط

فهو مهجّر ومُهجّر وهجّر النهار تهجيرًا اشتد حرّه **ما جاء في دلوك الشمس الميل** يكون اليا فيما ليس فيه تاء يقال مالت الشمس ميلا وقال تعالى فلا تميلوا كل الميل والميل يقع اليا في الخلق والأجسام يقال في انفه وفي الحائط مَيْل والعَشَق مطلقا الظلمة وغسق الليل مضى فاذا اغاب الشفق والدلوك ايضا اصله الميل **جامع الوقت** قوله كأنما وتر أهله وماله معناه أصيب بأهله وماله وهذه الكلمة في اللغة ماخوذة من الوتر والترة وهو أن جنى الرجل على الآخر في اهل او مال فيطلبه بما جنى يأخذ منه مثلها قال اعرابي كانما الدين إذ يعدو علي غني في الصبح طالب وتر كان ما أثأرا وتر فعل استعمل على وجهين متعدى في احدهما الى مفعول بن وفي الثاني واحد فمن تعديته الى مفعول بن قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم وهو المذكور في هذا الحديث ومن تعديته الى مفعول قولهم وترت الرجل اذا أصبته بوتر ابن السكيت والمشهور في التطفيف انما هو النقصان قال فان قيل ويل للمطففين الآية تدل على الزيادة ونقصان فالجواب ان الزيادة التي يأخذونها لانفسهم ترجع بالنقصان على من يعاملهم وتعود بالنقصان عليهم اخرا قال الشيخ وفقه الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون **وقوله** فأخر الصلوة ساهيا او ناسيا السهو الذهول عن الشيء تقدمه ذكر او لم يتقدمه تامّ النسيان فلابد ان يتقدمه الذكر وقد قيل انهما متداخلان وان معناهما واحد والشفق في اللغة اسم للبياض والحمرة جميعا اللذين يبدوان بياضع ولا فاتع **النوم عن الصلوة** القفول هو الرجوع من السفر ولا يقال قفل اذا سار مبتدئا قال صاحب العين قفل الجيش قفولا وقفلا رجعوا وقفلتهم انا وهو القفول وهم القفل ويمكن ان يكون فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فزع الاستنجاد والاستنصار لا فزع الذعر والسبزي مشي الليل وسيره وهو لفظة مؤنثة وتذكر ويسرى ويسرى لغتان تروى بهما ولا يقال لمشي غير سير العرب نزول الليل تعريسا **وقوله** اكلأ لنا الصبح اى ارقب لنا الصبح واحفظ علينا وقت صلاتنا يقال كلأه الله كلاءة واصل الكلاءة الحفظ والمنع والرعاية وهي لفظة مهموزة قال الله تعالى قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن اى يحفظكم ومنه قول ابن هرمة ان سليمى الله يكلؤها ضنت بشيء ما كان يرزؤها والقتد من أدوات الرحل والجمع اقتاد وقتود ومنه قولهم اقتاد واى أثيروا لها لكم برواحلها وامشوا قليلا والجمال اذا كان عليها الاوقار فهي الرواحل **واقم الصلوة** لذكرى لا يليق به المعنى ويحتمل لأجل ذكري لأن ذكر في فيها ولأن أذكر بها **وقوله** في الحديث الآخر بهديه اى يسكنه من أهدأت الصبية اذا ضربت بيدك عليه رويدا للنيام ورويناه بتشديد الدال وجوز تخفيفها وهما لغتان هدأت الصبي واهدأت كما يقال كرمت الرجل واكرمته **وقوله** وقد رأى من فزعهم تقديره على مذهب الاخفش وقد رأى فزعهم ومن زائدة لانه يجيز زيادته في الكلام الواجب وسيبويه لا يجيز زيادته من الا في النفي والاستفهام كقولك ما جاءني من رجل وهل خرج من رجل فيكون تقدير الحديث على مذهب سيبويه

سيبويه وقد رأى ما عظم عليه من فزعهم او رأى من فزعهم ما عظم عليه وتقديره ثم فزع اليها اذا كان الفزع بمعنى الذعر فزع مما نابه من القيام لحقها وثاب اليها واذا كان بمعنى الاستنصار اي رجع اليها النهي عن الصلوة بالهاجرة الفيء ما طلع الحر في شيء القيظ والتئاده واصله في كلامهم التبعة ومنه قولهم ارض فيحاء أي واسعة كذلك قال صاحب العين وغيره من اهل العلم بلسان العرب **وقوله** أبرد وا عن الصلوة كلام قلق في الظاهر ونظامه البين أبردوا الصلوة يقال ابرد الرجل اذا دخل في زمان البرد او مكانه ولكنه مجاز غير منبه باحد نسمي المجاز وهو التسبب حسب ما تبين في الاصول فلكي عن الشيء بثمرته وهو التاخير وكانه قال تأخروا عن الصلوة صيانة لها عن أن يراد بها التاخير لفظا فكيف فعلا وقد قال عليه السلام يقمر آخرون عني يا عمر يعني نفسه **وقوله** اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا حمله جماعة على الحقيقة وحمله جماعة على المجاز فالذين حملوه على الحقيقة قالوا انطقها الله الذي انطق كل شيء وانطق في القيامة الأيدي والارجل والجلود وأخبر عن منتهاد نفها وأخبر في الديباج عن النمل بقولها وعن الجبال بتسبيحها فقال يا جبال اوبي معه اي سبحي معه ويسبحن بالعشي والاشراق **وتسبح له السموات السبع** والأرض ومن فيهن وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوم سهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذي انطق كل وقيل الجلود هنا الفروج كني عنها بالجلود وقال عن جهنم وتقول هل من مزيد وقال عنها سمعوا لها تغيظا وزفيرا وقال عن السماء والأرض قالتا أتينا طائعين وهو في القرآن كثير وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي متعمدا فليتبوأ بيتا في جهنم مقعدا قالوا يا رسول الله أفي جهنم قعبان قال اما سمعتم الله يقول اذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا وفي الخبر الصحيح عن يوم القيمة فيخرج عنق من النار فيلتقط الكفار لقط الطير حب السمسم يعني يفضلهم عن الخلق في المعرفة كما يفضل الطائر من النزر وحملوا ابكاء السماء والارض وانفطار السماء وانشقاق الارض وهبوط الحجارة من خشيته الله كل ذلك وما كان مثله على الحقيقة وكذلك ارادة الجدار الانقضاض واحتجوا على صحة ما ذهبوا اليه من الحقيقة في ذلك بقوله تعالى يقص الحق وبقوله والحق اقول واما الذين حملوا ذلك كله وما كان مثله على المجاز قالوا اما قوله فستكتب لها تغيظا وزفيرا وتكاد تميز من الغيظ فهذا التعظيم من الله تعالى لشانها وقالوا وقول النبي صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها من باب قول عنترة في فرسه وشكا الي بعبرة وتحمحم وقول الحرث بشكى الى جمله طول السرى صبرا جميلا فكلانا مبتلى فهذا مجاز قالوا وكذلك القول والنطق في ذلك كله مجاز كقول الأعرابي امتلأ الحوض وقال قطني مهلا رويدا قد ملأت بطني وكقول ذي الرمة فقالت لي العينان سمعا وطاعة وخيرا مثل الجمان المنظم وكقول الحارثي يريد الرمح صدرا أبى يرتا ويرغب عن دمائي عقيل وقال غيره رد قوم غيروا من عيشهم في نعيم وسرور وعيد شكت الدهر زمانا عنهم ثم اكاهم دهما حين نطق وقال غيره وأنت قبرك في القبور وانت حي لم تمت وهذا كثير في اشعارهم

نسخة الألوكة www.alukah.net

وقالوا هذا كله على المجاز والتمثيل والمعنى في ذلك انها لو كانت ممن ينطق لكان نطقها هذا او نحوه وذكروا قول حسان لو ان اللوم يذهب كان عبدا فنبح الوجه اعور من ثقيف

وسئل ابو العباس محمد بن يزيد النحوي عن قول الملك ان **هذا اخي له تسع وتسعون نعجة** وفي نعجة واحدة وهم الملوك لا ازواج لهم فقال لمن طوى النهار فقل مثل هذا القول ضرب زيد عمرا وانما هذا تقرير كان المعنى اذا وقع فكيف الحكم فيه وذكروا قول عدي بن زيد العبادي للنعمان بن المنذر الذي ما تقول هذه السنجرة ايها الملك قال **عن دخول المسجد برج النوم** في بعض روايات هذا الحديث من اكل هذه الشجرة الخبيثة الخبث في اللغة عبارة عن كل ما يلابس الحاسة من الشم والذوق ويستعار في غير ذلك والخبث في الشريعة عبارة عما طعمه محرم وهو معنى قوله ولم يحرم عليكم الخبايث اي يحرم عليكم المحرمات اي يبينها وقد قال غير مالك من العلماء معنى الخبايث هاهنا كل مستكره وموضع الكلام عليه غير هذا الموضع و **قوله** فلا يقربن مساجدنا يؤذينا برج النوم كذا الرواية يؤذينا باثبات الياء وهو الصحيح والجزم في مثل هذا الجزم على جواب النهي في قول سيبويه واصحابه وكان الكسائي يجيز فيه الجزم وهو غلط لانه يصير تبا عد هم عن المسجد سببا لاذيته لهم برج النوم **وقوله** يؤذينا يجوز ان يكون في موضع رفع على خبر مبتدإ مضمر كانه قال فهو يؤذينا ويجوز ان يكون في موضع نصب على الحال من الضمير في يقرب كانه قال مؤذيا لنا **وقوله** جلد الثوب جلدا جيدا وجلد جلدا بمعنى واحد **وقوله** حتى ينزعه عن فيه المشهور في هذه اللفظة هذا وهو ان يستعمل في حال الاضافة بحرف الجر فيقال فوه في الرفع وفاه في النصب وفيه في الخفض وربما استعملوه في حال الاضافة بالميم قال الراجز يبيع ظمآن وفي الجرمة ويستعمل في حال افرادها بالميم فيقال فم ومن العرب من يضم الفا ومنهم من يكسرها **العمل في الوضوء** والاستنثار دفع الماء بالنفس الخياشيم والاستنشاق جذبه به وقيل الاستنثار اخذ الماء الى الانف وهو مشتق من النثرة وهي الانف كان معناه اخذ الماء بالنثرة فهو على هذا بمنزلة الاستنشاق سواء والقول الاول بان الاستنثار المذكور في الحديث في الوضوء انه قد جاء في حديث ابي هريرة اذا توضأ احدكم فليستنثر بمناخره من الماء ليس وبان الاستنثار استفعال من قولهم نثرت الشيء نثرا اذا نثرته منبثا متفرقا ويقال نثر واستنثر بمعنى واحد وبضم الواو وهو الفعل وبفتحها الماء **وحكى** عن الخليل الفتح فيهما والاول قول مشهور عن الكوفيين واما سيبويه واصحابه فقالوا اما حكي عن الخليل وذكروا ان المصادر حكمها ان يجيء فعول بضم الفاء كالقعود والجلوس واسيما بالفتح الا شياء شذت من المصادر فجاءت مفتوحة كالوضوء والوقود والولوع والفتول كما شذت اشياء من الاسماء فجاءت بالضم كالسحور وهو الطيلسان **وقال** الاصمعي الوضوء بضم الواو ليس من كلام العرب وانما هو قياس قاسه النحويون واشتقاقه من الوضاءة وهو الحسن والنظافة واصل المضمضة الغسل يقال مضمض فاه ثم مضمضة اذا غسله ويقال تمضمض الثوم في عينيه اذا بدا والاستجمار وهو ان الله يؤذي الانسان من المخرج بالماء والاحجار يقال استجمر الرجل اذا مسح بها سمي بذلك لانه يتعلق بالاحجار وهي الجمار وقال القاضي ابو الحسن يجوز ان يقال اخذ من الاستجمار بالجمار التي يطيب الرائحة وهذا يزيد الرائحة القبيحة والجمار عند العرب الجارة الصغار وبه سمي جمار مكة **وقوله** ويل للاعقاب من النار العقب والعقب والعقب مؤخر القدم وعقبته ضربت عقبه وعقب كل شيء خره وكذلك عاقبته وعاقبه وكل شيء جاء بعد شيء فهو عقبه والمعقب الذي يتبع عقب الانسان في حق والعقب ولد الرجل ومن اسمائه صلى الله عليه وسلم العاقب والالف واللام في قوله ويل للاعقاب تحتمل ان يكون للعهد وان يريد به الاعقاب التي لابسها الوضوء ويتعذر تاويله بالجنس لان ذلك يخرجه عن ان يكون وعيدا لمن اخل ببعض الوضوء **وقوله** لما اختل ازاره يحتمل ان يكون اللام بمعنى في وكلى عن موضع الحدث فبين ان المراد به الاستنجاء **وصوت النايم اذا قام الى الصلوة** وقع في بعض الروايات اذا نام احدكم مضطجعا وفي بعضها مضعا بضاد معجمة وهما لغتان وقد حكيت لغة ثالثة مطجع بطاء غير معجمة وحكيت لغة رابعة مثاذة مطجع باللام وبالطاء غير معجمة **وقوله** تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية اذا اردتم القيام الى الصلوة فذكر الارادة وهي السبب واكتفى بذكر المسبب عنها وهو القيام ونظيره قوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم لان الاستعاذة انما تكون قبل القراءة وعلى نحو ما قالوا قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها باسنا المعنى اردنا اهلاكها لان مجيء البأس انما يكون قبل الاهلاك وقال الحجي معنى اذا قمتم الى الصلوة ونظرتم في امرها وليس يراد بالقيام هنا المثول الذي هو نظير القعود انما هو من قولهم قمت لامر اذا تولبته ونظمت فيه وهذان التاويلان خلاف ما قاله زيد بن اسلم **الطهور للوضوء** هذه الترجمة تحتمل اربعة وجوه احدها ان تكون الطاء من الطهور والواو من الوضوء مرفوعين والثاني ان يكونا منصوبين والثالث ان تكون الطاء مرفوعة والواو منصوبة والرابع بعكسه وهو حرف لم تضبطه الرواة وقد اختلف ارباب اللغة في معناهما هذا الضبط اختلافا كثيرا والاشهر ان يكون الفعول بضم الفا للفعل وبفتحها للمفعول به وهي الآلة فالطهور والوضوء بفتح الطاء والواو الآلة وبضمها للفعل فعلى هذا يكون مساق الترجمة الطهور بفتح الطاء والوضوء بضم الواو وقال ابن السيد فاما الطهور فمفتوح الطاء سواء اريد به المصدر او الماء **وقوله** هو الطهور ماؤه يقال ما طهور اي ينطهر به كما يقال وضوء للماء الذي يتوضأ به وكل طهور طاهر وليس كل طاهر طهورا **وقوله** الحل ميتته يقال حل وحلال كما يقال في ضده حرم وحرام ويقال في الحيوان ميتة بالهاء وفي الارض ميت بغيرها قال تعالى الا ان يكون ميتة بالهاء وقال احييناه بلدة ميتا **وقوله** انها البيت بخس يقال لكل مستقذر بخس فلذا ذكر الرجس فلت رجس رجس بكسر النون وسكون الجيم **وقوله** انها من الطوافين عليكم ابو الهيثم الطايف الخادم الذي يخدمك برفق وعنايه وجمعه الطوافون وقال الفراء في قوله تعالى طوافون عليكم انما هم خدمكم ومعنى اضيع لها الزنا انه وكل شيء املكه ضعيفة **وقوله** خرج في ركب فيهم عمرو بن العاصي الركب جمع راكب واكثر ما يستعمل في الابل وهو عند سيبويه اسم للجمع وعند الاخفش جمع ودليل صحة قول سيبويه

قولهم وتصغيره رُكَيْبٌ والأركوب والراكب لمن ركب الدواب والركاب لمن ركب الفلك
والراكة الابل لحمل القوم والمخوض مجتمع الماء **وقوله** ان كان الرجال والنساء على معنى
الباكية وان محففة من الثقيلة المؤكدة وتقدم **ملاحيّ منه الوضوء** قال الخليل
القلس ما خرج من الحلق وليس بقيء وهو بسكون اللام مصدر فاذا أردت اسم الشيء الخارج قلت
قلس بفتح اللام كالهدم في المصدر والهدم في الشيء المهدوم فاما القيء فيكون المصدر والشيء
الذي يتقيأ وهذا من تسمية الفاعل بفعله الذي يفعله كقولهم للعين طرف ولحظ وللاذن سمع
وانما هي في الحقيقة مصادر من قولك طرف ولحظ وسمع وقد قلس يقلس والسحابة تقلس
بالندا وذكر الباجي القلس تمرا وطعام يسير يخرج الى الفم وقال ابو حنيفه هو اول القيء **مما**
ترك الوضوء ومما مست النار ايان بن عثمان ان جعلت همزته اصلية وألفه
زائدة كانه مشتق من ايّت الرجل تايئيا اذا امد حبله بعد موته ومن ايّنته اذا اتهمته
بسوء فهو مصروف وان جعلته فعلا ماضيا سمي به حكيته ان
اعتقدت ان فيه ضميرا وان علمته حرفية مجرى ما لا ينصرف وان اعتقدت ان لا ضمير فيه صرفته
والسويق طعام يتخذ من قمح او شعير يدق حتى يكون ضبيبة الدقيق فاذا أحتيج الى اكله
خلط بماء او لبن او زبد او نحوه وقال الفوم هو الحنطة **وقوله** فأمرته بفتح اي بل الحقه
من البيس والقدم يقال ترى التراب يثير ثيرة وبقال ثار المكان اي ارتفع **جامع الوضوء**
والاستنطابة هي الاستجمار والتنطف وانما الاستطابة عن المخرج نفسه والاستجمار عما يلاقيه
يقال منه استنطاب الرجل وأطاب اذا استنجى ويقال رجل مطيب اذا فعل ذلك قال الاعشى يمدح رجلا
قاطا على مطبوخه بخيل كف الحازي المطيب قاطا اقام في القيظ في اليوم الصائف والاستنطابة والا
استنجاء اسما لمعنى واحد **وقوله** او لا يجد احدكم ثلاثة احجار تقدم معنى هذه الواو في
الحديث الاول في اوان جبريل وهي عند سيبويه واصحابه واو العطف دخلت عليها الف
الاستفهام فأخذت في الكلام مرارا من التقرير وقد تكون للاستفهام الذي لا تقرير فيه
وقد تجيء في الكلام معنى التوبيخ كقوله تعالى أوكلما جاءكم رسول بما لا تهوى انفسكم استكبرتم
وقد تستعمل على وجهين احدهما تقرير المخبر عن بعض ما اخبر به والثاني عطف كلام المخاطب
على كلام المتكلم ورعم بعض النحويين ان الواو في هذه المواضع زايدة ورعم بعضهم انها أو
خرجت فارقها ولا وجه لدخول أو هنا **وقوله** خرج الى المقبرة اي موضع دفن الموتى قال
الفراء واحد المقابر مقبرة ومقبرة وبعض اهل الحجاز يقولون مقبلة بكسر الباء وقد سمعت
مقبرقه ومشرقه **وقوله** دار قوم هو منبئ الى الدار عن العمرة لها وذلك كتبرق في
فصاحة العرب تعبيرا بالمنزل عن أهله **وقوله** انا ان شاء الله بكم لاحقون قد يكون قد للتحقيق
الاستثناء في الواجبات التي لا بد من وقوعها لغة للعرب ليس على سبيل الشك الا ترى الى قول
تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين والشك لا سبيل الى اضافته الى الله تعالى **وقوله**
وإنا فرطكم على الحوض الفرط المتقدم الماشي من أمام الى الملا قال ابو عبيد وغيره يقول الشاعر
فانا لنا فارطهم غطاطا جثما اصوانه كمراط القرس وقال القطامي واستجلفوا وكانوا
وسطا ضعايا كما تعجل فراط لورد وقال لبيد فوردنا قبل فراط الفطا ان ورد

تعلبس النهل فيقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهري لهم الرشاء وافرط
فلانا ابنا اي تقدم له ابن وفي حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع ابنه ابرهيم
في حجره وهو يجود بنفسه فقال لولا انه موعد صدق ووعد جامع وان الماضي فرط الباقي
وقال ابن هرمة ذهب الذين أحبهم فرطا وبقيت كالمقبور في خلق ومن كل مطوي على حنق
مستخلف بالبين والايمان وقال غيره ومنهل وردته النعاطا له الف اذا ورد ته فرطا له الا القطا
أو ابل غطاطا له او ابل الطير التي لا تبرح سنتا ولا ضبقا من بلد انها والقواطع التي تقطع من بلد
الى بلد في زمن بعد زمن والاوابد ايضا الابل اذا توحشت منها شيء والاوابد ايضا الداهية واحدة
تهاء آبدة وقال الخليل الغطاط طير تشبه القطا ومعنى فليبدأ ان يبعدان وطردت له
قال غيره ومن لا يدع عن حوضه بسلاحه يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم وقال الراجز
يا أخوتي نهيها أو ذودا الذ حوضكما مورودا **وقوله** فلابد اذن على النهي اي
لا يفعل احد فعلا يكون سببا طرده عن حوضي **وقوله** غرا محجلين الغرة بياض في الوجه
واصله في الجبهة للفرس فوق الدرهم والتحجيل في اليدين والرجلين **وقوله** في خيلهم
بهم اصل الدهمة السواد ومنه الادهم من الخيل والبهيم اللون الواحد لا شية فيها
ومنه الحديث يحشر الناس يوم القيمة غرا محجلة بهما يقول للبيض فيهم شيء من القاذات
والاعراض التي تكون في الدنيا من العمى والعرج وغيره وانما هي اجساد مصحة للخلود
الابد والبهيم يوصف به الحيوان والليل **وقوله** لا هلم هذا على اللغة الحجازية
الفصيحة لا يلحقون هلم ضمير الاثنين ولا الجماعة ولا المؤنث وبل عوضها مفردة لانها مركبة
من كلمتين وهما ها التي للتنبيه ألم التي للامر فغلب عليها معنى الحرف قال الله تعالى والقائلين لا
خوانهم هلم الينا وبنو تميم يلحقونها الضمير فيجرونها مجرى الفعل واما **قوله** فسحقا فمعناه
فبعدا والسحق والبعد معنى واحد الا ان سحقا يدل هكذا على المعنى الذي
أبعده الله وقاتله الله ومحقه الله وأسحقه الله ايضا ومنه **قوله** في الحديث الآخر حين
على المقاعد المقاعد موضع عند باب المسجد بالمدينة وقال الحبيب قال مالك المقاعد التي
كانت عند دار عثمان وقال الداودي هو البرج بل كانت بجانبه بقرب دار عثمن يقعد عليها
مع الناس وكل مكان تقعد فيه يقال مقعد اي شيء كان فان كان يقام فيه على الاقدام يقال
له مقام وجمعه مقاوم وقد يقال للمقام مقعد ايضا قال الله تعالى واقعدن من اهلك
تبوئ المومنين مقاعد للقتال **وقوله** فاذنه بصلوة العصر اي أعلمه **وقوله**
وزلفا من الليل هي الساعات واحدتها زلفة سميت بذلك لان بعضها يقرب من بعض
وذلك ان زلفت اليه اذا قربت منه ومنه الزلفى الى الله اي القربى والوسيلة ومنه اشتقاق
المزدلفة **وقوله** في الحديث الآخر من استفار عليه الاستفار حروف الاجفان وأطرافها
التي ينبت عليها الشعر واحدها سفر هذا هو الاصل وسفر كل شيء حرفه وكذلك
سفيرة ومنه قيل سفر الرحم وسفير الوادي وقد يسمى الشعر النابت على السفر سفرا سمي
بذلك على مذهب العرب في تسميتهم الشيء باسم الشيء اذا كان منه بسبب كقولهم

للمراة طعنه وانما هو الهوذج الذى تطعن مانيه وقيل بل الطعنه المراة المطعون بها
وسمى الهوذج باسمها فالظاهر من حديث الضالى انه اراد باشقاء الشعر الاخرق الاحمق
وقوله فى الحديث الآخر اذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله فيه اسبع مرات الشرب
فى كل حيوان وفى كل الفاظ هذا الحديث سواء هذا اذا ولغ الكلب وهو المشهور فى اللغه
وقد تقدم ان الوضوء بالفتح الماء وبالضم المصدر والعرب تسمى الشى باسم ما قرب منه فلذلك
يسمى الماء وضوءا **وقوله** رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلوه العصر المعنى
وقد حانت ولابد من تقدير قد هنا لان الجماعه فى موضع الحال الماضى لايصلى ان يقع حالا الا
ان يكون معه قد مظهره او مضمره ولهذا قيل فى قوله تعالى اوجاؤكم حصرت صدورهم ان
المعنى قد حصرت ه والحطوه بفتح الحاء وضمها المصدر ومن خطوت وهى المرة الواحده من
الخطو وفرق الفراء بينهما فقال الخطوه بالفتح المصدر وبالضم ما بين القدمين ه والسعى فى
الكلام المشى سريعا ه **وقوله** عمر وهذا وامثاله الحذاكم الله لو قال اسعوا لسعيت حتى
يسقط رداى يمكن ان تكون لغه عمر وقومه لان العرب تختلف لغاتهم **وقوله** ه
استقهوا اولين تخصوا الاخصا هنا بمعنى القدر والطاقه كقوله تعالى علم ان لن تحصوه
وقوله تعالى من احصاها دخل الجنه وحقيقه الاحصا احاطه العلم بالشى حتى لا يشك عنه
منه شى وذلك متياسف ويتعذر فى اكثر الامور فصار مثلا فى عدم الطاقه والعجز عن الشى
ماجا فى المسح على الخفين سميت غزوه تبوك بغزوه تبوك لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال للرجلين اللذين سبقا اليها وجعلا يدخلان فيها سهمين ليكثرا ماءها
فتبهما وقال ماء لما تبوك كانها منذ اليوم والتبوك كالنقش والحفر فى الشى وهذا فيه
نظر ه والخف هو كل سائر من جلد محرز ويكون على الرجل ثمكن متابعة المشى عليه
وهو الذى تتعلق به الرخصه واشار صاحب العين الى انه سمى خفا لانه يخفف الانسان
وقوله قال نعم نعم يقال نعم ونعم وفرى بهما وكان من لغه عمر نعم لان الزواء ارادوا
ان اعرابيه وقفت عليه وانشدت ه يا عمر الخير زرفت الجنه ه اكس بناتى وامتهنه ه
الشعر فقال عمر نعم نعم والغايط المكان المنخفض من الارض وجمعه غيطان وكان احدهم
اذا اراد قضا حاجته اتى غايطا فسمى الحدث غايطا لذلك واشتق منه تغوط الرجل ه
وغايط من باب تسميه الشى باسم الشى اذا كان منه بسبب ه **ماجا فى الرعاف**
يقال رعفت ارعف بالضم والفتح فى المضارع اى سال الدم من مجرى بطبيعته واصل ه
الرعاف التقدم ومنه قيل فرس فلان يرعف الخيل اذا تقدمها فكان الدم هاهنا تقدم
الى الانف واسرع الخروج منها فسمى رعافا ورعفت ارعف بالضم فيهما ايضا لغه ابى الفرطله
والفتح افصح ويقال فى المصدر رعفا بسكون العين ورعافا وهو المشهور وحكى فى الماضى
ايضا رعف بالكسر ولا يقال رعف على مالم يسم فاعله **ومسئله** رعف كانت شيب
قراه سيبويه على الخليل وبراعنه لان حماد بن سلمه لحنه فى رعف مجل وقال سا قرا على
لا تلحقنى فيه فنهض الى الخليل وشكا اليه فقال له رعف بالفتح الفصيحه ورعف بالضم
غير فصيحه فلان ذمه وكان لا يسمعنى لا بخير غير رعف بفتح العين ويدل على صحته قولهم

قولهم فى المصدر رعاف وفعال لا يكون الا من الفعل المفتوح العين كالنباح
العمل فى من غلبه الدم قوله من الليله التى طعن فيها يجوز فى من
وجهان احدهما ان يدخل ضحا من الليله قد فى بعض الكلام اختصارا كما يقول
اشتريت من الثياب يريد ثوبا من الثياب ونحوه قول النابغه ه كانك من جمال بنى
اقيش ه اراد جملا من جمال بنى اقيش ويقوى هذا التاويل قوله فايقظ عمر لصلاه
الصبح والوجه الثانى ان يريد فى الليله فوضع من موضع فى كما فعل امرؤ القيس
والنحو يتعثر به
وقوله ه ثلاثين شهرا وثلاثه احوال هذا معنى يتعب ينفجر وانتعب الما انعته تعبا
فجرته وما تعب وتعب وقد انتعب قاله صاحب العين **الوضوء من المذى**
قال مالك الودى يكون من الحمام باتى انزا البول ابيض خاثرا قال والمذى يكون معه شهوه
وهو رقيق الى الصفره يكون عند ملاعبه الرجل اهله وعند حدوث الشهوه وفى الغريبين
المصنف عن الاموى قال مذيت وامذيت وهو المذى والمنى والودى مشدده ذات وقال
ابو عبيد وغيره يخفف المذى والودى قال فى الصواب عندنا ان المنى وحده مشدد
والاخران بالتخفيف وفى الجمهره قال والمذى يخرج عند الانعاظ وليس الذى يخرج بوجب
الغسل قال ابو زيد وربما قيل المذى مشدد ايضا ولم يرد كر الودى فى العين
المذى ارق ما يكون من النطفه والفعل امذيت وقال امذيت فرشى وملاءتى
ارسلته برعى والمذا ان تجمع بين جال ونشا وخليهم بلاعب بعضهم بعضا
وفيه ايضا الودى الماء الذى يخرج رقيقا ابيض على اثر البول قال ابو عمر وفى بعض
نسخ العين ودى مشدد وفى بعضها مخفف قال الشيخ وفقه الله تعالى فى شرحه ه
العتبيه التى عناها ابن التيانى بالتخفيف فقط وحكى المطرز عن ابن الاعرابى قال
يقال هو المذى مثل الرمى والمذى مثل العمى ويقال مذ اومذ اومذى والاول
افصح وحكى فى الودى كل ذلك بعينه وحكى المنى مثل الشقى والذى مثل الغنى
ومنى ومذى ه وحكى صاحب الكامل ودا واودى وحكاه ايضا الرجاج فاما ما يروى
يروى من الفقها الودى بالذال المعجمه فتصحيف وحكاه ايضا الرجاج الا بهرى ولا
يدرى من ابن نقله ه والمنى مشتق من قولهم منى الشى اذا قدر وهيا له لانه يكون منه
الولد ويسمى المذى لبياضه شبه بالغسل الماضى الابيض والودى من قولهم وداه
الشى سال ومنه الوادى **وقوله** مثل الحريره كذا روى بناه مضمرا وهو نصب على خبر كان
وهو جر فيه سواد وبياض وتسمى الودغه والودعه ه وقد رواه قوم الحزه مكبرا
الرخصه فى ترك الوضوء من المذى يقال رخص رخصه بضم الخاء ورخصه بسكونها
حكاه يعقوب وغيره **وقوله** واله مفتوح الهاء من قولهم لهيت عن الشى الهى عليه
مثال رضيت ارضى اذا غفلت عنه وفى الحديث اذا استاثر الله بشى فاله عنه فاما
اللهو فيقال منه لهوت الهو على مثال دعوت ادعو واسم الفاعل من كل واحد منهما
لاه **الوضوء من قبله الرجل امراته** ه قوله من قبله الرجل امراته
كان الوجه ان يقول من تقبيل الرجل امراته لان التقبيل مصدر يعمل عمل الفعل ه

والقبله اسم لا يعمل شيا لكن الغرب ربما أجروا الاسما في بعض المواضع مجرى المصادر
قال تعالى يُمتعكم متاعا حسنا فوضع المتاع موضع التمتيع وكذلك أجرُوا العطا مجرى الا
عطا في قول القطامي ٥ الغرا بعد رد الموت عني وبعد عطائك المايه الرشاقا **العمل**
في غسل الجنابه تقدم الفرق بين الغسل والغسل وان الغسل بالفتح المصدر والغسل
بالضم اسم الماء وقد اولع الفقها بايقاع الغسل المضموم على فعل الغاسل ولا وجه له ٥ واما
الجنابه فاصلها البعد عن الطهاره والمشهور من فعلها أجنب وحكى ابو الحسن جنب وأجنب
على مثال حرِج وأحطَ وعرِفات وحفنات مفتوحه الفاء والراء قياسه في العربيه ان كل ما
كان على فعله مصدرا أو اسما غير مصدر يجمع وفعلات مفتوحه العين قال تعالى فلا تُ
تنشز عليهم حسرات وقال حسان ٥ لنا الجفنات الغر يلمعن في الضحى فاذا كانت فعله صفه
وفعلات ساكنة العين فوصفه وصفات فاذا كانت الغير واوا أو ياء سكنت استوى
منه الصفه والاسم نحو رَوضه وروضات وغيبه وغيبات قال تعالى في روضات الجنا
وانما سكنوها كراهيه أن يخرجوها من فعل الفاء ابو عمر الغرق بتحريك الراء وكذلك
قال احمد بن يحيى ثعلب فرَق بفتح الراء لا يقل فرْق قال الشيخ وفقه الله تعالى
يُقال فرْق وفرَق وفي رواية يحيى بن سعيد وغيره باسكانها وكذلك كقيد
وكتار العين في شعثي قال الخليل هو مكيال وقال ثعلب الفرق اثنا عشر مدا
وقال ابو الهيثم هو اثنا خمسه عشر رطلا وذلك ثلاثه اصوع قال ابن وهب الفرق
مكيال من خشب كان ابن شهاب يقسط يقول انه يسع خمسه اقساط بأقساط بن
اميه قال ابو عمر لا أدري ما أراد ابن شهاب بالقسط ولا ما كان مقداره عندهم ٥
واما الغرب فالقسط عندهم الحصه والمقدار وكذلك فسره محمد بن عيسى الاصبهاني
عشر ثلاثه اصوع قال وهي خمسه اقساط قال وفي الخمسه الاقساط اثنا عشر مدا بمد النبي
صلى الله عليه وسلم وقال بن مزين قال عيسى بن دينار قال لي ابن القاسم وسفين بن عيينه الفرق
يحمل ثلاثه اصوع وقال ابو داود سمعت بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وقال
الانرم سمعت ابن حنبل تسأل عن الفرق فقال ثلاثه اصوع وهذا كله بقضه قريب من ه
بعض وقد روي عن مجاهد ما يخالف ذلك روى موسى الجهني عن مجاهد انه أتى بقدح جرزنه
ثمانيه ارطال فقال حدثتني عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا
وقول عايشه رضي الله عنها لتحفن على راسها الحفن أحد الشيء بالراحه واحتفنت
أخذت بحفني **وقولها** ولتضغث راسها بيديها اي تخلطه لان الضغث في اللغه
الحزمه من الشيء كالبقل وما أشبهه ومنه قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا ومنه اضغاث
احلام **واجب الغسل اذا التقا الختانان** الختانان هما موضع القطع من فرجي الرجل
وختان الذكر وخفاض الانثى والفرج يضم الفا لا غير الفتى ذكور الدجاج والفرُّوج الفتا
بفتح الفاء وتشديد الراء وتخفيفها معا وذكر المازني في التلقيح ويقولون فرُوج بضم
الفا والصواب فتحها وكذلك كل ما كان مثله على وزن فعلول لا ستوحا وقد وسا
ودُودا وجاء ان الضم فيهن أعلا وأعرف **وقوله** ثم يكسل يقال اكسل الرجل اذا جامع

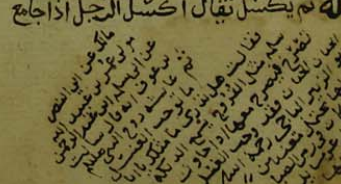

ثم أدركه فتور فلا يبرد في حديث اخر ليس في الاغتسال ظهور والمشهور أكسل
تاما الكسل عن الامر منه كسِل يكسَل بالكسر والفتح قال العجاج ٥ عن كسلا في ٥
والحصا ان يكسِل ٥ وحكى يعقوب في الالفاظ ان رؤبه كان ينشده يكسُل بضم
الياء والسين وقول العجاج عن كسلا في يدل على ذلك لان المصدر لا يجي على فعلان
الا في من الافعال الثلاثه **وقوله** ان أبي ابن كعب نزع عن ذلك قبل يموت كذا رويناه
وروى ايضا قبل ان يموت الحرف الذي حذفت الناقله وترفعت الفعل قال الله تعالى قل
اغير الله تامروني اعبد ايها الجاهلون وقد يجاء حذف ان وترفعوا الفعل منصوبا وانما
يجي ذلك في الشعر **اعاده الجنب الصلوه** قوله ثم اشار اليهم بيده ان املئوا
يُقال ملأت ومُلئت بفتح الكاف وضمها ملكتا بالحبس وأقام ومكث ايضا زنا
وامرأه ولم يجعل فيها ٥ وزبيد ابن الصلف بياءين مجهمين تصغير زبد نحو فيه ضم
الزاي وكسرها والاصل الضم وانما كسرة اول المصغر في نحو هذا اذا كان ثاني الكلمه
بالخيار نحو شيخ وشيخ وبيت في تصغير بيت وقل تفعل العرب مثل هذا في الجمع
اذا كان على فعول وثاني الكلمه بالخيار بيوت وشيوخ وجيوب وعيوب وبالوجهين
القراءة في القرآن **وقوله** عرّس بعض الطريق التعريس نزول المسافر آخر الليل
للراحه يقال عرّس تعريسا كما يقال مزق الثوب تمزيقا والمعرّس الموضع الذي يعرّس
فيه قال امرؤ القيس وحدث مقبلا عندهم ومعرسا **وقوله** وانضخ ما لم ار النضح
هاهنا لا محاله الرش بد ليل قوله وانضح ما لم أر فجعل النضح غير الغسل وهو الظاهر
في النضح في اللغه وان كان قد يعبر بمواضع النضح عن الغسل على حسب ما يقتضيه
الكلام ٥ والنضح بالحاء المعجمه اكثر من النضح لان النضح كالرش والنضح بالمعجمه
كالبلل قال الله تعالى فيهما عينان نضاختان ٥ وجوف الوادي معروف وهو
هنا والى يعيبه على مثل من المدينه وهناك كان المسلمون يعسكرون
اذا أرادوا الغزو **وغسل المراه اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل**
قوله أف لك يُقال لكل ما يتضجر منه ويستثقل والأفي والنف بمعنى واحد
وقيل الاف وسخ الاذن والنف وسخ الاظفار وقال الازهري والنف ايضا
الشيء الحقير وفيها عشر لغات أف وافٍ وافّ وأفّ وإف بكسر الهمزه
وأف بضم الهمزه وتسكين الفا وأفَه وأفاً مال هكذا رويناه في العربيين ٥
يسندنا فيه وافٍ عند النحويين انتم للفعل بمنزله صهْ ومهْ وترك التنوين فيه
عندهم علم التعريف وتنوينه علم التنكير وليس التنوين فيه كالتنوين
في زيد وعمرو ورجل وفرس لانه مبني في حال تنوينه كبناته في حال حذف التنو
منه قال تعالى ولا تقل لهما أف **وقوله** تربت يمينك فيه قولان احدهما
ان يكون أراد إسناد الفعل اليها كأنه يعرض لها بالجهل لما أنكرت ما لا ي
ينبغي أن ينكر فكأنه خاطبها بالضد تنبيها كما قيل في قوله تعالى ذق انك
انت العزيز الكريم وكما يقال لمن كف عن السؤال عما لا يعلم اما انت

فاستغنيت عن أن تسأل عن مثل هذا أي لو أنصفت نفسك ونصحت لسألت ه وقال
عيسى بن دينار ما أراد أن أدبك لآخيرا وما الترب الا الغنى نرى أن ترب من الاتراب
وليس منه سبيل وقال ابن نافع معناه ضعف عقلك أنجهلين هذا أو قد قيل ان معناه
افتقرت يداك من العدم اي اذا جهلت مثل هذا فقد قل حظك من العلم وهو معنى قول
ابن كيسان وقال الاصمعي معناه انحص على تعلم مثل هذا وقال ابو عمر معناه أصابها
الترب ولم يدع عليها بالفقر وقال الداودي وقد قال قوم انه ترب بالتاء اي استغنت
من الثرى الذي هو الشحم وقال هي لغة للقبط صيد والتاتا كما أبدلوا من الثاء تاء هذا كله
عند من قال هذا القول فرارا من الدعاء على عائشة بضرها وان ذلك غير ممكن من النبي
عليه السلام عندهم وأنكر ذلك أهل العلم باللغة والمعاني أن تكون هذه اللفظة بمعنى
الاستغناء وقالوا لو كانت بمعنى الاستغناء لقال أترب يمينك لان الفعل منه رباعي يقال
أترب الرجل اذا استغنى وترب اذا افتقر تلصق بالتراب يقال رجل مترب غني ومترب فقير
لصق بالتراب قال الشيخ وفقه الله تعالى قد قال صاحب الأفعال وقد قيل رجل
تاربٌ ومترب اذا كان غنيا وهو محتمل والأظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم خاطبها
وهم يستعملون هذه اللفظة عند الانكار لمن لا يريدون فقره وان كان معناه ه
افتقرت يداك مثل قاتله الله وهوت امه وثكلت امه وعقرا وحلقا وللبين وللقمم
وقد يقال للشاعر اذا أجاد قاتله الله وأخزاه الله ومنه الحديث ويل امه مسعر حرب ه
والشبه والشبه لغتان مثل القلب والقلب والمثل والمثل **جامع غسل الجنابه**
قوله يغتسل بفضل المرأة المشهور في البقيه من الماء وغيره ان يقال فضله ويحمل الفضل
هنا ان يكون جمع فضلة كقوبه وثوب قال الله تعالى وقابل التوبه ويقال افضلت
من الشراب فضلة اذا تركت منه فضلة فان نسبت الفعل الى الشيء الفاضل ففيه ثلاث
لغات افضلته فضل يفضل على مثال جهل يجهل ه وفضل يفضل بكسر الصاد من الماضي
وضمها من المستقبل وهي لغة شاذة والخمرة بعني هذه السخاخة وهي مقدار ما يغطي الرجل
عليه خمر وجهه في سجوده من حصير ونحوه من خوص او سعف وسميت خمرة لانها تخمر
وجه المريض اي تستره **التيمم** البيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق
مكة ه ذات الجيش موضع بقرب المدينة يأتي والبيداء المفازة والجمع بيد ويمكن
ان يكون سمي هذا الموضع بذلك وسميت البيداء لانها تبيد من سلكها اي تهلكه وهي
اخذ الاسماء التي جاءت على فعلاء ولا أفعل لها كالنفساء والطرفاء ه والعقيق فلاذه وديان
فيها اوجزع وذوي ان الفلاذه كانت من جزع ظفار وظفار على مثال حذام مدينة اليمن
والتيمم والتيمم معناه في اللغة القصد محملا ومعناه في الشريعة القصد الى الصعيد
خاصة للطهارة للصلوة عند عدم الماء ونظيره من الالفاظ المنقولة عن أبوابها الى غيرها
المخرجة عن عمومها الى أمور جعلت خاصة بها الفقه والطب والنحو وقولها فبعثنا
البعير اي حركناه وأقمناه من مبركه قال تعالى يا ويلتنا من بعثنا من مرقدنا ه وقول مالك
يؤمهم غيره أحب الي كذا الرواية وكان الوجه ان يؤمهم لتكون أن مع الفعل بتأويل

بتأويل المصدر وتكون في موضع رفع بالابتداء وأحب خبره كما قال تعالى وأن تصوموا خير لكم
ولكن الغرب قد يحذفون أن في بعض المواضع ويرفعون الفعل كقوله تعالى قل أغير
الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون أفغير الله أعبد ه وكقول مالك هذا قولهم في المثل
تسمع بالمعيدي خير من أن تراه فمن النحويين من يرى ان الفعل المضارع استدير
اليه في هذا الموضع وأخبر عنه لما يتبينه وبين الاسم من المضارعة ومنهم من ينكر هذا
ولا يجيزه الا بأن والأجود أن يكون قول مالك يؤمهم غيره إخبارا معناه معنى الامر
كقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين ويكون قوله أحب الي مرفوعا على
خبر مبتدأ محذوف وكأنه قال ليؤمهم غيره فذلك أحب الي وهذا أحسن من تحميله على ه
الشذوذ **العمل في التيمم** قوله حتى اذا كانا بالمربد المربد محبس تحبس فيه
الابل والغنم ومنه سمي مربد البصرة لانه كان سوق الابل والمربد الحبس ومنه الحديث
انه تجمر بمربد الغنم والنعم والمربد ايضا كالحرين وهو الموضع الذي يلقى فيه التمر يجفف
الجداد قيل ان يوضع في أوعيته وينقل الى البيوت ومنه الحديث والأخر حتى يقوم
ابو لبابة بشد نعلب مربده بإزاره وهو في حديث مالك موضع بطرف المدينة
تيمم الجنب قوله فلم يجد الا تراب سبخة السبخة ارض ذات ملح ونوى وقد
سبخت الارض واسبخت سبخا كان او غيره كذا الرواية وكان
الوجه او غيرها لان المياه مؤنثة وهي جمع سبخة ولكنه ذكر الضمير على معنى الجمع
كما قال تعالى وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها **ما دخل للرجل**
من امراته وهي حايض في بعض النسخ كانت مضطجعة وفي بعضها مضجعه
بضاد منقوطة والاقطم بالضاد والظامعا ويقال أيضا ظمع بالطاء وتقدم **وقوله**
لعلك نفست لعلها هنا بمعنى الظن والتوقع والمعنى أظنك نفست ومعنى نفست
اي أصبت بالدم قال الشاعر ه تسيل على حد الشفار نفوسنا وليست على غير
السيوف تسيل وقد يكون اصله من نفس اذا تنفس اذا تصدعت والنفاس اسم من
اسماء الدم سمي نفاسا لانه يوجد بوجود النفس ويعدم بعدمها على عادتهم في ه
تسمية الشيء باسم الشيء اذا كان منه بسبب قال النحوي كل ما ليس له نفس سائلة
يموت في الماء لا بفعله يعني دما سائلا ه يقال نفست المراة ونفست اذا ولدت
فاذا حاضت قلت نفست بفتح النون لا غير هذا الذي حكاه الخطابي وصاحب
العربين وحكى ابو عبيد نفست المراة ونفست بمعنى واحد وحكى صاحب الافعال
نفست المراة ونفست حاضت وحكى ابن الاعرابي امراة نفساء بضم النون وفتح الفاء ونفساء
بفتح النون والفاء وحكى ابن القوطية نفسا بفتح النون وسكون الفاء وقد نفست نفاسة
بفتح النون ونفاسة بكسرها ه والنون من الماضي مفتوحة والفا مكسورة ه ونفست على فعلت
مالم يسم فاعله نفاسا بكسر النون ه وجمع نفساء نفاس مثل كلاب ونفائس كضراب ونفس
كرسل ونفائس بضم النون وتخفيف الفاء **طهر الحايض** من زوى يزوي بالذي زجه بضم الدال
واسكان الراء هو على تأنيث الذرج وكان الاخفش يرويه الذرجه ويقول هو جمع ذرج

مثل خرجه وخرج وبرسه وبرس ه والكرشفا لقطن لانه افضل ما يستبرا به الرحم لنقائه
وبياضه وتنشيفه للرطوبات فيظهر فيه مايثار الدم ما لا يظهر في غيره **وقوله** حتى
ترى القصة البيضا معناه أن تخرج القطنة والخرقة التي يحتشا بها كأنها قصة لا لخالطها
صفرة وقيل ان القصة كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله شبهه بياض بالقص
وهو الجص ومنه الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور وترو
عن تجصيص القبور يريد تلبيسها بالجص **جامع الحيض** قوله عليه السلام فلتقرصه
ماخوذ من القرص بالأصابع وهو معلوم ويروى فلتقرصه على التكثير والمبالغة وقال أبو عبيد
معنى فلتقرصه فلتقطعه وكل مقطع فهو مقرض ومنه قرضت العجين والمراد بذلك فلك
غسل الدم من الثوب اذا أصابه اي تقرصه وتحته وتزيله بظفرها ثم تجمع عليه اصابعها
تغسله وصفته بالماء **وقوله** وتنضحه بالماء تبرد وتغسله والظاهر ان النضح هنا الغسل
وهو المعروف من اللسان العربي أن يراد بالنضح الغسل بالماء **المستحاضة** قولها
انما ذلك عرق يعني عرقا ينجر دما ليس بدم الحيض ويقال استحيضت المراة على صيغة ما لم
يسم فاعله وهذا أحد الأفعال التي وضعت للمفعول ولم تضع للفاعل كقوله نفست المراة
وتجت الناقة واستحيضت فعل بني من الحيض ويزيد ت فيه الزوايد للمبالغة قالوا قرزني
مكانه فاذا بالغوا فيه قالوا استقرزه وكذلك الزوايد تدخل الأفعال المعاني زايده في
أكثر أحوالها يقال خلا الشي فاذا أفرط في الحلاوة قالوا احلولا واعشبت الارض واعشو
شبت وخشن الشي واخشوشن **وقوله** نهراق الدما يريد انها من كثرة الدم بحالة كانها
تهريقه ونحن في نهراق فتح الهاء وتسكينها فمن جعله من قولهم هراق الما
جعلهم حركة القاف ومن جعله من قولهم إهراق لما سكن والهاء في من أسكنها عوض من
ذهاب حركة عين الفعل من أراق ومن فتحها فهي عنده بدل من الهمزة في أراق والاصل
أراقتم فابدل الهمزة هاء فيقال هراق ه والدما منصوب على التشبيه بالمفعول به او على
التمييز عند الكوفيين وفيه وجه آخر وهو ان تكون الدما مفعوله بنهراق لان معناه
تهريق الدما لكنهم عدلوا بالكلمة الى وزن ما في معناها وهو في معنى تستحاض ه
ماجاء في بول الصبي قوله تنضحه ولم تغسله النضح في هذا الموضع صب
الما وهو معروف في اللسان العربي بدليل قوله عليه السلام إني لأعرف قربة
ينضح بحرنا جيتها او قال بما يطها وشوزها لو جاءهم رسول ما دموه بسهم
ولا عجروه في حديث أخر اني لأعلم ارضا يقال لها عمان ينضح باحيتها البحر بها حيتان الغر
لو انا هم رسولي ما دموه بسهم ولا عجروه قد يكون النضح في اللسان العربي ايضا الرش
وهذا وذاك معروفان **ماجاء في البول قايما** ه الذنوب الدلو اذا ه
مليت ولا يقال لها فارغة ذنوب ثم يضرب الذنوب مثلا للنصيب والحظ وان
لم يكن هناك دلو قال تعالى فان للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم **ماجا**
في السواك يقال مسواك وسواك وسواك ومجمع مساويك وسوك بضم الواو ومن غير
همز وتسكين الواو كراهة للضم فيها ومن العرب من يهمزها لانضمامها ويقال استال

استاك واستن بالسواك وشاكه به فاه وتناضه يشوصه شوصا وماصه يموصه
موصا **ماجاء في ايذان الصلوة** ه قوله ثم لم يحدثوا الا ان يستهموا عليه اي
يقترعوا والها في عليه غايبة على الصف الاول لا على النداء وهو حق الكلام أن يرد
الضمير منه الى اقرب مذكور ولا يرد الى غير ذلك الا بدليل وقد قيل انه ينصرف
الى النداء أيضا والوجه فيه ان يكون مما اكتفى فيه باحد الضميرين اختصارا ه
فيكون مثل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
وكذلك قوله والله ورسوله احق أن يرضوه ه والتكبير اليه اذا الى الصلوة في اول
وقتها ولا يكون ذلك الا في الظهر لان معنى التهجير السير في الهاجرة وهي القايلة ه
وقوله ولو حبوا يقال حبا الصبي حبوا اذا درج على الارض وحبت الناقة
تحبو اذا عرقبت فحملت على قوايمها الثلاث ه واما اللفظ بالثوب فماخوذ
من ثاب الشي يثوب اذا رجع كان المقيم الى الصلوة عاد الى معنى الاذان فاثابه
يقال لثوب الداعي اذا كرر دعاءه الى الحرب قال حسان ابن ثابت ه وفتية كسيوف
الهند أوجههم لا ينكلون اذا ما ثوب الداعي ه وقال اخره فخبر لمن عند الناس
منكم اذا الداعي المثوب قال بلال ه ويقال ثاب الى الرجل عقله وثاب الى المريض
جسمه اي عاد الى خالد قال عبد المطلب بن هاشم وهو بالمدينة عند أخواله
بني النجار فحنت ناقتي فعرفت أني غريب حين ثاب الي عقلي وقال الشاعر ه لو رنا
التاكبه خطه عجز ما شفعنا الاذان بالثوب ه **وقوله** حتى يظل الرجل
أن يدري كم صلى يروى يظل بالظا مشالة بالضاد يفتحها وكسرها ه ويروى ايضا
بفتح أن وكسرها من أن يدري فمن روى يظل بالظا فمعناه حتى يصير الرجل
لا يدري كم صلى وقيل يظل ها هنا بمعنى يبقى لا يدري كم صلى وانشد واه
ظللت رد آي فوق رانتي قاعدا أعد الحصا ما تنقضي عبراتي ه ولا تقول
العرب ظل الا لكل عمل يكون بالنهار كما لا يقولون بات الا لليل وربما
جا ظل في الليل في اشعارهم قال عنترة ه ولقد أبيت على الطوى وأظله حتى
أنال به كريم المأكل ه ومن روى يظل بالضاد فيقال ضللت يا رجل وضللت بفتح
اللام الاولى وكسرها والفتح أفصح تضل وتضل بكسر الضاد وفتحها والفتح افصح ه
ضلالا اذا جار عن دين او طريق وفي القرآن ومن ضل فانما يضل عليها وقد ضللت
اذا وما انا من المهتدين وضللت التي وضللته نسبته وضللته لم اهتد
له وضل الشي يضل ويضل اذا خفا وغاب وقرى اذا ضللنا في الارض بفتح اللام ه
وكسرها وفسر اذا غبنا وخفينا ه وفي الحديث ان رجلا قال لبنيه اذا مت فاحرقوني
واذروني حما فذروني في اليم لعلي أضل الله اي لعلي أخفى عليه وأرغيب عنه ه وروي
أن بالفتح من أن يدري عند اكثرهم فتكون حينيذ بمعنى لا يدري هذا قول
ابن عمر بن عبد البر وهل فيه لان المفتوحة لا تكون نفيا قال وكذلك كرواه
جماعة من الرواة عن مالك بهذا اللفظ حتى لا يدري كم صلى ه وحكى ابو اسحق

الزجاج في المعاني عن بعض النحويين في قوله تعالى قل ان الهدى هدى الله أن يؤتى احد أن يؤتى
معنى أن هنا لا وانما المعنى لا يؤتى احد قال لان لا يجحد فان في الكلام دليلا عليها قال الله
تعالى يبين الله لكم أن تضلوا أي لا تضلوا ومن رواها أن يدري كم صلى فمعناه ما
يدري ما صل وأن بمعنى ما كثير قال الشيخ والذي يقتضيه النظر أن من رواها بالظا مشا
له كسرا لاقترن أن وهي بمعنى الجحد أي يظل لا يدري كم صلى وان من رواها بالصاد
فمع الالف من أن وكانت مع الفعل بتاويل المصدر أي حتى يجهل الرجل دراية ما
صلى وكذلك رويناه يظل بالظا بمعنى يقيم ويصير والرجل مرفوع به وان مكسورة
الهمزة وهي حرف نفي بمعنى ما والجملة في موضع نصب وتقدم غلط ابي عمر في تقديره أن بمعنى
ما وأن اكثرهم بفتحها والوجه في هذه الرواية أن تفتح الياء الثانية من يدري وتكون
أن هذه هي الناصبة للفعل ويكون يضل بالصاد من الضلال الذي يزال به الخير كما
يقال ضل عن الطريق فتكون ان في موضع نصب بسقوط الجار ويجوز ان يكون من
الضلال الذي يزال به الخطا كقوله تعالى لا يضل ربي ولا ينسى فتكون الضاد مكسورة
وتكون ان في موضع نصب على المفعول الصحيح لان ضل بمعنى أخطا لا يحتاج في تعديها
الى حرف جر ويدل عليه قول طرفة ٥ وكيف يضل القصد والحق واضح والحق
بين الصالحين سبيل **وقوله** ساعيان تفتح لهما ابواب السما يحتمل ان يريد
تفتح فيهما ويحتمل ان تفتح ابواب السما من اجل فضلهما وقول مالك ذلك مجزي
عنهم كذا رواية والمشهور ان يقال اجزا الشي يجزئ بالهمز اي كفاني وجزى
على يجزي بغير همز اي قضى عني فيتعدى الاول بغير حرف جر قال تعالى واتقوا
يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا واسم الفاعل منه جازٍ قال تعالى ولا مولود هو جازٍ
عن والده شيا وكان الفياش ان يقال ذلك جازٍ عنهم غير مهموز والذي روي
عن مالك لغة ولكنها غير مشهورة **وقوله** قبل ان يحل الوقت الوجه فيه
كسر الحا وكذا رويناه لان معناه يجب ويحضر قال تعالى ان يحل عليكم غضب من ربكم ٥
وهكذا مستقبل حل صيد حرم وحل من احرامه فاذا كان من الحلول بالمكان قيل
حل بضم الحا والفتح موضع فيه آدوم شجر من ضروب شتى واصله من الفتح ٥
تخالف اللون وكذلك كان موضع بقيع الغرقد بالمدينة والغرقد شجر العوسج
كانت تنبت هناك فبقي الاسم لان ما للموضع وذهب الشجر ٥ **قدر السحور**
من النداء قال مالك قدر السحور من النداء وهو لفظ مشكل واراد ان بين
قرب وقت السحور من وقت نداء الصبح المحقق لها ويعرف ان السنة تاخير
السحور وتقديم الكلام قدر وقت السحور من وقت النداء وبينه تمام الحديث
الذي ذكر مالك اطرافه ونصه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل
ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقالوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم ٥
ولم يكن بين ندائهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا **افتتاح الصلوة**
قوله رفع يديه حذو منكبيه اصل المحاذاة المقابلة ومنه حذا منكبيه ٥

منكبيه وحذو واذنيه وحاذوا بالمناكب اي قابلوا بعضها بعضا يقال جلست
حذوه وحذاه وحذوته بمعنى واحد **وقوله** اني لاشبهكم بصلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلام فيه حذف ومجاز وتقديره اني لاشبهكم صلوة
بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذف التمييز لدلالة ما في الكلام عليه كما
يقول القايل ما لي الف درهم فكم مالك يريد فكم درهما مالك ٥ وروى من غير
طريقنا مالك اني لاشبهكم صلوة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
كلام لا مجاز فيه وقول مالك يبتدي صلاته احب الي كان الوجه ان يقول
بقول ان يبتدي صلاته كقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وقد تقدم نحوه ٥
القراءة في المغرب والعشا سمي المفصل من القرآن مفصلا لكثرة الفصول
الواقعة بين السور بالبسملة وهي من سورة ق الى آخر القرآن وقول الصنابحي حتى ان
ثنايا لتكاد أن تمس ثنايا كذا وقع في نسخ الموطا وأهل النحو لا يجيزون دخول
أن في خبر كاد الا في الشعر **العمل في القراءة** القرى بفتح القاف وتشديد الراء
ثباب مضلعة بالحرير تنسب الى موضع يعمل فيه يقال له قرى قرية من قرى مصر
مما يلي الفرما يلبسها الامرا ونساؤهم قال التميمي ٥ فأدبين حتى جاوز الركب
دونها حجاب من القرى والخبرات ٥ والبلاط موضع بالمدينة مبلط بالجارة بين المسجد
والسوق **القراءة في الصبح** قوله قال أجل أجل بمعنى نعم وأجنك بمعنى أجل
انك هكذا اختصرته الزبيدي من العين واما الخليل فلم يذكر أجل بمعنى نعم قال
ويقولون ذلك أجل كذا وكذا ولا تقل له وأجنك بمعنى أجل انك خففت الهمزة ثم
أدغمت اللام في النون كما قال لكناصو الله ربي معناه لكن انا ٥ وفي الحديث أجنك
من أصحاب محمد معناه أجل انك ومثله لهنك من رجل لعاقل اي لانك لعاقل **ما جاء في**
القرآن أولى ما قيل في السبع المثاني انها فاتحة الكتاب لان القول به أرفع ما روي فيه
وهو مخرج في التفسير المسند وروي عن ابن عباس قيل له ذلك لانها تثنى في كل ركعة
وقال بذلك جماعة من اهل العلم بتاويل القرآن منهم قتادة ذكره عبد الرزاق عن معمر
عنه وقد روي عن ابن عباس ايضا ان السبع المثاني **السور** الطوال البقرة وال عمران
والنسا والمايدة والانعام والاعراف وبراءة وهو قول مجاهد وابن جبير لانها اثنتي فيها حدود
القرآن والفرايض والقول الاول اثبت عن ابن عباس وهو الصحيح لما ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث **القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة** الجهاز التقضاض
والفساك ومن قولهم أخذت جهاز الناقة وخرجت اذا ولدت قبل تمام وقتها وقبل تمام
الخلق وذلك نتاج فاسد هذا قول أبي زيد وابي عبيد قال ابو عمر واما غير اهل البصرة
فيقولون هذا اسقاط خرج على المصدر وقال صاحب الافعال والاصمعي منكر ذلك ويقولون
انفعلت جنة الحامل جهادا الفت ولدها قبل تمام الحمل وان تم خلقه فهي خادج والولد
مخدوج وخديج وبه سمي الرجل خديجا والمراة خديجة واخذت الفته نافض الجلد وان
تم خلقها فهي مخدوج والولد مخدوج والمصدر الاخداج ٥ وقد علي في ذي التدبية انه

فيه كثيره واما قول له شيخ الله لمن خبر فيحتمل ان يكون خبرا عن فضل الله تعالى ويحتمل ان يكون دعاء الله
وان جاء بلفظ الخبر وهو الاظهر ويكون معنى سمعه اي يتقبله وينقله منه وقول المصنف بناء وذلك احتمال
لهذا الدعاء والمثال لمقتضاه وبانى الكلام على معنى الواو وفي ذلك احتمال وقوله في الحديث الثاني اذا
قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين يقتضي ظاهره ان من يحكي القلوه القراءة امام القرآن ولذلك
كانت القلوه معرفه بها وغير خالية منها خلافا لمن قال انها وانتهاها احكام في الصلوة للامام والمامومين
ولو كان الامام مؤتما بها نزلها وقد اعتبرها لقيل ان قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين
لان اذا تستعمل فيما لا يدوم وقوعه تعالى اذا طلع الفجر فصل ولا تقل ان طلع الفجر فصل لان ان انما
تستعمل فيما تشك في وقوعه فعال ان جاء زيد فاعطه درهما وان شك في مجيء هذي ظاهر الاستعمال
في كلام العرب قوله النزال في الجلوس في الصلوة قوله وانا اعتبت بالحصى الحصبا اكثر منه قيل
لرمي الجمار المحصب والمعاوي منسوب الى بني معاوية حذفت الياء لاضافته في النسب كما هو لاجتماع
ثلث يا آت وقوله وانا يوسف حديث السن هو الصواب بالياء على مثال ظريف فاما يذكرون
السن فالحدث وقوله ان رجلي لا تحملاني كذا روياه بنونين الاولى علامة الرفع والثانية
نون الضمير التي تسمى نون الوقايه وفي بعض الروايات لا تحملاني بنون واحده وهو جايز في العربيه بحذف
النون الواحده كراهيه لاجتماع النونين كما حذفت في قوله تعالى اتحاجوني في الله والوجه ان يكون المحذوف
هي نون الضمير والمبقاه هي علامه الرفع ومثله قوله اما الموت الذي لا بد اني ملاق لا ابا لك يخوفني

التشهد في الصلوة

سمي التشهد في الصلوة تشهدا لما فيه من الشهاده بالوحدانيه والنبوه
وفي قوله اشهد ان لا اله الا الله وجهان احدهما اعلم ذلك ومنه قوله شهد الله انه لا اله الا هو والثاني
اتيقن تيقن من شاهد الحقيقه ووقف عليها لان الشهاده في اللغه معناها الحضور والعلم
جمع تحيه والتحيه الملك والتحيه السلام وقيل التحيه العظمه لله والزاكيات ما كان من الاعمال
اي نماء والطيبات من الاقوال والاعمال الزاكيات والصلوات من الالفاظ المشتركه على ما تقدم في
صدر الكتاب فيطلق على الصلوه المعهوده في الشرع وتطلق على الرحمه قال تعالى ومكان صلاتهم عند
البيت الا مكاء وتصديه اي دعاؤهم وقال عليه السلام من دعي الى وليمه فليجب فان كان مفطرا فليأكل
وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم وتطلق على الرحمه قال سبحانه هو الذي يصلي عليكم وملائكته
والصلوه منه تعالى رحمته ومن ملائكته دعاء والسلام قال ابن الانباري في قوله السلام من اسماء الله
تعالى قال تعالى السلام المؤمن المهيمن فمعنى السلام عليكم الله عليكم اي حفظكم وقال قوم السلام
لعباده وقال قوم معناه ذو السلام فحذف المضاف واقام السلام مقامه والسلام التسليم اي
التحيه يقال سلم سلاما وتسليما ومعناها معنى الدعاء وقوعهما من وقوعهما من المسلم وقال قوم
معناها السلامه عليكم والسلام جمع سلامه والنبي يهمز ولا يهمز فمن همز جعله من انبأ ينبئ
اذا اخبر فهو فعيل بمعنى مفعول ومن لم يهمز اخذه من النبوه والارجح ان يكون مشتقا من
النبوه وهي المرتفع من الارض ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام قوله
ناصيته بيد شيطان مجاز واتساع في الكلام كما يقول الانسان لامر يضبطه هو في قبضتي وفي يدي
وانما يعني به انه قد ملك تصريفه بوسوسته في صدره وتقليبه فيما يريد منه ما يفعل من سلم من تشفي
شاهيا قوله اقصرت الصلوه القصر بتخفيف الصاد قال تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة

محدج اليداي ناقصها واحدج القلوه نقصها فهي حداج واحدجت المرئد لم تزد واحدجها
انا فدخمها فلم تزد ابو عمر وهذي كله قول الخليل والاصمعي وابي حاتم قال الشيخ
وفقه الله قول الخليل في العين حدجت الناقه فهي حادج واحدجت فهي محدج اذم
العت ولدها قيل لاشتمالها حلقه والولد حداج وقال احدجت اذا القته ذما فاما قول
نقلا عن عمر عنه وقول مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك على التقديم
والتاخير اي وذلك احب ما سمعت في ذلك الخ والدين بالكسر الحساب والجزاء والحكم والسياسه
والملك والسلطان والطاعه والتوحيد والعباده والقهر والتدبير ومعنى يحدثني عبد ربي عجبي
واصله المنع والمجد العظم وقيل الكريم وقيل المفيد على المرتقام الخ وقوله فهو لا لعبدي فيه
مفتوح من دليل النحو على ان قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم الى اخر السوره ثلاث ايات وذلك
ان الباء بان يكون صفه لما قبلها الذين انعمت عليهم اي انه هو ايانا تعالى للجمع ولو كان هذي الكلام الذين على
مذهب الشافعي لقال فيها ان لعبدي على ان للشافعي ان يقول ان العرب قد تخرج المنشه مخرج الجمع
فيقولون رجل عظيم المناكب وكقول الشماخ اقامت على ربعيهما جارتا صفا صحيحا الهاعلى
حوتا فمضطلما قوله ترك القراءه خلف الامام فيما جهر فيه قوله
مالي انازع القرآن وقد يقال هذي اللفظ لمعان احدها ان يغالب الانسان نفسه فيقول ما لي
فعلت كذا وقد يقول ذلك بمعنى التوبيخ والذم لمن فعل ما لا يجب فيقول مالي اوذي ومالي لا انتهي
حتى وقد يقول ذلك اذا انكر امرا غاب عنه شبيه فيقول ما لي ارى زيدا امرد ومالي لا اراه
عن امرد وقد ومعنى ذلك في الحديث ما الذي ظهر من اباحتي لكم القراءه معي في القلوه فنازعوني القراءه
فيها ومعنى منازعتهم له ان لا يقرؤوه بالقراءه والتنازع يكون بمعنيين احدهما بمعنى التجاذب والثاني
بمعنى المغاطاه كما تعالى يتنازعون فيها كاسا لا لغو فيها ولا تاثيم وقوله عليه السلام انما بالمد والقصر
وبالمد قيدناه اي قربا او الساعه وقيل في اول وقت كنا فيه وكله من الاستيناف والقرب ماجا
في الناس خلف الامام قوله اذا اتى الامام قيل معناه بلغ موضع التامين كقولهم اخرم اذا بلغ
الموضع المحرام واتجد اذا بلغ موضع الجلوه وعليه اتيت رد به المصريين عن مالك اتى الامام لا
يؤمن ومعنى ابن الدهر اعصر استجب لنا وامنع دعانا واهدنا سبيل من انعمت عليه ورضيت
عنه وهي كلمه غير انه معربه مبنيه على الفتح لبنا التي قيل نونها وفصل معناها اشهد لله وقيل
بل معناها كذلك فعل الله واختار ابو علي الفارسي فيه ان يكون اسما من اسما الفعل محوصه ومه واجتج
بانه حاء مبنيا كاسما الافعال وليس في اسما الله شيء مبني قال فاما ما حكاه سيبويه من قولهم لله ابوك
يريد ون لله ابوك وانما بنيى لتضمنه معنا حرف التعريف كما بني امس قال ابو علي واما من رد ذلك انه
اسم من اسما الله تعالى فتاويله انه لما تضمن الضمير المرفوع كما ان ذلك الضمير مضمر في الله تعالى
لا لمكانه وفيها لغتان المد والقصر وحكى المد ابو زيد في لغه ثالثه امين بالمد والتشديد وذكرها شاكره
وذكر ثعلب انه خطا وذكر ابو محمد ابن درستويه ان القصر ليس بمعروف في الاستعمال وانما قصر
الشاعر في قوله تبنا عدي ثم ظل وابن امه امين فزاد الله ما بيننا بعدا للضروره وان كان قصر وقد
روى امين زاد الله ما بيننا بعد (بالمد ولم نر احدا عن النبي صلى الله عليه وسلم يقولون الا امين بالمد وانما
غيره فعل البيت شاهد قصرها وقال الشاعر في المده ويرحم الله عبدا قال آمينا والشواهد

ولا وجه للتشديد هنا لان الفعل اذا كان مشتملا مخففا ومشددا فالمراد بالتشديد تكثير الفعل وتكريره وقوعه نحو ضرب وضرب وليس للتكثير في هذا الموضع وجه اتمام المصلي اذا شك في صلاته التربص والارتغام الاذلال ومنه ارغم الله انفه وقوله وليتوخ قال صاحب العين التوخي ان تتعمد امرا فتقصده قال ويقول وخى يوخي توخيه وهو من قولك توخيت امرك كذا وكذا اي تعمدته من دون ما سواه واذا قلت وخيت عدّيت الفعل الى غير من قام بعد الامام او في الركعتين من قوله ونظرنا نسلمه اي انتظر يقال نظرت الشيء نظرا انتظرته هذه اللغة الفصيحة وفي القرآن هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقال امرء القيس فإن كنتما ان تنظران لساعة من الدهر تنفعني لدى أم جندب وقال الخطيئة وقد نظرتكم اتما صادرة للحمل طال بها جوزي ونساسي وقال تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم موصوله وقال الشاعر فبينا نحن ننظر اتانا معلق وفضل زاد كنا نحن أحق به منا وقال الفرزدق انظرتني وهم يزدن انتظرني قليلا واحتج في ذلك بأن يحيى بن وثاب والاعمش وحمزة قرأوا انظرونا اقتبس من نوركم بقطع الالف والقطع والشد لعمرو بن كلثوم ابا هند فلا تعجل علينا وانظرنا نخبرك اليقينا قال فهذا انظرنا قليلا كما تقول للرجل اسمع مني حتى اخبرك وتقول انظرني استمع الي قال تعالى لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي مثله في حديث داود بن الحصين وفي الحديث آخر والمشهور فيه ان يقال صلى به لانه اذا قال فعلت له كذا وكذا فالمفهوم منه أنه كفاه ذلك الامر وتولاه دونه وانما جاز استعمال اللام في هذا الموضع لان الامام محتمل عن المأموم كثيرا من امور الصلوة مما كان يلزمه فعله لو صلاها وحده ويكفيه ذلك فاللام على هذا دخلت لمعنى لا يوجد في الباء وهذا احسن من ان يقال انها بدل من الباء كما يبدل بعض حروف الجر من بعض العطر في الصلوة الى ما يشغلك عنها الخميصة لباس صوف رقيق يكون له في الاعلام علم وكانت من لباس اشراف العرب وقد يكون العلم فيها الحمر واصفر واخضر وقوله كأن دبيني دليل على ان العين لم تنقط وكذا في اللغة توجب العرب وفتح الوقوع ولهذا قال بعض العلماء لا يخطط البرد بحمرة احد لان الله تبارك وتعالى يقول كأن دماء البدن يخطفها بصارهم والانبجاني كساء صوف غليظ لا اعلام فيه ان اردت الثوب والكساء ذكرت وان اردت الرقعة والخميصة انثت قال ثعلب يقال انبجاني بفتح الباء وكسرها وكل كثير النفش يقال شاه انبجانية بكسر الباء كثيرة الصوف ملتفته وقال ابو محمد بن السيد وما ما وقع في بعض نسخ الموطا انبجانية بكسر الصاد والباء فلا اعرف احدا من اللغويين حكاه ولا ابعد ان تكون لغة لان هذه الكلمة شذت في النسب على القياس لانها منسوبة الى منبج ومحلها وفي النسب والقياس فيه منبجية حذفت وقال ابن قتيبة انما هو منبجاني ولا يقال انبجاني انما هو منسوب الى منبج وقيل بجاده في النسب لانه خرج من منبج ومنظراني ومخبراني وغيرهما ابن قتيبة يقول جائز ان يقول انبجاني كما جاء في الحديث لا ولا يه عرف شاذ من الانساب ما لا يجري على قياس وانما هو مسموع هذي لوقت الله منسوب الى منبج وانما النسب الى منبج منبجي قال الهذلي خاله تعلل اذ اظهرت وقوله فطارت ذبي الذبي طائر يشبه اليمامة وقيل اليمامة نفسها وهو احكام على تحقيقه والقاري واما التي تسفر في البيوت فهذا وجه وقوله فطفق

يتردد كقوله جعل يتردد يقال طفق يطفق ويطفق وطفق وقال صاحب العين طفق بالفتح لغة رديئة وقال صاحب الافعال طفق يطفق بالشيء طفوقا اذا دام فعله ليلا ونهارا وفي القرآن فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقوله لقد اطال بنى في مالي هذي فتنه اصل الفتنة في الكلام الاختبار قال الله تعالى وفتناك فتونا اي اختبرناك اختبارا الا انه اذا اطلق فانما يستعمل غالبا فيمن اخرجه الاختبار الى غير الحق يقال فلان مفتون اي اختير فوجد على غير الحق فمعناه في هذي الحديث اختبرت في هذا المال فشغلني عن الصلوة وتكون الفتنة بمعنى المسألة عن الحق قال الله تعالى وان كادوا ليفتنونك عن الذي اوحينا اليك ومعناه في هذا الحديث اصابني من بعجبه هذا المال ما الهاني عن الاقبال على صلاتي وتكون الفتنة ايضا الاحراق يقال فتنت الذهب في النار اذا احرقته قال تعالى يوم هم على النار يفتنون اي يحرقون والفتنة تتصرف في اللغة على ستة معان احدها الاختبار والثاني التعذيب كما تقدم والثالث الاشتراك والرابع الاشتمال والخامس الغبرة والعطة والسادس الهرج والفتنة المشهورة فتنة الرجل واهل بيته يقولون افتتنت وقوله بالف الف ما غلب من الارض والجمع واصل الفوف الاجتماع ومنه فق شعرك اذا اجتمع وتفبض وتقال ثم يجمل وثم كعنق وثم وقد قيل انه جمع اجمع وقوله قد ذللت قال ابن سيده معناه ان النحل تجمع عراجينها بحيل اوشي فتبرز الثمر فتبين للحرص والاظهر هو الاول وقاله ابو وليد الباجي ان معناه مالت الثمر بعراجينها لما عظمت ولغت حد النضج ونظمت فبرزت وصارت كالبوق للنحلة وهو معنى قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا اي سخرت واذللت وقربت لما ارادها فيتناولها القايم والقاعد والمضطجع وقوله سخي ذلك المال المخيس يروى الخمسين بالرفع والنصب فمن رفع اجراه على البدل من المال كأنه قال الناس بأجمعين وكقولهم ضرب زيد الظهر والبطن ويعطي الناس المتهل والمجلد ومن نصب اوصل الفعل اليه والرفع فيه اجود قال الشيخ رحمه الله وكنت قيدت في حين قراءتي الموطا على شيخي الاستاذ العلامة ابي علي عن ابن عون ان الحسين بالنصب في أصل أبي الوليد فالصواب الحسون على انكاية قال ابن السيد والوجه رفع المال ونصب الخمس ورفع الخمسين ونصب المال كما يقال اعطيني زيدا درهما واعطي درهم زيدا فاما اذا اتاني رواه برفع المال روى الخمسون بالواو فليس له وجه الا ان يكون على معنى انكاية كأن ذلك المال سمي الخمسون الغابر في الشهو قوله فليس عليه اي خلط عليه بالتخفيف وتشديد صاحب العين والليس اخلاط الامور الملتبسة قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون اي لشبهنا وخلطنا عليهم ما يخلطون ويشبهون على انفسهم حتى يشكوا فلا يدروا أملك ام ادمي وقرأ الزهري وللبسنا بالتشديد على التكثير وفيه بل هم في لبس من خلق جديد يقال لبست عليهم الامر البسه لبسا وليست الثوب البسه لبسا وليس الحيا لباسا استعاره وفي العدن ولباس التقوى وفسر الحياء ويلي ان يختار في ليس هو في الحديث التشديد على التكثير لا سيما من جمله على المستقبل وقوله اهم في صلاتي اي أغلط يقال وهم الرجل يهم بفتحها اذا اغلط واوهم في كلامه اوكما به اشتبط وهمت الى الشيء بفتح الهاء وهما استكنوها ذهب اليه وهي في حديث ابن عباس وهم في تزويج ميمونه العمل في غسل الجمعة تقدم انه يقال الجمعة والجمعة باسكان الميم وقوله من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة يحتمل ان يريد غسلا على صفته

الخطابه ويكون عامدا صبانا على صفته غسلها في الهيئة لا في الوجوب ويحتمل ان يريد به الغسل لجنابته فقد روي عن ابي يزيد ان معنى ما روي عنه عليه السلام من غسل واغتسل أوجب على اغبر الغسل بالجاء ص وقوله اية ساعة هن ظاهر الاستفهام ومعناه التوبيخ والانكار وهذي معروف في اللسان ص والبدنه الناقه والبقر تهدى الى مكه وهي هنا الناقه خاصه من بدنت وبدنت بدنا وبدانا اذا سمنت سميت بذلك لانها تبدن والبدانه الهيئه وجمعها بدن كما يقال مدره ومدر وقول عمر الوضوء ايضا الروايه بالرفع على لفظ الخبر والصواب الوضوا بالمد على لفظ الاستفهام لانه توبيخ فهو مثل قوله الله اذن لكم ومجازه في العربيه مبتدا بحذوف الخبر كانه قال الوضوا ايضا ما فعلتم ولو نصب كان جايزا كانه قال احدثتم الوضوء وانما قولهم مالك كذا من اغتسل منه عملا او موخرا فانه يجوز فيه الفتح والكسر فالفتح على انه مصدر بحذوف تقديره اغتسالا منه عملا او موخرا ومن كسر جعلها خالين من ضمير الفاعل في اغتسل ماجاء في ايضات يوم الجمعه والامام يخطب اللغو في الكلام وما لا خير فيه منه يقال قد لغوت اي جئت بالباطل قال قتاده في قوله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما قال لا ينادون اهل الباطل على باطلهم وقال ابو عبيد اللغو كل شي من الكلام ليس بغث ولا ثمين سقط من اللغو واللغو والهجر في القول سوى واللغو واللغا عن ثعلب ص الاجاج ص عن اللغا ووقف المتكلم ص وقوله لا يسمعون فيها لغوا اي كلاما مطرحا يقال لغا الانسان اذا تكلم بالمطرح وألغا اسقط وانشد ص كما ألغيت في الدية الحوارا ص ويقال لغا يلغو لغوا ولغا يلغا لغا ولغيا ثلاث لغات اذا اخطا ص وفي له والغوا فيه والغوا فيها اي تكلموا بالا محصول له وفي الحديث ص ص ومن قعد لغا يعني في الصلوه يوم الجمعه اي تكلم وقيل لغا عن الصواب اي مال عنه وقال النظر اي خاب قال والعيشه خيبته ولغا الكلام لغا وألغا صار لغوا ولغا في اليمين لغا وألغا حلف على شي يظنه كما حلف عليه وليس كذلك وقوله وخاذوا المناكب بالمناكب مخذف وقوله فشمته رجل الى جنبه قال ابو عبيد شمت العاطس وشمته بالسين والشين اذا دعا له بالخير والسين اعلا اللغتين وقال ابو بكر يقال شمت فلانا وشمت عليه اذا دعوت له وكل داع بالخير فهو مشمت ومشمت وقال احمد بن يحيى الاصل فيه الشين من الشمت وهو القعود والهدى ومنه الحديث في زوج فاطمه انه عليه السلام لما دعا لها وشمت عليها ثم خرج ماجاء في السعي يوم الجمعه السعي اذا كان بمعنى العدو او بمعنى المشي فانه يتعدا الى ما بعده بالى يقال سعى الى غايه كذا وكذا اي جاز اليها ومشى اليها فاذا كان بمعنى العمل فانه لا يتعدا بالى وانما يتعدى باللام فيقال سعيت لك كذا وكذا وسعيت لصلاح كل فلان قال الله تعالى وسعى لها سعيها وهو مؤمن وانما تعدى السعي الى الجمعه بالى لانه بمعنا المضي والسعي في اللغه الاسراع والجري معروف في لسان العرب كما انه معروف فيه انه العمل وهو في القرآن كثير كقوله وسارعوا استغنا لها بسعيها وهو مؤمن فالعمل لا يكون الا بسعي وقال وسعوا في ايتنا معاجزين فسابقا وقال الذين ضل سعيهم في الحيوه الدنيا وقال زهير بن ابي سلمى سعى بعدهم قوم لكي يدركوهم فلم يفعلوا ولم يألوا ولم يدركوا ولم يألوا ماجاء في الساعه التي في يوم الجمعه قوله وهو قايم يصلي يحتمل القيام المعروف ويحتمل ان يكون المواظبه على الشي والوقوف من قولهم يقال ما دمت عليه قائما اي مواظبا قال الاعشى ص يقوم على الدرهم من قومه فيقعموا اذا سأم ويتهم ص لم يرد بيقوم ها هنا معنى الوقوف

انما اراد المطابله بالدخول والمطابله على طلب الوقت حتى يدركه ق قوله اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها اي يضع مدتها وان كانت في ذاتها عظيمه المقدار ص والقله تتصرف في كلام العرب على اربعه معان احدها الكثره كقوله تعالى كم من فيه قليله غلبت فيه كثيره والثاني ان تكون بمعنا الحقاره والصغر وتكون الكثره بمعنى الجلاله والعظم والثالث ان تكون بمعنى الفقر يقال هو يسأل قله والرابع ان يكون بمعنى النفي يقال قل رجل يقول كذا الآن يدا اي ما يقول ذلك الا يد ق قوله وما بين داية الاضحى فضيحه يوم اجمعه فالاضحاه الاستماع وهو هنا استماع خذر واشفاق خشيه الفجاه والبغته واصله الاستماع في الاحاديث وحديثها كالقطر يسمعه راعي سنين تتابعت جدبا فكلهم يرجو ان يكون حيا ويقول من فرخ اياريا ق وفي اميه ابن ابي الصلت ص وهم عند ربي يطرون قصاده يصيخون بالاسماع للوحي رکد ق وقال عين يصف ثورا ابيض يسمع فاتصل ص ويصيخ احيانا كما اصاخ المضل لصوت ناشد ق وقال عين ص كم من مصيخ الى اوتار غانيه ماحت عليه وقد كانت تعنيه ص والمضل الذي اضل شيئا وناشد الطالب يقال منه نشدت الناقه انشدها اذا اطلبتها والمنشد المعرف بالضاله وقيل الدال عليها والمعنى منقارب وان جعلت الواو في قوله الا وهي فضيحه زايده على مذهب من لا يجيز زيادتها كما تنا تجعله في موضع خبر المبتدا وعلى مذهب من يجيز زيادتها هي مبتدا له من الغريبه فتحتاج الى ان تجعله من زايده مجرور في موضع رفع بالابتدا فان جعلت قوله وهي فضيحه في موضع خبر ص كان خطا لان الجمل الواقعه موقع خبر المبتدا لا يجوز دخول الواو عليها وان جعلتها في موضع الحال بقي المبتدا بغير خبر ولم يكن في الكلام عايد يعمل في الحال والوجه في ذلك ان تجعل خبر المبتدا محذوفا والجمله التي بعد الا في داية موجوده الا وهي فضيحه والنوار مستنقه من ونر الزند اذا خرجت منه النار ونارت موضع نصب على الحال من الضمير الذي في الخبر ويكون الخبر المقدر هو العامل في هذه الحال كانه قال ما بين داية موجوده الا وهي فضيحه والنوار مستنقه من ونر الزند اذا خرجت منه النار لانها نور وونارها عند البصريين فوعله والتاء بدل من واو واصلها وورية ووزنها الكوفيون تفعله والنار عندهم من ايد والالف منها منقلبه عن ياء واليدا اسم لسبب المقدر ولد ونقصر وكثر همز اوله ويفتح فيه اذن اربع لغات ق وقوله الا الجن والانس استثنا هذين النوعين من كل دابه فهو استثنا من الجنس لان اسم الدابه واقع على كل ما دب ودرج ق وقول عبد الله بن سلام كذب لعب يعني انه اخبر بالشي على غير ما هو به سوا ان تعمد ذلك او لم يتعمده وقد يقع الناس الكذب انما هو ان يتبين المخبر عنه خبرا ما ليس كذلك ويتبين لك بتصحيح قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت بلا الى قوله كاذبين فاخبرانهم يعلمون اذا بعثوا بعد الموت انهم كانوا كاذبين في قولهم لا يبعث الله من يموت وان كانوا في حال قولهم ذلك يعتقدون انهم صادقون فمعنى الحديث علط كعب وذلك معروف في اشعارها ومخاطباتها فمن ذلك قول طرفه كذبتم وبيت الله يبرا محمل او لما تقابل دونه ونصايل ق تزب اي تغلب وتغلب عليه هذي من باب الغلط فيما يظن الاباب الكذب ضد الصدق ومنه قول زفر بن الحارث الكلابي كذبتم وبيت الله لا تاخذونها تراغه ما دام للسيف قايم ولما يكن يوم اغر محجل ق وقال الفضل الشعراني همدان كذبتم وبيت الله لا تاخذونها تراغه ما دام

ومثل هذى قول عباد كذب ابو محمد والطور اسم جبل وهو واقع في كلام العرب على كل جبل لا في الشرع يطلق على جبل بعينه وهو الذي كلم موسى عليه السلام وهو الذي عناه ابو هريرة **وقوله** اي هزيره أخرى بها ولا توسق على بعض لا تحمل على قال الله تعالى وما هو على الغيب بضنين اي بخيل ومن قرأ بظنين بالظاء معناه اي متهم **الهمه وتخطي الرقاب استقبال الامام يوم الجمعه** الهمهمه الخزمه بفتح الميم قال الاصمعي ولا يقال بالكسر واجاز الكسائي فيها بالكسر مثل الخزمه والجلسه والركبه للهمهمه ومعنى توى همهمته اي تنوي بدلالته يقال اهتم بي القوم اي ابتدلوني والخزام الخزم وجمعه خزم قال تعالى وانهم خزم والخزم كل ارض سود الحجاره كانها محرقه وجمعها خرات وخزات وخزوت واخزوت **القراءه في صلاه الجمعه** معنى الطبع على القلب ان يفعل بقلبه المختوم عليه ما يصل اليه من الخير **الترغيب في الصلوه في مصلى** القابله القبله المقبله وكذلك العالم القابل والغربيه هنا عباره عن الامر الموكد ويقال عزم فلان على الامر اذا قصده قصدا موكدا بليغا قال تعالى فاصبر كما صبر اولوا العزم فلم يجد له عزما اي قصدا بليغا وسمي بعض الرجال اولي العزم لتاكيد قصدهم في طلب الحق وهي في لسان جله الشرع عباره عما لزم العباد بامر الله تعالى ويمكن ان يكون قصد ابي هريره اخذا من معنيين اللغوي والشرعي لاحتمالها لفظه **ماجاء في قيام رمضان** الاوزاع هم الجماعات المتفرقون وقد يقال لهم غوغاء قال تعالى فما للذين كفروا قبلك مهطعين اي مسرعين عن اليمين وعن الشمال عزين اي جماعات متفرقه واحدته عزه والاصل عزوه من عزاه يعزوه اذا اضافه الى غيره وجاز جمعه بالواو والنون لانه عوض مما حذف وفي حديث جابر بن ثمره قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن متفرقون فقال مالي اراكم عزين وفيها وجوه لاهل التفسير متفقات به وفي الحديث نفسه ما يدل على تفسير الاوزاع لانهم كانوا يصلون متفرقين وقوله يصلي الرجل لنفسه ويصلي بصلاته الرهط يحتمل معنيين احدهما يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرهط لنفسه ومعنى الرهط يصلون فالضمير في قوله بصلاته راجع الى غير مذكور يدل عليه قوله الرجل فيكون الالف واللام في قوله الرجل ليست للعهد وانما هي للجنس والوجه الثاني ان يريد ان الرجل يصلي لنفسه ويصلي بصلاة الرجل الرهط فيصلح ان يكون الالف واللام على هذا التاويل للجنس ويصلح ان يكون للعهد ويقتضي ان يكون الامام نفسه ان يقتدي بالمصلي وان لم يقصد المصلي ذلك **وقوله** نعمه البدعه هذه البدعه في لسان العرب اختراع ما لم يكن وابتداوه فما كان من ذلك مخالفا للسنه فتلك بدعه لا خير فيها وما كان لا يخالف اصل السنه فتلك نعمه البدعه كما قال عمر قال الشيخ وفقه الله تعالى اخبرني الاستاذ ابو علي عن ابن غروان عن ابي الوليد قال هكذا وقعت هذه اللفظه فيما رايت من النسخ بالهاء وكذلك وجه الصواب على اصول الكوفيين واما البصريون فانما تكون عندهم نعمت بالتاء المبدوده لان نعم عندهم فعل فلا يتصل به الا التانيث دون هاء به قال ثعلب يقال ان فعلت كذا فيها ونعمت بالتاء القائمه تقول فيها وبعمه ويقفها قال ابن درستويه ينبغي ان يكون ذلك عند ثعلب على الوقف وان يكون الصواب عند الكوفيين ينعمون بها الثمان والتاء تدخل فيها هذه الهاء بدل تا التانيث والمئون من المؤونه ما ولي السبع الطوال سميت بذلك لان كل سوره تزيد على مائه اية او تقارنها **وقوله** وما كنا نتصرف الا في فروع الفجر فروع الفجر هي اوائله واول ما يبدو منه وتفرع يعني انهم كانوا لا يقضون صلاتهم لطول القيام الا

قرب الفجر **ماجاء في صلوه الليل** قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح بين به حينئذ ان المصابيح انما تتخذ في الايام وانما تتخذ في الليالي وهذى مشهوره في لسان العرب تعبيرا باليوم عن الحين وهو اشهر من ان يحتاج فيه الى استشهاد **وقوله** اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد النعاس هنا النوم اليسير ولذلك لا ينقض الغلوه فلا ينقض الوضوء والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قعد النعاس فرقد فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وليس بابهم والملد هنا في حق العبد الشامه والنجز عن الفعل لا انه لا يكون معنى الامر من الترك وصف تركه بالملد على معنى المقابله وحاء هذى الحديث على المعروف من لغه العرب فانهم كانوا اذا وضعوا لفظا بازاء الفظ جوابا له واجزاء كره مثل لفظه وان كان مما لا قابله معناه وهو في القرآن كثير **صلوا التي صلى الله عليه وسلم في الوتر فيه** فاضطجعت في عرض الوساده الوساده هي الفراش الذي ينام عليه وكان اضطجاع ابن عباس في عرضها عندي وسهما او عند ارجلهما وقال الداودي الوساده ما يتوسد وسهم عليه للنوم موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله وسهما في طولها وضع ابن عباس راسه في عرضها والعرض ضد الطول هو الجانب يريد الجانب الضيق منها ووقف بن الوليد الباجي قوله في الوساده قال لانه لا يتاتى الاضطجاع فيها وفي حديث عدي بن حاتم لما نزل قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود على ان وضع عقالا اسود وعقالا ابيض واستمر يتبينهما سحرا فقال عليه السلام ان وسادك لطويل عريض يعني ان كان يتسع لتحمل الوساد هنا الفراش وتحملنا ان وضع الراس عليه غلا انه نزل على الخطاب وصاحب الغريبين غلا انه كنى عن النوم بالوساد لان النايم يتوسد كما يكنى بالثياب عن البدن لان الانسان يلبسها قال الاوفيه وجه اخر وهو ان يكون اراد بالوساد موضع راسه وعنقه قال ابو عبيد في هذى رواية اخرى جاءت لهذى الحديث انه قال انما كان لغرض القفا كان ابيه عن اليمن الذي ينزل الفطحه قال ويحتمل ان يكون اراد من اكل مع الضيف وضومه اتبع عرض القفا لان النوم لا ينهكه ولا يوتر فيه والشن القربه الخلق والادلوه الخلق يقال لكل واحد منهما اشنه وشن وجمعه شنان ومنه اخذ من سوء الماء في الشنان وهي اشد تبريدا له للماء في قوله فاحسن الوضوء يقال احسن فلان كذا المتعين احدهما انه اتاه على اكمل هيأته والثاني انه علم كيف ياتي به يقال فلان يحسن صنعته كذا اي يعلم كيف يصنع في قوله فنوضا منها كذا الرواية والوجه منه لان الشن مذكر ولكنه اتى الضمير على معنى القربه وروي عبيد الله معلقه في قوله فنوشيت عنبته العنبه موضع الباب والشماط نوع من الثياب والقناطيط جمع المصدر وكل جمع قناطيط والخبر بالتعبير الاول اشبه وفيه لغات شتى قسطاط وقسطاط وقسطاط وقسطاط وقسطاط وقسطاط وقسطاط **الهرير بالوتر قوله** فرجعت الى غلاه ابن الغلاست وهو راجع الى الحجر اي تخففت وفي الحديث من راح الجمعه اي من خف اليها ولهرير راح اخر النهار ويقال تروح القوم وراحوا اذا سار وا اي وقت كان ويقال راحنا وتروحنا اذا تروحنا عشيا والرواح بين كونه زوالي الشمس الى الليل وتقدم معنى قوله كذب ابو محمد عند قول بن سلام كذب كعب وهو بمعنى غلط ووهم ومضت الشواهد عليه وفي قول انس كذب رسول الله اشوه الاسوه ما يتاسى به وهو بمعنى الندوب وفي قوله اشتمنا فاجتمعن فكون من باب قولهم جبيته زكما وعدوا اون اكصا وغادية والثاني ان يكون مفعولا من اجله وفي قوله والشامغه ويروى مغمه

الوسم

بفتح العين وتشديد الباء يقال أغمت السماء وغامت وعمت وتغيمت **فضل الجماعة على صلاة الفذ**
قوله ثلاثا وعشرين هي جودته كالشتاء يكونون حكوما من تراب ويقومون منه على اذرع وترونه
بها فانهم أثبتها فيه غلبها وعاهدي يجوز الكسر في الميم ويقال لها نماز غم بعضهم المداجي دينهما
ستهما ان وقال أبو عبيد حاكيا عن غيرها ما بين ظلمتي قال لا ادري ما هو ولا ما وجهه الان هذين تفسير
وتروى بفتح الميم وكسرها واحدها من ماه مثل بذخاه ومكاه فعلا هذه الميم أصلية وقال الداودي
هما صفتان لم و قوله الا الصلوة المكتوبة من رواه هكذا نقياشه عند النقرين ان يكون الراد الا
صلاة الفريضة المكتوبة فحذف الموصوف واقام صفته مقامه ولذلك يقولون في قوله تعالى
وحب الحصيد ان معناه وحب النبت الحصيد وكذلك قوله ولدار الاخرة اي ولدار الحيوان الاخرة
كراهيته ان يضيفوا الموصوف الى صفته وهو خطأ عند القياس **ما جاء في الغيم والصحو**
المطعون الذي أصابه الطاعون وهو فرح يخرج في المغابن وغيرها كاليت ضاحيها وهو عام
اذا ظهرت وهو جزء عذاب ارسله الله على بعض الامم السالفة وكان اصاب اهل الشام حين خرج عمر
فبلغ سرغ وفيه مات ابو عبيدة بن الجراح وقال له طاعون عمواس والمبطون هو صاحب الاسهال
وقيل صاحب الاستسقاء ويقال بطن اذا اصابه داء في بطنه لاسهال او غيره ويقال بطن الرجل لما لم يستمر في غائه
ضاق مبطون اه والغرق ورقع في البخاري الغريق ليلا وكلاهما صحيح يقال لمن غرق غرق فاذا مات
غرقا فهو غريق قال بعضهم يقال لمن علمه الماء ولما يغرق بعد غرق فاذا مات غرقا فهو غرق
وهو اختلاف لفظ واما صاحب العين فيقال رجل غرق وغريق ولم يفرق ومنه ادعوك دفا
الغرق اي الذي يخشى الغرق ويتوقعه ومنه اغرورقت عيناه بالدموع ولم تفض وصاحب
الهدم هو الذي مات تحت الهدم بفتح الدال وهو ما انهدم ومثله المحرق ومنه احترق داره وصاحب
الهدم بالاسكان فهو اسم الفعل **اعادة الصلوة مع الامام** الاسلام في وضع اللغة الاستسلام
والايمان التصديق وقوله فان له سهم جمع قال ابن وهب يضعفه الاجر وقال الاخفش الجمع
الجيش قال تعالى شبهم اجمع فلما تراءا الجمعان يعني الجيشين قال سهم اجمع هو السهم
من الغنيمة ابو عمر تأويل ابن وهب عندي اشبه واصوب ويشهد لتأويل بن وهب ما رزي
عن المنذر بن الزبير انه اوصى فقال لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان سهم جمع قال شعيب بن عبد الله
فسألت عبد الله بن المنذر بن الزبير ما يعني بسهم جمع قال نصيب رجلين وهو المعروف
عن فقهاء العرب قال ابو الوليد ويحتمل ان ثوابه مثل سهم الجماعة من الاجر ويحتمل ان يريد
ايضا مثل سهم من يبيت بالمزدلفة في الحج لان جمعا اسم المزدلفة وايام جمع ايام منى وتعالى
يتحنثون فلم يعجبه ويحتمل ان له سهم الجمع بين الصلاتين صلاته الفذ وصلاته الجماعة وقال
الداودي يزدى قال له سهم جمع بالتنوين اي بضاعفه الاجر مرتين والصحيح من الرواية والمعنى
ما تقدم وقوله ألست برجل مسلم يحتمل الاستفهام والتوبيخ وهو الاظهر اذ هو لائق بتوبيخه
على ترك الصلوة مع الجماعة ولا يقتضي قوله انه لم يصل ليس بمسلم وانما ذلك كما يقول القائل
لمن علم انه قرشي ما لك لا تكون كريما ألست لقرشي لا يليق به غير قرشي وانما اراد توبيخه
على ترك اخلاق قريش **صلوة الامام وهو جالس** قوله مجحش شقه هو بمعنى خدش
وقيل يخدش فوق الخدش وخشبك انه لم يقدر من اجله ان يصلي قائما قال الخليل هو الخدش او الكدر

وقوله يصلي من الصلوة يحتمل ان يكون الالف واللام للعهد ويحتمل ان يكون للجنس فاذا كان للعهد
فيرجع الى الصلوة المفروضة ويحتمل ان يرجع الى الصلوة التي صلاها بهم وان كانت للجنس فيكون بمعنى
التاكيد يفيد ما يفيد قوله صلى و قوله ربنا لك الحمد كذا رواه يحيى وعند غيره بالواو واختلفت
الروايات في الصحيحين وكلاهما صحيح بحذف الواو ويكون اعترافا بالحمد محررا ويوافق قول
من قال ان تسبيح الله لمن حمده خبر وبالواو يجمع مخبرين الاخبار والاعتراف اخبرنا استجب لنا ولك
الحمد على هذا يتكل ايانا لهذا ووافق قول من قال سمع الله لمن حمده بمعنى الدعاء وقوله فاساء رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان كانت كلام فيه حذف واختصار ومعناه ان ابقى كما كانت ولا يجيء شيبوبه
واجاز الفارسي ان تكون ها هنا بمعنى الذي وان يكون كافه كالتي في قوله تعالى احل لنا الا هما
كما لهم الهه وخبر المبتدا في الوجهين محذوف تقديره كما انت عليه **فضل صلاة القاعد على صلاته**
القاعد الوبا المرض العام في جميعه المفضي الى الموت غالبا ويقال هو شر به الموت وكثرته في
الناس يقال منه وبئت الارض توبؤ فهي موبوءة وبيئة على مثال مريضة اذا كثر مرضها ومعنى
وبئت دخل فيها الوبا فحرج الفعل على مثال دخل ويقال ايضا وبئت بكسر الباء وابات ثم حكى عن الاصمعي
قال لا أعرف الا وبئت فهي موبوءة وقال صاحب العين اتهم وبئه وموبئه وقد وبؤت و
أوبأت والوعك بفتح العين وسكونها قال ابو حاتم الوعك الحمى وقال غيره هو الم التعب وقال
ابن التكيب وعكه الشيء فيه شدة وقال غيره هو ارعاد الحمى وتحريكها اياه وقال الاصمعي
الوعك شدة المرض كانه حرارة الحمى وقوله وهم يصلون في شجتهم قيل انها صلاة النافلة وشجة الضحا
صلوة الضحا واجعلوا صلاتكم معهم سبحة اي نافلة وقد قيل ان الشجة الصلوة وسميت الصلوة سبحة
وتسبيحا لما فيها من تعظيم الله تعالى وتنزيهه قال تعالى فلولا انه كان من المسبحين اي المصلين فاذا
كان لفظ الشجة واقعا على الفريضة والنافلة جاز ان يراد بالحديث الامران او احدهما
ما جاء في صلاة القاعد والنافلة قط بتشديد الطاء اذا كانت ظرفا زمنية بمعنى الدهر وقد
تخفف الطاء وقد تضم فاؤها والمشهور الاول فاذا خففت الطاء وفتحت القاف وكسرت تنوعت معنى
حتى وكفاني والتعويل عليه والرسل وبمعنى التقليل ايضا وفي حديث في صفة النار فتقول
قط قط وقط قط ويروى قطني قطني وقطني قطني والكل بمعنى حتى وكفاني والتعويل عليه والرسل
الذي يفتح معه التدبير **صلاة الوسطى** وسط ظرف تركيب تام العرب عبارة عن اجد معتنين
اما عن الغاية في الجيد واما عن مكان يكون ذا طرفين يشبه الى الطرفين حسيا او ذلك يكون
بالعدد والزمان والمكان فيمكن في الصلوة الوسطى انها افضل الصلوات واعظمها اجرا ولذلك خصت
بالمحافظة عليها بعد اجرائها او لانها وسط بين صلاتي الليل والنهار على من جعلها الصبح او العصر
او لانها في وسط النهار لمن جعلها الظهر او لانها وسط ما بين الليل والنهار على انها الصبح او لانها
خمس صلوات فكل واحدة منها وسطى وجاء بعض الروايات صلوة الوسطى على الاضافة اضاع التي
الى حبسه وتقدم **وقوله** وصلوة العصر هذه الواو تسمى الفاصلة لانها فصلت بين الوسطا وبين
صلوة العصر ولا خلاف بين رواة الموطا في اثبات الواو وقد روي بغير واو وهو وجه وروي ايضا
الا وهي صلاة العصر هذي نقل عياض وقد اشار الخطابي بهذا الى من ذهب الى انها الصبح فيحتمل ان
تاول ان المراد بالعصر هنا الصبح لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر وقال ابو عمر لم يختلف في

نسخة الألوكة www.alukah.net

في حديث عايشه في ثبوت الواو والمانع الاختلاف في حديث حفصه وقد قال بعض من ذهب الى ان
الصلوة الوسطى صلاة العصر ان دخول الواو هنا وخروجها وثبوتها وسقوطها سواء والمعنى فيه
والصلوة الوسطى صلاة العصر واحتج فيه برد ايه من رواه كذلك بغير واو والزوايه به واتحد له
من جمله الغرنيه في التمهيد واستشهد فايله بقول الشاعر انا الملك الغرنم وابن الهمام وليث
الكتيبه في المزدحم ٥ يزيد الغرنم من الهمام ليث الكتيبه قال ومنه قوله تعالى فيهما فاكهة
وخل ورمان وقوله من كان عدوا لله وملئكته وجبريل وميكائيل والواو في هذين الموضعين
لا توجب ان يكون النخل والرمان غير الفاكهه وجبريل وميكائيل غير الملائكه وقال انه على طريق
التفضيل والاكمال وفرق خولف فيما ادعاه من ذلك والمعروف في اللسان العربي ان قوله الصلوة
الوسطى وصلاة العصر توجب ان الصلوة الوسطى غير صلوة العصر ٥ والقنوت في كلام العرب
السكوت والقنوت الطاعه والقنوت الدعا **الرخصه في الصلوة في ثوب واحد**
قوله مشتملا به قال الاخفش الاشتمال هو ان يلتف الرجل في ثوبه او بكسائه من رأسه الى قدميه
يرد طرف الثوب الايمن على منكبه الايسر ٥ والتوشح هو ان ياخذ طرف الثوب الايسر من تحت يد
الايمن فيلقيه على الايمن ويلقى طرف الثوب الايمن من تحت يده اليمنا على منكبه الايسر قال وهذى
هو التوشح الذي جاء عنه عليه السلام انه صلى في ثوب واحد متوشحا به ٥ ابو الوليد والاشتمال على
اصناف احدها التوشح وهو المذكور في الحديث المباح في الصلوة قال وفقه الله تو وهو الذي
ذكره الاخفش وان كان انتقد عليه ابو الوليد بوجوه لا يصح قال والثاني اشتمال الصما وهو الذي
ورد المنع منه في الصلوة وانكره صلى الله عليه وسلم ٥ على ما جابر وهو ان يشتمل الثوب على منكبيه
ويكون يداه تحت الثوب لانه ان اتاه ما ينوبه فاه لم يمكنه اخراج يديه بسرعه وفي الصلوة ربما باشر الارض
بيديه للسجود او يخرج لذلك يديه فتبدو واعورته والضرب الثالث من الاشتمال هو الاضطباع
وهو ان ياخذ الثوب من تحت يده اليمنى فيرده الى كتفه اليسرى ويأتي الثوب من الجانب الاخر فوق
يده اليسرى وذلك انه لا يمكنه اخراج يديه اليسرى للسجود والعورة اذا المحتزم بالصماء والمنهي
عنه ويتروح عليه الثياب وهو التجلب انتهى **الرخصه في صلاة المرأة في الدرع والخمار** ٥
الدرع القميص ودرع المرأة مذكر وقد يؤنث ودرع الحديد مؤنث
وقد يذكر والخمار ما تخمر به المرأة رأسها وغطاها سواء وجهها وهو الذي تسميه العامة المقنع
واصل الخمر التغطيه والستر ٥ وقال صاحب العين المنطق والمنطقه ما شددت به وسطك
والنطاق إزار فيه تكة تنطق به المرأة وقيل المنطق هو النطاق وهو ان تشد المرأة وسطها
على ثوبها خوفا ان ترسل الاعلى على الاسفل وقال يختص المنطق الازار تشد على وسطها واحتل
لم تمت اتخاذ ات النطاقين فاسمهما ان احدهما هو نطاق المرأة المعروف والاخر الذي
كانت ترفع فيه طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاده كما وقع في مسلم وزاد
تفسيرا في البخاري لها شققت نطاقها حتى صنعت شفر النبي صلى الله عليه وسلم في الجحفه
فشدته بشقه وانتطقت بالاخر وقيل بل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها فاعطاك الله
لهما نطاقين في الجنه وقيل بل لانها كانت نطاقا فاعلى نطاق تشترا والذي اشترت به
خبزها اولا وقال ابو عمر المنطق ها هنا الخفو وهو الازار والتراويل **الجمع بين الصلاتين**

في الحضر والسفر تقدم من شرح لفظ تبوك وقوله حتى تضحى النهار وقيل بن عباس وكلاهما
صحيح يقال ضحى الشئ ضحا وضحيا اصابه حر الشمس ضحوا وضحوا وضحا وضحيا وفرق صاحب
العين بين ضحا وضحا فجعل ضحا اصابته الشمس وضحا برز للشمس وتبعه على هذى صاحب الافعال
وذلك قريب وضحى الشئ ضحوا ظهر واضحا صار في ضحا النهار وقوله والعين بعض من البعيض
وهو البرغوث لمعان خروج الما القليل ونشفه يقال بض الشئ يبض بضيضا وبض يبض ويبضا بزق
وبالقاف المعجمه القطر والسيلان وقيل البض الرشح يقال منه بض وضب وهو من المعلوب ويقال
مابض بقطره ٥ قال محمد بن ثور ٥ منعه لو يضع الدر شاربا على جلد ها لاقت مداجه دمان
وقوله وقد نلى جنانا سمت الجنه ٥ اشجارها تستر ارضها أو دا خلها وجمعها جنات وجنان
والغامه يخبونه واحدا ويجمعونه اجنه وهو لمن ٥ **قصر الصلوة في السفر** ذات الجيش والعقيق
موضعان ذكر العقيقي عما ما حكى عنه علي بن عبد العزيز ان ذات الجيش من المدينه على بريد وذكر
مطرف ان العقيق من المدينه على ثلثه اميال وقال يحيى بن يحيى بن ذات الجيش والعقيق ميلان
وفي تفسير ابن المواز عن ابن وهب بينها خمسه اميال وروى بعضه سنه وقال القعنبي عن القاسم
عشر اميال وذكر الأثرم عن العقيقي بينهما اثنا عشر ميلا وقال ابن وضاح بينهما سبعه اميال وفي
العقيق قصر عروه ابن الزبير وكان هذا الموضع قد اقطعه مروان عبد الله بن عباس بن غلقه
من بني عامر بن لوى فاشتراه منه عروه فذاك مال عن ٥ وهناك قصر العقيق وبين المنتوبه
اليه وهي سقايته التي يقول فيها الشاعر ٥ كفتوني ان متّ في درع أروى واتقوا لي من
بير عروه ماء ٥ وفيه يقول عروه بنيناه فاحتسبنا بناءه بحمد الله في خير العقيق ٥ **ما جب فيه**
قصر الصلوة ذو الحليفه تصغير حلفه وهي ماه ٥ بين بني جشم بن بكر بن هوازن وبين بني خفاجه
الغفيليين ذهبوا به بنيه وبين المدينه ستة اميال وقيل سبعه وهو كان منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج من المدينه حاجا او عمرة فكان ينزل تحت شجرة في موضع المسجد الذي بذي الحليفه اليوم واذا قدم
راجعا هبط بطن الوادي فاذا اطهر من بطن الوادي أناخ بالبطحا التي على شفير الدار المشرفه فعرس
حتى يصبح فيتحلى الصبح فدخل السيل البطحا حتى دفن ذلك المكان الذي كان يعرس رسول الله صلى الله
فيه فالمسجد الاكبر الذي يحرم الناس منه هو مسجد الشجرة والاخر بيره مسجد المعرس ٥ وبينهم
بكثير اول ما من بلاد مزينه قال الكثيري ٥ عرفت الدار فدا قوت يزيم الى لأي فدفع ذي يذوم ٥
لأي ويذوم واديان من بلاد مزينه يلتقيان في العقيق ثم يلتقي واد العقيق وواد ريم وهو
الذي ذكره ابن دريد ايضا فقال السكري موحشا طلل لفديم بن ريم تما أبكار ريم ٥ وهما
اذا الفيافي بها شتت بطاقها حتى صنعت شفر النبي صلى الله عليه وسلم في الجحفه
لعوهم
أبو طالب والصحيح اصل
الزبير دال عمر والى ٥ أبي خليفه عبد الله بن ابي احمد بن محمش وفيها مزارع ونخل وقصور من ال
كانت فيه انصاف في الجاهليه بينه وبين المدينه اربعه برد كما ذكر مالك والطايف شمي بالحايط

الذى حولها وهى بالغور لتقيف وأطافوه بها تحصينا لها وكان اسمها وج فال امية ابن ابى الصلت
لحن بنينا حظيرا طائفا حصينا نقارع الابطال عن بنينا ٥ وعثمان بضم اوله واسكان ثانيه
قريه جامعه وهى بنى المصطلق من خزاعة كثيرة الاشجار والنخيل ٥ وقع ذكرها فى الحديث كثيرا قال
ابن مقبل فى قتل عثمان ربع عثمان الاكل تنيته بعسفان يا ويها مع الليل مقفيه ٥ وجده بضم اوله تاخل
مكه شمت بذلك لانها خاطرت الجزر والجدة من الجزر والنهر ما وفى البرد اصل الجدة الطريقه الممتده
ضلوه المنافق اذا اجمع مكثاه اجمع القاعم الصيام والمنافق ممكنا اى عزم عليه ونواه ٥
واجمعت جده اى عزمت عليه واعتقدته وقال ثعلبه اجمعت امرى واجمعت عليه معنى عزمت
وقال ابو العباس اللغوى اجمع امره جعله جميعا بعد أن كان متفرقا وقال اعاب العير اجمع المتاع
واجمعت عليه ضلوه النافله فى السفر بالنهار تحتمل قوله من وجهه اللفظ بصلى على راحلته حيث
توجهت به الى حيث توجهت به وتحتمل يصلى على راحلته وهى حيث توجهت به الى ان يعترف
الى القبله فعلا التاويل الاول يتعلق قوله حيث توجهت به بقوله يصلى وعلا التاويل الثانى
يتعلق بقوله على راحلته ضلوه النفى تقدم فى صدر الكتاب الغرق بين النفى والنفاء ٥
وقوله ثمان ركعات بالنون وثمانى ركعات بالياء وهما لغتان واثبات الياء افصح واقيس
لان اليا انما تحذف فى مثل هذا فى حال الرفع والخفض وثبت فى حال النصب الا ان تعلبا حكى
انها لغه واشد لها ثابتا يا اربع حسان واربع شفعها ثمان ٥ ومن حماكله يقال عند
المبره للقادم ولمن يبشر بزوجته والاجتماع به وهو منصوب بفعل لا يظهر اى صادفت رخاء
اى سعه وقيل بل انتصب على المصدر اى رحب الله بكم رحبا فوضع المرحب موضع الرحب
وهو مذهب الفراء ومكان رحب ورحيب واسع وبجمع رحاب ومنه مرحبا بام هانى ومروى
مرحبا يا ام هانى والرحب والتسهيل مما يستدل به على فرح المزور بالزاير وفرح المقصود
بالقاصد وهرى مغلوم عندهم وهو كثير فى اشعارهم قال عنترهم وهو عمرو بن الاهتم واحشى
فقلت لها اهلا وسهلا ومرحبا بهند اتى قد سبيت فطاح وصديق ٥ وقولها زعم ابن امى على الزعم فى كلام
العرب قول تحالبه ظن واعتقاد فى ما كان حقا وقد يكون باطلا وكانوا يستعملون كل شىء بين
ام دون ابن امه عند الدعاء عليهم والخير لهم لبعد قوله الذكر على قرب المحل والمنزله من النفس ذكرهم
بطن واحد وبه يعلق القرآن فى قوله يا بن ام لا تاخذ بلحيتى ٥ ويا بن امى ويا بن ام ان القوم استضعفونى
والجوار بضم الجيم وكسرها الدمام والعهد والذمام ومنه انى جار لكم اى مجير ٥ ومن يقال
لكل واحد من المجير والمستجير جار ومنه قولها ام هانى اجرته ونقيم شرح النكحه وقولها
لو نشر لى ابواى يروى ينشر مركبا لم يتم فاعله وهو الاشهر وينشر بفتح النون والشين يقال
نشر الرجل نشورا اذا حيى حكاه صاحب العين ونشر الله وانشر ومنه قوله تعالى
وانظر الى العظام كيف ننشرها ثم نكسوها لحما اى نحييها وقرى ايضا ننشزها من النشز ٥
من النشز عن البطى يقال نشرت الثوب وغيره نشرا والنشر القوم المتفرقون وقال الاعشى
الشاربين معنى لو نشر لى ابواى اللذان بلرمنى برهما والقيام بحقهما ما شغلنى ذلك
عن هذا الطلوع جامع سجه النفى قوله قولوا له ضل لكم هذا اللام لام الامر

ويدخل على الزوايد الاربع قال الشاعر وجدت من الناس قيس بن عنقه ٥ فايا بنى
كلا اصيد ٥ ودخولها على النون قوله تعالى ولنحملن خطاياكم وعلى الياء قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
ودخولها على التاء قليلا ٥ ليا خدوا مضاجعكم كما تهم استعنوا بقولهم لمضرب عن لشهب ابن السيد
ويجوز ان ينصب التاء على معنى كي ولا يقع ذلك على ان لا تجعل اللام متعلقه بقولهم الا ان دخول الفاصل
بين ذلك الانزاله بالجور حيث فلا كثر مسك ولكن تعلقها بفعل محذوف دل عليه ما فى الكلام
قال فقوموا فلا صلى لكم امر تكم بالقيام فيكون كقوله تعالى وكلوا ويطعمون قيل كانه قال ولكن
ليطيب نفسا لتكان تزيني احيا الموتى وقول انس قد اسود من طول ما لبس ثم اجلوس
عليه ليسا محان او فى القرآن ولباس التقوى قيل انه الحيى لانه يستتر به كانه استعاره بشعب
المشابهه فى الاستتار وكذلك احتضر تتوفى به الم البرد واحترق الثوب فهو نوع من الاشتمال
وهذا النوع احد انواع المجاز وهى ثلاثه الاول استعمار الشى بشعب المشابهه فى خاصيه
مشهوره كقولهم للشجاع اسد وللبليد حمار ومنه هذا والنوعان الاخران الزياده والنقصان فالزياده
كالكاف فى قوله تعالى ليس كمثله شى والنقصان كقوله واسال القريه اى اهل القريه قال الشيخ
وفقه الله تعالى ونشوف علامات المجاز ليتبين تحقيق ما قلناه فنقول يعترف المجاز باحد علامات
اربع الاولى ان الحقيقه جاز به على العموم فى نظايرها اذ قولنا عالم للصادق على اى علم واحد
صدق على كل ذى علم كقولنا عالم بالكتاب وعالم بالسنه وعالم بالنحو وعالم بالطب وكذلك
لابس لما صدق على اى لبس واجره من الثياب صدق على كل ذى لبسه منها فقيل لابس طيلسان
ولابس درع ولابس رداء ولا يقال لابس حصير ولابس الحجره ٥ الثانيه ان يعترف بامتناع الاشتقاق
عليه اذ الاشتقاق انما استعمل فى حقيقه اشتق منه اسم المسمى واذا استعمل فى الشان لم تشتق منه اسم الاله
وكذلك لا يقال فيمن جلس على الحجره لابس ٥ الثالثه ان تخلف صيغ الجمع على الاسم فتعلم انه
مجاز فى احدها الرابعه ان الحقيقى له تعلق بالغير فاذا استعمل فيما لا تعلق له متعلق كالقدره اذا
اريد بها الصفه كان لها مقدور وان اريد بها المقدور كالمنبات العجيب الحسن اذ يقال نظر
الى قدره الله تعالى اى الى عجايب مقدوراته فلا متعلق له اذا المنبات لا مقدور له
واما ما يزقا فالزواله يزكل الهمز وذكر بن درستويه ان يزيد انه ممهوز النشد بن ان يمز احد بنى دبى
المعلى قوله ليبد زاه اى يدفعه دز انه دفعه ودز نبه لا بنته واهله الهمز ودز نبه بغير
همز خنثه وحدغته وقوله كليفه انه اى فليد افعه وليناغه ع واحتبه كلاما خرج على
التغليط ٥ ابو الوليد يحتمل ان يريد به فليلعنه فان المقاتله فى اللغه والشرع بمعنى اللعن
قال الله تعالى قتل الخراصون وقال قاتلهم الله انا يوفكون قيل لعنهم الله تعالى ٥ ويحتمل
قليقاتله قلبوا حده على ذلك بعد تمام قلادته وتوثيقه على فعله وقيل معناه قليدافعه دفعا اشد
من الدفع المتكرر عليه ومغلظا له ويسمى ذلك مقاتله على سبيل المبالغه وقوله فانما هو شيطان
لما اراد ان يجعل فعل الشيطان فى الشغل عن الصلوه والقطع عن العباده جعل له شغلا اذ ليس الشيطان
اهلا ولا اهلى شيطانا فكان تقديم الكلام فانما هو شيطان شغلا عن الصلوه وقطعا كما
يقال زيد البدن وعمرو الاسد افتراسا ع قوله فانما هو شيطان اى فدرئ فى فعله من الخير من
قول العرب ما شطون اى بعيد ٥ وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا ينبع خمامه

ولا اصيد ٥

ويدخل على الزوايد

فقال شيطان يتبع شيطانه لانه كان نهاه عن اللعب بالحمام وتطييرها **الرخصة والمرون** بدري المثلث الرخصة في الشرع بمعنى الاباحة للضرورة او للحاجة وتقدم طرف من هذا وقد تستعمل اباحة نوع من جنس ممنوع والترجمة تحمل معنيين احدهما ان يكون الالف واللام استغراق جنس المثلث وتكون الرخصة تناولت بعض افرادها وهو ان يكون ما موما ويحتمل ان تكون الالف واللام للعهد فتكون الاباحة تناولت مثلثا معهودا تقدم ذكره وهو المأموم ٥ والاثنان اسم يقع على الاثنى من الخيل دون الذكر ويقال للذكر الغر والمشمل وسمى قال للاسنا انانه احظاه **وقوله** وانا يومئذ الغرب تستعمل اليوم وصيغ يريدون به يوما واحدا امضاه وانا في ذلك اليوم المره ومثله قولهم تعالى اليوم اكمل لكم دينكم وان كان كلام تحرف فيه طاهر خلافه ومعنا ناهرت فانهرت واصلها ان تنهار الشيآن حتى يبلغ كل واحد منهما الآخر وصبي نابه ونهر فارب الفطام ومنه قيل نهره في الشيء اذا اكثر احذه **وقوله** ترتنح اي تشرخ يقال رتغت لما شبه ترتنح ترتنوعا شرخت في الزقاق وترتنح في موضع نصب على الحال وتشمى حال مقدرة لانه لا يرسلها في حال رتنوعها وانما ارسلها قبله ونحو قوله تعالى قل هو للذين منوا في الحيوة الدنيا خالصة ويجوز ان يريد بترتح اوكي ترتح فلما حذف الناصب رفع مثل قوله تعالى قل افغير الله تامروني اعبد ايها الجاهلون **مشيح الحصى في الصلوه** قال بعض اللغويين هوا بين فوق الى اسفل والهوى من اسفل الى فوق والمشيح نحو قوله ذا الرمة كهام اهوى وهو غلط بمعنى اهوى في الهاويه اسقط واهلك فهو منقول من قولك هوى الشيء واهويته كما يقال هلك واهلكته والصحيح انه يقال هوى واهوى بمعنى اي مال يقال هويت اليه بالسيف واهويت وروى بيت ذي الرمة على الوجهين ٥ اهوى لها اسفع الخدين مطرد يشي القوادم لم تنصب له الشرك والنعم الابل خاصة وقيل الابل والغنم والمراد بها هنا الابل خاصة وخصها عبد الغرب فضلها وازدهما اي لو كانت له خير النعم متصدقا عليها لكان اقباله على صلاته وخشوعه افضل ذهب الى معنى هذا الغتير ابو عبيد وقال غيره معناه ان اقباله وخشوعه وان قل عمله افضل مقتنا ولعل استفاكه من خير النعم **وضع اليد على احد هما على الاخرى في الصلوه** قوله اذا لم يستحي فافعل ما شئت يقتضي التهديد والزم على قلة الحياء وهو امر بمعنى الخبر اي من لم يكن حيا يحجزه عن ارتكاب القبائح صنع ما عليه فعل الكبائر منها والصغائر ومن هذا المعنى حديث المغيرة بن شعبة فلم يرجع عنه علم السلام انه قال من باع الخمر فليشقص الخنازير فليس باباحة لانه كنه تفريح وتوبيخ ومنه قول عمر من استطاع الى الحج سبيلا ثم لم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ومعنى ولم يحج اي ولم يزر الحج واحتاه ومر ذكر حديث ابي هريرة من وجد سعة ولم يضح فلا يشهد مصلانا فانه يقول من ترك الشيء في التضحية مع السعة فما لا يرغب الصلوه معنا ومنه قول النابغة ٥ اذا لم تخش عاقبة التالي ولم تستحي فاقعل ما تشاء فلا والله ما في العيش خير ولا الدنيا اذا ذهب الحياء ٥ وقال ابو ذؤيب الهذلي ٥ اذا لم تنض ثوب الدنية لم تزل خالقا او تستحي فتحلوا فاصنع ما شئت فاصنع ٥ ونحو منه قوله عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اي من كذب علي فليتبوأ وكما ان الامر قد يرد بلفظ الخبر من نحو قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين وكذلك قد يرد الخبر بلفظ الامر في نحو قولهم اخشن يريد في التعجب وقد قيل معنى حديث الباب افعل ما شئت مما لا تستحي من فعله اي ما حمل لك وانبغى فافعله

وهو مختص منه قال ابو عبيد ذهب اليه حرب بن عبد الحميد وهو متين صحيح ومعناه ان يزيد الرجل ان يقل الخير فيرغبه حتى من الناس كانه يحاذي مذهب الرياء قال [illegible] وهو شبيه بالحديث الآخر اذا جاءك الشيطان وانت تصلي فقال انك تراءي فزدها طولا وقال ابو عمر في هذا القول الثاني انه تاويل ضعيف قال والاقل اولى عند العلماء بالشيء واللسان الحربي ٥ قال الشيخ رفعه الله تعالى ما الى ابو عمر لظهور عند اكثر الناس والا فالذي تاويل حسن متوجه **وقوله** والاستنبات بالنحور حتى يأخذه الى اخر الوقت الذي يحمد فيه الاكل **وقوله** لا اعلم الا انه ينمى اي يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ٥ يقال لمن يحدث اذا حدث به على وجه الخير والفلاح وتنشده ما تنشد بريد اذا حدث به على وجه الشر والفساد **الفوت في الصلوه** تقدم شرح الفوت وذكر ابن الانباري ان الفوت على اربعة اقسام الطاعة والله تعالى كله قانتون والعالم يروى عنه عليه السلام انه سئل اي الصلوه افضل فقال طول القنوت والقنوت السكوت قال تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت الخشوع والقنوت الدعاء ٥ زاد غيره وخمسا خامسا ان القنوت الصلوه قال ومنه قوله تعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما اي مصل وهذا يرجع الى ما تقدم لانه سمى الصلوه قنوتا لما فيها من القيام ومنه قوله عليه السلام مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القانت القائم ٥ **النهي عن الصلوه والانسان يريد حاجته** قوله فذهب لحاجته استعمال هذه اللفظة على هذا الضرب تراد به ما يحتاج الانسان اليه من الغايط والبول وان كان لفظ الحاجه واقعا على كل ما يحتاج اليه الا ان عرف اللغه جرى باستعماله على هذا الوجه فيما ذكرنا ويدل على ما كانت العرب عليه في مخاطبتها من التنزه عن الفحش والبذاء وشبه القول لهذين انهم قالوا الموضع حاجة الانسان الخلاء والمذهب والغايط والمحرج والكنيف والخش والمرحاض والمرفق فرارا عن المصرح باسمه **وقوله وهو مأموم** بين وتركيبه اي يبلغ به الحقن ان يتم وتركيبه من شذ نه **وقوله عليه السلام** اذا زاد الحكم اي احتاج فانى بلفظ الارادة مكان التي جاء **انتظار الصلوة والمروة اليهما** معنى الملبكة تصلي على احدكم يريد تدعوا له وترحم عليه وبين في الحديث معناه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ٥ والصلوه في كلام العرب وجوه تقدم بعضها متدرج الكلام قال ابن الانباري الصلوه في كلام العرب على ثلثة اقسام الصلوه المعروفة التي فيها الركوع والسجود كما قال تعالى فصل لربك وانحر ومنه قول الاعشى ٥ تروح من صلوات الملبك طورا سجودا وطورا جؤارا ٥ الجؤار هاهنا الرجوع الى القيام والقعود ومنه قولهم للبقرة تدور على المحور ومنه نعوذ بالله من الحور بعد الكور ٥ والصلوه الترحم من الله تعالى قال تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمه وقال كعب بن مالك ٥ صلاة الاله عليهم من فئة وشفاء غيظ محكم المتنبل ٥ وقال اخر ٥ صلى على يحيى وشيعانه ربت كزيز وشفع مطاع ٥ ومنه الحديث اللهم صل على ال ابي اوفى والصلوه الدعاء ومنه الصلوه على الميت ومنه قوله عليه السلام اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع ٥ **وقوله** اشباغ الوضوء على المكاره اشباغ الاكمال والاتمام ومنه قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه اي اتمها واكملها

واتباع الوضوء أن تأتي بما تحاك به كل عضو للوضوء غسله مع اثر اليد فاذا أكملته مرة فقد توضأت
مرة والمكاره قيل الله اراد شدة البرد وكل خال تكرهه الانسان فيها نفسه على الوضوء من شدة
برد والم جسيم وقلة ما وخاجه الى النوم وقيل لمخض الى امر مهم فهي من المكاره ومنه دفع
تكسيل الشيطان له عنه والرباط ها هنا ملازمه المسجد لانتظار الصلوة وهو معروف
لغة وفي القين الرباط ملازمه الثغور والرباط ملازمه القلوة

الالتفاف والتضفيق

في الصلوة عند الحاجه

التضفيق ضرب الكف على الكف والصفق ما انبسط منه ومنه المصافحة
ضرب الكف على الكف عند التقاء كأنه لما التقا الصفحتان قيل فصافحه وبين الناس فراجازه
ومنهم من كرهه والصحيح اجازته والتضفيق ايضا ضرب اليد على اليد ومنه صفقه البيع لتمامهم
ذلك عند تمامه ومنه انا التضفيق للنساء ومنه اعطاه صفقه يده اى عهده ومنه قوله
الصف الشهر كذا وصفق بيديه مرتين والالف واللام في قوله والصفق للعهد يريد الصف الاول

ما جاء في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

الصلوة في كلام العرب لمعان كما تقدم
والصلوة التي امرنا بها ها هنا هي الدعا اما صلوة الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم فهي
هل لك متعلق به عن جنس الصلوة عليه لانهم لا يؤمرون بالترحم وانما يؤمرون بالدعا
والدعا بالفاظ كثيره فسأله هل لك متعلق به فاعلمه بالصفة المشروعة المخصوصة به
ان يدعو الله تعالى أن يصلي عليه وقيل في قوله عليه السلام وحقيقة عني في الصلوة صلاة الله
وملائكته عليه ما صححته لابيه والاظهر انها الصلوة المعلومة ان قيل قوله تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي الصلوة من الله مغفرة ومن الملائكه استغفار وهما معنيان مختلفان
والاسم مشترك وقد ذكر منه واحده واريد به المعنيان جميعا وكذلك قوله الم تر ان الله يسجد
له من في السموات والارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس
غير سجود الشجر والدواب بل هو في محاذلتنا الاسم المشترك لم يكن دعوا العموم فيه لانه لم
يوضع للجمع مثل القرء للطهر والحيض والجاريه للشفينه والامة المشتري للكوكب وقابل
البيع والعرب ما وضعت هذه الالفاظ لتستعمل في مشتبهاتها الا على سبيل البدل اما على سبيل الجمع
فلا تجمع بين المشترك الى مشتبهاته متشابه لكن يشابه بنسبة المفهوم في السكوت عن الجميع
وتشابه نسبة الفعل في أماكن وقوعه على كل وجه والوهم يسارع الى التسوية بين
المشتبهات وهو غفلة عن تعقيد التشابه قال الشيخ وفقه الله تعالى ويرجع الى الانفصال عن
الابيه ويقول تشتاق الى فتح هذا الباب في معنيين يتعلق احدهما بالاقتران طلب المفعول
تعلوا للمفعول لكن الاظهر عندنا ان هذا انما اطلق على المعنيين بالاشتراك معنا واحد مشترك
بين المعنيين وهو العناية سأل الله المغفرة ومن الملائكة
استغفار ودعا ومن الامة دعا وصلوات وكذلك العذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اللهم صل
على محمد وأزواجه وذريته الازواج مغرزات والذريه من كانت عليه للنبي عليه السلام
ولاده من ولده وولد ولده ممن تبعه واطاعه واصل الذريه النسل ماخوذ من ذرأهم الله
اى خلقهم قال ابن دريد فيرى الله اعلم وذرا كان اصله الهمز فتركب العرب همزه وكذلك

الذريه وقال الي سيبويه أصله النشر من ذر قال غيره أصله من الذر تغليبه منه لان الله تعالى
خاطبهم أو كما أمثال الذر فلا اصل لهذه الهمزه والال يقع على ذات الشيء كما قيل مر امير الراد او ذر بريد
مر امير داود فان كان بعدهما ناويه في المحو للتكرار ويقع على ما يضاف اليه وقيل الوجهان
في المحمد انهم امته وقيل هو نفسه في حديث الغلوه عليه وقيل الله قرابته وقيل انه هو المراد
في تحريم الصدقه عليه وعليهم وهم قرابته الادنون اليه او عشيرته او بنو هاشم فحسب او بنو
هاشم وبنو المطلب فحسب على ما وقع في ذلك من الخلاف بين العلماء وفي الحديث من
الى محمد قال عباس وعقيل وجعفر وعلي وبكون الال اتباع الرجل على ما هو عليه ويحتمل ان
يريد اتباعه من ذريته ويحتمل ان يريد اتباعه من كل من اتبعه والى هذا ذهب مالك واحتج
بقوله تعالى أدخلوا ال فرعون اشد العذاب والاظهر ان الال الاتباع من الزهد والتشبيه
وقيل له وبارك على محمد البركه في كلام العرب النماء والزياده والكثير ومن الله تعالى الخير يعني
ان يزيده به كثيرا على سائر الوان لهم ورفع درجاتهم قال رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت
ويحتمل ان يريد به تكثير عددهم مع توفيقهم وقد قال في الانبارى ان تبارك اسمه تقدس اى
تطهر فكلا هذين يحتمل ان يكون معنى بارك عليهم طهرهم قال تعالى انما يريد الله ان يذهب عنكم
الرجس اهل البيت ونطهركم تطهيرا قال الشيخ وقد سأل ابو اسحاق فقال تبارك اسمه انه
من البقاء والدوام وقيل من الجلال والعظم وفي المحققون ان تبارك في وصف معنى الزياده
لانه يثنى عن النقصان وقيل باسمه وذكره ينال الزياده والبركه

وقوله فيصلي على النبي

وفعل الكون وعمر معناه عند من خصص الصلوة بالنبي صلى الله عليه وسلم قد غلبوا ابا بكر وعمر كما
رواه بعضهم ولكنه الحق الثاني بالاول لفظا كما قال الشاعر علفتها تبنا وماء باردا
وكلك الخبز وبرد ثوبك وحل في الوغا منطلقا اتبعنا وزحمك

الفعل في جامع الصلوة

تقدم الكلام في قبا اول الكتاب وهي علم لبلدة أميال من المدينة وأصله اسم بئر هناك والف
واو وتقدم انه مد ونقص وصرف ولا تصرف وانكر الكسائي القصر فيه ولم يحك فيه الا على
سواء المد والقصر والخليل هو مقصور قال وهو في بعض المدينة وبدل على انه مد وهو ابل لم تغزر
حتى القت بعض شعرها واستعجز الفعل في عبد الاشهل وقول ابي قطيفه غزوا بني لوذان عقبة
لما ليت شعري هل تغيرن بعدنا فيها وهل زال الغضيض خاطر وقوله واستوا الشرفه بفتح الرا
جمع شارف وكأنه وكفوه وظالم وظلمه وتقدير واستوا الشرفه فعلا وسن رواه بكسر الزاي
ربنا في الموطا فعلا تقدير مضاف محذوف كأنه قال واستوا الشرفه الذي فيكون نحوا من
قوله الحج اشهر معلومات أي ذو الحج اشهر او اشهر الحج اشهر وقوله ولكن البر من امن بالله
وقوله اجعلوا بين صلاتكم في بيوتكم من قال انه اراد الفريضه ومن للتبعيض ومن قال انه
اراد النوافل جاز أن تكون زايده وجاز ان تكون للتبعيض او ما او اوما وما وما ثلاثيا
ورباعيا مصدرا او غير مصدر وفرخي او ما لها وقال بعضهم او ما لهم اذا اشار
الى قدام وأوما واومأ واوما اذا اشار الى خلف قال الفرزدق نرم الناس ما يرثون بأسا
خلفنا وان نحن أومأنا الى الناس وقفوا

باب من ذكر صلوة وغلاه

عطن الابل موضع
بروكها عند سقيها لتعاد الى الشرب لا بقاءها في معاطنها شربتان تردا الحي فيهما مرتين موضع
بروكها بين الشربتين هو غطفها وقد يكون القعلى عند غبة الماء والجمع اعطان وعطنت

الابل تعطن عطونا وأعطنها اذا احبستها عن الماء والمعطن مثله وفي حديث الاستسقاء حتى ضرب الناس بعطن اي رووا وأروى الهم واركوها وضربوا لها عطنا ٥ ابو عمر موضع بروكها عطنها لا موضع مبيتها وموضع مبيتها هو مراحها كما ان مراح الغنم هو موضع مقيلها وموضع مبيتها قال غيره مراح الغنم موضع مبيتها وقيل مسيرها الى البيت

جامع الترغيب في الصلوة قوله يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار كذا رواه المحدثون وهي لغة لبعض العرب يلحقون الفعل علامة التثنية والجمع اذا تقدم على الفاعل كما يلحقونه علامة التأنيث واللغة الفصيحة الافراد وقد تأول بعض اهل اللغة قوله واسروا النجوى الذين ظلموا القسم على هذه اللغة واسندوا ٥ ولو في مبنى في استتر النخل اهلي وكلهم يقول ٥ والتعاقب والمعاقبة المداولة وانما يكون التعاقب بين طارقين اوبين رحلين مرة هذا ومرة هذا ومنه قولهم الامير يتعقب الجيوش

والتعوت اي يزيل هو لاء قوما وشهرا او هو لاء مثل ذلك بعد هم ليزيدهم لا فهذا هو التعاقب ومعنى يعترج المرء بالشيء يعتمد عليه ويتوكأ عليه ومن هذا قيل للرجل المعارج ذي المعارج معارج الملبكة وقيل ذي الفواضل الغالبة والمعارج الدرجات وقيل سلم تعرج فيه الأرواح وقيل هو احسن شيء لانه لا يملك النهوض اذا راته ان يحرج

وقوله انكن لأنتن صواحب يوسف يحتمل ان يريد به امرأة العزيز فانه يلفظ بالجمع على سنن الحسن كما يقال فلان يميل الى النساء ولعله انما يميل الى امرأة واحدة منهن ويحتمل ان يريد ان لا قطعن ايديهن وقلن ما هذا بشرا وقوله يهماز رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ حالش بين ظهرانيّ الناس هذا كلام اكثر ما تستعمله العرب بالتثنية يقولون فلان بين ظهري القوم وبين ظهرانيهم بنون مفتوحة وانما خصوا الظهر دون البطن لان الظهر المقوى يقال فلان بأوي الى ظهر فلان اي الى اعوان وانصار وثنوه لان المعونة تكون بالنفوس والاموال وقال الاصمعي وغيره يقال بين ظهريهم وظهرانيهم ومعناه بينهم وبين انفسهم قال غيره العرب تضع الاثنين موضع الجملة ٥ والوشي الضم وجمعه اوشان ووشي كما يقال في جمع الاسد اشاد وابسد وبعضهم الواو ايضا لانها مما يقال انثى وقرأ بعض القراء انما تعبدون من دون الله أوثانا وقوله زاي رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد كذا رواه المحدثون وانكره بعض الناس لانه انما يقال استلقى على قفاه ولا يقال استلقى على ظهره قال فاما وجهه ان يكون بمعنى ألقى ومجيء استفعل بمعنى أفعل قليل لم يوجد الا في الفاظ نادرة منها قوله عز وجل كمثل الذي استوقد نارا اي أوقد وكقول كعب العنبري ٥

وداع دعا يا من يجيب الى الندا فلم يستجبه عند ذاك مجيب ٥ وقوله اكلوه ديماس كثير والحمص في جميعها على الوصف للزمان وبالرفع على الابتداء وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه يأمرون بالرفع وقوله يبدؤون اعمالهم قبل اهوائهم كذا الرواية في الموضعين بعبر همزة الفاس يبدؤون بالهمز وكلية شمل ونعلت ضمة الهمز الى ما قبلها وحاملة لغة من يبدل الهمز يا محضة كقوله في قرأت قريت واخطأت أخطيت واكثر ما يجيء في الشعر كقول رهير ٥ جزى من يظلم يعاقب

يظلمه ستر عادة ان لا يثب بالظلم يظلم ٥ والفياش يبدأ بالهمز وقوله كمثل نهر عذب عن الغمز الماء الكثير الذي يغمز من دخل فيه اي تغطيه والبرين الوشيج والرواية بتقن بالباء اي يترك ويروى بالسكان الباء وبفتحها وتشديد القاف واللغط واللغط بالسكان الغين وفتحها الكلام المختلط يقال لغط القوم يلغطون ولغطا ولغيطا واغطوا وبين كلام العرب الغلط تحت اللغط

وقوله ٥ فاذا هو يسأل عن الاسلام اي عن فرائض الاسلام فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه ودليله قوله في الجواب خمس صلوات وليس هذا جواب من قال ما الاسلام وانما هو جواب من قال ما فرائض الاسلام ٥ ويروى ان تطوع بتخفيف الطاء وتشديدها والاصل تتطوع فحذفت احدى التاءين وادغم فيها كقوله تعالى الذين يلمزون المطوعين اصله المتطوعين وقوله افلح اي فاز بالبقاء الدائم في الخير والنعيم وهي احدى والفلاح وهو كلام العرب البقاء ومنه حي على الفلاح قال الاعشى بن قريع ٥ والصبح والمسي لا فلاح معه اي لا بقاء معه وقال اخر ٥ لو كان حي مدرك الفلاح ٥ ادركه ملاعب الرماح ٥ وقال لبيد ٥ ولقد افلح من كان عقل وقوله ان صدق استعمله صلى الله عليه وسلم في الخبر عن المستقبل هو قد قال ان قتيبة ان الكذب في مخالفته اخبر عن الماضي واختلف في مخالفته في المستقبل وحجة من يكون الصدق في الخبر عن الماضي والوفاء في الخبر عن المستقبل دليل على خلاف قوله وقوله يعقد الشيطان على قافية احدكم فالقافية مؤخر الرأس وهو القذال لانها تقفو الانسان اي تتبعه وقافية كل شيء اخره ومنه قيل في اسمائه عليه السلام المقفى لانه اخر الانبياء ومنه قوافي الشعر لانها اخر البيت واما عقد الشيطان فلا توصل الى كيفيته والظن به انه مجاز كناية عن حبس الشيطان وتثبيطه للانسان عن قيام الليل والغرض بتسمي الحبس عن الامور والاباء تعقيدا ومنه عقد الناكح انما هو تحبير المحور ومنه عما كان يفعله ومنه تعقيد الايمان انما هو تاكيدها حتى لا يجد الحالف منها مخرجا قال تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ٥ وخص الثلاث لانه تحبسه عن كثير من الخير تعالى وعن الوضوء وعن الصلوة ويستعمل الثلاث كثيرا في تاكيد الشيء وانما نه خص موخر الرأس لانه موضع الدرك ومنه قيل لكون النسيان لان الدماغ فيما ذكره المتقدمون ثلثة اقسام مقدمه مكان القوة المتخيلة واوسطه مكان الفكر واخره مكان الذاكرة

الغل في غسل العيدين ٥ العيد اسم الفعل من عاد يعود عودا سمي به يعود لانه يعود كما سمت الفاقلة في البداخرة وجها الى التفاؤل لكل يعود بعودتها **الامر بالضلوة قبل الخطبة في العيدين** قول عمر يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم كلام فيه حذف تقديره احدها يوم فطركم فحذف لان قوله والاخر دل عليه لان الاخر لا يستعمل الا بعد اول يتقدم ذكره ونظيره قول عبيد ٥ جعلت لها عودين من قشيم وأهدأ من نامه ٥ بعدين عودا من قشيم واخر من نامه فكما ان عطفت اخر على عودين كانت ثلثة قال اصحاب المعاني انما هي عودان وقوله تاكلون فيه الثواب يوم بالتنوين ولكن ادر دبناه وقوله تاكلون فيه في موضع الصفة لليوم كما ان

الجمله المذكوره بعد اليوم من قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ٢ موضع الصفه ليوما
ومن ثم روى يوم تكلون بلا تنوين فقد أخطأ لان اليوم تكون مضافا الى الجمله ولا يجوز في هذى الموضع
لان في الجمله ضميرا يعود الى اليوم فاذا اضافه الى ما فيه ضمير كان بمنزله مرتين بل حل حسن ضمير
فأضاف الشيء الى نفسه ٥ والغاليه هي العوالي وهي منازل حوالي المدينه قال مالك هم ثمانيه أبعد
العوالي ٥ وبين المدينه بثلاثه اميال ثم العوالي ثم شراف مواضعها ضلوه ضد الخوف ٥٥
سلمت عزوه ذات الرفاع والشنه الخامشه من الحجره وذات الرفاع جبل فيه ألوان مختلفه
حمر وسود وبيض فلذلك سمي ذات الرفاع وانتخلى معناه الارض والبقعه والأكمه والهضبه
وقيل سميت ذات الرفاع للرايات المختلفه الالوان وقيل سميت بذلك لانهم رقعوا راياتهم
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ هشو اخشا نقول اقرامهم بالدم كما تواشيه ون علمها
الخروف فيل ذات الرفاع شجره بزلوا تحتها وقوله وصفت طايفه وحاه العدو المكان المقابل
لوجوههم تعالى جلست وجاهه بالواو وتجاهه بالتا ومواجهه والمواجهه مقدره أجرى مجرى
الظروف واما الوجاه والتجاه فظرفان صحيحان وقوله ضلوا رجاه اي رجاله واحدهم
رجل نفح الزا وكسرها بعيم وقالوا ايضا رجل كعمل الراء بعيم وقرئ بهما قوله تعالى واجلب
عليهم بخيلك ورجلك وقالوا ايضا للذي يمشي على قدميه رجل بلفظ الرجل الذي تزاد به الانسان
وبه فسر قول الهذلي أقول لما اتاني ثم مقرعه لا تبعد الوحي ذو الغلبين والرجل ٥ الغمك
ضلوه كسوف الشمس الخسوف والكسوف سواء كان في البصر او الغم جميعا وقد جاء لغة من
فرق بينهما وروي ذلك عن جماعه من السلف واهل اللغه منهم ثعلب وابن الزبير قالوا الخسوف
في الشمس والكسوف في القمر وقد سوى مالك بينهما في هذا الباب لانه ذكر في الترجمه الكسوف
وخرج احديث الباب او زاده فيه بالخا لكن لاشتقاق وجب ان تكون الخسوف اشد من
الكسوف لان الخسوف لغوره واصل الكسوف [illegible]
كما تدخل الا وقال التي اذا انقلت النفي وتصرف الفعل منها بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل
وهما من الافعال التي اذا انقلت عن فاعلها لم تدخل عليها اداة النقل كما تدخل الافعال وتحولك
دخل وادخلته كلتك تقول كسفت الشمس وكسفها الله وخسفت الشمس وخسفها الله ولهذا
جاء في الحديث هنا لا يخسفان ولا يكسفان بفتح الياء وكسر السين وبضم الياء وفتح السين
ولهذى والشمس كاسفه ويلتبسوه وخاسفه ويخسوفه قال حوس ٥ والشمس طالعه ليست
بكاسفة ٥ وقوله ما من احد أغير من الله يجوز في أغير الرفع والنصب فان جعلت ما تميميه رفعت
وان جعلتها حجازيه نصبت وبن زايده مؤكده في الوجهين ويجوز اذا فتحت الزاي أغيران
تكون في موضع خفض على الصفه لأحد على اللفظ وكذلك لجوز اذا رفعت ان تكون صفه لاحد
على الموضع والخبر محذوف في الوجهين تقديره ما احد أغير من الله موجودا ٥ وقوله
تكلفت اي ناخرت تعال كع الرجل وتكعكع اذا تاخر وتنوع عن الشي وجبن والكنع الاضعف ٥
كاع ٥ وقوله فلم ار كاليوم منظرا كلام تستعمله العرب يقولون ما رايت كاليوم رجلا قط
والرجل والمنظر لا يتجه ان تشبها باليوم وتلخيص معناه ما رايت كرجل اليوم رجلا وكذلك
فلم أر كمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وجازت اضافه الرجل

والمنظر الى اليوم لوقوعهما فيه كما يضاف الشي الى ما يتصل به وفي المنظر وجهان يحتمل الشي ويحتمل ان
يكون المنظور ٥ وقوله فرات اكثر اهلها الشاهدي مما يتجه به من بر المرد به هنا رد به علم
لانه عداها الى مفعولين ورد به العين انما تتعدى الى واحد والذي عليه اهل السنه الهاديه عين يصح
ذلك على وجهين احدهما ان تكون الرويه هنا بمعنى الظن والحسبان لا بمعنى العلم لان رويه القلب
تنقسم بلا شك اقساما تكون بمعنى العلم وتكون بمعنى الظن والحسبان فيتعدى الفعل بمعنى العلم الى
مفعولين وتكون بمعنى الاعتقاد فتتعدى الى واحد وشاهد قوله تعالى انهم يرونه بعيدا ونراه
قريبا اي يظنونه بعيدا ونعلمه قريبا والرويه بمعنى الاعتقاد كقولك فلان يرى رأي مالك وابي حنيفه
والظن لا بقي لهذى الحديث جدا والثاني ان تكون رويه بمعنى ونعقل التباعد بين الامرين كقولك رأيت احاك زيدا وانت بعيد منه وبه العين الا قولك رأيت أحاك لا يتم الكلام اذا كان
للمخاطب احوان فاحتاج قولك زيدا او عمرا ونحو ذلك الدليل يحتاج الى المدلول عليه كاحتياج المفعول
الاول الى الثاني مما يتعدى الى مفعولين وإما رويه بمعنى ونكفر من العشر بالواو فانه أثبت
لهن الكفر بالله والعشير معا لانه كلام محذوف منه المعطوف عليه اختصارا وتقديره يكفرن
بالله ويكفرن بالعشير والعرب تفعل ذلك فيقول القائل ما فعلت فيقول الجواب اكرمت اخاك
اهلا بزيد وبك واهلا بزيد وبك مرحبا واهلا هذى ما تقتضيه اللسان وما يليه في
الكتاب الكبير ورويه غير يحيى صدر رويه يحيى انه لم يثبت لهن الكفر الا العشير والعشير هنا الزوج وكل من تعاشرك فهو عشير قال تعالى لبئس المولى ولبئس العشير ٥
وقال الشاعر ٥ وكل اناس لم يشكها خليفه عشير وهل يشكو الكريم عشير ٥
وقال الخر ٥ سلا هل قلاني من عشير صحبته وهل ذم رجلي في الزفاف خليل ٥ وقال مجاهد العشير
في الايه الوتي تريد انه يقوم لهن مقام العشير ٥ وحاقا حتك لعين يقال هذى عشير ك وتتعرك
على القلب ويحتمل ان تكون بمعنى معاشرة ومعاشرة لان المعاشره تقتضي الامرين وكذلك كل
فعال كان بمعنى مفاعله كجالسني واكلوه وشاربه ومنه قوله تعالى وكان الله على كل شي حسيبا ٥ اي محاسبا اصل
وقوله غليظ عايذا بالله من ذلك في نصبه ثلاثه اوجه احدها على الحال المؤكده لما قبله
مناب المصدر الشاذ مشي والعامل فيه محذوف تقديره قال اعوذ بالله عايذا ولم يذكر
الفعل لان الحال نابت عنه والثاني ان تكون مصدرا جاء على مثال فاعل كقولهم عوفي عافية
والاول مذهب سيبويه والثاني مذهب المبرد والثالث مذهب [illegible] وهو اي الكوفيين انتصب
لوقوعه موقع الفعل المضارع وزعم ثعلب ان وقوع اسم الفاعل موقع الفعل المضارع
يوجب له النصب كما ان وقوع المضارع موقع اسم الفاعل يوجب له الرفع وذكر سيبويه ان
من العرب من يرفع فيقول عايذ بالله على ان جعله المبتدى مضمرا اي أنا عايذ بالله والصحيح ان
كلام العرب كذلك وقد جاء الرواية في الموطاء ما جاء في ضلوه الكسوف قال النسخ
وفقه الله تعالى قوله فقلت إنه رويناها بالرفع على خبر المبتدى مضمر ولو نصب لجاز على معنى
أرى رايه وقولها فأشارت بنا سألتها أن نعم أن هذه هي التي تسمى العنارة نفسها وتعني
عن المعنى الذي قصد به كقول تعالى وانطلق الملا منهم ان امشوا واصبروا على الهتكم كلام
معناه كلمة الاول والملا الكوفي تقدر ون معناها حرف الجر وقولها حتى تجلاني العنبي اي

شبكة الألوكة www.alukah.net

غلاني وغلبني واصله تجللني بثلاث لامات فاستثقل اجتماعهن فابدل من اللام الثالثة ياء وادغمت
الياء التي بعدها وافتتاح ما قبلها والعشي تاكي الشين مقدر غشي عليه وكان قياسه ان يقول غشوا
بالواو وقولها ومن امة وانثى عليه كلام محتمل حذف منه ما تتم الا به تقديره حمد الله واثنى عليه
حين فرغ من القلوة لقوله تعالى والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اى يقولون سلام عليكم
وقولها مثل اوقر باسي فنه الرجال المغذ يرمثل فنه الرجال اوقر شاس فنه الرجال محذف
المضاف اليه الاول ولم ينون هنا ونحوه قول العرب قطع الله يد ورجل من قاله اى يد من قاله
ورجل من قاله والرجال عند العرب الكذاب فقال رجل يدخل والرجال الممتوه والمخبس
للباطل وان في قوله وان كنا لموما عند البصريين محققه من الثقيلة ويلزمها اللام في
الخبر فرقا بينها وبين ان النافية والفتنة تقدمت والمفارق كل من اظهر الايمان واعتقد
الكفر والمرتاب الشاك وانما سمي الملكان القبران مبشرا ونكيرا لان العبد يبشر بانهما لا عنه
ونكير الملكان غليه ما يقوله منكير فعيل بمعنى مفعل اى تنكل كما تبا اعذاب اليم وداوجع
لان كلا واحد من السايل والمسئول فاعل مرجع ومفعول من جهة وماجاء الا استشفى
يعال اللهم اشف عبادك موضوع للالف ومقطوعته الاول من سقيت والثاني من اسقيت
واختلفوا هل اللغة فيهما هل هما بمعنى واحد ام مختلفين فقال من فرق بينهما يعال سقيت الرجل
اذا ناولته الماء وسقيته الارض اذا ان شلت فيها الماء فاذا قلت اسقيته الرجل بالالف فمعناه
جعلت له سقيا وهو الذي يشتفي به واسقيته ايضا يدعوت له بالشفاء وهو كثير في الشعر
وحكى بعضهم سقى واشفى بمعنى واحد وقوله وبيمنك اسم مفرد يراد به النوع كله قال تعالى
والملك على ارجائها وان الانسان لفي خسر وقوله واحى بلدك المبر يجوز تشديد الياء
وتخفيفها قال الله تعالى واحيينا به بلدة ميتا وبقطعت السبل وانقطعت وبالنون
اكثر استعمالا في هذا الموضع اي ضعفت الابل لعله الكلا عن ان تسافر بها ويحتمل ان يريد انها
لا تجد من الكلا ما تبلغ به واستغاثها وقوله عليه السلام اللهم طهور الجبال منصوب
بفعل مضمر دل عليه فحوى الكلام كانه قال خصص به طهور الجبال واعطر طهور الجبال كما يقول
المؤذن الصلوة رحمكم الله اي عليكم الصلوة وانما يضمر فيه فعل يدل عليه الحال المشاهدة وبناط
الكلام والم يحز والكلام الكلم واحدتها اكمة مثل تمرة وتمر وكماة وعقبة وعقاب وقد تجمع
على اكام مثل اجام ومنابت الشجر حيث تنزع الهام والجنات الحباب المتوارية لفرجت هو
انفعلت من قولك جثث القمقي اذا فتحت حبه وجثث الشي اذا اخرقته الاستبطاء
بالنجوم الحديبية موضع معروف في اخر الحل واول الحرم وقيد كان صلح بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين قريش وفيه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة وهو غير منصرف للتانيث
كذا قيده ابو علي القالي والعقبة يروونه بتشديد الباء وقد روى عن الكسائي وكان الاصمعي يقول
والناس المطر وهي استعارة حسنة معروفة للعرب تقول ما زلنا نطأ الشماخة النباك يعنون
موضع الغيث وسمي شماخا لانه يزل عن السنا على هذه هم وتسمية الشي باسم الشي اذا كان مجاورا له وكان
منه بسبب قال الخشاني تعقيها الزوامل والسماء وقال بعقوبة الحكماء اذا نزل السماء بارض قوم
رعيناه وان كان دواعضاباه وقال ابو عبيد يقال للرجل مطرنا بغير الف وفي العذاب امطرنا
بالالف والحق بقوله تعالى وسماء مطرعلى قماحجارة من السما والحجارة غير ممطرنا صح اصل

في كل شي واحتج بقوله تعالى هذا عارض ممطرنا ه والنوء وكلام العرب واحد انوا النجوم
وبعضهم يجعله الطالع والزهم يجعله الساقط وقد تسمى منازل القمر كلها انواء وقوله
اذا انشأت بحرية تروي بالرفع والنصب فمن رفعها جعلها فاعله ومن نصبها جعل الفاعل
مضمرا تقديره اذا انشاب السحاب بحرية والعرب تضع الفاعل وان لم يجز له ذكر اذا كان في
محوى الكلام ما يدل عليه ويقولون هبت شمالا وهبت جنوبا ولا يريدون هبت الريح وهو في
الشعر كثير ومعنى انشات ابتدات وانشلت ومنه قيل للشاعر ه ينشو وقد قيل انشات
طفقت وان تفعت ومنه قوله تعالى وله الجوار المنشات اي المستقيم الظاهر في البحر كالجبال
الظاهرة في الارض وقال صاحب الافعال نشا السحاب نشا اذا ارتفع وانشا السحاب مطرنا وهو
الاظهر والبحرية سحابة نظيرة من جهة البحر وناحيته البحر من المدينة الغرب والشام من المدينة
في ناحية الشمال ومعنى تشاءمت اخذت نحو الشام واذا كانت كذلك فهو اكثر لما يها لان الجنوب
تسوقها والجنوب احد الرياح للمطر بالجحاز وقوله فلك عين عذيقه العين مطر ايام لا
يقلع والعين ايضا ناحية القبلة ويقال للعين ما عن يمين قبلة العراق ع وعذيقه
تصغير عذقه قال العذق الكثير الماء قال تعالى ما عن قال وقال يتحنون ع كتاب المعبر
لبنه معنى ذلك انها منزله ما يفور من العين وقال ابن الانباري العذق المطر الكثير القطر وقد يكون
المعنى ان يديه العظيم كما قال عمر لي بن معدي كرب لي غلما وقيل ان قوله عمر كان لصغر قد
ولطافة جثته وقال غيره عذيقه معنى حاته العين مكسورة الدال على مثال طريقه قال وقوله يزوونه
عذيقه بضم العين وفتح الدال على لفظ المصغير ولا تعرف ذلك للعوتون قال الشيخ
وفقه الله تعالى وقال الباجي فيما اخبرنا به استاذي ابو علي بن عروان عنه اهل بلدنا بين وون عذيقه
على التصغير وقد حدثنا به ابو عبد الله الصوري الحافظ وضبطه لي عذيقه بالفتح وقال
هكذا حدثني به عبد الغني عن حمزة الكناني النهي عن استطال الغلام والانسان بويل
حاجته الكراييس جمع كرباس وهو المرحاض الذي له قناه قايمه مثل رمح طال وتليل
وقيل انها المراحيض جملة وسمي كرباسا لتطيين بعضه فوق بعض مشتق من قولهم كربس
الشي اذا تلبد ونظاهر بعضه على بعض فيها ويقولها من الاقتران والبارين ومنه سمي الكرباس
واما المرحاض فمشتق من قولهم رحضت الشي اذا غسلته ويقال للاناء الذي يتوضا فيه ويغتسل
فيه مرحضة والكنيف من كنفت الشي اذا سترته ومنه قيل للترس كنيف ويقال للكنيف
حش وخلاء قيصيه ومذهب وسمي خلاء لان الانسان يخلو فيه لحاجته وسمي مذهبا
لانه يذهب اليه عند حاجته وسمي مبيضاه لانه يتوضا منه اي يتطهر ويتنظف وهو مشتق من
الوضاءة وهي النظافة وفي تسميتهم حشا قولان احدهما ان الحش المخرج والحشة الدبر
وفي الحديث حاش النار حزام فمعنى به لانه مكان تكشف فيه الادبار والثاني
ان الحش البستان وكانوا قبل ان تحدث الكنف يعتمدون نحو الجهم في البساتين فكثر حتى
صار اسما للموضع الذي يقاطع فيه وقع في بعض النسخ اذا ذهب احتجم الغايط او البول بالنصب
بدون لام والعباس اللام ومن نصب اراد اللام وحذفها وهو كما يحكى عن بعض العرب ذهبت
الشام والغايط المكان المنخفض وسمي الخارج غايطا لهم كانوا يقضون فيه في قوله

نسخة الألوكة www.alukah.net

فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه دليل على ان القبل يسمى فرجا وان الدبر يسمى فرجا ٥
الرخصة في استقبال القبلة لبول وغائط اللبنة بفتح اللام وكسر الباء الطوبة ولبن
جبر وكل شيء بعده من نحو وتحو وقد لبنه والجمع لبن كذلك وتقال لبنة بكسر اللام وتسكين
الباء وجمعها لبن ولبن كما تقدم في جمع سدرة سدر وسدرات ٥ **النهي عن البصاق في القبلة**
يقال بصاق وبساق وبزاق بالصاد والسين والزاي وقد تبصق وتبسق وتبزق فاما بسقت
النخلة اذا ارتفعت فلم يجئ فيها احد لغة غير السين على انهم قد قالوا كاستين وقع بعدها
حرف من حروف الحلق استغلاظا جاز أن تقلب صادا او الخامه والتخاعه بالعين غير معجمة سواء وقيل
التخاعه بالخين من الفم وبالميم من الانف والمخاط ما يخرج من الانف **ما جاء في القبلة**
اكثر الروايات فاستقبلوها على لفظ الخبر وقد رواها بعضهم على لفظ الامر **الامر**
بالوضوء من مس الذكر اخيه المصطفى اعتنيته التي تستر فيها وفي الحديث
قول هذا أهل حبنا او احبنا يريد على الشك في مسلم وكتاب الايمان ومثله في الدر من
البخاري وهو جمع حبا من حبات لانه يخبأ فيه وتستتر ٥ **ما جاء في خرب القرآن**
خرب وضوع عدد الخرب بضم الخاء المعجمة المعرف وضم المنتشر والخرب كل مجموع من مغرف
قبله وبذلك سمي الخرب الذي هو الجراب القرآن **ما جاء في القرآن** قوله ثم لبنته
يريد أنه التلبيب أن تضع في ثنى الرجل ثوبا وتقبض عليه ويكون التلبيب ايضا
أن تقبض على مكان لبنة وتضغطه التلبيب والتلبد وسط الصدر ويقال لكل من جمع ثيابه وتحزم
لتر أو خرب فقد تلبب قال المحل البستكري واشدلا موا وتلبدوا ان التلبيد للغبرة ٥
وقوله انما مثل صاحب القرآن تستعمل هذه اللفظة على وجوه اخذ بها بعض اصحابه
والله تقول هذه صاحب الشيء اي صحبته وتابعه وتستعمل في معنى المالك تقول لك صاحب
الدار وصاحب الدابة اي مالكها وتستعمل في معنى العمل تقول هذه صاحب هذه الصناعة
اي الذي عملها فيحتمل هذا صاحب القرآن الذي يصحبه ويألف قراءته ويحتمل الذي يقرأه
فيكون معناه صاحب القرآءة ٥ والوحي في كلام العرب الاخبار في السر ومنه سمي
ما يأتي به الانبياء وحيا وحي الكتب يحال وحاكني وحيا اذا كتب والوحي الالهام من
قوله تعالى واوحى ربك الى النحل والوحي الحديث ما يأتيه من عند الله على السنة
الملائكة المرسلين ٥ وصلصلة الجرس صوته والجرس الخفي واجرست الجرس صوت
والجرس الصوت جرست الكلام تكلمت به وتقول صلصلة الظست وصلصلة الجرس
وصلصلة الحجارة وكل اذا تومض فيه ترجيعا فاذا امتد صوته فهو صليل **وقوله**
فيفصم عني اي يزول وينفرج ويذهب وكل حلقة خلقتها فقد فصمتها ٥ قال وقد اسمعك
بالعربية الوثنى لانفصام لها والانفصام العربية ان سمعك عن وعيه فحيا واصل الفصم
عند العرب ان تكسر الشيء المجوف ولا يبين كسره فاذا كسره فقد فصمه بالفاء قال ذو الرمة ٥
كأنه دملج من عقه فصم في ملعب من غذاة اي محكم مفصوم ٥ هذي قول بعض اللغويين ٥
وقال بعضهم الفصم والقصم بالفاء والقاف اذا اكثر وقد فصمته وقصمته ٥ ويقال

تقعد العرق يتقصد اذا سال وكذلك الماء **وقوله** وقد وعيت ما قال يقال وعيت الكلام
أعيه وعيا اذا فهمته ومعناه ان الحجة في قلبك حتى لا يشذ منه شيء كما يخ الشيء في الوعاء فما
اقال المتاع فيقال فيهما اوعيت بالالف أوعى ايعا واسم الفاعل من الاول واع ومن
الثاني موع ٥ **وقوله** واحيانا يتمثل لي الملك رجلا منصوب على الحال وبشبهها النحويون
الحال الموطأة ومعنى ذلك ان الحال يكون صفة مشتقة من فعل كقائم وذاهب ونحو فلما
كان الرجل انما جاء ليس مشتقا من فعل تؤول فيه تاويل يصلحه ونصبه على ان يكون
حالا كما ٥ يتأول في قولهم هذي خاتم حديدا انه زيد وفي قولهم بأن تتاح له مخ ضائر
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم رجلا معي محسوبي او مني اي وحوز ان يكون اراد مثل
رجل محذوف المضاف واقام المضاف اليه مقامه ٥ **وقوله** هل يراءاني أقول ياسا يمكن
ان تكون الياء مخففة كما تقول يد بنلسان وفي نلسان او تقدر هل يراءاني ياسا بريد يا سا
اقول فلا تكون الياء مبدلة وتكون مثل قول العرب ناءت بريد الاسد اي زاد الاسد
بزوني اباه والعرب تسمي كل امر يشق ويكثر سماعه او مباشرته باسا وذلك قيل
للحرب باس وعذاب بيس وللمبتلى بائس **وقوله** والدما يتزوى يسترال والمد وهو
قسم بدي الذي كانوا يتوقونها للاصنام وتروى بضم الدال والقصر وكلاهما
صحيح وهو قسم الاصنام بعينها وهو جمع ذبيه وهو صوفة تضع من الحمان وعينها **و**
قوله نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الحث عليه ومنه قولهم غطا عيرك
اي بغير الحاح واشتفافه من قولهم نزة التيراة اذا فلى قال ذو الرمة ٥ لها شرق
مثل الحريق وسطق رحم الحواشي لاهتا ونزة ٥ اي ذليل ولا كيس وتقال نزة البير
نزحت الماء اذا كثرت الاستقاء منها حتى نقل ماؤها ٥ فمعناه انه شاله حتى قطع عليه
كلامه وتبرم به ٥ وعم مناداً امعد ذارا دبا تم حذف حرف النداء اختصارا كما قال الغلا
يوسف اعرض عن هذي ٥ ومعنى تكلتك امك فقدتك قال لابنه التكل والتكل
اذا دعي عليه بالهلاك وهذا تكلت وانكلت **وقوله** نثيت ان سمعت ضارخا
يستعمل هذا الكلام في الامر الذي يعجلك فيه قبل أن تتثبت وغيره تقدمه فانثيت في امر
حاسمعت صارخا او الى ان سمعت وحقيقته الى وقت أن سمعت فحذف المضاف واقام
المضاف اليه مقامه والمخاجر جمع مخجر وهو ما بين القلصة من الحلق قال الحال والملغ لحمتان
الهلوب المتاجزة واما الحلوق ما غابنها فيقال لها الحناجر واحدها حنجور وتنبا
حذفوا الباء والكثير ما يأتي في الشعر ٥ قال النابغة ٥ قبل استفا الحناجر ٥ ويقال مزق الشهم
من الرمية اذا خرقها وجاوزها ويقال مزق الرجل من الدين ومن الطاعة والرمية كل
ما رمي من صيد وغيره ويقال الهامة رمية ايضا مثل قتيله ومقتوله قال الشاعر ٥ النفس
موقوفة والموت غايتها نصب الرمية للاحداث ترميها ٥ ولا يقال لها رميته الا قبل
ان ترمى فاذا رميت قيل رميتي وغيرها ٥ وتقول العرب ليس الرمية الارنب والنمل
الشفة الفتح السهم والفوق الموضع الذي يوضع منه على الوتر عند الرمي وجمعه أفواق ٥

نسخة الألوكة www.alukah.net

والتمازي الشك في الشيء ومثله المرية او المرية بضم الميم والفعل الماري تماريا وامتراء
امتذاه وقال ملكت بالفتح فهو مالك وملكت بالضم فهو مليك ما جاء في سجود القرآن
قوله غلام رسيل بفتح الراء وكسرها قال الكسائي معناه النؤوده وبالفتح اللين والرفق واصله الشيء
اللين تقول رسل الرجل في مشيه وكلامه اذا لم يعجل والترسيل والترسل واحد وفي الحديث
كان في كلامه ترسيل وترتيل والرسل من القول اللين الخفيض قال الاعشى فقال الملك اطلق سراحه
مالة رسلا من القول محفوضا وفي الغين الرسل الترسل المتكون والرسل اللين والرسل
دوات اللبن ما جاء في قراءة قل هو الله احد القرع الفزع ومنه فوقت ان يفوتني العذاء
بكسر الراء اخشيت وقوله يتعالها اي يتناولها قليله ما جاء في ذكر الله تعالى العدل ما عادل
الشيء وكافاه من غير جنسه بفتح العين فان كان من جنسه فهو عدل وقيل هما لغتان وهو قول
الفراء بين وبحوه عن ثعلب وقال ابو البيزر يقال عن غنايه عند فلان وجهه والضطرابه ما جاء في الرقا
قوله فاريد ان اختبي دعوني بعال اختبات الشيء اخبوه مختبا واختبأته اختبأ اذا استرته
ورفعته وهو كقولك قبرته واقبرته ويكون اختبأ في موضع آخر لا تتعدى الى مفعول اختبأت
من الشيء استترت وسفاعة مفعول من اجله مثل جئتك مخافة من عمرو بن بكر وقوله
قال الاصباخ اي ضاد غته فلف الشيء فلفا اذا اعتد عنه وشققته والفلق بفتح اللام
الشيء المخلوق وتسمى الصبح فلقا لانه انما يكون عن انفراج الظلام وانفراجه ومنه
قيل انفلق الحجر وقريب من هذا تسميتهم له فجرا لشبههم اطهور الصباح وظلام الليل
بانفجار الماء وسمي صبحا لانبهاره وضيائه وقوله وجاعل الليل سكنا الخلق في كلام العرب
على معنيين احدهما بمعنى الخلق ويتعدى الى مفعول واحد وذلك كقوله تعالى الحمد لله الذي خلق
السموات والارض وجعل الظلمات والنور والثاني بمعنى الحكم والتسمية ويتعدى الى
مفعولين وقد يكون بمعنى الخلق ويتعدى الى مفعولين والوى بمعنى التسمية قوله تعالى وجعلوا
الملائكة الذين هم عند الرحمن اناثا اي سموهم ووصفوهم بانهم اناث والثاني من الخلق قولهم
الحمد لله الذي جعلني مسلما اي خلقني معوله تعالى وجاعل الليل سكنا احتمل الوجهين والسكن
ما سكنت اليه نفسك انسا به وقيل الليل به لانه كل شيء تسكن فيه عن الحركة وقوله
والشمس والقمر حسبانا اي يجريان بحساب مقدر لا زيادة فيه ولا نقص وقد يكون حسبان جمع
حساب مثل شهاب وشهبان وقال الزجاج مصدر كالغفران عند سيبويه على البدل ولا يجوز
عند ان يكون ضعه لقوله اللهم لانك لا يستغاث الا بالله والدعاء انما هو الصوت الذي
لا توصف وابو العباس المبرد يجيز ان يكون ضعه وقوله ليغرم المسلد اي ليعقدها
ويحكمها والعزم ايعاد الشيء وامضاؤه والحزم بالخاء المعجمة الزاي وحشن المتبيز من
الاشياء قد اخزم لو اعزم اي يظهر لي وجه الصواب في الامر ولكني لا افعلها ابدا
وقوله ما لم تجعل فيه مصوب على جواب النفي اجريت لم حين كان معناها النفي
مجرى ما في قولهم ما انت بشاجبي فاتركك في قوله سبل تناكل الله الى السماء الدنيا
كذا رويناه وهو الوجه ورواه بعضهم الى السماء الدنيا فيكون من باب قولهم صلوة الاولى

ومستحب الجامع وقوله من يدغني فاستجب له من جزم هذه الافعال الثلاثة جعل من شرطا ورفع
ما بعد الفاء كما رفع في قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه ومن رواه يدعوني فاثبت الواو
وجعل من اسمها كما ورفع الافعال الثلاثة وجعل ما بعد الفاء على جواب الاستفهام وقول
عائشة فتفقدته من الليل وقول ابن عباس كان اذا قام الى الصلوة من جوف الليل من هنا
بمعنى في وتقدم والمسيح الدجال الخاء تجمعه على لفظ المسيح عيسى فرق بينهما في الافراد وانما
يفترقان في المعنى والاشتقاق اما عيسى عليه السلام ففي اسمه ثلاثة اقوال قال ابن عباس
سمي مسيحا لانه كان لا يمسح يده ذا عاهة الا برئ وقال الحسن المسيح الصديق وقال ابو عبيد
اظن الكلمة عبرانية او سريانية مسيحا معربة وروي عن ابن عباس ايضا انه سمي به
لانه كان سائح الرجل اي لا اخمص لقدميه وهو ما يتجافا عن الارض من وسطها وقيل
سمي مسيحا لانه خرج من بطن امه كذلك مدهون وقيل المسيح الجميل الوجه يقال علا وجهه
مسحة من جمال ومنه قوله عليه السلام في جوابه عبد الله البجلي عليه مسحة ملك وكان
جميلا وقال ذو الرمة على وجهي مسحة من ملاحة وقال ثعلب سمي بذلك لانه كان يمسح الارض
اي يقطعها واما الدجال فقيل له مسيح لانه اعور احد شقي وجهه ممسوح العين ومنه قيل
رجل مسيح الوجه وممسوح اذا لم يبق على احد شقي وجهه عين ولا حاجب وجاء في الحديث
انه ممسوح العين اليمنى وفي بعضه اليسرى واما الدجال في اللغة فالكذاب المموه وقيل
اشتقاقه من عطيت الشيء وسترته اي ستر الحق ومنه سميت دجلة كأنها حين قاصت
على الارض سترت ما كانت منه وقيل هو بين فولهم دجل في الارض ضرب فيها وطافها
وقيل من دجلت البعير اذا طليته بالقطران كأنه يغر الناس بشره فكان الدجال يغر بالباطل
وكثرته حتى ظن انه حق وقوله انت نور السموات والارض قيل معناه ونور السموات
والارض وروي عن ابن عباس هادي السموات والارض وقال ابن عزيز اي منيرها كما يقال
فلان غوث بغني مغيث وقوله انت قيام السموات والارض يقال قيام وقيوم قال ابن
عباس القيوم الذي لا يزول وقال مجاهد القايم على كل شيء والرب يعتمل ملائكة اقتام الملائك
والسيد والمطاع والرب المصلح من قولهم ربت الشيء اصلحه وقوله عليه السلام والبك
أنبت اي اليك المرجوع الى الله والاستعاذة به والهرج القتل وقال ابن عزيز
الرقاب قليب شعري أول الهرج هرجنا ما زمان من فتنة يعرج ويقال عام
سنة اي عام جدب النهي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر فرض
فقد الشيطان قيل انه على الحقيقة وانها تغرب وتطلع على قرني الشيطان ويدل على صحته وانه
على ظاهره قوله فاذا استوت قارنها فاذا ارتفعت فارقتها وقيل انه على المجاز واتساع الكلام
وانه ضرب امته والمتبعون رأيه من اهل الضلال والكفر وقيل قوته وانتشاره وتسلطه
وحاجب الشمس هو حرفها الاعلى من قرنها وحواجبها نواحيها وقيل شيء لذلك لانه اول ما يبدو
منها كحاجب الانسان وعلا فرى تحت الحاجب بالحرف الاعلى الهادي اولا ولا شيء جميع نواحيها
كما حاجب حاجبا وقال الفتي قرن الشمس علاها ونواحيها والاول اصوب كتاب
الجنايز غسل الميت الجنازة لفظ يطلق على الميت ويطلق على الاعواد التي يحمل فيها

ويقال بفتح الجيم وكسرها وروى عن ابن الأعرابي انه قال اذا فتحت فهو الميت واذا كسرت فهو العواد ولعله اخذ ذلك من هيئة الحال وليس كما زعم علما وانما الفتح للعنان والكسر للجنازة الميت نفسه فان تبعته فالأعواد فهو محارة والدليل على ما قلناه حديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة على السرير واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني ح والسرير شجر الشوك وهو ملائم انواع ما كان على الاقتيل له غير بالباء والميم وما كان بزنا قيل له مثال وما توسط بينهما قيل له اسكل لانه لم يتحول تحولا تاما ولا صالا فاشكل امره

وقوله واحقلن في الاخرة كافورا اوشيأ من كافور شك من المحدث وليس بتحقيق لان المعنى فيهما واحد لانه اذا قال احقلن في الاخرة كافورا فقد فهم منه أنه ان اراد شيأ منه ما واحقلن الازار واصل الحقو الخصر وسمي به اذا كان مشدا عليه وسميت به الشيء بلاسم الشيء اذا كان منه بسبب وجمع على احق في العدد القليل فاذا اردت الكثير قلت حقاء على مثال دلو وحقي مثل دلي واحقوة لغة هذيل مكسور الحا ومعنى اشعرنها اياه اجعلنه شعارا وهو الثاني الجسم من الثياب والدثار ما علا منها ماجا في كفن الميت

يحولية بفتح السين هي ثياب من قطن كانت تعمل بموضع باليمن يعترف بحولا وقال بعضهم سحول وهو المعروف وقال الفيسي سحول بالضم جمع سحل وهو ثوب ليس قميص على هذي سحولية ووقع في كتاب مسلم من رواية السمرقندي ثوب سحول وفي فتح السين اضاف الثوب واراد الموضع ومن ضمها ثوبين واراد صفته الثوب بلا اضافة فطن او سفن او اسم المحل فاختلف فيه ● فقال قوم هو ثوب يعمم غزله اي لا يغتسل طاقتين يقال سحلوا الثوب اذا لم يغسلوا شداده وهو التحبيل ايضا قال ره على كل حال من تحبيل وتبرم ○ وقال قوم هو الثوب الابيض من القطن واختج بقول المكلثي سح بلوح كانه سحل ○ والربع الموقع من الارض قيل السحولية منسوبة الى سحول بلد باليمن وقيل منسوبة الى القطن سحول بالفطن ورجحان ايضا لان ثياب اليمن انما هي من القطن ○ وقوله قداصابه مشق المشق بكسر الميم المخرج وسمه قول حاطب ليلى ولاقسام المشق انما هو مدرج وليس بطيب ○ وقوله انما هو الهلة زوبناه بالفتح والكسر والضم الاول رواية يحيى بالكسر قال الوشحي ○ بالفتح هو التبريد وحكى الخليل فيه الكسر وقال ابن قتيبة بالضم قال وهو التبريد ورواه ابو عبيد الهلة هو الهلال والزباب وقال المهل في هذي الحديث الصديد القيح وفسره ابو عمر ورواه وابو عبيد القيح والصديد وأكثر ما يجاري بكسر الميم وقال ابو عمر لا وجه للكسر الا على التبريد قال وبضم الميم سمته الصديد يعكر الزيت وهو المهل والمهلة ○ ابن السيد واذا اخذ وقال الباجي فلت المهل بالضم خاصة والمهل في غير هذي كل شيء اذيب من جواهر الارض كالذهب والفضة والنحاس والمهل في رد الزيت وبها قرأ ابن لبنا وليس قسم قوله تعالى يوم تكون السماء كالمهل والمهل ايضا يتناقط عن الجبرة من الزماد اذا اخرجت من النورة قال وحكى صاحب العين انه يقال لخثارة الزيت مهل بالضم والكسر وبهما بالكسر فقط وبالهما قال الكسائي رواه الموطا على كسر الميم ورواه يحيى بالضم ويجوز ان تجعل المهلة القطعة من المهل كما قالوا تمرة للواحدة من التمر وهو النمل اذا عظم وذرة للواحدة من الذر والصحيح من رواية يحيى ما تقدم لنا المشي امام الجنازة تقدم شرح الجنازة وقال ما حب

يسير

الجنازة

الجنازة بالفتح الميت وبكسرها خشب السرير وعن ابن الأعرابي انه قال الجنازة بالكسر النعش اذا كان عليه الميت ولا يقال للنعش دون الميت جنازة وقال الدينوري في كتاب الغامه الجنازة بالكسر السرير ولا يقال للميت جنازة والكسر فتح الجيم واضطرب فيه كلام من قفيه والصحيح انهما لغتان ○ وقوله والخلفاء لهم جرا اي لم يزل عليه امرهم يتوالى ويجر الى يوم هذي واصل استعمال هذه الكلمة في الأمر المستمر على سكون وتوخي والعمال يقال للرجل اعلم جرا اي اقبل في سكون ولا تجهد نفسك وتقدير الكلام فلم يزل الخلفاء لهم جرا والجار العنزان بها والجزيز الذي تمشي فيه الابل وهي تمشي وجرا عند البئر بين مقدت وفم موقع الحبل كانه قال هلم جارين كما تقال جار بنا اي يا سنيا والكوفيون يجعلون هلم مفردا محولا على المفرد لان فيها معنى جرد وكانه قال خذ جرا كما يقال دقدر يا حلوسا لان قعد بمعنى جلس قال ابن الانباري فانتصب جرا على الحذر اي جر وجرا او على الحال او على المصدر وقال ابن السيد البطليوسي زعم بعضهم انه منصوب على التفسير وهو خطا ومن زعم ان الخلفاء انتصب عطفهم على الاسم المنصوبة لانها مرفوعة الموضع في جواز ذلك بين النحويين خلاف ○ وقوله رأى عمر تقدم الناس رواه بفتح الياء وضم الدال ومعناه بتقدم ومن رواه بضم الياء وفتح القاف وكسر الدال وتشديدها احتمل تأويلين احدهما انه كان يأمر الناس بالتقدم والثاني انه كان يتقدم الناس ○ يقال قدم الرجل بمعنى تقدم قال تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ومنه جاء تقدمه الناس بكسر الدال وتقدم شرح الشفيع وتقال استفاقة من قولهم ما أدري اين ذهب اي اين ذهب لان المريض لا يفيق ما صارت اليه حياته وهو ان يكون مشغاني قولهم تعتعه الباقعة اي دهته الداهية ○ التحيان تتبع الجنازة بالنار تقال احمت الثوب احمارا وحممته تحميما اذا بخرته بالمجمر واشتقاقه من الحمة تقال للذي يصنع ذلك محمر ومحمم وقالوا ايضا رجل حامر على معنى النسب كما قالوا لصاحب الدرع والدرع دارع وتقال لطيب الميت حنوط وحنيط ○ والكثير الكثير والفعل منه تنطئه بالتخفيف والتشديد قال الشاعر

احنطيا ناضر بالكافور ○ ودفنه للمنزل المحمود ○ وهو روي بفتح الميم فهو من مات يموت ومن روي بكسر الميم فهو من مات يمات على فعال كخاف يخاف ومنه رجل ميت بين الميم فاذا ضاروا الى المستقبل قال تموت بالواو ○ التكبير على الجنازة التعاشي ملك الحشة بفتح النون وكسرها وحكى بن دريد كسرها وكان اسمه اصحمه وهو عطيه بالخرية وكل ملك للحبشة يقال له نجاشي كما ان ملك الفرس يقال له كسرى وكل ملك للروم يقال له هرقل وكل ملك للبربر تبع وكل ملك بلي مضر فرعون ويقال لمعافان وكل ملك للزوم ○ يقال له هرقل وكل ملك للبربر تبع وكل ملك بلي مضر فرعون ويقال تعيش الميت انعاه نعيا بالضم النون اذا اشتهرت موته واغلبت به ○ وقوله فاخرج لجنازة نعايا

كذا جاءت الرواية والوجه فخرج لانه الخبر ويجوز اجتماع الجزم والباء في نقل الفعل يقال ادخل بزيد الدار وانما نقال دخل بزيد الدار وادخل زيدا الدار والكثير ما قلناه اي جعفر دكادستنا برزة يذهب الى ان نقول نضم الياء ولم يجزها الا على رداءة الياء كزيد ذهب وقوله تعالى كلي والبي شهيدا معلق هذي بجعل قوله فاخرج لجنازتها ويجوز فيه ان تكون المفعول الذي لم يسم فاعله مضمرا كانه قال فاخرج الناس لجنازتها او اخرج الدفن لجنازتها وقوله فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه

نسخة الألوكة www.alukah.net

اصبح صار ما اتته لا خبر لها الا ان معناها دخل في الشباح كما يقال مشى القوم وخلوا واطلوا دخلوا في الظلام قال تعالى فاذا هم مظلمون **وقوله** عن الرجل يدرك بعقل لتكبره هذه المسئلة تنازع فيها البصريون والكوفيون فاما الكوفيون فيحملون يدرك صلة للرجل كأنه قال الذي يدرك فيجيزون ان يوصل كما فيه الف ولام كما توصل الذي واما البصريون فانهم يجيزون الفصل بالف اللام الداخلين على اسماء فاعلين والمفعولين كالضارب والمضروب ويتأولون على هذا عن الرجل يدرك في موضع الصفة أن الرجل هاهنا لم يرد به رجلا معينا فجرى الكلام فصار يدرك في موضع الصفة **الصلوة على الجنائز في المسجد** **قوله ما** استرع الناس على الغيب اي ما استرعهم الى الانكار والطعن وهو قول ابن وهب وما الوقوع على ما ذهب اليه من تأويله وهو قول مالك يعني انهم استووا الشبه فالناس فاعلون بعقل منهم تقديره ما استرع ما ينبغي الناس وكل اجابة هذا في اللغة في رواية القعنبي والموطأ وفي كتاب مسلم في رواية العذري والوجه النصب على الباء والباء على اي ما استرع نسيانهم حاملا مع **الصلوات على الجنائز** **قوله** الرجال والنساء الرفع بجابر على البدل من الجنائز واما الخفض فعلة ان تحمل الرجال مبتدأ والنساء عطف عليهم ويصير الخبر كأنه قال الرجال والنساء محمولون او مقرونون **قوله** مجرور ودلت عليه الواو وما فيها من معنى مع وهذا نحو ما حكاه سيبويه من قولهم انت وشأنك وكل رجل وضيعته والكوفيون لا يضمرون في مثل هذا خبرا وكلتهم يجعلون الواو ونون مذهب مع وهو لا يعني عن الخبر **وقوله** كان يقول لا تصلي الرجل على الجنازة كذا الرواية لا يصلي بالياء وهو قليل فلزم ان يكون خبر لا لفيا ولكن لا يعني ليس وفيه ان كان اخبارا معنى النفي كما ان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فيه معنى الامر وان كان خرج مخرج الاخبار ويجوز ان يكون معناه ليس لعذا الرجل مضليا على الجنازة حتى يكون ظاهره انه لا تعذر صلاة فاذا قوله هذا الباء ويكون اخبارا محضا والغرب لجعل كل فعل وقع على غير ما بني كالمذموم الذي لم يكن فيقولون للرجل مت ولم تقم اي قيامك كلا قيام وعلى هذا نقول لمن يعرض يوم لا ينطقون اي لا ينطقون نطقا ينتفعون به فنطقهم كلا نطق وعلى هذا يتوجه قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى اي لو لا ان الله رمى اعداءك لكان رميك كلا رمي ولم يبلغ مبالغ الرماة ويقصر عن تشبيه الى اخذ الرابين قصره ويشبه الى الواثبين صغرا لانه وعمل مابين كموله تعالى يرى مثليهم رأي العين **وقوله** ما جاء في دفن الميت الافراد اجود واجرهم فرد فاذ وتقدم الفتح فتحوم صوتا يعول لا يزعو القنيص كلاهما خرج مخرج مجاز العرب ان الصوت يقول واما يقول صاحب الصوت كما قال تعالى ناصيته كاذبة به خاطئة واما الكذب والخطأ صاحب الناصية وخشن ها هنا لان صاحب الصوت لم يكن محسوسا وانما سمع الصوت فهم منه غرض المتكلم به فصار كأنه القائل **وقوله** الحديث والحدث فانا حدثه ويلحد فيجوز احرفها بالحد ويلحد بفتح الياء والحاء وضم الياء والحاء ويقال للقبر ملحد لان حفيرته بين لحد وشق ملحد ان جعلته من الحد كما يقال مدخل ومخرج من دخل وخرج ومدخل ومخرج بالضم اذا جعلتهما من أدخل وأخرج ومعنى الحد

ان يمال الى احد شقي القبر اذا لم ينشق فيه ومنه الحد الرجل في الدين اذا جار عن طريق الحق وعدل عنه فاد الم يكن فيه ميل الى احد الشقين فهو الضريح يقال ضرحت اضرح وهو مشتق من قولهم ضرحته الدابة برجلها اذا دفعته عن نفسها كان جانبي القبر ضرحا المدفون ان يميل الى احدهما فصار في وسطه **وقوله** فانما جاء اول كذا الرواية بضم اللام وهو ظرف بني على الضم حين قطع عن الاضافة كما قال تعالى لله الامر من قبل ومن بعد ويجوز فيه النصب والتنوين اذا اعتقدت فيه التنكير ولم تجعله معرفة فيقول جاني اولا قال ابن اويس لا ادري هذا اي لا اجعل على اني لا اعتد واما سمعه اول والكلام ابن القوس والمشاجر واحدها كزبر اي وكزبرين والعقوق واحد الاحجار وتقدم **الوقوف للحمارة** تردي تصيح عليها والحمارة وبناه وتردي تصيح وهو سواء **وقوله** انما هي عن القعود على القبور للذاهب هذه كنايه عن مواضع الحدث والبول يقال لموضع ذلك المقعد والمحاش والمذهب والخلا والمتوضأ والمرحاض والخش والكنيف الغايط والمفراح **النهي على الركاب على الميت** جور تستهتي بالتخفيف من استكت وبالشديد من شكت والعرب تشتقه بمعنيين احدهما ضد الكلام وهو المشهور والثاني معنى السكون وترك القلق والحركة قال تعالى ولما سكت عن موسى الغضب وكلاهما يليق بهذا الحديث **وقوله** راجعون ولها ترديد الكلام وتجديده على جهة التلهف ويقال وجب الرجل وجوبا اذا مات وهو مشتق من وجب الحائط سقط ووجبت الشمس غابت تعالى وجبت جنوبها وقولها ان كنت لأرجو ان تكون شهدت ان ها هنا عند سيبويه مخففة من الثقيلة دخلت اللام في خبرها فرقا بينها وبين النافية ويجوز عنده اذا جئت بعد ها هذه اللام ان تكون نافية كما تقدم وخبرها الكوفيون لو نهانا فيه بمعنى ما ونكون اللام بمعنى الا كما قالت ما كنت ارجو ومثله قوله تعالى انكل نفس لما عليها حافظ ويقال جهاز وجهاز وهو ما يتجهز به الرجل لسفره والمطعون الذي يصيبه الطاعون وغلة طعن لما لم يسم فاعله وذات الجنب ورم الجنب السوضه وقيل انها في الجانب الاخر من موضع السوضه يقال منه رجل جنب بكسر النون وفتح الجيم والمحترق بالنار والذي يموت تحت الهدم الهدم ما يتساقط من البنى المنهدم من مدين وتجارة ونحوه فاذا اردت المصدر سكنت الدال وتقدم والمواه تموت فتح يعلا باللام والكسر وزواه عبد الله بالفتح قال ابن السيد وهو خطا قال الشيخ وفقه الله تعالى بل هو صحيح والثلاث اللغات فيه مشهورات ومعناه ان تموت وولدها في بطنها ويقال الذي لم تفتض فتح وضم قال ابن السيد وتأول قوم الحديث على هذا وليس بصحيح وقال مالك فيما رواه عنه علي بن زياد هو ان تموت المراه وولدها في جوفها قال فقلت له فاذا ولدت وقد ماتت منذ ثمانية اترجو ايا ابا عبد الله ان تكون من اهل الحديث قال اترجو **وقول** عائشة نعم الله ابي عبد الرحمن خرج مخرج الجواب ومعناه الدعاء كما قال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن **المحتبي والمصبب** قوله فنتمه النار وفي نسخة بهم منصوبان على جواب النفي ومن رفع فعلها خطأ ويحتمل قوله لا تحلة القسم ان يكون استثنا منقطعا معنى لكن تحلة القسم وهو معروف في لغة واذا كان كذلك فيكون معناه لا تمسه النار الا طلا

تعدم ما تبقى من ذكر نشره **ما جاء في الاختفاء وهو التباشر** قال الشيخ ابده الله تعالى بتوفيقه
هكذا ذا بائي والمختفي وهو التباشر ويبعد ان الاختفاء يعم التباشر ورد ايه ابي ممر باب في المختفي
وهو التباشر وهو الاصوب ويمكن ان يكون ما ثبت في رواياتنا في الاختفاء وهو التباشر وهكذا
ذا بيته في كتاب مقتضى ان الاختفاء هو التبشش والتباشر واشد الاظهار والاستحراج خفيت الشيء
اظهرته واخفيته ستره وقيل هما معنيان وهما من الاضداد اخفيت اظهرت وستر قال غياض فقد
يكون على اصله الاختفاء به بعضهم عن غسون الناس والخراجه ما قد اخفي في بطن الارض قال الاصمعي
اهل المدينة يسمون التباشر المختفي وذكر ابن الشاعة اينه اكاد اخفيها واخفيها فاخفيها معناه
اخفيها من دفني واخفيها اظهرها **جامع الجنائز** قوله جامع الجنائز والحنى بالزاي الاعلى هو اشهر واجود
يزاد به ايجاز كما قال تعالى وحشر لولك رفقا اي رفقا وتاجا فعيل ومفعول وزيادتها اخرج
ويقال للمذكر والمونث بلفظ واحد قال الله تعالى ان الكفر كانوا لكم عدوا مبينا **وقوله**
اللهم الرفيق الاعلى الرواية بالنصب والعامل فيه مضمر كانه قيل له ما اختار فعال اختار الرفيق
الاعلى **وقوله** ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار كلام فيه
حذف واختصار وتقديره ان كان من اهل الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة وان كان من
اهل النار فمقعده من مقاعد اهل النار وفي رواية حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة
جاز ان يكون الهاء للمقعد وهو الوجه وجاز ان تعود على الله وفيه بعد **ويقال** مخب وعجم الذئب
وهو العظم الاسفل فقار الظهر وكان الذنب من الحيوان ويقال لطرفه العصعص والعصعص
الروح واصل النسمة الانسان وانما قيل للروح نسمة لان حياة الانسان بروحه والدليل عليه
قوله من عتق نسمة مومنة **وقوله** لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة وفي رواية نفلق بضم
اللام وهو المشهور معناه شكا وفتقا وقال يقال ما ذقت علقا ولا علقا اي ما ذقت طعاما
وقيل نسمة من رواه بالفتح وقفاه بتعالى ونلوم ثمارها ونفع عليها وتادي اليها وقيل
[illegible] ما سواه وقد روي بشرح وهذي يشهد لضم اللام ومن رواه بالفتح عنى
النسمة ويحتمل ان يرجع على الطير على ان يكون جمعا ويكون ذكر النسمة لانه اراد الجنس
لا الواحد وقد يكون الذكر والتانيث جميعا للروح يذكر ويونث في قوله
هنا يرجعه الى جثته يقال رجعت الشيء وارجعته اذا رددته قال تعالى فان رجعك
الله الى طايفة منهم **وقوله** ثم ادر واصفه في البرعا اذا ذرت الشيء الريح واذريته
وذريت بالتشديد اذا ابددته وفرقته وقيل اذا طيرته فعلى هذا الريح ومثله التشف وذرت
الريح التي واذريته وقال قوم معنى ذريته فعلته من اصله وذريته طيرته **وقوله**
لين قدر الله على اذا لين قدر الله على والتخفيف والتشديد وهو اللغة سواء ومعناه
في الكثير والقطوع وكلام العرب الخلق قال تعالى فطر الله الخلق بمعنى خلقهم وهي في هذا الموضع
الحالة التي خلقوا عليها من الايمان والمعرفة به والاقرار بالربوبية وقال الحوفي يقرب معناه من فطره
ابده والخلاف فيه في الكبير ايضا والبهيمة الجمعاء الدابة الخلق المجتمعة التي لم ينقص من خلقها
شيء والجدعاء المقطوعة الاذن يقول هذا الجزء غاب بها من اصل الخلقة وانما خدع بعد ذلك ويغير
خلقها وتتعمل الخرق ايضا في الانف وقد جدع ابرنيا تعبها وشقاوها وفقده نصب على نزع الخافض

قوله الا محله القسم لعل هو الوجوب
عليها ومنه قوله تعالى وما ترد
ما مدين معناه وقف وتمكث ويحتمل
عليها الصلاة وهو حي حاضر
ويحتمل ما نصبهم عليه السلام ان الحمى
لحمى الحمة حقيقة فاريد وها ما لها
من تاثير حقيقي فاريد ان الحمى من
كمن ما وكيلهم

ويكون كلاما تاما ابتدا الا تحلة القسم وهو معنى قوله اذا كان كذلك اي اذا كان تحلة القسم
بدا منها في قوله تعالى وان منكم الا واردها وهو احوال على القراط والوزنه ولا يكون فيه مستثنى
يوذى ويكون كقول بعض العلماء في قوله الا ما اكلتم من غير ما ذكي في غير هذه الاية وكذا نامه
وظاهر اذا كان استثناء منفصلا يزوى على وزن وذا الزهو ان الميتين في اللغة الماشة وتقويره
منه الناء الا ميتين تحلة القسم وتحلة اليمين تحليلها يقال تحللته من يمينه تحليلا وتحلة
وتحلل هو اذا خرج مما اقسم عليه بالاستثناء او بفعل ما اقسم على انه يمضيه والجنة
الستر ويقال للدرع جنة لانها وقاية للابستها وحاته الرجل فوا بينه وراى عمر اغوابيا يطوف
بالبيت وهو حامل امراته فسالها عما كان من قولها انها اكول فاتمة ما شيء لنا حاتة فقالت
اي نعم كراشي ولا يبقى لنا احدا من تحوم بنا من حاشا الا شارته **جامع الحسبة**
في المصيبة قوله حتى اغاد وكذا زمانا ثبت في رواية اغاد وحكيه بالبا وكذا
يابى في النحل من قول الي كلم لغاينه فلو كنت جدديته واخترته وهي لغة لبعض العرب
يقولون للراة اتزوج هيبته وضربته ولا مال وهنيته ولا تركيبه يتبعون الكسرة فتولد
منها البا كما يقولون في الضه والاشاع انما يكون في الضرع كما قال الم يانيك واديرا فانظر ماذا
واكثر الغرب تحذف هن البا وهي اللغة الفصيحة المشهورة كما قال وان دما لونغلي حديثه
على المجي جاني منه عيرتا لم وقال الاخر في اللغة الثانية له رميتيه فاصميت وما اخطات الرمية
شهمين ملتحين اغاكيهما الطيبة قال سيبويه واعلم ان ناسا من العرب يكفون الكاف التي
هي علامة الاضمار اذا وقفت بعدها الاضمار الهاء في المذكر وبا في المانيث لانه اشد توكيدا
في الفصل بين المذكر والمونث كما فعلوا ذلك حين ابدلوا مكانها الشين في التانيث واذا دوا
في الوقف بيان الهاء اذا اضمرت المذكر لان الها خفية فاذا الحق الا يتبين ان الها قد لحقت
وانما فعلوا هذا بها مع الها لانها مهموسة وهي علامة الاضمار كما ان الها علامه الاضمار
فلما كانت الها بالحقها حرف لين الحقوا الكاف معها حرف لين وجعلوها اذا التقيا سواء
وذلك قولك اعطيكيها واعطيكيه للمونث وتقول اعطيكاه واعطيكاها قال السيرافي
قوله لانه اشد توكيدا اي الفصل يزيد الا ان زياده الالف والياء الكاف اشد توكيدا
في الفصل بين المونث والمذكر ولانك تقول فيمن لا يريد التوكيد اعطيتكه للمونث واعطيتكه
الفصل بينهما بالضمه والكسره فاذا قلت للمذكر اعطيتكاه وللمونث اعطيتكيه كان
الفصل بينهما بالحركه والحرف كما كان ذلك بالشين وشبهوا الحاق الالف والياء بالكاف
على حركة الكاف كما يلحق الواو والياء والالف لها كقولك غلامها وهذي غلامها وهذي غلاماهو ومررت
بغلامي لان الكاف والها لا يشتركان في انهما للمغيبة وتشتركان في انهما مضمومتان فلا تكون على
احدهما على الاخر للشركة مع ما تقدم من التعليل قال سيبويه وحدثني الخليل انهما
يقولون ضربتيه فيلحقون الياء وهذه قليله واجود اللغتين واكثرهما ان لا يلحق حرف
المد والكاف وانما لزم في الها في المذكر كما الحقت الالف في المانيث والكاف والالف يتعاقبان
بهما وانما فعلوا ذلك بالها لخفائها وخفتها لانها تحو الالف قال السيرافي ويدل ان الواجب ان
لا يزاد ها الكاف الصلايا وانما تزاد على الها لانها خفيه لشبهها بالالف فاحتمل الزياده لذلك

الرمية

الرقاهما بصع
اي اذا احمعت العلب
مع العليد صار كبيرا
بيت

كتاب الزكوة ما يجب فيه الزكوة ⁂ الزكوة و
الصدقة اسمان لما يخرجه الناس من اموالهم في وجوه البر فرضا كان او تطوعا غير ان الاغلب في الاكثر
أن يقال لما يخرج من الذهب والفضة والحبوب زكوة ولما اخرج من الحيوان كالابل والبقر والغنم
صدقة وقد جرت عادة الناس ان يسموا ما كان فرضا زكوة وما كان تطوعا صدقة والزكوة في كلام العرب
هي النما لان ما يخرج على هذا الوجه يطهر الله به الاموال وينميها يقال زكا الزرع اذا كثر ريعه
والزكوة اسم مشترك يقال على النما والطهارة بمعنيين مختلفين واشتقاق الصدقة من الصدق
ويحتمل ان تكون مشتقة من قولهم حمل على قرنه في الحرب فصدق اذا اخلص الحملة ولم يرجع ويقال من
هذا رجل صادق النظر اي شديد النظر وصادق اللقا اي شديد اللقا فيكون على هذا المعطي قد صدق
على الاعطا ولم يخف الفقر كما يخاف البخيل ولاجل هذا جعلوا الجود نوعا من الشجاعة والبخل نوعا
من الجبن حتى ذكر ابن الرومي وغيره في شعره والوسق بفتح الواو ستون صاعا والوسق
ايضا وقر البعير يقال اوسقته اذا اوقرته والوسق بكسر الواو الحمل واشتقاق الوسق
من قولهم وسقت الشي وسقا اذا ضممت بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى والليل وما وسق اي
ضم وجمع ⁂ قال ابن السيد والذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر واكثر ما تستعمل في الاناث
وزعم القتبي ان الذود يقع على الواحد وهو غير معروف بل قولهم ثلاث ذود وخمس ذود
من ادل دليل على انه لا يكون للواحد لان ما دون العشرة لا يضاف الى واحد الا ترى انه لا يقال
خمسة ثوب ولا اربع دار ⁂ ابو عمر الذود واحد من الابل كانه يقول ليس فيما دون خمس
من الابل او خمس جمال او خمس نوق صدقة ومنه قيل الذود الى الذود ابل وقد قيل الذود
القطعة من الابل ما بين الثلاث الى العشر والاول اكثر عند اهل اللغة واشهر قال الحطيئة ⁂
ثلاثة انفس وثلاث ذود لقد عال الزمان على عيالي ⁂ يقال عليهم والاكثر عند اهل اللغة ان الذود
من الثلاث الى العشر ⁂ وقال ابو حاتم تركوا القياس في الجمع فقالوا ثلاث ذود لثلاث من الابل
واربع ذود وعشر ذود كما قالوا ثلاث مائة واربع مائة على غير قياس والقياس ثلاث مئين
ومئات ولا يكادون يقولون ذلك وقال ابن قتيبة ذهب قوم الى ان الذود واحد وذهب
اخرون الى انه جمع واختار قول من قال انه جمع واحتج له بانه لا يقال خمس ذود كما لا يقال
خمس ثوب ⁂ ابو عمر ليس قوله بشي لانه لا يقال خمس ثوب ولا خمسة ثوب وقد كان بعض الشيوخ
لم يرو به الا ذود خمس على التنوين لا على الاضافة وعلى هذا يصح ما قاله اهل اللغة وهذه ان
تصور له ها هنا فلا يتصور في قوله اعطانا خمس ذود قال عياض قال غير واحد ومقتضى لفظ
الاحاديث اطلاقه على الواحد وليس فيه دليل على ما قالوه انما هو لفظ الجمع كما قالوا الثلاث
رهط ونفر ونسوة ولم يقولوا لواحد منها واشتقاقه يؤيد قول اهل اللغة لانه من ذاد
يذود اذا دفع وكانه مصدر سمي به لان الواحد من الابل لا يحتاج الى الراعي فيه لكن الاثنان
فاذا بلغت ثلاثة واكثر نصا ولت وتزاحمت على الما فاحتاج الراعي ان يذود بعضها عن بعض ⁂
والاوقية مشتقة من الاوق وهو الثقل يقال القى عليه اوقه وقال في جمعها اواقي بالتشديد
واواق بالتخفيف والورق بكسر الرا المال من الفضة وبفتحها المال من الغنم والابل
قال العجاج ⁂ اياك ادعو فتقبل ملقي واغفر خطاياي وثمر ورقي ⁂ اي مالي من الفضة

يروى حتى ودود
على البدل لا على الاضافة
بيت

٢٩

ثه على مثال عدة وجمعه رقون وقيل الورق الرقة الدراهم خاصة وقيل الورق والمسكوك
خاصة والرقة الفضة كيف ما كانت وقيل الورق والرقة سوا يقعان على المسكوك وغير مسكوك واما
الرقة منقوصة اصلها ورقة من الورق ⁂ وقوله انما الصدقة في الحرث والعين والماشية
العين المال الناض من الذهب والفضة وسمي عينا لانه افضل المال وخيره وعين كل شي خياره
ومنه فلان عين قومه اذا كان سيدهم واما الحرث فانما هو مصدر من قولهم حرثت احرث
حرثا ثم سمي الشي المحروث حرثا مجازا كما ان العدل مصدر عدل يعدل ثم يقال للرجل العادل
عدل والحرث مشتق من قولهم احرثت الدابة اذا اضعفتها بطول السفر لان الذي يحرث
الارض يوهنها ويذهب شدتها وصلابتها ويسمى الكسب حرثا واحترانا ومنه قول عبد الله
ابن عمر احرث لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لاخرتك كانك تموت غدا ⁂ والماشية اسم
يوقعونه على المال من الحيوان واشتقاقه من نشى الشي اذا نهض يراد به نماؤه وكثرته
يقال نشى المال وامشى الرجل اذا كثرت ماشيته قال النابغة الذبياني ⁂ وكل فتى وان امشى واثرى
ستخلجه عن الدنيا منون ⁂ الزكوة في العين من الذهب والورق ⁂ اعطيات جمع
اعطية واعطية جمع عطا فهي جمع الجمع والعطا يكون اسما للشي المعطا يقال نفس الرجل عطاؤه
ويكون مصدرا بمعنى الاعطا وانما يأتي ذلك في الشعر كقول القطامي ⁂ وبعد عطائك المائة الرتاعا
والمراد به في هذا الحديث الشي المعطا بعينه ⁂ وقوله وضرف الدراهم سلعة ثمانيه دراهم
بدينار كلام فيه حذف تقديره ثمانيه دراهم منها بدينار ولا بد من هذا المقدر ليعود
من الجملة عائد الى المبتدي ونظيره قول العرب ⁂ الشاة شاة بدرهم معناه شاة منها ⁂ وقوله
من يوم زكيت يجوز في يوم النصب والخفض فمن نصبه بناه على الفتح لاضافته الى الجملة ومن
خفض اعربه بما يستحقه في نفسه من الاعراب ونظيره قوله تعالى من عذاب يومئذ ويومئذ
ومن خفض اليوم ونونه فقال من يوم زكيت لزمه ان يقدر في الكلام ضميرا محذوفا يعود الى
اليوم تقديره زكيت فيه لان قوله زكيت فيه صفة لليوم فيلزم ان يكون فيه عائد الى الموصوف كما
قال تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وكذلك قوله في هذا الباب من يوم بلغت ما تجب فيه
ما جاز في قوله زكيت وكذلك قوله [illegible] من يوم يقبضه ومن يوم افادها ⁂ وقوله
ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكوة فلا زكاة عليه كلام ايضا فيه حذف واختصار تقديره
فلا زكاة عليه فيها ⁂ الزكوة في المعادن ⁂ المعدن بفتح الميم وكسر الدال ومن فتح الدال
او كسر الميم فقد اخطا لانه مفعل من عدن بالمكان يعدن عدنا وعدونا اذا اقام به كالمضرب
من ضرب يضرب سمي معدنا لاقامة الجواهر ونباتها به او لمجاورة الناس اياه ومنه قيل الموضع
الوحشي الذي تالفه وتسكنه معدن ⁂ والقبلية بفتح القاف والباء موضع في غير زاده مالك
معادن القبلية جلسيها وغوريها الجلسي ساكن اللام ما ولي نجدا والغوري ما ولي تهامة يقال
لنجد جلس ولتهامة الغور ويقال جلس يجلس اذا اتى نجدا ⁂ وقوله قطع لبلال بن الحرث
يقال قطع السلطان لفلان كذا واقطعه كذا فيكون المقطع معارفه للامير والاشهر اقطعه والفرع
موضع يجوز فيه ضم الرا وتسكينها ويحتمل وجهين احدهما ان يكون جمع فرع وهو الصعود في
الارض فيكون بمنزلة شوار وشل ويجوز ان يكون جمع فارغ وهو الموضع المشرف فيكون

قولهم مازل وبزل وان يكون جمع الغزالة وهي راس الجبل جمع قلة وفراع كما قالوا اكمة واكم ثم
جمع فراع على فروع كما قالوا كتاب وكتب وحمار وحمر وفيل وافيال الخطابي **زكوة البركاز** لما ذكر مالك
هذا الحديث في كتاب العقول بتمامه وفيه جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار اراد بنا
تقديم شرح هذه الالفاظ فالعجماء عند العرب كل بهيمة وسبع وحيوان غير ناطق مفتح ٥ قال الاصمعي
يقف كلها يكاد اذا اما اصل الضيف مقبلا يكلمه من قمته وهو اعجمه ٥ وقال حميد بن ثور يصف حمامه
ولم ان مخزونا له مثل صوتها ولا عزبا مثناه قه صوت اعجماه قال ابن درج العجماء وجنايتها ويقدم
تمامه الهدر وقال اهل اللغه الجبار الهدر الذي لا جناب فيه شئ وجرح العجماء جنايتها ويقدم
البركاز هاهنا ركوة فيه من الحلي والتبر والعنبر اليتيم هو الذي مات ابوه واحتاج الى الولاية
عليه يقال امرأة يتيمة اي ذات ايتام وهذي في بني آدم واما في سائر الحيوان فاليتيم من قبل الاب
يقال يتم يتم يتما ويتما ويتوتم ثم يجمع على ايتام وهو قليل وجمع كثير كما قالوا ايامى وقال صاحب
العين يقيم وينا ما كثير واشار قال الينا ما جمع يتيم وينه ومثله المتامين جمع المتكين
والمتكينه تم هذي لانه يلزمه الى البلوغ ثم لا يتم بعد احتلام وما قوله تعالى واتوا اليتامى
اموالهم فانما ذلك للزوم الاسم اياهم قبل البلوغ اي الذين كانوا يتاما **وقوله** وجدها بالفتح
لا غير ومعناه في خصائتها وتربيتها وتحت نظرها ومنعها مما يحب المنع منه وانجح المنع يقال
فلان في نجح فلان اذا كان مانعا له من التصرف **زكوة المراث فصله** ان الرجل
اذا هلك ولم يؤد زكاة ماله اذا زال ان توخذ كان الوجه ان يقال فاتت اذا ان توخذ لكون الفاء
جواب اذا كما قال تعالى حتى اذا اخذت هم وشدوا الوثاق ولكن اكثر ما رواه جميع الرواه **وقوله**
وتبدا غلط الوضاح يقال بدات بالتشديد فاذا جئت بالماضي قلت بدات به مخففا كما يقال تيقنه
وشرت به ولا يجتمع التشديد والباء لانهما متعاقبان ويجوز بدات بالتخفيف دون باء ويقال
اوصى ووصى وهما لغتان **وقوله** من يوم باعه يجوز فتح الميم وكسرها من غير تنوين واليوم
في كلا الوجهين مضاف طال الجملة فان خفضته وتوقته جاز ولكن لا بد من تقدير مخذوف فكانه
قال بن يوم باعه فيه لان الجملة حينئذ صفة لليوم فيلزم ان تكون فيها ضمير عائد على الموصوف
ونظير قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا تجزي فيه وتقدم هذي ٥
الركوة في الدين قوله فان كان ضمارا فالصامت هو المحبوس عن صاحبه وفي الخليل
الضمار هو الذي لا يرجا عوده وقيل الغايب ٥ وفي الجمع المال الضمار وهو خلاف الاعتيان
وقال ابو عبيد هو الغايب الذي لا يرجا واذا رجي فليس بضمار واضيفت الشي اذا غيبته ٥
ابو عمر الضمار الغايب عن صاحبه الذي لا يقدر على اخذه اولا يعرف موضعه ولا يرجوه وقد
روى سفين بن عيينه عن صاحبه هذا الخبر وفسر فيه الضمار وذكر ابن ابي عمر وغيره عن ابن عيينه
عن عمر وبن ميمون قال كتب عمر بن عبد العزيز الى ميمون ابن مهران انظر اموال بني
ابي غايبه ان كان فاخذها الوليد بن عبد الملك فردها عليهم وحدث ركاتها لما مضى من السنين
قال ثم ارده بكما جاء عن ابن عمر لانا خذ منها الا ركاة واحدة فانه كان مالا ضمارا او الضمار الذي لا يرجى
ضاحبه اجتمع اهل العلم على هذي التفسير حاشا في الحديث وهو عندهم اضمر اوله ٥ **زكوة العروض**
العروض من المال ما ليس بنقد واشتقاقه من قولهم عرض الشي اذا قابلته به ويجوز

ويجوز ان يكون مشتقا من قولهم عرض له امر يعرض اذا اعترض سبب توصل الى الشي
الذي يغرض والمراد غيره ومعنى جواز هذا ان كان لا تجوز بها التجاره وادارة التجاره تصريفها
ومعالجتها بتقليب المنفعه منها واحدا بعد واحد حدثت التمر اذا قطعته والقص والقاض
المال الصامت من الدراهم والدنانير واشتقاقه من قولهم نقض الما ينقض اذا خرج من خرز واما
ذكر الما النقض والنضيض ونقال فلان ينتضض معروف فلان اي تستخرجه يقدشي والتنضيض
القليل من المطر وجمعه انضه وضايض **ماجاء في اللقيط** الضباع اخته الزكوة وقيل بل كل حية
وقيل الضباع منها الذي يوانب الفارسي يكون في البحار قال الشماخ فاطرق اطراق الشجاع
و قد جرى على خرزنا يبه الذعاف المسيم ٥ وقال المتلمس ٥ فاطرق اطراق الشجاع ولو ارى
مساغا لنابيه الضباع لصمما ٥ وتكسر الشين وتضم وجمع شجعان بالضم والكسر ايضا
والشجعه ويقال لها ايضا اشجع وضبط بالرفع والنصب والرفع رواية الطوابني
في الموطا والنصب كانه مفعول بان والاول الكسر الرفع وهو اظهر وكون مثل بقبح ضرر
وجعل كتف بهذه الصفه كما جاء في حديث اخر يحتي كترا خبر كم شجاعا ومعنى اقرع قرقمطا
شعر فروه راسه لكثرة شعره والاقرع الذي لا شعر له على راسه وفي الحديث قرع
اهل المسجد حين اصيب اصحابه اي قل اهله كما يقرع الراس من اذا قل شعره وقيل
هو الذي براسه بياض وقيل **كلما كثر نبته** ابيض راسه **وقوله**
زيدان قيل زيادا نابي وجابني شدقه مثل لشم كما يكون الانسان من كبر الكلام وقال
الداودي هما بان يخرجان من فيه وقيل هما نقطتان تسودان على اقوف عينيه
وهي علامه كارثة ولا يعرفه اهل اللغه وقيل الزبدتان فلتسان عما شفته والاول اكثر
صدقة الماشيه اذا وضعت الناقه قيل لولدها شكول قيل ان يعلم اذكر
هو ام انثى ويقال له اذا كان ذكرا سقب وانثى مشيقب ويقال للشي خابل وامها
خابل فان وضعته في اول نتاج فهو رئع وبهي في جمع هذا الاخوار
فاذا دخل في الثانيه وفصل عن امه فهو فصيل وهو ابن مخاض لان امه فيها ماض
وهي الحوامل قد مخض بطنها اي تحرك فيثب اليها فاذا دخل في الثالثه فهو ابن لبون لان امه
فيها ذات لبن وهي تضع فاذا دخل في الرابعه فهو حق لانه استحق ان يحمل عليه فاذا دخل
في الخامسه فهو جذع وهو اعلا سني تجب فيه الزكوة فاذا دخل في السادسه والقى ثنيته فهو
ثني فاذا دخل في السابعه والقى رباعيته فهو رباع فاذا دخل في الثامنه والقى السن الذي
بعد الرباعيه فهو سديس وسدس فاذا دخل في التاسعه وطلعت ثنيته فهو بازل والبازل
في الابل كالفارح في الخيل فاذا اتى عليه عام بعد ذلك فهو مخلف ليس له اسم غير ذلك
وكل ما يقال مخلف عام ومخلف عامين فما دام في الكبر لا يزال كذلك حتى يكون عودا اذا هرم فاذا
ادبت الموتث من هذه الاسنان بالهاء وذلك انها اذا ثنيت قلت ابنه مخاض وابنه
لبون وحقه وجذعه وثنيه ورباعيه مخففه الياء واما السديس والسدس والمخلف
فانها سواء في المذكر والمونث لا تدخل فيها الهاء والطروقه التي يطرقها الفحل يقال طرق الفحل
الناقه يطرقها طرقا اي ضربها وهي طارق وهذه التي اكملت الثلاث سنين ودخلت في الرابعه

الألوكة www.alukah.net

ولا تلحق الذكور حتى يكون تنيها وهو الذي يدخل في السنة الثالثة وقوله فابن لبون
ذكر وانما كان الابن لا يكون الا ذكرا ويحتمل ان يريد به البيان لان من الحيوان ما يطلق على الذكر
والانثى منه لفظ ابن كابن عرس وابن آوى وابن قترة فبين بقوله ذكر لئلا يلحقه السامع بما
ذكرنا ويحتمل ان يريد به مجرد التاكيد لاختلاف اللفظ كقوله تعالى وغرابيب سود ويحتمل ان الولد
يقع على الذكر والانثى ثم قد يوضع الابن موضع الولد فيعبر به عن الذكر والانثى فعبر بذكر لزوال الالتباس والشاه اسم يقع على ما يذبح من الماشية ويرعى والنعوم الذهاب في كل وجه يقال شام
يشوم والنيس الذكر من المعز وهو الذي لم يبلغ حد الفحولة فلا منفعة فيه لظهر ولا لدر ولا نسل
مع النيس عند العرب كل ما يرعى على الغنم من ذكور الضان كان من المعز والهرمة التي قد اضر بها
الكبر وبلغت منه حدا لا تكون فيها درة ولا نسل والعوار بضم العين وفتحها العيب والعرب تسمي
التي اذا استقبحتها عوت ولذلك قالوا للكلمة القبيحة عوراء وقال ابن حبيب العوار بالفتح العيب وهو الذي في
الحديث واما بزغ العين فهو الغور ع وقيل بالكمش والتسوية العدل والانصاف وهي مشتقة من
العوا وهو شق العين كالرقة كما تقدم بكسر اللام وتخفيف القاف الورق بفتحه واصلها ورقة حذفت منها
الواو وما حذفت من غد ووجه وورق وعلى عبد الوهاب من الاضحاب من قال هو اسم
للذهب والورق الاول اظهر ويقال رباع وعشار بالكسر والضم وكذلك يفعل بالملك فما فوقه
من الاجزاء الا العشر **ما جاء في البقر** يقال لولد البقر اذا سنه تبيع وتبيعة بكسر التا وتكون
الها لنبي كلاب وانما قيل له تبيع لانه يتبع امه ع ابو الوليد وانما يكون كذلك اذا دخل
في السنة الثانية وقال ابن حبيب التبيع هو الجذع من البقر وهو ابن سنتين وقال ابن نافع
التبيع هو الجذع من البقر وهو الذي اوفا سنتين ودخل في الثالثة فاذا دخل في الثالثة
فهو جذع فاذا دخل في الرابعة فهو ثني والمسنة قال عبد الوهاب هي التي دخلت في السنة
الثالثة وقال ابن حبيب وابن المواز هي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
فاذا دخل في الرابعة فهو رباع فاذا دخل في خامسة فهو سديس فاذا دخل في السادسة
فهو صالغ وشالغ الضاد والسين وأولاد الضان واولاد المعز كذلك لا فرق بينها الا في السنة
الاولى فان ولد الضان في اول سنة يقال له حمل وولد المعز اول سنة جفر ثم تفصلها والاسنان
كلها اولاد البقر ع وكتاب الغنم للنسيج النحل من اولاد البقر ع وفي الضان لغات تقال ضاني
بكسر الضاد وبفتحها وضئ او ضئوة ومعزي ومعيزي والانثى ماعز والانثى ماعزة ع **وقوله** غنم علم
معناه مقتنيه علما عينيا فلذلك جاز استعمال علم في هذا الموضع ويجوز ان يكون علم هنا بمعنى عتد
كما تقول علم فلان دين ويجوز ان يكون بمعنى مع **وقوله** فان كانت الضان هي اكثر يجوز في اكثر النصب
على ان تكون هي فضلة ويجوز الرفع على الابتداء والخبر ونظير قوله وان كانت الزرابي هي الاكثر وعلى
فان اشتوا الضان والمعز اخذ من ايتهما شاء انثى الضبي وان كان ما قبله جمعا حملا على معنى الصنفين
او النوعين ع وكذلك قوله في الابل العراب والبخت يجمعان انما هو محمول على المعنى وهذا
كما قال العرب ابلان ذهبوا الى التفريق والابل العراب هي العربية والبخت ابل بخراسان
واحدها فالج وواحد البخت بختي واما الجواميس فانها نوع من البقر في ناحيه مقر تعوم في النيل
والفوالج هي

وتخرج الحالب ولعل بقرهم منها قرون واحد والواحد منها جاموس **وقوله** من يوم افادها
يجوز بفتح الميم من يوم وكسرها بغير تنوين ويجوز ان ينون مع الكسر ويجعل موضع افادها
موضع الصفة لليوم ويقدر ضمير محذوف كانه قال من يوم افادها فيه وتقديم مثل هذا وما اشبهه
وقوله هذا احب ما سمعت الي في هذي يحتمل معنيين احدهما انه يحب هذا القول دون
غيره من الاقوال وعلى هذا يقال زيد احق بماله من غيره وان كان لا حق لغيره فيه وعلى هذا المعنى
يستحسن ع اتجوع وليست له بفقرة كما لخيرك القدا ع فقال شبكم ولا شبث في
النبي صلى الله عليه وسلم وقال كبركما ولا خير في هاجي النبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يريد ان سائر الاقوال لها عنده وجه ودليل صحيح يقضي محبته لها على جهل
ذلك الدليل الا ان دليل هذا القول ابين وارجح فيكون افضل على بابه في المناسك
والنواضح من الابل هي التي تستقي عليها الماشية لانها تنقل الارض والنخل ع والبقر
السواني التي تسقي بالسانية لسقي الارض والنخل ايضا **صيد فيه الخلطا**
الخليط المخالط وهو فعيل بمعنى فاعل وكذلك الشريك بمعنى مشارك كما قال تعالى
على كل شيء حسيبا اي محاسبا ويقال فلان جليسي وهذا اكيلي وشريبي
بمعنى التي وكل شيء خالطك فهو خليطك قال ع ويحتمل ان الخليط اجود
البين فانفرد ع والمراح بضم الميم وفتحها الموضع الذي تروح اليه الابل من مرعاها
جعله من راح يروح ومنه ضم جعله من اراح الرجل الابل وغيرها يريحها اذا ردها
من المرعى وتكون المراح مصدرا ويكون اسم المكان الذي تروح اليه الماشية **وقوله**
ارعون شاء فصاعدا اي زيادة على ذلك ولا يجوز فيه غير النصب ولا تستعمل بالواو
وانما يستعمل بالفا او ثم ومعنى ظلها المصدق عليهما اي فاجاها واصلها ان يقرا الشيء
من الشيء فتح يفتح ظلة عليه **ما جاء فيما يعتد به النحل** النحلة ولد النشاه ع
والماعز حي تضعه امه ذكرا كان او انثى وهو اليمنعه ايضا وجمعه نحل ونحال
وسملات وجمع بهيم بهم وبهام وبهمات واصله كلما استبهم عن الكلام وبابه مبهم
مشدود ع والاكولة بفتح الهمز الكثير الاكل يعني فاعله وقيل هي المتخذة للاكل ع
والنسل نسمي لنوكل وليست باسمه فعوله بمعنى مفعوله وقال السلمي فيه قولا
يعني به الحمول ع قال وسمعت ان الاكولة الزاعية قال وهي عندي احسن ما قيل
لقول عمر اول الحبث خنوسها بجذعه والنيه فانه يعتزل بين اعلاه المال واسفله
وقال ش الاكولة من الغنم الخصي والهرمة والعاقر كانه يزيد التي لا تزاد الى للذبح
ورواه بعض المحدثين الاكيلة وهو خطا وانما الاكيلة المأكولة يقال هذه اكيلة السبع
واكيلة الاسد وليست الاكيلة مما تقتنى لنوكل له والرباء التربية الجهد بالولادة وهي
تربي ولدها وقيل يقال ذلك للنعجة خاصة وقيل بل يقال للناقة والبقرة والعنز
ويقال للنعجة وقيل الرباء هي التي يحل عليها الراعي اذا انامه والاول اعرف وجمعها
رباب بضم الراء فاما الرباب بكسر الراء فانها المدة التي يبقى عليها في هذا الماشية وذلك
ما بين ولادتها الى تمام عشر ليلة يقال هي في ربابها والمراض الحامل التي

نسخة الألوكة www.alukah.net

وروي عن الضحاك انه قال الفقراء المهاجرين والمساكين من الاعراب وروي عن ابن
عباس انه قال الفقراء من المسلمين والمساكين من اهل الذمة وحكاه قول ابن عباس والضحاك
ان صح عنهما هذا من الالفاظ التي تضمنت فيما الشريعة كالايمان والصلوة والوضوء والاذان وقول
قتادة الفقير المحتاج الذي به زمانه والمسكين المحتاج الذي زمانه به مخالف القرآن والاجماع وكلام العرب
اما القرآن فقوله تعالى انما الصدقات الآية من غير تفرقة وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وقال تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين وعلماء الدين يطبقون
قديما وحديثا على ان المكفر ان يطعم عشرة من ذوي الحاجة سمن ينال ومن لا ينال
من ذوي الزمانة وغيرهم ولا وجه لتخصيص ذوي الزمانة واما لغة فلكلام العرب فان العرب
تجعل كل محتاج الى شئ فقيرا اليه ولا تخصون زمنا من غير زمن لا يعلم وذلك خلاف وهو كثير فاشعا
ومما يدل ايضا على بطلان ان الذي فضلوا الفقير على الغني انما استعنوا الله المال الذي يستعان على الطاعة ولم
يستعن واحد منهم الزمانة في الاحكام بل استغاثوا بالله منها وكان قايل هذا القول صدر منه من غير
تامل وغره قول اهل اللغة ان الفقير المكسور الفقار وانما اراد وا تشبيهه بمن يكسر فقاره ولم يريدوا انه
مكسور في الحقيقة وما روي عن مجاهد والزهري ان الفقير الذي لا يسال والمسكين الذي يسال غلط ايضا
ببطله ما تقدم فلا وجه لاعتباره الفتحه والزمانه والسوال وغير السوال في الفرق بينهما واما ينبغي ان يعتبر
ايهما اخشن او اسوا حالا وهو ما نازع فيه الناس فقال قوم الفقير احسن حالا من المسكين وهو
احد قولي الشافعي وبه قال ابو حنيفة ومحمد وممن ذهب اليه يونس بن حبيب ويعقوب وابن قتيبه
قالوا الفقير الذي له البلغه من العيش واحتجوا بابيات الزاعي الفقير الذي كانت جلوبته وقفا على العيال
فلم يترك له شبرا يمشي عليه فجعلها له خلوبه وقفا لعياله اي قويا لا وصل فيه واحتجوا ايضا ان
المسكين الذي لا شئ له بقوله تعالى ومسكينا ذا متربة اي فقيرا لصق التراب واحتجوا بانه مشتق من
السكون وانه نبي على ان نه تفعيل للمبالغه اذا دوا انه قد خلق على محل المبت الذي لا حراك له
واحتج يونس بان قال قلت لاعرابي اوقيرا قال لا والله بل مسكين وقال اخرون المسكين
الذي له البلغه من العيش والفقير هو الذي لا شئ له وهو قول الاصمعي وابي جعفر احمد بن عبيد
وابن الانباري وقول الكوفيين من الفقهاء ذكره عنهم الطحاوي وهو احد قولي الشافعي واكثر اصحابه
واحتجوا باشياء منها قوله تعالى اما السفينه فكانت لمساكين يعملون في البحر فاثبت لهم ملكا
انها كانت ملكا لهم وليس من شرط الرضا فانه ان يراد بها الملك في كل موضع والعرف يضيف الشئ الى الشي
وتنسبه اليه لما بينهما من الملابسه والمجاورة يقولون هذي الدار لزيد وهذه الدار لفلان الساكن
ويجوز ان يتعلق بنسبتها اليهم لانهم كانوا يتولون امرها وقد قال تعالى لمن خاف مقام ربه ونهى
النفس عن الهوى ولا مقام لله تعالى ولا هوى ضعائه وانما هو للعبدين بربه وانما المعنى بقامه بين
يدي او عندي والدليل الثاني ان تكون الله سماهم مساكين على جهة الترحم الذي تستعمله العرب في قولهم
مررت بزيد المسكين يبتغون به تعظيمه اشفاقا ولحنانا وليس مسكينا حقيقه وبيته
ما روي من قوله عليه السلام مسكين مسكين رجل لا مال له ولم يقع الخلاف في المسكين الذي تشتغل هذا
ولا على وجه التمثيل انما وقع في المسكين على الحقيقه فلا يكن لم يكن في الايه حجه واما احتجاجهم بان
الفقير المكسور الفقار فلا حجه فيه لوجهين احدهما انه تمثيل وليس بحقيقه والثاني انه يجوز

نسخة الألوكة www.alukah.net

حفظني الواو ولا هي مشدده فيهما

شارفت الولاده ه والمخاض بفتح الميم وكسرها وضع الولد وقد اذا اردت الابل الحوامل
قلت مخاض بالفتح لا غير ونعم لا اعلمني ان واحدة المخاض خلفه من غير لفظها
وهو عيب صحيح ه والعشار جمع عشراء وهو الصغير المروي بجدا اللبن وهو بعد ذلك مغدق ه
قال وقيل معنى مقتون قال الشاعر غزيت لهم وهي لقاحا وذي جدة ه وقوله
هذا سنود وعاجزا المستعمال به وذلك ان فعيلا انما يجمع على فعال اذا كان يفتح فاعل
نحو كريم وكرام وظريف وظراف فاذا كان بمعنى مفعول لم يجمع على فعال لا يقال قتيل وقتال
ولا جريح وجراح انما يقال قتيل وقتلى وجريح وجرحى وذكر ثعلب شيئا قليلا شذ وهو قولهم
فصيل وفصال وشريف وشراف وشيوخ قتال والوجه انهم جعلوه عديا لمعنى معتد وفضيل
بمعنى مفضل عن الفرغ وضعيفا بمعنى مضعف وقوله كان يعد على الناس بالتحمل هذا البا
التي تنوب مناب واو المحال في قولهم جاء يشبا به اي وشباه عليه والمقرن يعد الغنم والتحمل
فيها ومنهم من يرا الباء مشدده وايده بقدره يعد على الناس التحمل وليست بالوجه نظيرها لسن الله
تعالى على ان يجعل الموتا والبيل الله بكاف عشر وكفى بالله شهيدا ه النهي عن التضييق على الناس
الشاه الحافل التي استلا ضرعها من اللبن فحفل يحفل وسنه قبيل يحلس خافل ومحتفل وكما الوجه
ان يقال حافل ثالها ولكنه جاء على معنى النسب اي ذات حفل ولم تبن على الفعل جاءوا امراه
حائرة وغائر وغائرة وفاقه ضامرة فاذا نعوت على الفعل قالوا حافلة وحائرة وعاشقة وضامرة
قال ابو الدقيش ه ولوان لقمان الحكيم بعث حضنه من غائر كاد يترق ه والخزرات
خيار المال والواحدة خزرة وقال الضاخزرات بتاحيز الزاي والزال اكثر وهو مشتق
من خزرت الشئ قدرته كان ما حبها لا يزال يخزرها في نفسه وقيل ان نفس الانسان تشفق عليها
وتتوجع لاخذها وهي شعبة من خزرة اللبن اذا استدرت نحو ضنه وخزرة القوم اذا ما يجبارهم
وكذلك قال ابن بكير عن الليث الخزرات وجع القلب والشد الاصمعي والخزرات خزرات النفس
والمال مشتق من الخزر كان ما حبها يخزرها اي يخطرها ويقيمها ومعنى تلكؤا اعدلوا
ومثلوا ابن قولهم تلكا عن الطريق بالتخفيف والتشديد اذا انحرف وقالوا ايضا تلكا يتلكا
الكاف تلكا قال ذو الرمه ه هتف يحانية في قد هاك ه واصله من عطف متلبه عما يعتمده
واراد بالطعام هنا اللبن اي اتركوا ذات اللبن وحده والجذعه والثنيه وكان فترة ابو فتره
عن مالك اخذ الصدقه ويحول له احدها الخاثر المذان واصله اللزوم يقال غرم على
له الدين ولي عليه الدين اذا كان من عليه الدين هو لهم له ولي له الدين لانه يلزم من عليه الدين قال الشيخ
ابو عبد الله محمد بن عبد الحق اداه الله تعالى بتوفيقه والكاف هذي الباب كالتي لتغيير لقوله انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاديه قلنا احلف انها واهل اللغه في الفقير والمسكين فقال قوم هما سوا
وقيل بل الفقير غير المسكين واستدلوا بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين فلو كانا سوا
لكفى بذكر الواحد عن ذكر الثاني وكان عطف المثنى على نفسه ولا يجوز واختلف الذين قالوا ان احدهما
غير الاخر فروي عن ذلك عن المفسرين والفقها اقوال لا يقوم على شئ منها دليل من كلام العرب وانما نوخذ
منهم اتباعا فروي عن قتاده انه قال الفقير المحتاج الذي به زمانه والمسكين المحتاج الذي ليس به
زمانه وروي عن مجاهد والزهري انهما قالا الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين الذي يسال

وروي

نسخة الألوكة www.alukah.net

ان يكون مشتقا من فقرت أنف البعير اذا خرزته تحدد ثم وضعت علامة موضع الخرز الحديث وعلمه وتر
ملك لذله وترويضه فيكون سمي الفقير لان الدهر اذله وفعل به ما يفعل بالبعير الضعيف قال ابو
الخشن الاخشن الفقير مشتق من قولهم فقرت له فقرتين من مال اي اعطيته واعترض القايلون بان
المسكين اخشن حالا من الفقير بعد ان الفقير يقع على من له حلوب وغلة من ناطق او
كذلك وهو كما ترى لان ما يلزم منه ان الفقير يقع على من له حلوب وغلة من ناطق او
جوز لهم وكذلك وصف المسكين في الاية بانه ذو متربة ليس يوجب ان يكون ثم مسكين اخر له
العيش لان الصفة في كلام العرب قد تضاف الى الشيء وان لم يكن له وانما احتاج الراعي الى ان يسمي
للبيان وفيه خلاف لما ادعوه من ان الفقير انما يخص من لا شيء له وانما احتاج الراعي الى ان يسمي
الذي كان يعد الصفة جار عليه الصديق فكيف غيره لانه سكا الى عبد الملك بن مروان عامله ووصف
جورهم وكذلك وصف المسكين في الاية بانه ذو متربة ليس يوجب ان يكون ثم مسكين اخر له
العيش لان الصفة في كلام العرب قد تضاف الى الشيء وان لم يكن له وانما احتاج الراعي الى ان يسمي
للبيان وفيه خلاف لما ادعوه من ان الفقير انما يخص من لا شيء له وانما احتاج الراعي الى ان يسمي
الذي كان يعد الصفة جار عليه الصديق فكيف غيره لانه سكا الى عبد الملك بن مروان عامله ووصف
جورهم وكذلك وصف المسكين في الاية بانه ذو متربة ليس يوجب ان يكون ثم مسكين اخر له

لقوله مرة بريد العاقل اذ كان المخاطب يعلم رجلين احدهما عاقل والاخر احمق يسمى كل واحد
منهما بذلك والضرب الثاني يراد به المدح والذم او التوهم والتحقيق من غير ان يكون هناك موصوف
اخر يخالف له في الصفة كقولك لمن تخاطبه مرة بايك العاقل او الاحمق تريد معاني فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم وكعوله بسم الله الرحمن الرحيم وكعوله تحكم به النحويون الاول سلموا فليس
المراد هنا هذه الصفات موصوفين يوصفون خلافها وكذلك قوله تعالى او مسكينا ذا متربة
انما هي هنا صفة قصد بها التحسين والرحمة وذكر شفوته لان ثم مسكينا اخر بخلاف حاله **ماحا**
واحد الضدقات والسديد بمعناه العقال واحد العقل التي تعقل بها الابل
وقال الليث وخرج كلامه على التقليل المبالغة وقال ابو عبيد العقال صدقة عام وزوجان معروفان
بعثت عمرو ابن عتبة بن ابي سفين وهو ابن اخيه ساعيا على كلب فاتاهم الشيرة فقال شاة عنهم
عمرو ابن العدا الكلبي شاة عقالا فلم يترك لنا سديدا ولا كيف لو قد شتى عمرو عفالين فداله
مالك وزاد عيسى عن ابن القاسم انه قال العقال الفلوص وزواه القسم وابن وهب عن مالك
وقيل العقال اذا اخذ المصدق الصدقة من عين الشيء المزكى دون عوضه فاذا اخذ الثمن قيل اخذ
نقدا قاله المبرد وقيل العقال ما وجبت فيه بنت مخاض وقيل العقال كل اخذ من الاصناف
من الانعام والثمار والحب والغنم والابل خاصة فاذا قيل الانعام جعلت فيه البقر والغنم
وقيل هما لغتان بمعنى واحد على الجميع وتقديم **ركوه ما يخرص حرصا النخل دلا**
غنا يقال للكافر من شفى الله شفاه غدرا وغدرا ويقال له ايضا المختبر لانه يضيع له
شبه الساقيه يجتمع فيها ماء المطر الى صوله تسمى الغائوط وحكى ابن المرابط عشرا يا تلون
الماء والاول اعرف ويقال للكان من الارضات والعيون غيل وشيح وقال يحيى بن ادم الغيل
السيل دون التيل الكثير ولا يشرب من غرقه من نزل الارض ونداها وبطوبتها بعمل
وقال الكسائي البعل هو الغدائر والعيون والبعل العشر مجعل ما سقت السما
تشقيه السما والعيون لانه قال فيما سقت السما والعيون والبعل العشر مجعل ان البعل ما شرب
والعيون ضعفا واخذ وجعل البعل صنفا اخر وكذلك حكى ابو عبيد عن الموضعين ان البعل ما شرب
بعروقه من الارض من غير سقي ولا سما ولا غيرها بريد بتشقيب من رطوبة الثرا وحكى ابو عمر ان ريا
قول ابي عبيد نقله وحكاه ابو الوليد عن ابي داود ونص كلام ابي داود فيه البعل ما شرب بعروقه

ولم يتعن في شقيه وفيه يقول الشاعر من الوارد ات الما بالقاع تسقى بالغمار فما قبل استقا
وقال عبد الله بن رواحة هالك لا ابالي شفى نخل ولا بعل وان عظم الكاة وحكى ابو عمر
عن النضر سمي البعل ما المطر قال وهذا يقرب على قول من قال وجه بعل وعدن ويقفي ولذلك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وما سقته النواضح
وتعثري وما سقت الانهار والعيون عيل وشيح وشقي والبعل ما شرب بعروقه
من ثرى الارض وكذلك حكى ابو الوليد عن ابن حبيب البعل ما شرب بعروقه من غير سقي
سما ولا غيرها قال وهذا شيء لا ادراه الا مصرحا بها على كل حال ماخوذ من البعل والشقي
بفتح الشين مصدر شقيت والشقي بكسر الشين الماء الذي يشقى به واما الشقي بالخاء
معجمة فهي الدلو بالسواني والدوالي وهي الجلاب يقال نضح ينضح فهو ناضح ومنه قيل
للبعير الذي يحمل الماء من البعد ناضح والعرب تسمي الدلو العظيم دلو وغرب بضم الغين
وتشديدها وعشير وكل كبير من الابل لا واحد له من لفظه الا الربع فانهم قالوا ارابيع و
ولم يقولوا ربيح والجمع وعمرو ان الفاره وعرق ان حبتي انواع من التمر الردي
في الجفاف حكاه ابو حنيفة عن ابي نصر وحكى المطرز انه يقال خبيق بالخاء والعذق
بالفتح النخلة والعذق بالكسر اشتهاها والكباسة العنقود من التمر خاصة والبرودي نوع من
تمر الحجاز لا بعد في ولا جيد ولا في الدون واما البرني النون وفتح الباء فمن اصناف التمر الجيد
المختار وقال خرصت النخل وغيره اخرصه خرصا وخرصا قال بعض اللغويين بفتح الخاء
المصدر وبكسرها المخروص نفسه كما يقال الرعي المصدر من معنى الرعي بالكسر النبات الذي ترعى
ومعنى الخرص في اللغة التقدير والتخمين الذي ليس معه يقين ومنه قيل خرص الرجل وخرص اذا
قال الباطل وكذب والرطب بضم الراء وفتح الطاء التمر الذي ادرك وصلح للاكل يقال منه ارطب النخل
فهو مرطب وامر القيس غدا كيل تمر من شيحة مرطب واما الرطب بضم الراء وتسكين الطاء
فانه النبات الاخضر قبل ان يجف واما الرطب بفتح الراء وتسكين الطاء فهو ضد اليابس من كل شيء
وهو ذكر مالك في قوله فاما ما لا يوكل رطبا **وقوله** وذلك ان ثمر النخل والاعناب
يوكل رطبا هذا مضموم الراء مفتوح الطاء والتمر الذي مثلته وفتح الميم انما وقع على حمل كل شيء من
النخل كانت او غيرها يقال ثمر مثمر اذا طلع ثمره وثمر مثمر اذا نضج ثمره واما التمر بالتاء مثلين
وسكون الميم فانما هو حمل النخلة خاصة واكثر ما يقع عليه هذا الاسم بعد جفافه ونبذه ويقال
ثمرت واثمرته اذا اطعمته والجداد بفتح الجيم وكسرها صرام النخل يقال جد ثمره واجد ثمره
التمر اذا جف ان يجد وقول مالك فاما ما لا يوكل رطبا وانما يوكل بعد حصاده الفعل كذا
وقع في نسخ الموطا وتفقده في كل نخله وقع بيدي فوجدته كذا وهو كلام وقع في نص الفاظه
تكرير لانه كرر وانما على اهلها مرتين وكان الوجه اسقاط الثاني من اللفظين لان الاول يغني عنه لكن
العرب تكرر اللفظ المستغنى عنه توكيدا او تشديد اللمعنى كقوله تعالى وهم بالاخرة هم كافرون
وقوله تعالى فكان عاقبتهما انهما في النار خالدين فيها وفي هذا الكلام ايضا شيء اخر وهو انه حمل بعض
الضمير على لفظ ما من قوله فاما ما لا يوكل فذكرها وحمل بعضها على المعنى فاشتها وذلك كثير
في الكلام ويقال حصاد وجصاد بفتح الحاء وكسرها **ركوه الحبوب والزيتون**

قال ابو محمد المطلوسي رحمه الله
الرواية التي نقل عنها
بالخفض عطفا على النخل
فيما سقت السما هكذا ما من قوله
الناس وفيه شاهد على ما رواه
وبدل على انه المعروف
رواه وما سقت السما والعيون
او كان عثريا العشر فذكر
العشر كما ذكر النخل وهما
بعد واحد كما قال ابو حنيفة
وغيره قال ابو حنيفة
الشات اذا لم تشرب وكان
ما عليه مما السما من الامطار
ربع العشر لان العذق الذي اسكنه
هذا خمسة اعذق وكذلك
غير الخمسة وأهل العرض يقولون
المطلوسي وهو ايضا الغدائري
الاجير وان كان ربع الماء فهو
شفى في وزن عذبي واسد
العدد الذي رواه
هالك لا ابالي نخل شفى ولا بعل
وان عظم الاكاة
وقال غيره كل مسقيه البعل ما سقي
بعروقه من الارض من غير سقي
سما ولا غيرها هذا اسد ما قيل
من قول ابي عبيد لانه بنى ما تسقيه
السما بعلا وفرق بينهما لما
من حاسبه الاصل

قال ابو حنيفه في الذره منها ابيض ومنها اسود وهي التي تسمى الجاورس الهندي وقيل الجاورس بالرحى
وفي الارز لغات أرز بضم الهمزه وأرز بفتحها ورز على مثال بر ورز على مثال عنق هكذا قيده
السيد والصواب رز ورز بالاسكان وبالحركه لغتين أرز وأرز مثل كتب وكتب واللوبيا ممدوده
لا يجوز فيه القصر وتسمى الدجر بضم الدال وفتحها وكسرها والاكمام الاغشيه التي تكون فيها الزرع والثمر
واحدها كم قال الله تعالى وما يخرج من ثمرات من اكمامها ويقال الاكمه ايضا والكمائم واحدها كمام بكسر
الكاف ويقال ثمر مكمم اذا كان في غشائه لم يخرج منه والكافور مثل الكمام والحائط البستان الذي
حوله بنيان يمنع من الوصول الى ما فيه سمي بذلك لانه يحوط ما تضمنه وجمعه حوائط وحيطان وتسمى
ايضا الحديقه لاحداقه بما فيه من الثمر وغيره ما لا زكوه فيه من الثمار القطنيه
لغه شاميه مكسوره القاف مشدده الياء وهي من الاسمي التي جاءت على صوره المنسوب ولم تنسب الى
شي نحو قولهم كرسي وجمل جلزي للشديد واشتقاقها من قطن بالمكان اذا اقام وتسمى الحلقه
بالخامجه مكسوره لانها تستخلف من الحنطه والشعير وهي اصناف كثيره تاتي ما لا زكوه
فيه من الفواكه والقضب والبقول قوله ليس في شي من الفواكه
صدقه الرمان والقرسك فيه نظر لانه خرج مخرج العموم فيلزم من كلامه ان لا يكون النخل والعنب
من الفاكهه وهو راي قوم قالوا لا تسمى النخل فاكهه لقوله تعالى فيهما فاكهه ونخل ورمان فكان
يحملها كل ان راي هذا ان لا يذكر الرمان في هذا الباب لانه خرج من الفاكهه كخروج النخل
وان كان اعتقد ان افراد النخل والرمان من هذه الايه لا يوجب خروجهما من الفاكهه مثل قوله
من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل وانما المراد بافراد ما جاء من نحو هذه الاشاده
بذكره فقد كان يجب عليه ان لا يقول ليس في شي من الفواكه صدقه لان في النخل صدقه وهي في بعض الفواكه
فينبغي ان يخرج قوله ليس في شي من الفواكه صدقه مخرج العموم والمراد به الخصوص ويكون من في الترجمه
في قوله من الفواكه لبيان الجنس لا للتبعيض لانه يوجب ان يكون في بعض القضب والبقول زكوه كما
في بعض الفواكه والصحيح ان الفاكهه اسم يقع على كل ثمره يتنعم باكلها ما خلا الحبوب التي تتخذ
أقواتا والبقول لانها مشتقه من قولهم فاكهت الرجل اذا مازحته ورجل فاكه وفكه اذا
كان في نعمه من العيش قال تعالى فاكهين بما اتاهم ربهم والقرسك الخوخ والقضب الرطبه
وتسمى ايضا الفصفصه واصلها بالفارسيه أسفست والبقل اسم يقع على كل عشبه تنبت من بزره
ولا يخرج من ارومه باقيه كذا قال ابو حنيفه وفي العين البقل من النبات ما ليس بشجر دق ولا
جل وفرق بين البقل والشجر ان البقل اذا رعي لم يبق له ساق والشجر يبقى له سوق وان دقت ما
جاء في صدقه الرقيق والخيل والعسل البراذين خيل غير عراب
ولا عتاق سميت بذلك من البرذنه وهي الثقاله يقال برذن الرجل اذا ثقل جزيه اهل
الكتاب قوله ضرب الجزيه على اهل الذهب اربعه دنانير اي جعل وصير وذلك
تعدى الى مفعولين كقوله تعالى واضرب لهم مثلا اصحاب القريه ومن ذهب الى ان اصحاب القريه
بدل من مثل ذهب الى مثله في هذا الحديث فجعل اربعه دنانير بدلا من الجزيه والظهر الابل التي تحمل
الاثقال وهو اسم للجمع يقال ظهر البعير ظهاره اذا قوي على الحمل فهو ظهير واراد بالظهر هنا
الابل التي حملها عمر الحما وقوله وهي عجافه حذف كانه قال ادفعها اليهم وهي

عيبا

وفي الحكم القطنيه حكاه ابو حنيفه بالتشديد وبالتخفيف واحدها قطني وقال هم الحبوب التي تطبخ كالحمص والعدس والباقلاء واللوبياء والدخن والارز والجلبان وما شاكلها

عيبا وقوله يقطرونها بالابل اي يقودونها معها والقطر الناحيه والسوق والقطارات
من الابل الجماعات تسير يقال قطر في الارض قطورا اذا ذهب والنعم تقدم انه اسم يقع على الابل
ولا يقع على البقر ولا المعز ولا الضان ولكن اذا اختلطت بالابل قيل لجميعها نعم والجزيه تؤدى
على منها يقال وسمته وسما اذا كويته والميسم الة الكي وجمعه مواسم والميسم المكوي والجزيه مشتقه
من قولك جزيته عن كذا اجزيه اذا كافاته لانها مكافاه يكافئون بها عن اقرارهم على احوالهم وترك
حربهم والجزور الناقه التي تنحر فاما الجزره فانما هي من الغنم والوجه في قوله فدعا عليه المهاجرين
فدعا اليه لانه انما يقال دعوته الى الطعام وانما جاء لان معناه دعاهم للاجتماع عليه عشور
اهل الذمه العشور بضم العين جمع عشر كما يقال برد وبرود وجند وجنود ويقال عشرت
المال اعشره بتخفيف الشين عشورا اذا كانت عشره واخذت منها درهما فصار تسعه وعشرتها تعشيرا
بالتشديد اذا كانت اقل من عشره فزدت فيها حتى تبلغ عشره قال الخليل والعشور نقصان والتعشير
تمام ويقال عشرت القوم بالتخفيف اذا اخذت عشر اموالهم وعشرتهم ايضا اذا صرت لهم عاشرا
ويختلفان في الفعل المضارع فتقول في مضارع الاول اعشرهم بضم الشين وفي مضارع الثاني اعشر
بكسر الشين والنبط جنس من العجم يسكنون الشام والعراق ومنزلتهم بالشام والعراق منزله القبط
بمصر ويقال لهم ايضا نبيط وسموا نبطا ونبيطا لاستنباطهم المياه اشتراء الصدقه
والعود فيها الفرس العتيق المتناهي في الفراهه والجوده قال صاحب العين
عتق الفرس يعتق اذا سبق وفرس عتيق رائع ويقال لكل متناه في الجوده عتيق واختلف لم سمي
الكعبه البيت العتيق هل لهذا او لغيره من انه اعتق من الجبابره او اعتق من الغرق او لقدمه وكذلك
اختلف لم سمي ابو بكر عتيقا هل لحسن وجهه او لقب به في الخير او لعتقه من النار او لشرفه او غير ذلك
وقوله كالكلب يعود في قيئه العوده تكون بمعنى الصيروره الى حاله اخرى وان
لم يكن عليها من قبل كما قال تعالى او لتعودن في ملتنا ولم يكن في ملتهم قط ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم المعاذ أعذت فتانا يا معاذ اي صرت وقد يكون العود بمعنى الرجوع
الى حاله قد كان عليها الغائب من قبل كقوله عدت الى مكاني ومعادا الاخره وكما بداكم تعودون
والاشبه هنا الرجوع الى حاله قد كان عليها الغائب وان كان يحتمل ان يعود الى حاله اخرى
اشد وهو تضاعف مقت رذيله البخل كما تضاعفت الكراهيه والمقت في اكل الكلب قيئه
بعد ان تغير وصار نجسا وفي الكبير زياده على هذا من تجب عليه زكوه
الفطر قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوه الفطر اي قدرها وبينها وهو
مذهب اهل الحجاز والبصره ومنه او تفرضوا لهن فريضه وفرض الحاكم النفقه اي قدرها وقيل
معنى زكوه الفطر الزمها واوجبها وهو مذهب اكثر المالكيه واهل العراق وفرق بعضهم
بين فرض وفرض فقال فرض بالتشديد بين وفصل وفرض الزم وعلى هذا التاويل تاول الى قوله
تعالى سوره انزلناها وفرضناها وقوله من رمضان ومن المسلمين من هاهنا من حروف الجر وهي
ثمانيه عشر حرفا وعللها والخبر ومعانيها مختلفه ولمن خمسه معان ابتداء الغايه والتبعيض و
التبيين والزياده للتاكيد فابتداء الغايه في المكان مع الفاعل وانتهاء الغايه مع المفعول من نحو
نظرت من داري الهلال من خلل السحاب والتبعيض في الاجناس مثل اكلت من الرغيف والتبيين

درصح

في الصفات ويحسن مكانها الدني او صفة مثل واجتنبوا الرجس من الاوثان والزياده بثلاث شرايط مع النكرات العامه في عداد الواجب وقوله تعالى وجعل لكما من جال لها من مراحش ما قيل فيها ان الاولى ابتدائيه لانها مع مكان والثانيه تبعيضيه لانه يحسن مكانها البعض والثالثه تبيين لانه يحسن مكانها الصفه والاولتان متعلقتان بيترل والثالثه متعلقه باستقرار محذوف قال الشيخ وفقه الله تعالى فاذا قدرنا هذا بين ابدينا فكرة منقول اختلف الاصحاب في تاويل رمضان فقال بعضهم ان ابتدا الفطر من اخر ايام رمضان لانه في اول رمضين من شوال وهذا القول يقتضي ان تكون من لابتدا الغايه فاشترطها على شرطها المقدم وما اراه يتحقق هذا مع انك قرات او صليت مثلا من الظهر الى العصر لكن اشار شيبوبه الى ما وقع مثل هذا يتنزل منزله الماضي فقال وتقول ذاكلمت كتابا من فلان يوم الخميس الى فلان هديه الا ما شا الا ما كنت مررتها فكذلك الحديث وقال بعضهم هو الفطر لانه هو الفطر من رمضان لانه لا بدا في صوم ما بعده وهذا القول يقتضي ان تكون من للتبيين لانه قيد لحكم هذه الصفه فيقتضي اختاصه بهم **مسئله زكوة الفطر** الفطر بكسر الفا وفتح الطا مستخرج زبده ويقال الفطر بسكون الفا وهي لغه تميم **وقوله** صاعا من شعير او صاعا من تمر اوها هنا على قول جماعه من اصحاب الشافعي يصح ان تكون للتخيير والمالكي للتقسيم ولو كانت للتخيير لاقتضا ان يخرج النصف من قوته عبده من التمر مع وجوده ولا يقولونه فتدبر هم على قولهم صاعا من تمر على من ذلك قوته وعلى قول مخالفهم يصح ان تكون للتخيير **وقوله** على كل حر او عبد ذهب بعض الاصحاب الى ان على ها هنا بمعنى من كما قاله في قوله تعالى ونصرناه من القوم

ما جا في رؤيه الهلال للصيام والفطر في رمضان

الصيام في كلام العرب الامساك ومنه قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام اليوم انسيا اي وكذلك هو في اشتراعه الا انه واقع بها على امساك مخصوص فرق وقيد مخصوص عن اشيا مخصوصه هي الطعام والجماع على وجه مخصوص او الشريعه سلكت سبيل اللغه وتخصيص المعنى ببعض منتا ولانه التي تعطيها استعانه كالقارورة صوالدابه وامثالها وتقدم صدر الكتاب الكبير في هذا ما فيه كفايه والفطر ابتدا بالاول واستينا في حال الاخرى عن الصوم وكل شي ابتدا انه فقد فطرته ومنه فاطر السموات والارض اي مبتدئها وهو قول الاعرابي المختصم الى ابن عباس في بير انا فطرتها وموضوعه هنا قطع الصوم الشرعي بالاكل والشرب وقد تستعمل في كل ما يقطع الصوم ويمنعه من الجماع والانزال عمده على سبيل المجاز والجماع في رمضان هو شهر الصوم وما خوذ من رمض الصايم برمض اذا حرقوه من شده العطش والرمضا شده الحر ورمضت الجاريه حين من الحروة مضت قدما كذلك رمض الرجل من الامر رمضا اذا عرضت منه خرقه عيط واما سمي بذلك وان كان قد يكون في البرد لان التسميه وقعت اولا في وقت الحر ثم لزمته التسميه ولم تنتقل باستقاله كما سمي شابرا لمعان وقعت في وقت التسميه ثم لزمت **وقوله** في الرحمه للصيام والفطر في رمضان الفطر لا يكون في رمضان وانما يكون رؤيه الهلال في رمضين رمضان والصوم في رمضان ورؤيه الهلال في الاعلى في غيره قال الشيخ وفقه الله ولعل في معنى رمضين فيكون التقدير ما جا في رؤيه الهلال لصيام رمضان والفطر منه فيكون التوبيب على معنى الحديث **وقوله** فان غم عليكم اي استعكم في رؤيته سحاب او غيره من قولهم غمت النما اذا استرته فاقدروا له بالوصل وكسر الدال وضمها يقال قدرت الامر اقدر واقدر اذا نظرت فيه وقدرته اي قدرته والله عبد بلا بين حتى يكملوها بتيته قوله فاكملوا العده بلا شي هذا قول الجمهور وقيل اقدروا له منازل القمر وان ذلك يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون يوما وقال ابن سريج الشافعي هذا خطاب لمن خفي عليه هذا العلم من حساب القمر والنجوم اي تحمل على حسابها والكلي الذي خطاب للعامه الذي لم تعن به ولم يوافقه الناس عليه وقال ابو عمر قال ابن قتيبه فاقدروا له اي قدروا والمسدد والمايل قال ولي هذا من شان ابن قتيبه ولا هو من يعرج عليه في هذا الباب وكذلك قال فيه ابو المعالي والقشيري ولا حاجه بنا الى ان نحسن ما جا في الحصر في القله للصايم **وقوله** فوجد من ذلك وجدا اشد يدا الوجد ما بعده الرجل في نفسه من الحزن كوجدا والغضب موجدة ووقع في بعض نسخ الموطا الا اخبرتها بغيبا وفي بعضها اخبرتها وهي لغه لبني عامر يشربون كسره الموت فحذف بعدها ما وكذلك الكاف وتقدم في هذا ما فيه كفايه وقولها ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليقبل بعض ازواجه ان هاهنا عند المصريين يخففه من الثقيله واللام لام التاكيد وهي لاتي مه عند هم بعد ان اذا اختفت وفي بينها وبين النافيه واجار الكوفيون ان تكون التي للنفي بمعنى ما ويكون اللام بمعنى الا التي للايجاب ويقدم ويوقع في بعض النسخ من الموطا عائشه بنت طلحه اخبرته انها قالت عند عائشه وهي راويه عبيد الله وفي بعض النسخ كانت ومعنى قالت قدمت في القايله **ما جا في التشديد في القله للصايم** روى مالك في حديث عايشه واتكما املك لاصحه ورواه بيوه لا ريب وكذلك في كتاب البخاري ومسلم وذكر عباس انه في رواياته يحيى وان ان وضاح اضلحه لا ريب وبكسر الهمزه ثم ياء ساكنه وفتح الحاجه وقيل لعقله وقيل للعضو قال ابو عبيد والخطابي كذا يقوله اكثر الرواه والاريب العقول وانما هو لا ريب له او لا ريب به اي حاجه قالوا والمريب ايضا الحاجة قال الخطابي والاول اظهر وقال ابن السيد المشهور في الحاجه اريب بضم الهمزه والزا واما الاريب فانه الدها والعقل وقال وفي رواه هكذا في حديث عايشه بفتح الهمزه وكسر الزا واما الاريب فانه الحاجه قال الله تعالى غير اولي الاربه ويكون لغه في المريب كما قالوا مثل ومثل وشبه وشبه **ما جا في الصام في الشهر** الكديد بفتح اوله وكسر ثانيه بعده ياء واخره دال مهمله موضع بين مكه والمدينه بين منزلتي امج وعثمان وقال ابن السيد عثمان وقديد بين حاذ به عليها نخل كثير لابن مخرمه المكي واصل الكديد الارض الصلبه قال امرؤ القيس الرتن عثاثا كالكديد المرتل والكديد قتل نبيشه ابن خبيب السلمي ذبيحة بن مكدم وحمى فيه ذبيحه طحلا بني كنانه بيتا حافتي نبيشه وكذلك كراع الغيم بالغين معجمة وفتحها وقال ابن حبيب الغيم بجانب المراض والمراض بين ذات الحنفه واصل الكراع ما استطال من الحره وكراع كل شي طرفه والغيم البت الذي يكاد حتى يعم الارض ويروى الغيم بالعين غير معجمه والعرج بفتح اوله وإسكان ثانيه قال ابن وضاح على راس ثلاث مراحل من المدينه وهي قريه حاما عقه على طريق مكه من المدينه بينها وبين الروحاء اربعه عشر ميلا وبين الروحاء والمدينه احد وعشرون فرسخا ووادي العرج بنتي المنبحس فيه عين عن يمين الطريق في شعب بين جبلين وعلى ثلاثه اميال منها مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بنا عامتجد العرج والعرج بلاد اسلم والعرج موضع بالطايف واليه ينسب العرجي الشاعر **ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان** **وقوله** يعني انه دخل المدينه كذا الروايه بالتنوين والنصب وحكى ابو عمر ترك التنوين والخفض وهو القرا بالوجهين هل هي كاسمات خبره وهل هي صلات تمته **وقوله** يعني انه داخل اهل المدينه هكذا رويناه وفي بعض

داخلا

هو عبد الله بن عمر بن عثمان بن عفان بن عمرو بن حاسبيه الاصل

ان الخفيف عال ركبه يد اذا خرب ورجد يد في المضد ربما ان في الكتاب صح اصل

النبي دخل على اهله والعباس في دخل يتعدى بحرف الجر فان كان مذكورا مع الامكنة تعدى بفي كقوله
دخل في البيت وان كان مذكورا مع غير الامكنة تعدى بنفسه والى كقوله دخلت على الملك والى الملك وقد
عدته العرب الى الامكنة بحرف فقالوا دخلت البيت وفي ذلك خلاف بين النحويين واما ما سوى الامكنة
فلا يتعدى اليها الا بحرف **كفاه من الغيظ في رمضان** العرق بفتح الراء المكتل
العظيم وهو الزنبيل والزنبيل يسع من خمسة عشر الى عشرين صاعا ويقال عرق ايضا والاشهر الفتح
وقال ابو الوليد قال بعض رواة الموطا عرق بكلا سكان وهو عندي وهم واما العرق العظم
الذي عليه لحم فاكثرهم يرويه بسكون الراء والصواب عند اهل اللغة الفتح وزعم ابن حبيب
انه تراه مطروق عن مالك بتحريك الراء وهي عرفا لانه يعمل عرقة عرقة ثم نصر بعضه الى بعض
والعرقة الطريقة الخريصة المستطيلة ولذلك قيل لدينة الموذب عرقة ويقال للطريق المصطفة
في السماء عرقة وكذلك الخيل اذا اصطفت وكل شئ استطال في تتعة فهو عرقة وعرق يقال لنبي من الحايط
عرقا وهي التي تسمى طابيه والعرقة طوله تنسج وتخاط على طوى التفه والعرقة النسع ومن روى ما احد
احوح وهي رواية بن وضاح جاز ذلك احوح على اللغة التميمية وجاز نصبه على اللغة الحجازية **واما**
قوله هلك الا بعدا ولم يقل هلكت فانه اخرج بعضه مخرج من يخاطبه ويكلمه ويخبر
عنه على معنى المبالغة كما يقول القايل وهو يعنف نفسه اولى لك يا فاسق ولقد جئت بقبايا غداة
هذا تاويل ابن السيد وقال ابو الوليد كنا نحدث عنه بلفظ الامر بعد على عادة العرب اذا حكت عن من
اخبر عن نفسه بما يجل وخاطبته عنها وازاد بالامر بعد هنا البعد عن النجاة او البعد عن الصلاح و
يجوز ان يكون من قولهم بعد بعدا اذا هلك وهذا كقول العرب اخزى الله الامر بعد منا اي اخزى الله
البعد ناعن الصلاح ابن السيد فاما الذي تستعمله الناس في محادثاتهم بعضهم بعضا من قولهم بعد الامر
كذا فليس من هذا لان هذا انما يستعمل على جهة توفير المخاطب فهو موافق له من بعض وجوهه وهو
مخالف من بعض وجوهه **صوم عاشوراء** عاشورا اسم اسلامي لم يعرف في الجاهلية
قاله ابن دريد قال وليس في كلامهم فاعولا وحكى من الاعراب انه سمع حاسورا ولم يثبته ابن دريد
وحكى ابو عمرو الشيباني القصر في عاشورا وعاشوراء اليلة العاشرة من المحرم وايها اضيف اليوم
فقيل يوم عاشوراء وقال صاحب العين عاشورا اليوم العاشر من المحرم قال وقال بعضهم هو اليوم
التاسع من المحرم ومن اكبر قال لو كان التاسع لكان يقال له التاسوعا ولقايل ان يقول انما قيل يوم
عاشورا وان كان تاسوعا لان الغرض في الصوم اليوم العاشر وانما يصام اليوم التاسع من اجله فلما كان
العاشر هو المقصود غلب على التاسع اسمه وقد جاء ذلك مبينا في حديث ابن عباس ان رسول صلى الله عليه
واله وسلم قال في يوم عاشورا صوموه وصوموا يوما قبله ويوما بعده ولا تتشبهوا باليهود وحكى
ابن القزاز ان ابا عمر الواحد قال في كتاب يوم وليله العرب في استهرها تقدم النهار اليها قبل الليل فتجعل
الليلة المستقبلة لليوم الماضي معها وخرج الحديث الصحيح اصبح يوم التاسع صايما وما حكاه صاحب
العين يوجب ان لا يقال يوم عاشورا لان فيه اضافة الشئ الى اسمه وذلك يخالف الحديث وقد جاء في حديث
ابن ابي ذيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا من عاشورا يوم التاسع فاصاف اليوم التاسع وهو هو
والكوفيون يجيزون مثله وعليه تاولوا قوله تعالى حب الحصيد وما ورد عن العرب من قولهم مسجد الجامع
والبصريون يتاولونه على حذف الموصوف واقامة صفته مقامه كانه قيل حب النبت الحصيد

مسجد اليوم الجامع فعلى مثل هذا التقدير ينبغي ان يقدر ما ورد في هذه الاحاديث كانه قيل وقت اليوم
العاشر ووقت اليوم التاسع او مستاده اليوم العاشر وعلى ذلك العرب توقع اليوم على المدة التي من
طلوع الفجر الى غروب الشمس وتوقعه ايضا على وقت من الزمان وعسى ان يكون القدر لا صوص من
سحابة اليوم العاشر ومجابه اليوم التاسع لان العرب تقول طائره سحابه بوم اي مدته ومسافته

ما يفعل المريض في صيامه قال الشيخ وفقه الله وقع في بعض الوطا
بتقييدي على الاستاد العلامة الى علي وفقه الله بعد وما علم الله بعد ذلك من العبيد واراه مغير
الات مقصد مالك ان يبين ان تعداد المرض الذي يقع ذلك لا يستطاع ان يحد بنفسه فهو على هذا
وبلغ منه ما الله اعلم بعد ذلك العبيد وذلك قال وبين ذلك ما تبلغ صفته

ما حاق في رمضان والكفارات قوله ذات يوم وفي الحديث ذات ليلة ذات
ذات بنفسها ذات التي نفسه وحقيقته اي الذي هو وكذا ذات من تشير اليه وذاك وذي للمونث
كل ذلك اشاره الى اثبات حقيقة المشار اليه نفسه وقد استعمل المكلمون الذات بالالف واللام
فغلطهم في ذلك اكثر النحاة وقالوا لا يجوز ان يدخل على ذي الالف واللام لانها من الابهام ولما ذ
بعض النحاة الذات وانها كناية عن النفس وحقيقته التي او عن الخلق والصفات وحاق في الشعر واما استعمال
النحاة اياها فعلى ما تقدم من تفسير من ان المراد بها التي نفسه وقد استعمل المكلمون الذات بالالف واللام
الزاه كيف قال فيما حاق في الذات والنعوت يريد الصفات ففرق في العبارة بينهما على طريقة المتكلمين
وقد استعملت العرب ذات ليلة وذات يوم بالتا وبغيرتا وقالوا ذا يوم وذا ليله وذات يوم وذات
ليلة وهو كنايه عن يوم وليله كانه قال رايته وقتا وزمانا الذي هو يوم اوليله واما التي ايت فانه كانه
قال رايته مدة التي هي يوم اوليله ونحوها قال ابو حاتم كانهم اضمروا مونثا وكذلك قولهم قليل ذات
اليد اي النفقة او اليد نابت او اليد راهم التي هي ذات اليد او ملك اليد **وقوله** انظر
ذات يوم فايدته كفايته القول انه افطر يوما عبرانا في ذكر الذات مع اليوم فايده ليس في اليوم وحده
وذلك ان اليوم يستعمل ظرفا وغير ظرف ويتعاقب فيقع على غير اليوم المعهود فاذا اراد وا ان يحققوا فيه
معنى الظرف ويدفعوا عنه الاتساع والمجاز ذكروا معه الذات لان ذات كل شئ حقيقته فاذا قال ذات
يوم فكانه قال يوما على الحقيقة **وقوله** يا امير المومنين اطلعت الشمس فرايتني اطلعت ورايت
في غيرها اطلعت بالتشديد ويقال اطلعت الشمس واطلعت وطلعت بمعنى واحد **وقوله** الخطاب
في بعض الروايات يحتمل وجهين احدهما ان يكون معناه ابشر من غيره والاخر ان يكون بمعنى لم يرد به
المفاضلة كقوله الله اكبر اي كبير وفر مالك بانه يريد القضاء وفسره غيره ان يريد سقوط الاثم عنه بالاجتهاد
ومعنى ذرعة القي عليه بترعته والموت الذريع الفاسي الكثير والاكل الذريع السريع **وقوله**
وان تواترا الموالاة المتابعة واشتقاقها من الوتر وهو الفرد يريد هاهنا واحد بعد واحد **وقوله**
اصابعات او تقطعها قال الشيخ وفقه الله وقع عندي وفي اكثر النسخ العامل في متابعات كانه قال ايصومها
متابعات ام يقطعها ومن رواه بالرفع جعله خبر مبتدا مضمر قال قال هي متابعات وعطف ليقطعها
على المعنى كانه قال يتابعها ام تقطعها وقد يعطف الفعل المضارع على اسم الفاعل لما بينهما من المناسبة
كقوله تعالى وكلم الناس في المهد وكهلا وربما عطفوا الفعل على المصدر كقول امرئ القيس قد عفى منهن
سكن وشيح وديمة ومدس ونوكاف وتنهال **وقوله** فدفع دفعة من دم غيظ الدفعة

بقدر كذا

بفتح الدال المقيدت من دفع والدفعه بالضم انما يدفع مرة واحده كما قالوا الحوه والحرفه والغرفه والغبيط الطوى يقال لحم غبيط واغبط الفتى اذا مات شابا قال الشاعر ٥ من لم مت غبطة يمت هرما
بلوت كاس والمرء ذايقها ٥ واغبط الناقه تحت من عليه

قصا النطوع قول عايشه في حفصه وكانت بنت ابيها اى جرأه لا تباني تقول المخ ولا تتوقف عن السوال عن دينها كما كان عمر والعرب تقول للرجل ان كنت ابن ابيك فشمر اي ان كنت شبيهه وشجاعته وغيرته

وقول من الاعمال الصوم والحج حوز خفضها على البدل من الاعمال وحوز رفعها على اضمار مبتدا والعرب تضع صل هنا بالبدل والقطع ورفع في نعم النتج حوز يتم سبعه وفي رواية شبوعه والوجه فيه ان يكون جمع شبع كرد وبرد وخد وخدود ومن قال انه اراد الاسبوع فهو خطا انما يقال طاف بالبيت اسبوعا كذا ذكره اللغويون وانكروا قول عامه اهل المشرق شبوعا في هذا المعنى وليس ببعد ان يكون الراوي استعمله على لغه العامه كما يستعمل الفها كثيره لا يجوز عند اهل العلم من اللغويين كما قال في باب الجمل في ضد قوله عامه اذا احتفتا باخذ المصدق من الخمس ذود الضد قبض وانما الوجه من خمس الذود او من الخمس الذود وقد نصت من ذلك الفاظ كثيره وسنرى عودها هما يستعمل ان شاء الله

وقوله يزحم خلا لا من الطريق يقال تحمل حلالا على تحمل وحراما تحرم وسياتي في كتاب الحج

وقوله وكل احد دخل في فاعله كذا الروايه وليس يجب شيوعه واتساعه وقوع احد الذي تراد به العموم في الايجاب انما هو عندهم من الالفاظ التي خصت بها النفي يقال ما احد اخذ ولا يجوز جا احد ٥ والوجه ان تجعل احد في هذا الموضع الذي هو تراد به معنى الواحد فان احد الذي بهذه الصفه تستعمل في النفي والايجاب كقوله قل هو الله احد وقوله وان احد من المشركين استجارك وهذا هو المستعمل في قولهم احد عشر واحد وعشرون وعليه قول ذي الرمه ٥ وعد هزت فلا تخفى على احد الا على احد لا يعرف القمرا ٥ فاحد الاول هو الذي تراد به العموم والثاني الذي تراد به معنى واحد ٥

قدبه من فطر في رمضان من علة يقال كبر الرجل كسر الباء اذا اسن هذا قول ابن السيد وقال ابن عباس وكبر ايضا لغه فيه قال ويقال كبر الصبي وكبر ويكبر

وقوله واحب الي ان يفعله كذا الروايه وكان الوجه ان يقول والاحب لان افعل الذي للتفاضل انما يستعمل بعد الف ولام اذا كان مضافا كقولك احسن الناس او كان معه من كقولك زيد احسن من عمرو فاذا لم يكن كذلك فلا بد من الالف واللام والوجه في هذا ان يجعل احب لغير المفاضله كانه قال وحبيب الي ان افعل وقد تقدم ان افعل قد تجي لغير المفاضله كقولنا في الاذان الله اكبر اي كبير وكقول قوم نوح ما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا اي الارذال الدنس كانوا فينا ولو اراد المفاضله لجعلوا لانفسهم حظا الرذاله

جامع الصيام تقدم ان الصيام في اللغه الامساك مطلقا والاستشهاد بقوله اني نذرت للرحمن صوما اي كلم اليوم انسيا فقيل الامساك عن الكلام صوما والصوم ايضا في اللسان الصمت قال الاعشى اما ترى الصوم صمت الا انه حبس النفس عن المطاعم والمشارب والشهوات وقال وقد سمي الصائم سابحا ومنه قوله تعالى السابحون الراكعون يعني الصائمين ومنه قوله تعالى فانا نذرت للرحمن صوما وحوه في لسان العرب وتقدم انه في الشريعه الامساك عن الاكل والشرب والجماع هذا وضعه عند جميع الائمه وسنته اجتناب قول الزور والغو والرفث

وقوله جنه اي ستر من النار ومانع

والامام

والامام جنه لمن خلفه في الصلوه وجنه لمن في نظره والجنه الدرع والجن والترس وروى عن علي ان الى العاص عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الصيام جنه يستجن بها العبد من النار والرفث قبيح الكلام كالشتم والخنا والخبيث والجفا قال الراجز عن اللغا ورفث التكلم فقال رفث بالضم يرفث ويرفث رفثا بالسكون في المصدر والاسم بالفتح ورفث ايضا بالكسر يرفث قال ابن سراج وقد يروي فلم يرفث بكسر الفا ويقال رفث ايضا بالضم ويقال أرفث رباعيا فهي أربع لغات اذا افحش في كلامه والرفث ايضا الجماع وذكر الجماع ايضا والتحدث به وقيل ايضا هو مذاكره ذلك مع النساء وقد اختلف في معنى قوله فلا رفث ولا فسوق على النفي شبيه المقدمه وقال الازهري هي كلمه لكل ما يريده الرجل من المراه والجهل ضد العلم ينعدا بغير حرف جر والجهل ضد العلم تعدى بحرف جر والجر تقول العرب جهل علي فلان يجهل جهلا وجهل به بحرف الجر قال الشاعر ٥ الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا ٥

قول فان امرء قاتله يحتمل ان يكون على ظاهره ويحمل ان يريد المخاصمه ووصفه هاهنا بانه مشاتم ومقاتل فان كان هذا لا يستعمل الا من فعل اثنين يحتمل ثلاثه اوجه احدها ان يريد في امور اراد ان يسامه او يقاتله فيمتنع من ذلك وليقل اني صائم والثاني ان لفظ المفاعله وان كانت اظهر في فعل الاثنين الا انه قد يستعمل في فعل الواحد يقال سافر الرجل وعالج الطبيب المريض و المال ان يريد انه ان وجدت المشامه والمقاتله منهما جميعا فليذكر نفسه الصائم يصومه ولا يستديم المقابله والمشامه

وقوله لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك خلوف بغير راحه الفم والصنان يقال خلف فوه اذا تغير يخلف خلوفا وفيه حديث علي وسئل عن قبله الصائم فقال ما اذنك الى خلوف فيها وقال نومه الضحا فخلقه للكرم اي فعوده وصقدت الساطي غلظ واوثقت الاضعاف وهي الاغلال يقال صقبته محقص ومنقل وقال الاصمعي القيود الواحد صقبة

الاعتكاف العكوف في اللغه والقران المواظبه على الشيء والملازمه له تقول فلان عاكف على امر كذا اذا لازمه ويقال عكف عكوفا واعتكف قال تعالى فنظل لها عاكفين وقال اتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم وقال سواء العاكف فيه والباد وقال الراجز باتت تبيتا حوضه عكوفا ٥ حرف الشريعه على عاكفها وقصر اللفظ المشترك على بعض معناه لدلاله وتخصيص العام بعض محملاته كما فعل اللغه مضاد في الشريعه عبادة عن ملازمه المسجد للعباده

فصا الاعتكاف

قوله البر تقولون هن اي اطال البر وخالص العمل به تظنون بهن قال السمع وفقه الديه والذي نقيد في كتابي يخطي البر بالرفع قال سيبويه وانشد ٥ انما العاجز لا نقول بني لوي العراء بكرام فتجا هلينا ٥ وان شئت رفعت بما نصبت بمحمله حكاه سيبويه وان شئت حكيت بعد القول والاستفهام ولم تجعله في مذهب قطن فقلت أيقول زيد منطلق على انه وان توجه هنا في البيت فلا توجه في الحديث لانه يقول فيه لا يظهر الا انه في مذهب قطن فقط ويقال برئت بالعباء اي لبستها البر هنا والبر الطاعه لله والبر اسم جامع للخير ومنه قوله ان الله يحب البر وقيل البر الجنه في قوله لن تنالوا البر حتى تعطوا مما تحبون وحج مبرور اي خالص لا يخالطه ما ليس منه وصدق في قوله وبر في فعله

النكاح في الاعتكاف قوله بنكح نكاح الخطبه يعني التكلم في ذلك وطلبه وعقده بما خف ومنه قوله لا يخطب احد على خطبه اخيه اي لا يتكلم احد كم في ذلك ولا يطلبه قال وذلك اذا كان من همه المراه واولاها فقال المزوى قوله تعالى فيما عرضتم به من خطبه

ط واولياها

نسخة الألوكة www.alukah.net

النساء الخطبه من الرجال والاختطاب من ولى المراه وفى العين خطب المراه واخطبها خطبة واما الخطبه فعند العقد كما يخطب على المنابر وغيرها **ماجاء فى ليلة القدر ليلة** القدر قيل سميت لان الخطر عظيم فيها اى ذات القدر العظيم كما قال تعالى حق من الف شهر قدر اى شرف كقولهم لفلان قدر فى الناس اى منزلة وشرف وقيل القدر الزيادة فى المقدار قال تعالى انا انزلناه فى ليلة القدر اى مباركة والبركة هى النماء والزيادة وقيل هى ليلة تقدير الحكم والتقدير من الله تعالى بقدر فيها وتفصل كل ما يكون من السنة الى السنة القابلة كما قال تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وبعدد الملكة والروح فيها باذن ربهم يقال قدرت الشئ بالتخفيف وقدرته بالتشديد ومصدر قدرت التخفيف قدرا وقدرا بالسكون والحركة ومصدر قدرت المشدد تقديرا وجوز ان يكون القدر بالسكون المصدر والقدر بالتحريك الاسم واما قوله بعشر كما العشر الوسط فمن رواه هكذا وهو الوجه فهى جمع الوسطى كما قالوا الكبرى والكبر والوسط بضم الواو والسين رواه الباجى جمع واسط كبازل وبزل ويجوز اسكانه استثقالا لضم واو الكبير وكبر ويجوز فتحهما معا فيكون واحدا ويكون جمعا ايضا لوسيط هذا قول ابن عباس وقال بعضهم يحتمل ان تكون جمع اوسطا وهو جمع وسيط كما يقال كبير وكبر او كبر ويحتمل ان تكون اضافة الجمع الى الواحد كما يقال وسط الدار ووسط الوقت والشهر ومن قال الوسطى كما وقع فى كتاب مسلم فعلى انه اجرى جاعه من لا يعقل مجرى الواحد ممن يعقل كما قالوا الجمال والخيل اقبلت على هذا التاويل سوحته رواية من رواه العشر الاوسط واما قوله حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهو ما وقع فى هذا الباب فالقياس ان يقال ليلة احد وعشرين لانه اراد ليلة اليوم الحادى وعشرين واليوم مذكر وانما غلط من غلط فى هذا لانهم سمعوا ان التاريخ يغلب فيه المونث على المذكر فلم يفرقوا بينما يغلب فيه ومالا يغلب واما يغلبا المونث على المذكر فى هذا الباب اذا اختلطا كقولك كنت اليك لاحدى عشرة ليلة خلت واما اذا قصدت الى اليوم بعينه فلا يكون الا المذكر **وقوله صلى الله عليه وسلم** وقد رأيتنى اسجد فى الماء والطين استعمل رأى هنا بمعنى علم وهى تتعدى الى مفعولين ما هو داخل على المبتدا وخبره نحو ظننتنى قائما وحسبتنى ذاهبا ولا تحضر هنا لانى انما اخبر عن نفسى وانما اجاء ذلك فى الرؤية ها هنا لانها كانت فى اليوم قرئ مجرى رؤية العلم لمضاف عنها لها والوتر بفتح الواو وكسرها الفرد وقرئ والشفع والوتر وانما الوتر الذى هو الدخل فاكهة اللعوس يقول هو مكتوب لا غرو منهم من اجاز فيه الوجهين جميعا **وقوله** وكان المسجد على عريش ويروى على عرش وهما فى هذا الموضع سواء وحقيقة العرش انه المعروش من وحقيقة العرش انه المصدر من قولك عرشت الكرم وغيره فرشى العروس عرشا بالمصدر مبالغة كما يقال رجل عدل وقال بعضهم العرش كالسرير والعرش كالمظلة وقال ابو عبيد سميت بيوت مكة عروشا لانها عيدان تنصب لتظل ويقال لها عرش من قال عرش فواحدها عريش مثل سبيل وسبل ومن قال عروش فواحدها عرش مثل فلس وفلوس وانما اراد سقفه كان كالعريش مهولا بالجريد من عريش طى ثم قال عليه المطر وكف اى قطر يقال وكف البيت يكف اذا نزلت فيه نقطة من المطر **وقوله** تحرى ليلة القدر معناه اطرحوا التمسوا والمتحرى قاصد طريق الصواب والتحرى الطلب للصواب والشارع البعيد يقال شرع يشرع شروعا **وقوله** فرئى ليلة ابرل لها

يجوز فى اول الحرم على جواب الرغبة والطلب كانه قال من يرغب فانى اعرتنى أنزل ويجوز فيه الرفع وكذلك رويناه وموضعه موضع خفض على الصفة لليلة وتطير الجزم قوله تعالى ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ونظيره الرفع قوله تعالى نمدهم فى طغيانهم يعمهون الا ان يلعبون هاهنا فى موضع نصب على الحال وابرل فى الحديث فى موضع خفض على الصفة لليلة ويجوز ان يكون بقدره فانى انزل فيكون فى موضع رفع على خبر مبتدا مضمر ○ ومعنى تلاحى تشاتم وتسابب والهينم الهيئة وقيل الملاحاة المراوغة وقعت اى وقع علينا كقوله واسال القرية فسئل السؤال اليها حتى قامت مقام من يسأل وكذا الما حذف العلم واقيم الضمير مقامه اسند الى الضمير الذى كان مسندا الى العلم **وقوله** اراى رؤياكم قد تواطأت قال الشيخ ابو عبد الله محمد بن عبد الله المؤيد الله بتوفيقه كذا رويناه بعد همزة والوجه الهمز ولكنه جاء على لغة من يقول قريت واخطيت والاكثر ماجرى فى السير قال احسان نوليها الملامة ان المنايا اذا ما كان نفس أولها آ **كتاب الحج** الحج فى اللغة القصد وخص هنا بقصد البيت على ما قدمناه فى تخصيص التسمية ببعض المسميات وتقدم ان الغسل بضم الغين هو الاغتسال والغسل بالضم هو الماء الذى يغتسل به والغسل بكسر الغين هو السدر الذى يغسل به الراس وغيره وتقدم التعريف بالابوا وبدى الحليفة انها تقع جلفة وهى مياة بين بنى جشم بن بكر بن هوازن وبنى خفاجة ربط ثوبه بثنه وبنى البدنة نتبه او شعبه اميال **غسل المحرم** الابوا بفتح اوله ومد اخره وربما جامعه والابوا الاخلاط من الناس وقال كثير اما مسح الابوا للوطء الذى بها وكلا بضم هذا الاعلى القلع وعلى هذا اميال مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبالابوا توفيت امه صلى الله عليه وسلم **وقوله** بين القرنين القرنان منارتان تبنيان على راس البير من حجارة يعرض عليهما خشبة ثم يعامه تعلق عليها البكرة ومعنى طاطأه امامه وخفضه وقول ابى ايوب من هذا القول انما سال الذى كان المراد على راسه فلذلك لم يقل من انت فاجابه عبد الله بن حسن بالجواب انما ان السؤال لم يعرفه فعرفه بصفته وانما لانه توقع ان لا يعرف المسؤل والشعث ان يلبد الشعر وينتف لعدم الغسل والترجل وذو طوى مقصور ممنوع الاول منون وهو واد بمكة كذا قال الاصمعى ومنهم من كسر الطا ومنهم من ضمها والفتح اشهر ووقع فى كتاب ابى داود الانصارى بالمد فانكره ابن دريد واصلحه وقال انما الممدود الذى فى طريق الطايف واما المذكور فى القران فهو بالضم والكسر مثل صفة وصوات فى اصل الطور جبل الشام وهو غير هذين فمن قراه منونا وصرفه جعله انثى بمعنى البقعة سمى به مذكرا فصرف ومن لم ينون ولم يصرف ذهب به الى البقعة وقال ابو عمر الواحد سبل مثل زيد وانا اسمع عن طوى اسم واد اتصرف قال بعضهم لان احدى العلتين قد اخرجت عنه ومن منعه الصرف جعله معدولا عن طاء ومثل زفر وعمر اوذهب به الى البقعة المشتملة على الوادى كما قال تعالى فى البقعة المباركة من الشجرة ومن قرا طوا بالكسر والتنوين جاز ان يكون لغة ثانية وجاز ان يكون معناه المقدس مرتين كما قال عدى بن زيد العبادى ○ اغار ثل ان اللوم فى عجة على طوى من عهد ليلى مقدد ○ و **قوله** من الثنية الثنية الطريق فى الجبل والغشول ○ وقص الاطفار وتقصيصها الاخذ من

نسخة الألوكة www.alukah.net

وقال ابو عبيد ونحوه وقال ابن شميل هو في كلام العرب اذهاب الشعث وقال الازهري لا اعرف
تحقيق كلام العرب الا ما قال ابن عباس واصل التفث والتفس بضم اللام مصدر لبست الثوب واللبس
بكسرها اللغتان يقال لبست ولبست كما يقال حرم وحرام وحل وحلال ومنه قيل لبس الكعبة
لما علاها من الثياب ولبس الهودج **ما نهى عنه من لبس الثياب في الاحرام**
قوله الا احدا لا يجد نعلين وقع في بعض النسخ منها رواينا الا احد بالرفع وفي بعضها الا احدا
بالنصب وهو لفظ متكرر في كل روايه لانه اذا رفعه لم يحتج له من الضمير الذي في تلبسوا وصح
المحاظ لا يجوز ان يبدل منه الظاهر الا ان يكون بدل بعض من كل او بدل اشتمال فلا يجوز ان يقال
ادخلوا الزيدون ولا يقال لا يقوموا احدان عمرو على ان الاخفش قد قال في قوله تعالى ليجمعنكم الى يوم ۵
الصمد لا ريب فيه الذين خسروا انفسهم ان الذين بدل من الضمير في ليجمعنكم وهذا يدفع اصحابه خطاه
ويجاز هذه الروايه ان يكون احد بدلا من الضمير في قوله لا يلبسوا حملا على معنى الكلام لا على لفظه
لانه اذا قال لا يلبسوا ففيه معنى لا يلبس احد وصح الغايب جاز ان يبدل منه الظاهر ۵
واما من روى الا احدا بالنصب فالوجه فيه ان يكون احدها هنا هو الذي معنى واحد المستعمل
في قولهم احد عشر وهل هو الا احد لان احدا هذا يقع في الايجاب والنفي كما يتقدم الفرق قال
الشيخ وفعه الله ووقع في روايتنا وليلبس بلامين وهو الوجه وفي بعضها فليلبس بلام واحده
وذلك خطا لان لام الامر لا يجوز اسقاطها الا في ضرورة الشعر ۵ والورس شبه الوعفران ونباته
مثل نبات السمسم فاذا خرج عند ادراكه وبلوغه غايته تشقق اعلاه فينفض فيتساقط
منها الورس وذكر ابو حنيفه انه لا يكون بغير اليمن ۵ ابن عمر هو ما بين الصفره والحمره وراحته طيبه
وهذه ووقع في بعض النسخ سراويلا مصروفا وفي روايتنا بغير مصروف وكلاهما جايز مسلمه نحويه
مختلف فيها ليس هذا موضع بسطها وتركه صرفه ابن مقبل في قوله كانه في فارسي سراويل
راسخ ۵ فدل على مدة سيبويه واكثر النحويين انه عجمي ووقع في كلام العرب مواقي بناء
ما لا ينصرف في معرفه ولا نكره فاجرى مجرى ذلك وبنى على مذهب الاخفش انه ينصرف اذا لم
يكن جمعا ومن الناس من يجعل سراويل جمعا لسرواله ويكون جمعا لقطع الخرق والنسج
من اللوم سرواله وقد ذكر هذا ابو العباس واعتمد عليه قال النيلي والذي عندي ان سرواله
لغة في سراويل والدليل عليه الشاعر لم يرد عليه من اللوم فطه من خرق السراويل **لبس الثياب**
المصبغه في الاحرام قوله انما هو مدة المدة الطين اليابس ويعني به هاهنا
الاحمر منه وهو المغرة **لبس المحرم المنطقه** تقدم ان اللبس بضم اللام مصدر لبست الثوب
والمنطقه ما ينطق به اي يشد على الوسط وتقدم ۵ اذا جعل طرفها سيور ۵
الشعر الشراك والجمع شسوع وكذلك في بعض الروايات قال الشيخ وفعه الله تعالى وفي روايتنا شسوع ۵
وهو واحد **تحديد المحرم وجهه** العرج بفتح اوله وباسكان ثانيه بعده الجيم قريه
جامعه على طريق مكه من المدينه وعلى ثلاثه اميال منها مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بنى مسجد
العرج والعرج من بلاد اسلم وابيها بنت العرج الشاعر وتقدم والدفن منه اللحيه والجحفه قريه
جامعه بها خفير وسميت بذلك لان السيول اجحفتها وكان اسمها مهيعه وبين الجحفه والبحر
ثمانيه اميال وغدير خم على ثلاثه اميال من الجحفه وكان اسمها بزه عن الطريق وهذا الغدير نصب

فيه عين **وقوله** شجر كثير ملتف وهي الغيطه التي تسمى خم وبغدير خم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعلي ما قال وذلك منصرفه من حجه الوداع وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال مهل
اهل الشام من الجحفه وحرم محرمون واحدهم حرام والنقاب ما يشتمل به الوجه وهو ما وضع على
المحجر فان وقع على العينين حتى لا يبدو واجفانهما فذلك الوقوصه ويقال لذلك الترفع الوضواضل
فان انزل الى طماق الانف هو اللثام بالفا فان انزل الى الفم فهو اللثام بالثا **ما جاء في**
الطيب في الحج وقع في روايه كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه
قبل ان يحرم ولحله قبل ان يفيض والحرم بضم الحا الاحرام وروي ايضا لحرمه بكسر الحا
واكثر الصم وقال انما الوجه لحرمه كما يقال لحله والذي قاله غير معروف فاما المعروف الصم
وكما حكى اهل اللغه فانما الحرم بكسر الحا فهو الحرام وقرئ حرم على حج قرب هلكناها والحرم
بها يحرم النبي صلى الله عليه وسلم وتوبع بحتها بيعه الرضوان وبها بعرس من مر وسلك
ذلك الطريق والبيدا مشرفه على الشجره نزولا على طريق مكه **وقوله** لنرجعن
فلنعسكنه قالوا في تفسيره فلنغسلنه امر جميعه وتقدم تزيبك والتليد ان يطرز استه
فيفتل قبله ولا يشعث ويعمل في الاحرام ۵ والشريه كما قال ما لكحفيره يكون في اسفل النخل
يملأ ما فيكون ريها ومجمعه شربات قال زهير يجرجر من شربات ماؤها طحل ۵
مواقف الاهلال اصل الاهلال رفع الصوت يقال اهل الرجل قال الخليل
كانوا اذا صاحوا اذا اهلوا فلذلك قيل اهل بحجه او بعمره وتقدم التعريف بذي الحليفه
والجحفه وقرن غير مضاف وهو ايضا قرن المنازل وقرن الثعالب وهو ميقات نجد تلقاء مكه على
يوم وليله منها وهو اصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير ورواه بعضهم بفتح
الراو وهو غلط انما قرن قبيله من اليمن وعن القابسي من قال قرن بالاسكان اراد الجبل المشرف
على الموضع ومن قال قرن بالفتح اراد الطريق الذي يفترق منه فانه موضع فيه طريق مفترقه
ويلملم بفتح اوله وثانيه جبل على ليلتين من مكه من جبال تهامه واهله كنانه تنحدر اوديته
الى البحر وهو في طريق اليمن الى مكه وهو ميقات من هناك ويقال الململم بالهمز وهو الاصل
واليا بدل من الهمز وقال بعقوب يلملم والملم واد من اوديه اليمن ويقال يرمرم بالراء وهما
جبلان من صرفهما ذهب الى الجبل والموضع ومن منعهما الصرف ذهب الى البقعه والاكثر في
جميع الصرف وان ذهب به الى البقعه لسكون اوسطه **والفرع** على الطريق من مكه الى المدينه
وهو بضم اوله وثانيه وبالعين المهمله جاريتان وهو باعالي المدينه ومن اعمالها الواسعه والصفراء
واعمالها من الفرع ومنضافه اليها وفيه مسجد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنابر وقرى كثيره
ابن السبيد ويقال الفرع والفرع بضم الراء وسكونها فمن ضم فقياسه انه جمع الذروه وهي راس الجبل على
فراع ثم جمع وراعا على فرع ومن سكن الراء جاز ان يكون على تخفيف الراء وجاز ان يكون جمع فرع وهي
الهضبه المرتفعه **وايلي** مدينه بيت المقدس حكى الكسائي فيها ثلاث لغات مد آخرها وقصره وهمز
اولها الينا وقيل معناه بيت الله والجر انه اهل الحديث يشددونه واهل الاتقان والادب
يخطئونهم ويخففونه وكلاها صواب وقال الكسائي بالتشديد يقوله العراقيون والحجازيون
يخففون وكذلك الحذاق من المحدثين يخففون ايا والعراقيون يثقلونها ذكر ذلك على المدني

نسخة الألوكة www.alukah.net

وكتاب العلل والشواهد ومذهب الاصمعي تخفيف الجمع انه وسمع من العرب من يثقلها والتخفيف
قيدها الخطابي وبه قرأ المثقلون وهي ما بين الطائف ومكة وهي الى مكة ادنى وبها قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنابه حيث ومنها احرم بعمرته في وجهته تلك **العمل في الاهلال**
معنى التلبية قول القائل لبيك واشتقاقها من قولهم ألبّ بالمكان اذا لزمه ولم يفارقه
فاذا قال لبيك فمعناه لزوما لطاعتك بعد لزوم واجابة بعد اجابة ومعنى سعديك مساعدة
لك كما قالوا حنانيك ابو عمر وقيل معناه اسعدنا بسعادة بعد سعادة واسعاد بعد اسعاد
ونصب على المصدر هذا مذهب سيبويه ومذهب يونس انه اسم غير متمكن وان العرب انقلبت الالف
بالضمير مثل لدى وعلى واصله لبب من لبّ بالمكان والبّ به وقيل معناه قربا منك وطاعة لك
فاستثقلوا الجمع بين ثلاث يات فابدلوا الثالثة كما قالوا تظنيت من تظننت قال الخليل الالباب
القرب وعمل الطابعة والمسموع من قولهم انا ملبّ بين يديك اي خاضع وقيل انتهائي اليك وقصدي
في قولهم داري تلبّ دارك اي تواجهها وقيل معنى لك تلبّ من قولهم حسب لباب اي محض وقيل هو نوع من التثنية
يراد به الجمع لان القائل لبيك وسعديك ليس يريد انه يجيبه مرتين فقط وانما
يريد انك اذا طلبت مني اجابة واحدة اجبتك مرتين امتثالا لامرك والحرص من التثنية هنا انه
تكرير له الاجابة والمساعدة متى شاء كذلك نحانبك ليس يريد انه يرجعه مرتين وانما يرجع في ان
يوالي عليه رحمته **وقوله** لبيك ان الحمد والنعمة لك يجوز فتح الهمزة وكسرها وبالوجهين
جاء روايتان قال الخطابي الفتح رواية العامة بمعنى رواية الاكثر معناه لبيك لان الحمد
والنعمة لك ونسبي هذه اللام القدرة لام العلة والسبب كما تقول ذلك طمعا في معروفك
اي لهذه العلة ولا تعلق التلبية هنا الا على تعدد وتخرج من ومن كسر الهمزة استانف وهو ابلغ
في المعنى لانه يوجب الحمد والنعمة لله على كل حال قال ثعلب من فتح الهمزة خصّ ومن كسرها قال وهو
الاوجه وقال ابو الوليد ان قوما كسر الهمزة اطلع في المدح وليس ذلك بين لان كسرها انما يقتضي
الابتداء بان الحمد والنعمة له وانه ابتدا كلام وفتحها يقتضي ان تكون التلبية له من اجل ان
الحمد والنعمة له وليس بمبين واحد اللفظين موجبة مدح قال السيد وفقه وسدده يريد ابو
الوليد انه لما كانت التلبية له من اجل ان الحمد والنعمة له والحمد والنعمة عامان شرعا ان لم
يبين في احد اللفظين موجبة مدح لاختصاص العموم به **وقوله** الرغباء من ضم الراء قصر ومن
فتحها مدّ وهما لغتان مثل النعماء والنعما والبأساء والبأسا والمذاكر عن شيوخنا
وقال بعضهم اهل العلم من اللغويين يقال رغبا بالفتح مع القصر ايضا مثل سكوى وسكوى كذلك قال الفراء
ومعناه كله الطلب والمسألة قال شمر رغب البعير كرغبها سعد اذا طلبها للكثرة و
يقال رغبت بصم الراء رغبة لا غير والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة
وهي اقرب الى مكة من ذي الحليفة ويقدم ان البيداء الفلاة سميت بذلك لا بها تبيد من سلكها
اي تهلكه **وقوله** الركنين اليمانيين اللغة الفصيحة تخفيف اليا يقال رحل يمان منقوص
مثل جواري وقاض والاصل عند النحويين يمني حذفت ياء النسب وعوضت الالف منها ومن العرب
من يشدد اليا فيعمل الالف زائدة لعدم العوض قال الشاعر بكل يماني اذا هز صمّما والنعال

التلبية والنعت كل جلد مدبوغ قاله ابو عمرو الشيباني وقال ابو زيد النعت جلود البقر خاصة
سواء دبغت او لم تدبغ وقال الخليل هي جلود البقر المدبوغة بالقرظ وقال ابن وهب هي النيوق
التي لا شعر عليها اي لون كانت ومن اي جلد كانت وباي دباغ كان دبغ وهو ظاهر قول ابن
عمر في هذا الكتاب وهي مأخوذة من انعت وهو الملائق سمّيت بذلك قال بعضهم فعلى هذا ينبغي ان
يقال نعْيَة بفتح العين ولم يرو الا بالكسر قال الازهري كما سمعت بالدباغ اي بالدبغ وقال
الداودي هي منسوبة الى موضع يقال له نوق النعت **افراد الحج** تقدم ان الحج معناه في
اللغة القصد الى الشيء وكثرة التردد اليه ومنه سمي المحجة المحجة لانها وطئها الموضع الذي يختلف الناس
اليه وتتردد عليه قال المتلمس الضبعي يخاطب ابن عمه عمرو بن مسعدة

حجّ الحجاج وحجّ الناس بعدهم ... فهل لهم غير ان حجوا وان نسكوا

ويقول العرب حجّ الحاج والماج والداج والحاج والحجاج الذين لهم نية في الحج والماج الذين حواريا بلابنه والداج
الذين يدجون على اثارهم ومشون معهم من عبد وكرية ونحوهم ممن خرج ليلقاهم ه والغرّ ما حوله
من الاعتماد وهي الزيادة وكل زائر معتمر ومنه قيل داهت معتمرة قال اعشى باهلة وراكب
جاء من تثليث معتمرا والحجاج ثلاثة اصناف مفرد ومعتمر وقارن وهو الذي قرن الحج بالعمرة
ويقال للمعتمر متمتع ومرسال ويقال حل بمراحرامه واحل ويقال محرّ الاسباب ومحرّه بالفتح والكسر
القران في الحج السقيا موضع ورد في الرواية به معرفا بالالف واللام وقال ابو علي
القالي في المقصور والممدود ودفرى وادي العرج ه ابن السيد ولا اعلم احدا هنا الذي ذكره وهذا
الموضع امم غيره وقال الكسائي وهي بضم اولها وانكسار ثانيها بالياء اخت الواو مقصورة ه
وبه جامعه قال وهي في طريق مكة من المدينة وقال كثير انما سمّيت السقيا لما شقت من
الماء العذب وهي كثيرة الآبار والعيون والبرك وكثير منها صدقات للحسن بن زيد ه
وقوله وهو ينحع بكراته يقال نحع البعير ينحعه والنحعة بضم النون وهو دفق نحي يورق السحر المدفوق وينحعه الابل لقما وفي رواية
ينحع بالحاء وهو وهم ه والحنظ بفتح الحاء والباء ما يسقط من ورق السحر اذا خبط
فاذا اردت المصدر سكنت الباء والبكرات مفتوحة الباء جمع بكرة وهي الصغيرة من الابل
والذكر بكر ه والهدي ما اهدي الى مكة ليذبح فيقال له هدي ايضا بكسر الدال وتشديد الياء
وقرئ بهما حتى يبلغ الهدي محله والهدي وقال قوم الهدي واحد والهدي الجمع كما يقال
عبد وعبيد وكلب وكلب وقيل الهدي بسكون الدال جمع هدية كتمر وتمر وخلة وخل
ويقال من الهدي قد اهديت الهدي وهديت المرأة الى زوجها وقد قيل اهديت ه واما من
الهدية فاهديت ومن الباب الهدى هديت **وقع التلبية سمت**
منى لها من اراقة الدم يقال منى الله عليك نكدا وكبدا اي فقره وقضاه ويقال
للقضاء المتاعبة الم ومنه اشتق المنى لان الله تعالى قدّر خلق الحيوان منه ومنه قولان يمنى
كذا لانه يقدّر امورا يطمع في كونها وسمّت مرة لخضوع الناس واعترافهم بذنوبهم
وقيل بل لتصبرهم على القيام والدعاء والعارق الصابر قال النابغة ه على غير فاتر
للطعان عوابس هن كلوم بين دام وجالب ه مشقة من العرق وهو التعب ومنه قوله
تعالى عرّفها لهم اي طيبها لهم وسمّيت بذلك لان منى تعرف فيها الابل فكثر فيها الدماء والاقذار

نسخة الألوكة www.alukah.net

وعرفه طيبه طاهره من ذلك كله وقيل بل كانوا يستعملون الطيب في الموسم ٥ وفي الحديث ان ادم اهبط بالهند وحوى بجدة فطلب ادم حوى فاجتمعا بمكان اخر فسمي جمعا فاذا دلفت اليه اي تقربت فسمي المكان المزدلفة وتعادى فاعكان اخر فسمي عرفة وعن ابن عباس انما سميت عرفات لان جبريل عليه السلام كان يقول لابرهيم عليه السلام هذا موضع كذا فيقول ابرهيم قد عرفت وهذا القول يتهمن انها انما سميت لتكرير قد عرفت قد عرفت واما اهل اللغة فقالوا سميت مزدلفة لان الناس يزدلفون فيها اي يقرب بعضهم من بعض ومعنى ازدلف قرب ومنه وازلفت الجنة للمتقين اي قربت وادنيت ومنه قوله تعالى وان له عندنا لزلفى وحسن مآب ٥ ومنه وزلفا من الليل اي ساعة بعد ساعة وقال ابو عبيدة ومنه المزدلفة اي منزلة بعد منزلة وقيل لانها تزدلف بالعبد الى الجنة اي تقربه منها وقيل لقرب اهلها الى منازلهم بعد الافاضة مفتعلة ابدلت التا دالا ٥ ومعنى زاغت الشمس مالت للغروب وتقدم وزره بفتح النون وكر الميم ٥

عرفه ج موضع من مواضع موافق عرفه والاراك موضع من مواقف من ناحية الشام ومنزه من مواقف عرفة ما يلي اليمن سمي بذلك لانه منبت الاراك ويقال لهذا والاراك ونمرة الاراك وقال البكري نمرة بفتح اوله واسكان ثانيه وادي دونها الى منى قال الشاعر ٥ اما والراقصات غدا بجمع ومن صلى بنمرة الاراك ٥ **اهلال اهل مكه ومن هنا من عنهم قوله** شعثا يقال شعر شعث ورجل شعث واشعث واسراه شعثه وكله تثلث الشعر المغبر **وقوله** طاف سبعا وطاف شبعا وبالوجهين وقع في الحديث والشبع انما هو جزء من سبعة والمعروف في اللغة انك اذا ضممت اوله خلت الواو وهو جمع سبع مثل ضرب وضروب **وقوله** جوف مكة هو من استعارة العرب اطراف الحيوان لعبر الحيوان كقولهم بطن الوادي وكبد السما وجناح الطريق وانف الجبل ونف قوابن سمع الارض وبصرها ونفارق المستعار المنقول والمشترك باب المنقول ان ينقل الاسم عن موضعه الى معنى اخر فيجعل اسما ثابتا دايما عليه ويستعمل انصافي الاول فيصير مشتركا بينهما كاسم الصلوة والحج ولفظ الكافر والفاسق وهذا نفارق المستعار فانه ليس ثابتا والمستعار دايما ويفارق المخصوص باسم المشترك بان المشترك هو الذي يوضع بالوضع الاول مشتركا للمعنيين كالعين استخفه اخذ المشتبين ثم نقل عنه الى غيره اذ ليس شئ من ينبوع الماء والدينار وقرص الشمس والعضو الباصر سبق الى استحقاق اسم العين واما المستعار فهو ان يكون اسما دالا على ذات ما بالوضع وجدا من اول الوضع الى الان ولكن يلقب به في بعض الاحوال سواحر لمناسبة الاول على وجه من وجوه المناسبات من غير ان يجعل مرتبا الثاني ولا ثانيا عليه ولا منقولا اليه كلفظ الام تستعار للارض والالفاظ المنقدمة **ما يوجب الاحرام من تقليد الهدى قوله** بدعة ورب الكعبة كل ما احدث بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم فهو بدعة لان البدعة فعل ما لم يسبق اليه فاما وافق السنة ٥ بقياس عليها فهو محمود ٥ كقول عمر نعمة البدعة هذه وما خالف اصول السنن فهو ضلاله

وهو الذي اراد ابن الزبير بقوله هاهنا وتقليد الهدي تعليق نعل وجلد او شبهه ما يكون علامة على انه هدي وقلادة البعير ما تربط في عنقه من ليف او حبل او غير ٥ والاقاليد جمع اقليد وهو المفتاح في لغة اليمن ومقاليد السموات قيل مفاتيحها وقيل خزائنها واشعار البدن تعليمها بعلامة يشق سنامها عرضا من الجانب الايمن عند مجيئها فتعرف انها هدي عند الحاج وامالعراقيون فالاشعار عندهم هو تقليدها بقلادة وشعائر الحج واحدتها شعيرة وهي امور ومناسكه ومعناه علاماته وقيل الشعائر الدماء التي تهراق هدي من قولهم شعرت به اي علمت وقال الازهري الشعائر الاعلام **العمرة واشهر الحج** عام القضية وعمرة القضية وقاضاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها من القضاء وهو الفصل تريد ما فاصلهم به من الصالحة والقضية اسم الفعل وفي كتاب العين قاضاهم عاوضهم بمعنى ليكون سنة يدل لك انها قضاء على التي قبلها وهي لا يلزم شرعا لكنه لما اعتمرها بعد التي صدعها وكانت عوضا منها وسمت ايضا عمرة القضاء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا عليها لا لانه قضى العمرة التي صدعها فانها لم تكن عندت بل كانت عمرة تامة مفصلة وقال لها عمرة القصاص وصوابه لقوله تعالى والحرمات قصاص وتقدم الحديث والكسر انه **قطع اللبة في العمرة** السنعيم على لفظ المصدر من نعنعه تنعيما وهو بين مر وسرف بينه وبين مكة وسحان وبين التنعيم محرم ومن اراد العمرة وهو الذي امر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يعمر منه عائشة وانما سمي التنعيم لان الجبل الذي عن يمينه يقال له نعيم والذي عن يساره يقال له ناعم والوادي نعمان **ساقي السنع قوله** لف الحج اي ابتداه وكذلك انشاحدث وفاث سحابه كل ذلك بمعنى الابتداء ونشا الصبي نبت وانشاها اول مرة ابتدا خلقها **وقوله** وعليه ما استيسر من الهدي اي ما يتيسر وسهل يقال يسر الغنم اذا هانت للولادة ومنه قوله تعالى فسنيسره للسرى اي للامر السهل الذي لا تشق عليه احد الا الموبون **ما يهل به المتمتع** الربط ملازمة الشئ للشئ ومنه قيل بعناه ان هذا يربط فاجده على التماضي ويعقله عنا وصوكمن ربط وقيل **جامع ملحنا العمرة** قوله العمرة الى الحرم يحتمل ان يكون الى هاهنا بمعنى كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل والحرم يكون نفس الحرم مع الحرم كله فيدخل فيه ما بينهما وما بين لفظ الحرم يقتضي ان جميع اللفظ كله لجميع ما يقع بينهما الا ما خصه الدليل **وقوله** الخ المرو اي الحجارة الخالص الذي لا تخالطه ما تنبت الطاعة لله تعالى وترتبت بسببه صدقت وابرها انماها وبرالله حجه وعمله والمعروف على مثال مفعول من ابر يحتمل ان يتوان صاحبه لو فعله على وجه البر والاصل ان لا يتعدى الا حرف جر الا ان يشبه مصدر ضد المصدر فيتعدى تعديته لان كل ما لا يتعدى من الافعال فانه يتعدى الى المصدر **وقوله** فاعترض لي اي حمل بينهما وبين مرادي من ذلك على ما تقدم من فقهها واصله الظهور والمد ويقال من هذا كله عرض يعرض عرضا وعرض يعرض عرضا لغتان صحيحتان ويقال التعرض والاعتراض واعترض واكثر بعضهم عرض بكسر الراء في عرض له القول قال الازهري ويقال ابيناه بالفتح **نكاح المحرم** تقدم انه الاباء ان تجعلت هي نفسه اصلية والفعل ابي كانه من ابنت تبنو مصدر وكان وزنه فعال وان جعلته نقلا ماضيا سمي به كبينه ان اعتقدت ان فيه ضميرا فاعلا واحرته تحري ما لا ينصرف اذا اعتقدت انه لا ضمير فيه **حامة المحرم قوله** لحي جمل الكثير بفتح اوله وباسكان ثانيه على لفظ لحى الرأس مضاف الى جمل واحد الجمال ما تحوى ايضا بمعنى جمل التي وزجرها وخدت اي حملهم تماما بالمدينة

نسخة الألوكة www.alukah.net

لا بوا والعرج وَوَدَّ ان بفتح اوله وتشديد ثانيه على وزن فعلان قرية من امهات القرى
نعال
جهة مكة وقال ابو الفتح وَدّ ان تكون من الوُدّ فلا ينصرف للتعريف وزيادة الالف والنون اذ فعال
من وَدَن اذا لان فلا ينصرف للتعريف والتانيث وحُرُم مع حرام وهو المحرم ويقال يوم صائب
اذا كان في ايام الصيف ولا فعل له وانما هو من باب قولهم رجل دارع وتابل وقوس ما اخذ من غيره
الفعل والتطبيقة كساء تحمل والانجوان الشديد الحمرة وتقال لغير الحمرة والبهرمان دونه في
الحمرة وفي العين البهرمان ضرب من العصفر فاذا اشتدت حمرة الثوب وأفرط قيل ثوب مُقدم
ومُعدم وقَدِم ٥ وقوله عائشة فان يخلج في نفسك شيء كنا نراه وكانه رواه الموطا ٥
وكان عبد الله وابن وضاح بن وبانه بخامعجمة قال ابن السيد وليس بمعروف قال الاصمعي في
البارع وحكى عنه الهروي الوخمهي وعن غيره وله وجه من الاستقاق لان اهل اللغة حكوا تخلج
هذا في صدري اي كالشك فيه بالجيم غير معجمة وحكوا الخلج في صدري الهم اي اضطراب وحركة
بالخاء معجمة وخالجه الهم اي نازعه وجاذبه وهو راجع الى ذلك المعنى لان المشك والهم اضطراب
وضارعه وكلا الروايتين صحيحة وتقال ارخصت له في الشيء ورخصت والاول اكثر والاستعمال
وهو يعلم بين اظهرنا اي اجله صيد يقدره انه محذوف الها اختصارا ومضى القول في مثله
وقوله ما يقتل المحرم من الدواب قوله خمس من الدواب اسم وقع في كلام العرب على
كل نابة ودبيب الا انه يستعمل في عرف اللغة في نوع من الحيوان وقد يستعمل على اصلها مع القرائن
التي تبين المراد بها وقد بين عليه السلام جنسها ونوعها فلذلك جاز ان يوقع عليها اسم
الدواب والجداة لا يقال الا لكبار الحدأ وفتحا الجدأ او هو مع جدأ ٥ او مذكرها وحا الحدأ
تا على وزن الثريا والحمريا وفي حديث وصواب نصعره الحدأ بكه النون بدل الواو وفي بعضها الحدباة
بتا بغير هاء وفي بعضها الحديه كانه تصغير قال ثابت وصواب تصغيره الحديكة كالتي بعده
قال ثاب وان شئت القيت حركة الهمزة على الباء وشددتها فقلت الحديه على مثال عُلَيَّة قال
وان شئت قلت الحدأ بالحذى وفي الثانية حديه قال الاصمعي الحدأة تصغير حدأة وهي
حدأ امثل لبا قال عبده وحدأ ايضا في الحديث لا باس بقتل الحية والابقع قال الازهري
هي لغة فيهما وقال بن سراج بل هي على مذهب الوقف على هذه اللغة قلب الالف واوا على لغة
من قال حدءا وكذلك ابقعا وذكر الزبيدي الفارة الحيوان في المهموز وكذلك ذكر فارة المسك
وهي نافجته وتقال سميت بذلك لفورات نفحها وعلى هذا لا تهمز والكلب المعقور كل سبع يعقر
او جارح يعقر وفقرس والعقرب الخرج وقوله حسن فوائق الفسق في كلام العرب الخروج
يقال فسقت الثمرة اذا خرجت من قشرها وفسق الرجل اذا خرج عامرته من الطاعة وقوم الطريق
وقال القاضي ابو الحسن انما سماها فواسق لخروجها مما عليه سائر الحيوان لما بها من الضرر
الذي لا يمكن الاحتراز منه ولا يكاد ان تعرى هي عنه والفهد دويبة كثير النوم ليته المسكينة
والسكون والمكر ومنه في حديث الفهد وهو شرع الثوب ويضطاد به ما يحل للمحرم ان
يفعله يقرد بعيره اي يزيل عنه القراد ويلقيها في البطن ليلا ترجع الى البعير ويكون
اعون له على نقلها وتروى تقرد وبالوجهين ضبطناه وذلك بالسقيا وهي قرية جامعة كثيرة
الابار والعيون والترك تقدم ذكرها وقوله يكره للمحرم اي بنوع حلي او قراد الحلم كبير

ما يحور للمحرم اكله من الصيد يقال تحلف الرجل عن اصحابه تخلف خلفا
اذا تاخر واستعاره من الخلف يراد به انه يمشي خلفهم وقوله شد على الماء اي حمل عليه كما يشد على
الفارس قرنه والمراد انه حقق اكله وقوله تطعمه بفتح الطاء والطعمة بضم الطاء المرة الواحدة من التطعم وهو الرزق والاكل والضعيف القديد كما قال ما كان مرة العيس
ضعيف لحم اوقد يد مُعجل ٥ والوحا بفتح اوله وبالحاء المهملة ممدود قريب جامعة لمزيد على
ليلتين من المدينة بينهما الحدأ والمعون ميلا والنشبة البئر وحكى على غير قياس وقد قيل رجل
روي على القياس وقال كثير سميت الوحا لكثرة ارانبها وبالروحا نابزعمون انه فوهة من نوار والاول
ثابته بضم الهمزة وكسرها وبالياء اخت الواو في احرف يزدون الغرج بفتح بين عليها مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم وبلا ثابة البئر تعرف اليوم بآبار علي ومنها حد الحمى ومنتهى حد المدينة والمدة
وتقدم والظبي الخاذف الذي انهض الى خفيف من الرمل مستطيل به ذكرة الاخفش احمد بن عمران ٥
قال ابو عبيد لها قف المنثني وكل منحني محقوف واشتد واشتاده الهلال حتى احقوقف ٥ و
ليس له فعل بل هو مستعمل انما يقال احقوقف كانه حاء على حذف الزيادة او على معنى انشب كما
قالوا رجل رامح ولابن اي ذو رمح وذو درع وذو نشاب ولا يقال لبن لها والرفاق
الجماعة من الناس يجتمعون في المأكل والنزول في التعاون على العمل وقوله لا يرتبه
احد كذا الرواية والتقدير ان لا يرتبه فلما حذفت ان الناصبة اختصارا ارتفع الفعل ونظيره
قوله تعالى قل اعبر الله تامروني اعبد ايها الجاهلون اراد ان اعبد ونحو الا ايها
الزاجري احضر الوغا وان اشهد اللذات هل انت منهم ٥ وقوله تعاونا على الاثم والعدوان
تعاونوه على البر والتقوى بفتح اوله وثانيه والدال المعجمة تقدمتا وهي التي بين المدينة وبحد
وهي التي معها عمر حمى لابل الصدقة وكان يزيد في برديتم توفيت الولاة والحمى اضعافا مما حمى
الحماة في ايام المهدي عليها احد بعد ذلك وقوع وتبع الوطا بتواعده بالالف والمعروف في مثل هذا
بوعده تشديد الفاء واسقاط الالف وانما قواعد فالمنهوء فيه ان يثقل الواو ولم يسمع بقولهم بعدهم
يفشا لا يريدونه كما قال الفيومي قواعد للبيت الخليط لتبتئي الا ولم يسمع بقتلي تقاتل الى مقتول
الا في الغلط محفوظه ليس هذا منها وقوله وجد وانما ٥ اجلة يا كلونه الواجد حلال يقال
رجل خلال من الحل ورجل حرام من الاحرام وهي اثنان عبر جاريين عن الفعل لانه الفعل من الحل حل
فهو حال والحل فهو محل والفعل من الحرام احرم فهو محرم وليس الفعل الثلاثي في اسم الفاعل من فعل
وافعل ان يجيء يقال في انه صفة ثبتت على فعل كما قالوا رجل جواد وامرأة ضلع وكان اهل الحجاز
يسمون الحجاج المحل لحلولهم الكتيبة وقال ابن السيد يعني فيها وكان اهل الشام يسمونهم ابن الربيع
محلا لمقامه فيها وان اصحابه كانوا اخروا بعضها بناء كانوا اسنناها والها ولا اجل ذلك قال خالد
بن يزيد بن معاوية في رثاء له بنت الزبير ٥ الا من لقلب متيم مستهتر ٥ يبكي المحلة اهت المحل ٥
وتقال في صيغ الحرام احرمه في العدد القليل وحرم في الكثير قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما ٥ والرجل القطعة من الجراد بثرة اي بطرحه والبثرة ما تلبده الانسان من انفه عند الامتخاط
والعطاس تقال منه نثر بنثر ٥ نعال ما يحور للمحرم اكله من الصيد تقدم الخريق

نسخة الألوكة www.alukah.net

المراد او نوع منه واحد به حمله الذي راسه منتصبه الرضيع من ثدي أمه الخ عن مرخ
عنه ٥ الردف تابع الشئ والرديف الذي تردفه والخلع الردف والرداف موضع الركب
الرديف ويردفون ولا ترادف والردف الكفل وردفه له امر عظيم قال تعالى قل عسى ان
يكون ردفكم اي دنا لكم وقيل جا بعدكم وتقال ردفته وكنت خلفه وأردفته اركبته خلفي ٥
والشق هنا الناحيه او الجانب والشق ايضا المشقه قال تعالى الا بشق الانفس والشق والشق بالفتح
مصدر شققت وهو ضيع عيد يا بن ما قيمن أحصر بعدو جعل مالك رحمه الله تعالى ٥
الاحصار من المرض والعدو لانه قال في ترجمه الباب الاول ما جا فيمن أحصر بعدو وقال في ترجمه
الثاني ما جا فيمن أحصر بغير عدو والمشهور عند اهل اللغه الخليل وعيره ان تقال للرجل الذي
منعه المرض او المرض من النصرف وأحصر فهو محصور وللرجل حبسه العدو خصر فهو محصور
وعلى هذا حرج قول ابن عباس لا حصر الا حصر العدو ولم يعمل الاحصار ابو علي عبد البر
وقال جماعة اهل اللغه حصر واحصر معنى واحد في المرض والعدو واحتج من قال بهذا
بقوله تعالى فان احصرتم وانما نزلت هذه الايه في الحديبيه وكان حبسهم بعدو لا بمرض
وقال القزاز قيل في الذي قد منعه المرض والخوف حصر لانه يحبس لما الذي قد حبس بحابر
قيل ح ولو كان الذي حبسه العدو واحصر بحابه ان يجعل حابسه للمرض والخوف اللذان بمنعانه من التصرف
وقال ابن السكيت الرجاج والحق في هذا ما عليه أهل اللغه لان الرجل اذا منع من التصرف فقد
حبس نفسه فكان المرض أحبسه اي جعله يحبس نفسه واهل المدينه يجعلون الاحصار من عدو
وهو قول ابن عمر في قوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي وأهل اللغه يجعلونه من العدو
والمرض جميعا قال النحاس القول في الايه على مذهب ابن عمر لانه يقال أحصرت الرجل اي عرضته
للقتل وأحصره جعل له قتلا أحصرت على هذا عرضته للحصر كما يقال أجبسته اي عرضته
للحبس واحصر اي اصيب بما كان سببا وهو ذبح الخ ويقدم انه يقال حل من احرامه واحل
وقال الاصمعي احل بمكه يحفف الباء ويقول التشديد خطا وروت عن الكسائي بالتشديد وتقدم
وكذلك تقدم انه يقال هدى وهدي بكسر الدال وتشديد الياء وفوله ٥ نفذا اي مضى و
تخلص وتقدم مره اذا استقل ومنه أنفذ بسلام اي انفصل وامض مسلما وفوله ٥ لينفذهم
البصريون في الصحيح بضم الياء واوه بعضهم اي يحرقهم ويحاربهم وروواه الكافه يقتلهم اي يحيط
بهم الراي لا يخفى منهم شئ لا يستوا الارض اي ليس فيها حيث يستتر احد عن الراي وهو اولى
من قول ابي عبيد يا تي عليهم نصر الرحمن سحانه اذ رويته تعالى يحيط بهم في كل حال في
الصعيد المستوى وغيره وفي القران ان استطعتم أن تنفدوا وينفد بدال غير معجمه وكسر الفا مني
وفي القران لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي وفوله ٥ وراى ذلك فجزيا عنه اي
مغنيا عنه وكافيا والاشهر فيه ان يقال أجزأني يجزئني اذا كفاك واغناك وجزى عني يجزي
اذا قضى وذكر اول الكتاب ما جا في من احصر بعدو عرفه قوله عبد الله بن
عباس وعبد الله بن عمر والناس كذا الروايه وهذا من التخصيص بالذكر الذي يراد به الشريف والمقويه
كقوله تعالى من كان عدوا لله وملكته ورسله وجبريل ومكاييل ومعنى الكلام فيه ويقال احصت
المرأة اذا حاضت وترخصت ترخيصا وفوله ٥ أن نحلا نحرهم بترخمان خلالا ثم نحمان من قابل

وهديان كذا الروايه بترخمان ونحمان ونهديان بالنون بالنون ها على القطع مما قبلها والابتدي
كانه قال ثم هما يترخمان فاضمر مبتدا وجعل هذا الكلام خبرا عنه والنصب فيهما كان داخلا
في الكلام الاول مشيئة كالله في الفاعل هو الوجه فاذا خالفه كان الرفع لاغير كقوله الى النجم
يريد أن يعرب به فنجمه مرفوع لانه يريد الاعراب ولا يريد الاعمام فما قبله فلم يصح عطفه
عليه والبطن المخرق الذي اصابته الهيضه وروى عبد الله بن يحيى ومحمد بن وضاح امراه
تطلق بفتح التا وضم اللام وروى عبد ها تطلق بضم التا وفتح اللام على صيغه ما لم يسم فاعله وهو ٥
الصحيح الغره فلانه انما تقال طلقت المراه بضم الطا وكسر اللام اذا اصابها وكضع الولاده ولا يقال
هو طلقت تطلق الا من الطلاق وفوله واما به امر لا تقدر عليه ان يحضر مع الناس الموقف
كلام فيه حذف وتقديره لا تقدر على ان تحضر مع الناس من احلها وشبهه ماحاقي بالكعبه
روى يحيى الم تر من عيبا وذلك غلط وروى سائر الرواه الم تركي باليا وهو الصواب
وفوله اقتضا واعلى قواعد ابراهيم اي قصدوا عنها وقواعد البنيان اساسه واحدها
قاعده واما القواعد من النسا وهن اللواتي قعدن عن الحيض قواحد هن قاعده بالها
والكوفيون يعللون هذا بان يقولوا لما كان القعود الذي هو الجلوس يشترك فيه المذكر
والمونث فصل بينهما بالها فقيل للرجل قاعد وللمراه قاعده ولما كان القعود عن الحيض
لا حظ فيه للذكور تحتج الى فرق وهذا خطا عند البصريين لانا قد وجدنا صفات لا تخفى
يشترك فيها المذكر والمونث ولم تفرق بينهما بالها كقولهم رجل عاشق وامراه عاشق ورجل
حائر الراس وامراه حائر والقول فيه عند البصريين ان ملاجاتها بالها فهو مبني على الفعل
وما جا بغير ها فهو بمعنى النسب فاما قالوا امراه عاشقه بنوها من مشقت فانبتت الصفه
كما لحقت تا التانيث فعلها من امراه عاشق فالمعنى ذات عشق وفوله لو لا حدثان
قومك بالكفر جواب لو لا محذوف تقديره لفعلت ووقع في روايه القعنبي عن مالك في
وكذا حديث الاسود بن يزيد لو لا ان قومك حديث عهدهم بالجاهليه جواب لو لا ايضا محذوف
تقديره ولي أراد لفعلت ويجوز ان يكون التقدير لخاولت ان أدخل والجواب وحديث عهده ظاهر
لانه قال لو لا ان قومك حديث عهد بها هليه لامرت بالبيت فهدم وحذف مع حديث كما
يقال قصيت وقضي على ان هذا النحو انما جا في الاسما لا في الصفات وقد جا في الصفات قالوا كرم
وكرم ٥ وفول ابن عمر لئن كانت عايشه سمعت هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ارى رسول صلى الله عليه واله وسلم كان الوجه في ارى بالفا لانه جواب الشرط
ولكن الغرب يترك الفا في مثل هذا وموضعي احدهما اضطرار الشعر والاخر على تشبيه ان ٥
بلو للجزا كما قال تعالى ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل ايه ما تبعوا قبلتك واكثر ما
يجي ذلك مع الافعال الماضيه لانه قد دل الدليل على امتناع الثاني لامتناع غيره انما يدخل على المستقبل
ويجوز في ارى ضم الهمزه وفتحها وفجاج الكعبه مكسور الجيم الطرق بالبيت وقال صاحب العين هو
المطيف حطيم مكه ما بين الشعب واما بحر الانسان فيه لغتان الفتح والكسر ولا تعلم احدا
حكى في حجر الكعبه الفتح والقياس يوجبه الرمل والطواف ٥ الرمل سير شريع
كالخبب ودون الهرولة تحرك به الماشي منكبيه ٥ ابو الوليد ولا تحسن عن منكبيه ولا يحركهما ٥

وقال ابو هريرة الرمل بالكتف في مشيه وثنايا من منكبيه وليس بالتوثب الشديد والاشواط
جمع شوط وهو الطلق والمراد به ها هنا الاطواف والاطواف جمع طوف وهو مصدر بمعنى
الطواف جمع لاختلاف انواعه لان منه ما يرمل فيه ومنه ما لا يرمل فيه واذا ذهب
بالمصدر هنا المدهب جمع **واما قوله** عن عمرو انه كان يقول في بعض طوافه
اللهم لا الاه الا انت فان الرواية وردت اللهج بالالف واللام والوجه فيه
اسقاط الالف واللام وان قال اللهم لانهما يثبتان من منظوم الرجز على ما مذهب الاخفش
وبيان من الشرع على مذهب الخليل ولا اخرجه الزيادة التي في اوله عن ان تكون شعرا
مجزوما ومعنى البيت المجزوم عند العروضيين ان يكون في اوله زيادة لا يتزن البيت الا
باسقاطها كقول طرفة هل تذكرون اذ نقاتلكم لا يضر معد ما عدم
هذا البيت لا يتزن الا باسقاط هل من اوله فان كان في اول البيت نقصان سموه
مجزوما بر آبي معمه كقول امرئ القيس دع عنك نهبا صيح في حجراته **الاستلام**
في الطواف للعرب في الاستلام لغتان اكثرهم يقول استلمت الحجر
بعضهم ومنهم من يقول استلمت بالهمز قال الفراء وقد كاد يمسكه عرفان
راحته ركن الخطيم اذا ما جاء يستلم واكثر اللغويين يقولون استلم بغير همز
وهو القياس والهمز عندهم غلط وشذوذ كانه اقتعلت من السلمة وهي الحجارة وصحتها
سِلام قال ذو الرمة جوانبه من مرو نصرة وسلام وقال بعض اللغويين استلمت
بالهمز ليس بغلط ولكنه مما بدئ فيه الهمز متوسطه كقولهم للرخ شمال وشمأل وهم
يقولون في تصريف الفعل منها شملت الريح تشمل فلا يهمزون وقال بعضهم استلمت بالهمز
استفعلت من لأمت بين الشيئين اذا جمعت بينهما ازادوا بذلك اجتماع اللف مع الشيء
الملموس فالهمز على هذا اصل والسين زيادة والسين في المعنى الاول اصل الفعل لان وزنه
افتعلت وهذا قول يروى عن الاصمعي وقد تقدم ان الافصح في اليماني ان يخفف الباء والتشديد
وان من الثوب من شددها واشدد في ذلك يكل بماني اذا هن صمما **ركعنا**
الطواف في بعض النسخ لا يجمع بين الشعثين بفتح السين وكذلك كل شبع وفي بعضها بضم
السين فمن فتح وهو الوجه جعله جمعا اذ هو مشتمل على هذا العدد وجاء كذلك بعضها على معنى
الطوفات او لانه على المعنى الذي في الجمع اذ كانت الاطواف تذكر وتؤنث ومن ضم السين جعله
مفردا بمعنى الاسبوع اذ هو جزء من سبعة **وقوله** من ركوع تلك السبوع الوجه في
السبوع هاهنا ان يراد به جمع سبع كفلس وفلوس او سبع كبرد وبرود وقال الاصمعي جمع
السبع السبع والمعروف في اللغة انك اذا ضممت ادخلت الواو فاما الاسبوع فلا يكون الا بالهمز
ولا يجمع فيه سبوع والاسبوع اسم مفرد يراد به الجمع وليس جمع والوجه في الاطواف ان يكون جمع
طوف وهو مصدر بمعنى الطواف تقول طاف طوفا وطوافا وطوفانا قال الخطيئة
الم بالقلب والطوف وقد يجوز ان يكون جمع طواف على حذف الزيادة كما قالوا غانا واعنانا فجعله
السيل **الصلوة بعد الصبح في العصر في الطواف** قال الشيخ وفقه الله تعالى
ثبت في كتابي يدي طوى غير مصروف وتقدم الوجهان فيه وان بالتنوين قرا الكوفيون وابن
عامر وان المبرد سئل عن طوى اسم واد أيضا فقال نعم لان احدى العلتين اخرجت عنه

وداع البيت التوديع المصدر والوداع اسم موضع المصدر كما وضع المتاع موضع
التمتع في قوله تعالى متعوهن متاعا حسنا ومنه وضعهم الغطا موضع الاعطاء في قول القطامي
وبعد عطائك المائة الرباعا وقال فسكن بضم الشين وتسكينها والاصل الضم ثم خفف لثقل
اجتماع الضمتين وقوله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله اي معالمه التي ندب اليها وامر ان
يقام بحقها واحدتها شعيرة كالصفا والمروة والبدن المهداة الى البيت والمراد بها ها هنا البدن
والخلاق فيها في الكبير وهي مشتقة من اشعرت بالشيء اي علمت به وبقدم اشعار البدن وهو ان
تطعن في سنامها وتدمى وتعلق عليها نعل لتعلم انها بدنة ومحل معقل من حل السي اذا وجب وقعه
لغتان فتح الحاء وكسرها وسمي البيت عتيقا لانه اعتق من الجبابرة وقيل انه اعتق من الغرق ايام
الطوفان وقيل العتق القديم وتقدم كل هذا وذهب الى هذا القول الاخير الحسن واستدل عليه بقوله
تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وبين مكة وبين الطهران مفتوح الطاء وثقال بعضهم ثمر ظهران
بعد الف وهو موضع بينه وبين مكة ستة عشر وقيل ثمانية عشر ميلا قال كثير عزة شمت ثمر ا
لمراها لها وقال ابو عثمان سميت بذلك لان في بطن الوادي بين ثمر ومكة كثيبا يعرق من الارض
ابيض هجانا من الا ان اليم غير موصوله بالرا ومعنى الافاضة الدفع من عرفات يقال افاض البعير جرته
اذا دفع بها وافاض بالقداح عند الميسر ووقع في بعض الروايات فقد قضى حجه وكذا رواه ابن وضاح وفي
بعضها فقد قضى الله حجه بنصب الهاء من اسم الله ومعناه ادى الى الله تعالى ما عليه من فرض الحج كما يقال
قضيت الرجل دينه وفي بعضها فقد قضى الله حجه برفع الهاء من المكفوه اي اعانه واتمه **وقوله**
مرجع سطوف الوجه فيهما الرجع على معنى فهو يرجع ويطوف **جامع الطواف** وقع في
اكثر روايات الموطا هرقت الدما بضم الهاء وكسر الراء على صيغة ما لم يسم فاعله وذلك خطا والصواب
فتح الهاء والراء والاصل أرقت فابدلوا من الهمزة هاء وفيه لغتان هرقت واهرقت وتقدم في قوله تعالى الدما
زيادة على هذا **وقوله** استفزه اصله من الشيطان استفزاز واصل الركض الدفع **وقوله** استشعر
ماخوذ من قولهم استشعر الشبع اذا صار ذريعة الى الجذب وكذلك الكلب فشبه الثوب الذي تضعه على
وجهها وتدخله بين فخذيها بذلك وقال الخليل الاستشعار ان يحمل الكلب ذنبه بين فخذيه حتى يلوقه
بطنه واستشعر الرجل بالدرع لواه على الجذب به ثم اخرجه من بين يديه وقع في بعض نسخ الموطا مراهقا
بفتح الهاء وفي بعضها بكسرها والوجه فيه الكسر والمراهق المقارب للامر المشرف عليه ومنه يقال للصبي قد
راهق الحلم والمراد هنا هو الذي يفوته الوقوف بغرفة ويتوقع ذلك **البدء بالصفا**
في السعي الصفا في اللغة جمع صفاة وهي الصخرة الملساء وكذلك الصفوان والمروة جمعها
مروة حجارة شديدة الصلابة سمي المكان بها لما فيهما من الحجارة وفي هذا الحديث دليل على ان الواو
قد توجب ترتيبا وهي مسئلة خلاف وقد تقدمت في الوضوء من هذا الديوان وان الذي عليه اكثر العلماء
ان الواو لا توجب تعقيبا ولا تقتضي ترتيبا وهي مسئلة خلاف وقد تقدمت في الوضوء ودليلهم قوله
تعالى والمولج والعمرة لله فبدأ بالحج قبل العمرة وجابر عند الجمع ان بعض الرجل قبل ان يحج وكذلك قوله
فحرر رقبة مومنة وجد به مسلمة الى اهله وجابر يقدم اليه على الرقبة وكذلك افتني لربك واسجدي
وان اركعي مع الراكعين ومثله كثير في القرآن قالوا فاما يعطى معنى الجمع لا معنى الترتيب وقد روي عن
علي وابن مسعود ما ابالي باي اعضائي بدات في الوضوء اذا انعمت وضوئي وقال الشافعي وابن حنبل

استشعرى

واسقط الواو توجب الرتبة والجمع جميعا وحكوه عن الكسائي نحوي الكوفة لان الواو اذا كانت توجب الرتبة
أحيانا ولا توجبها احيانا لم يكن بد من بيان مراد الله تعالى فيها وقد بينه عليه السلام بفعله مد بعثه
الله تعالى الى ان مات لم ينتقل عنه قط انه توضأ على غير الترتيب فصار ذلك بيانا لمراد الله تعالى كسائر
بيانه للصلاة المفروضات ومما نسبوه الى الكسائي غير مشهور والمشهور عند جميع اهل العربية ان الواو
لمطلق الجمع وانما توجب التسوية خاصة الا ان تقوم قرينة تبين المراد بها والغرض منها وما احتجوا به من قوله تعالى
ما يريد الله ليجعل عليكم لان الواو لو كانت توجب الترتيب لم تجئ الى ان يتيمم لهم لانهم اصل للسان
حامع السعي يقال رجل حديث السن فاذا لم يذكر السن قلت حدث وتقدم وكلاهما معناها
الرجز والرذع وقيل معنى الاول اشهر واظهر لان فيه معنى وزيادة والجناح الاثم مشتق
من قولهم جناح الطائر وجناح الطريق وتقدم ان الاهلال رفع
الصوت بالتلبية ومناة صنم كان في الجاهلية بعد ونه وكان حجرا في اصل الجبل الذي يتحدر منه
الى قديد ومعنى جد وقديد قبائله يقال جلست جد وه وجد اه وجد ونه بكسر الجاء وضد ونه
بضمها وسمت سمي لانه كان يمنى عندها من الدم اي ينسال ومن ذلك سمي منى مكة ويجوز ان يكون مشتقا
من قولهم منا الله عليك فكري اي قضى وحكم سموها بذلك لانهم كانوا يتعبدون ان القارب يضر وينفع
ويعطي ويمنع وانثوها على معنى المبالغة بما تمني به من الامور اي تقضي وتحكم كما قالوا رجل نكحة اذا
اوطر في النكاح وقديد قريه حامعة كثيرة الماء والبساتين وبينها وبين الكديد سته عشر ميلا والكديد اقرب الى مكة وسميت قديدا لتقدد السيول بها وهي لخزاعة وضعوه لانهم شهوه بالقديد وهو
الشراك الصغير وفي اكثر القديم ان قديدا هو الوادي الذي وقعت فيه الريح لسليمى عليه السلام وانه
هو الذي اتى فيه بصاحبه سبا وقوله وكانوا يتحرجون اي يرون فيه حرجا وهو الاثم واصل
الحرج الضيق ثم كثر بالموضع والشيء الضيق عن السلوك فيه ومن تنسك فيه صعب عليه التخلص منه وسمي
الورع من الرجال متحرجا لانه لانه يضيق على نفسه المذاهب ولا يذهب كل مذهب كما يفعله الفاسق
وقوله عن الرجل بلفاء الرجل عند الكوفيين صلة للرجل لانهم يحذرون وصل صاحبه الالف
واللام وان لم يكن حارا بالعمل فعل وهو في موضع نصب على الحال عند البصريين وتقدم وكذلك تقدم معنى
السعي ايضا وقوله ليرجع فليطف بالبيت لم ليسع كذا وقع في اكثر النسخ باللام والجزم لانها لام
الامر وهو الصواب ووقع في بعضها ثم يسعى بغير لام ولا جزم والقول فيه ان صح انه مروي انه مبني على
عند اضمار كانه قال ثم هو يسعى والوجه هو الاول صام يوم عرفه قوله تماما واعدها
الثاني له معنيان احدهما الشك في الشيء والاخر الجدل فيه والنازع وحديث الباب يحتمل المعنيين معا
وقوله ولقد اتاها يوم عرفه تدفع الامام ثم نقف موضع الحملة التي هي تدفع الامام موضع نصب
على الحال من الضمير في اتاها فان قيل كيف يجوز ان تكون حالا من الها وليس فيها ضمير يرجع الى صاحب الحال
وحكم الحال ان يكون فيها ضمير يرجع الى من هي له والا لم تصح وقال قايل لم تات بدا الحرج عمر ولم يصح
معنى يقول اليه او في خباخته ثم الجواب انه انما جاز لان قوله ثم تقف فيه ضمير يعود الى الها وهو
مفطوف على تدفع والمجوز هذا عند النحويين اذا كان المعطوف والمعطوف عليه من جملة واحدة فاذا
كان الكلام جملتين لم يكن بد من ضمير في كل واحدة منهما غير الجملة الاخرى نحو ضرب زيد عمرا وابوه ولا يجوز
زيد ضرب عمرا وضرب ابوه لانك لما كررت الفعل صار الكلام جملتين واحتيج الى عايد من كل واحدة منهما
والبناء في هذا كالحال وكذلك الصفة فانك قلت زيد عمرا ضرب ابوه اليه وجعلت الهاء والهه
عايدة الى عمرو جاز لان الضمير العايد الى عمرو صار الكلام كالجملة الواحدة وكذلك ينبغي ان تقدر

ح ولذلك

الحدب

الحدب بدفع الامام ثم تقف عند دفعه وقوله يبيض ما بينهما وبين الناس من الارض اي يعلو بالقاصي
من الناس والعرب تسمي الفلا بياضا وان كان لا بياض هناك فلذلك قالوا الى بطن فلان يعني ايبض ويقولون لما لا نبات فيه من الارض بياض ولما فيه النبات سواد يقولون لكل سواد الارض
وبياضها مع الطريق اذا كثر سلوكه اتسع وابيض فاذا سلكه الناس وتراحموا فيه خفي بياضه
فاذا جاوزوه ظهر بياضه ح قال الراجز وطرق مثل ملاء النساج ماجا في صيام
ايام منى هي ايام التشريق وسميت بذلك لان الذبح يجب فيها بعد ان تشرق الشمس
وقيل لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي وهي تكرر ثوبت على المكان وعلى معنى
البقعة وتقدم انه مشتق من ثبت الدم صببته قال العرجي لبومنا منى اذ نحن نثر لها السر
من يومنا بالعرج او حلل ح قال ابن الانباري وتكت في الوجهين جميعا بالياء ماحوز
من الهدى تقدم انه يقال هدي الى مكة هذي وهدى بكسر الدال وتشديد الياء
وقرئ بهما وكان ابن عمر بن الخطاب يقول الهدى جمع هديه كتمر وتمرة قال الشاعر
خلفت برك الراقصات الى منى وكل هدي بالمشاعر ينحر ح والبدنة اسم يقع على الناقة
والبقرة المهداتين الى البيت وجمعها بدن بضم الدال وتكسيها مثل ثمرة وثمر وقد قيل ان البدنة
والبدن جميع جمعوا بدنة وثمرة على بدن وثمر كسروه وهو شحم جمعوا بدنا وثمرا على بدن
وثمر كما قالوا اسد واسد وقوله وتلك محجة محرج الدعاء عليه اذا بلي من كثرة
واول مرة وقد كان عليه السلام علم انها بدنه فكأنه قال الوثل لك في مراحفتك اياي
مما لا تعرف وأعرق وكان الاصمعي يقول وبل كله عذاب ووخ كله رحمة وقال شبيوه
وخ زجر لما يسر وعلى هلكه وويل لمن وقع فيها وقيل الويل الحزن وقيل المشقة من العذاب
وقال الفراء الاصل وي وحزن فوصلتها العرب باللام وقدروها منه فأعربوها وقال الخليل
وي كلمة تعجب والبسه المنحن والبخ اهل الحجاز يرددون العربية والفارسية والفالج والفا
لج نوع من الابل لد سنامان وامّا المخيسة على ربه عبيد الله في العتيقة التي انجب لها ابوها
ويقال بخبخ الناقة على صبيعه مالها بتم فاعله اذا ولدت وانبخ اذا حان ولادها ح
وتمها صاحبها هذا قول جمهور اللغويين قال هند بنت النعمان بن بشير فان تجب ح
مهرا كريما فالحزاء ح والمحمل بكسر الميم الاولى وفتح الثانية والفادح المثقل المغني
العمل في الهدى حين يساق تقدم ان الاشعار ان يطعن الهدى في اصل
سنامه ليكون علامة انه هدي وقال بعضهم اشعارها تقليدها وكلا التفسيرين ح
محتمل لان الاشعار في اللغة العلامة تقال اشعر الرجل نفسه في الحرب اذا اعلم بعلامة يعرف بها ويكون ذلك كلام يتكلم به مثل ان يقول بالرسيعة ويكون ايضا بزي يتزيا به
وكان شعار اي في جانه يوم احد رش نعامه عرف بها وغمامته والسنام حربة البغير
وكل مرتفع وهو مقسم والقباطي الثياب البيض من الكتان تتخذ بمصر واحدها قبطية
وينسب اليها فيقال قبطي بضم القاف واما قبط مصر وهم جمعها فبالكسر واصل نسبة هذه الثياب
اليهم فلما الزمت الثياب هذا الاسم فرقوا بين النسبتين فقالوا في الانسان قبطي بالكسر
وفي الثوب قبطي بالضم وقال ابو الوليد القباطي ثياب بيض والانماط ثياب دياج و

نسخة الألوكة www.alukah.net

والحلل ثياب من وجه والمعروف انه النمط ظهر فراش وهو ايضا ما يغشى به الهودج لكن الاليق بحديث ابن عمر ما ذكره الباجي وتحليل الشيء تغطيته وستره ويقال لما يستر به الدابة ج حلال وجل من قال جلال فجمعه اجلة ومن قال جل قال في جمعه اجلال وحلال فالحلال يكون واحدا ويكون جمعا وهو جمع في قوله ما كان عبد الله يصنع جلال بعيره ونحوه وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن وقال بعضهم لا يقال لها حلة حتى تكون حديدة طيها والاشهر ان الحلة ثوبان غير لفقين ترادا وايراد تسمي بذلك لان كل واحد منهما يحل على الاخر قال الخليل ولا يقال لحلة لثوب واحد ومما يدل على الفاء ثوبان قوله في الحديث ذكر رجلا عليه حلة ابيض ثم ذهب فجاءها وازرري بالاخرى ه وفيه ايضا دليل على ان الحلة واحده قوله في الحديث الاخر رأى حلة سيراء ه

العمل في الهدي

اذا عطب وصل قوله كيف اضيع بما عطب من الهدي يحتمل ان يكون الكاف واللام لا يستغرق الجنس او للعهد فيكون سؤالا عن جميع الجنس وعن هدي معهود وهو الذي بعث به صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ولا تمتنع ان يكون الالف واللام في الهدي ه الاول للعهد وفي الثاني لجواب النبي عليه السلام للجنس وذلك بان يسأله عن حكم ذلك الهدي ويحتمل من سأله الهدايا ليبين للناس ونعلمهم حكم جميع الهدي **وقوله** خل سبيلها وبين الناس يأكلونها هكذا الرواية بالنون ولو حذفت لجاز فالحذف على جواب الامر وانما تنافي على ان تحمل في موضع الحال وهما الوجهان صحيحان في كتاب الله تعالى كما تقدم في الاثبات ثم ذكر في حوصهم للعيون وفي الحذف قذرهم خوضوا وتلعبوا والروايه ايضا لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء الشك يرفع الفعل على معنى ليس يأكل ولو جزم على معنى النهي لكان حسنا وفيه وان كان مرفوعا معنى النهي مضمنا كما ان قوله تعالى لا تخافي دركا اخبار في اللفظ وفيه من تضمن معنى النهي مثل ما في قراءة من حرم ومر الانف ويقال نسك ونسك وهي الذبيحة التي يتقرب بها خاصة **هدي المحرم اذا اصاب اهله** الوجه كل ما نوحته الانسان اليه وسمي بذلك لانه بواجهة الانسان وتقابله كمقابله الوجه للوجه **وقوله** ثم عليها حج قابل ومن عام قابل بحذف النون من عام وتركه تنوينه فمن نونه جعل القابل صفة له ومعناه كمعنا مقبل لانه تقال قبل واقبل وذبر وادبر ومن لم ينون العام واضاف فوجهه عندنا البين ان اراد من عام وقت قابل او من قابل او نحو ثم حذف الموصوف واقام صفته مقامه على حد قوله تعالى ولدار الاخرة اراد الحنوط الاخرة ه قولهم مسجد الجامع اي مسجد اليوم الجامع والكوفيون يجيزون في مثل هذا اضافه الموصوف الى صفته ويقدم ذلك وما جاء على الاصل اضافه قول الراعي ه اذا العام اجلى عن شتاء من النوا ملث احتماع الحي في عام قابل **وقوله** ما تزوين في رجل وقع بامرأته تستعمل لغرب الوقوع في كل شيء يباشره الرجل وسقط فيه ما فيه يأس فيقال وقع بالمرأة اذا جامعها ووقع بالرجل اذا شتمه ووقع بالقوم اذا نكاهم وقتل وسبا ويقال ايضا اوقع وفي الحديث فاوقع الحجاج بعبد الله فقال كان الامر لا يأبه فحذر عنه اي سبه وتنقصه ولم يرد انه قتله قال النابغة وات يأتهم لا يحاله واقع ه قصده المغافصة والقتل والماء البارق المتدفع يقال دفق الماء واندفق

ودفقه الرجل ولم يقولوا فيه أدفق فاشتوى فيه النقل وغير النقل كما قالوا غاض الماء وغضته وترح وترحته وما لم يذكره في هذا الباب فانه يعدم

هدي مر فانه

الحج الناديه على وزن فاعله من نواديهم وهي عين بين خفاف ومن الانصاف تصارموها فسدوها بعد ان قتل في شأنها ناس كثير وكانت عينا تنوه وطلبها السلطان مراد باشا الجزل فاباه عليه

هدي من اصاب اهله قبل ان يفيض افاضه

الحاج من منى الى عرفه ثم منها الى المزدلفه اي انداقهم سرعه وكثره وطواف الافاضه هو الذي يكون اثر الافاضه من منى الى مكه يوم النحر اي اشراعهم وشدة دفعهم ومنه حديث مفاض ومستفاض ومنه تفيضون فيه

ما استيسر من الهدي

الصفه وصفه المسجد واصحاب الصفه هي مثل الظله والسقيفه نووا اليها قال الخربي هو موضع مظلل من المسجد باوي اليه المساكين وقيل سموا اصحاب الصفه لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غرباء لا ماوى لهم والقضيان على التثنيه لانها اثنان واصله من قضيت قطع ومنه قضى الله به خطايا اي لقضى واخذ ومنه القضاء وهو الحد لانه ياخذ منه حقه واصله في الجرح يقطع كما يقطع جارحه والقرون هنا الظفائر **جامع**

الهدي قوله قد طفل لداسه اي لو اشعره وتروى بالتخفيف والتشديد ه والتشديد ابلغ في المعنى وهي رواينا ويقال للناضيه طفيره وجمعها طفائر وكان القياس ان يقال طفير تعيرها لان فعيلا اذا كان صفه للموث بمعنى مفعول كان تعيرها كقولهم امراه قتيل وناقه كسير ولكنهم جعلوها اسما للناضيه على حد وجه الصفه فخرجت مخرج النطيحه والذبيحه وتقدم انه يقال في النسبه الى اليمن يماني وهو القياس وبمارين منقوص ويمانيه وهي قليل اللغات **وقوله** حد ما تطاير من شعرك اي ما ارتفع وخرج عن موضعه وحده ومنه قيل نطائر الغبار وطار الرجل تطير اذا غضب فاشتقه الغضب وانزعه ع يروى ما هذيه وما هديه وهو الاولى لانه ما يهدى الى الله **وقوله** لا يشرك الرجل وامرأته كذا روينا ه وبناه بالرفع على معنى الخبر المتضمن لمعنى الامر كما تقدم ولو جزم على النهي لكان اجود

الوقوف بعرفه والمزدلفه

يروى عرفه بضم العين والراء وبفتح الراء وحدها قال البكري والفقهاء يقولون عرفه بضم العين وذلك خطا وعرنه موضع المميز في عرفه والوادي الى قبله المسجد الى مكه الى العلم الموضوع للحرم قاله ابن وهب عن ابن عيينه وقال ابن حبيب عرنه ليست من عرفه انما هي من الحرم وعرنه خارجه من الحرم والموقف خارج من الحرم وداخل في الحل وبطن عرنه هو بطن الوادي الذي فيه مسجد عرفه هـ ما يسيل فيها الماء ه اذا كان المطر تقال لها المحال وهي بلاته افضا ما يلي الموقف قال ابن الموازي بط مسجد عرفه القبلي على حد عرنه ولو سقط ما سقط الا فيها قال وكنت الراضع ان المسجد من بطن عرنه فمن وقف في المسجد فلا حج له ومحترتكس الناس بن يدي موقف المزدلفه ما يلي منى وهو ما انحط من المسيل الذي عند المشعر عند النحيلات ومنه

مثل
مثيل قدرة منه حجر بين المزدلفه ومنى فاذا انصبت من المزدلفه فاما تنصت فيه
ويقال ان عرنه هو الوادى المعروف بوادي عرنة ونطن محسر بطن الوادى ومسيل
الماء وقال الشافعى وادى عرنه من عرفه الى الجبال المقابله على عرفه كلها ما بلى
هوايط بنى عامر بطريق ضب فاذا جاوزت ذلك فليس بعرفه والمزدلفه ما بلى عرفه الى
وادي محسر من اليمين وعن الشمال والميمنه ليسا عندهم من عرفه وانما هو ما بين
عرفه والمزدلفه وقد ذكرها لبيد فقال حلفت جهدا بما نحرت له قريش غداه
الماء مي وجلت وقال اهل اللغه هى مضيق جبلي بمنى وقال ابو شعبان عرفه كل سهل
وجبل شرفي واقبل على الموقف بين الثلمه الى ان تفضى السالك الى طريق نعمان وكذلك
ما اقبل من كثيب وهو جبل مشرف وكذلك نعمان وكل ما اشرف منه نعمان السحاب وانما
قيل من مزدلفه والمزدلفه فاستعملت تارة اسما على وتاره صفه لانها صفه فى الاصل
ثم نقلت الى سمى بها اللوضع وقد مر ذكرى قولهم فى الاعلام عباس والعباس وحسن والحسن
وهو باب من العربيه مشهور وقد تقدم لما سميت المزدلفه وعرفه ومنى بهذه الاسماء
واما محسر فاستقاقهم لهم حسرت البعير وحسرته فى التخفيف والتشديد اذا مشيت به حتا
يهزل ويضعف فكانه سمى بذلك لانه يفعل الابل ويضعفها اذا سارت فيه كما قالوا
للفلاه مهلكه ومفازه فاستقوا لها اسما من الهلاك والتوى وهو شبيه الطاعون يقع
فى الابل قال عروه ابن الورد يبكى طليحا كالبعير المحسر وقول ابن الزبير الا بطن
عرنه والا بطن محسر الاظهر ان يكون عرنه من عرفه ومحسر من المزدلفه ولذلك استثناها
من حمله ما اباح الوقوف به فيكون استثنا من الجنس ويجوز ان يكون استثنا من غير الجنس
فيكون عرنه من غير عرفه ومحسر ليس من المزدلفه ومعناه على هذا ان بطن عرنه على قربه
من عرفه لا يجوز الوقوف به لتحديد المكان الوقوف وان ما قرب من عرفه فى مجرى عرفه
وفرج موضع من المزدلفه وهو غير مميز وفى نسخه عمرو وثم وانما قرب من عرفه حتى كانه
معدول عن فارج مشتق من قولهم فرجت الفدر اذا جعلت فيها الاقراح وهى التوابل
ومن قولهم فرجت الحديث اذا زينته ويقال ملح فرج ومنه اشتق قولهم قرج لما فيه
من الالوان المختلفه ويقال ان قرح اسم شيطان والقرح الطرائق ٥ كانه هذا الموضع سمى
قرح لان الالوان المختلفه فيه كما قال بغالى ومن حدد بيض وحمر مختلف الوانها وعراس
سود ٥ السير فى الدفع العنق سير سهل فى سرعه ليس بالشديد ويروى فتق
وفرجه اى سعه من الارض والفرجه الخلل بين الشيئين وجمعها فرج ويقال فرج فى الواحد
وجمعه فروج وكذلك قوله فى حديث الغار ففرج لنا منه فرجه بالضم من السعه واما من الراحه
فالفرج ويقال فيه فرجه ومنه قوله فرجة كحل العقال ويروى ان اباغرج من الغلاجيين
كان فارا من الحجاج لما طلبه ليقتله لقى اعرابيا وهو ينشد هذا البيت ربما تكره النفوس
من الامر له فرجة كحل العقال فقال له مستفهما فرجه او فرجه فقال له الاعرابى الفرجه
بالفتح فى الامر والفرجه بالضم فى الحائط ثم قال له ما الامر فقال له الاعرابى مات الحجاج
قال ابو عمرو بن العلا فما ادرى بايهما كنت اسر فرحا أموت الحجاج ام بالمسئله وقوله
نص

المتسع من الارض مخرج اليه من ضيق وفرجه مع اصل

نص اى دفع فى سيره واسرع والنص منتهى الغايه فى كل شى واصله فى اللغه الدفع
والظهور ٥ يقال نصصت الظبيه ظبيها اذا رفعته وسمى الكرسى منصه اذ يظهر عليه العروس
ومنه نصصت الناقه فى سيرها قال الشاعر ٥ الشت الدى كلفتها سير ليله ما هل
منى نصا الى اهل بثرب ٥ وقيل اللهى وربّ بيدا وبل داج قطعته بالنص والايدلاح ٥
وقال صالح بن عبد القدوس ونص الحديث الى اهله فان الوثيقه فى نصه اى رفعه الى اهله
واشبه البهم ٥ وقال ابو عبيد النص التحريك الدى تستخرج به من الدابه اقصى سيرها قال
الراجز نقطع الارض بسير نص قال السير وهم الله واما النص فى السرعه فللفقهاء فى العباره
عنه تنازع اصطلاحى وهو وان كان ليس هذا موضع ذكره فلبطلان بعضها يجب الخوض فيه
خوضا بليغا فان لا يكنها اولكنه فانه اخوها غذته امه بلبانها فتقول اللفظ الدال الذى ليس
يحمل امّا ان يكون نصا او يكون ظاهرا فالنص هو الذى لا يحتمل التاويل والظاهر هو الذى
يحتمله فهذا القدر معروف وبقى عليك الآن ان تعرف اختلاف العبارات فى اطلاق لفظ
النص وان تعرف حده وحد الظاهر فقول النص اسم مشترك يطلق فى تعارف العلماء
على ثلاثه اوجه الاول ما اطلقه الشافعى رحمه الله فانه سمى الظاهر نصا وهو مطابق
اللغه فلا مانع منه فى الشرع وتقدم انفا معناه فى اللغه وانه بمعنى الظهور ومنه
حديث الباب فعلى حده الظاهر هو الذى يغلب على الظن فهم معنى منه
بعبارة تطلق فهو بالاضافه الى ذلك المعنى ظاهر وبالنص الثانى وهو الاشهر ما لا
تطرق اليه احتمال على قرب ولا على بعد كالخمسه مثلا فانه نص فى معناه لا يحتمل
الستّه ولا الاربعه ولفظ الفرس لا يحتمل الحمار والبعير وكل ما كانت دلالته على معناه
فى هذه الدرجه سمى بالاضافه الى معناه نصا فى طريق الاثبات والنفى فى اثبات المسمى ونفى ما
لا يطلق عليه الاسم فعلى هذا حده اللفظ الذى تفهم منه على القطع معنى هو بالاضافه
الى معناه المقطوع به نص ويكون ان يكون اللفظ الواحد نصا وظاهرا او مجملا لكن
بالاضافه الى ثلاثه معان لا الى معنا واحد **الثالث** النص بالنص ٥
عما لا يتطرق اليه احتمال مقبول معتضد بدليل اما الاحتمال الذى لا يعضده دليل
فلا يخرج اللفظ عن كونه نصا وكان شرط النص بالوضع **الثانى** ان لا يتطرق
اليه احتمال اصلا او بالوضع الثالث لا يتطرق اليه احتمال مخصوص وهو المعتضد
بدليل ولا حجر فى اطلاق اسم النص على هذه المعانى البلاثه لكن الاطلاق الثانى اوجه
واشهر وعن الاشتباه بالظاهر ابعد **ماجا فى الحج** الحاج جمع فى وهى
الطريق الواسع وكل شارق بين جبلين فج ومنه من كل فج عميق اى طريق واسع عميق ومضى
ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك
وهو هنا على الاستعاره اراد به وحسن هديه وانها بعيده عن الباطل وربع الشيطان وقد
يكون بمعنى الاستعاره للهيبه والرهبه وهو دليل بساط الحديث وان الشيطان يهابه
ويهرب منه وقامتى لفيه تخبط ابصاكى على فجوج قال بعض المتاخرين من اهل عصرنا وان لم
تكن محه فهو معوصه تطاول الغرابيق فى المروج وتموعت الذياب على الفجوج

ن وتموعت

والنحر تقل للاعور الدجال هذا او انك ان عزمت على الخروج المحل بكسر الحا
وفتحها موضع الحلول ومنه بلغت محلها اى موضعها ومستحقها قال تعالى
ثم محلها الى البيت العتيق والجزور ما يجزر ونحر من الابل خاصة وجمعه جزر وجمع جزاير
ايضا والجزر من سائر الانعام الابل وغيرها وقيل بل تختص بالغنم فقول ابن عمر من
بدن جزورا كأنه لفظ مختص بغير الهدى من جهة عرف الشرع ولذلك سيهما وقلا لا يطلق
على الهدى من حيث الجهة لانه اذا قال جزور فانه اراد الطعام لجمة مساكين موضعه او غيره
وان كان لا يمتنع لغة واشتقاقا ان يطلق على الهدي لانه ايضا مما يجزر

الحلاف فسر مالك انتفت بانه حلاق الشعر وليس الثياب وشبهه وقال ابن عبيدة هي وقال ابن
شميل هو في كلام العرب اذهاب الشعر وقال الازهري ما نعرف في كلام العرب الا
من قول ابن عباس واهل التفسير **التقصير قوله** بالجملين يعني المقصر
وهكذى يقال شعث والشعث ما انفرج بين الجبلين ومنه يقع بها شعب الجبال وهي
نجوجها ايضا ومنه في شعب من الشعاب بعد ذكره ولو سلكت الانصار واديا او شعبا
قال يعقوب الشعب الطريق في الجبل **التلبيد** طفر راسه هو ان يدخل حلقة بعضها
في بعض كما يفعل بالجبل فاذا كان ذا حجة ظفره ليمنعه ذلك من الشعث ويروي تشهوا
وتشهوا بضم التاء وفتحها وهو الصحيح بمعنى تتشهوا او من ما اراد لا تشهوا علينا ففعلوا
افعالا تشبه التلبيد الذي سنه فاغله ان يحلق والقفص في خصلات الشعر بعضه
على بعض وظفره يرسل وكل خصلة عقيصة وراد بعضهم ويكون رقاقا من كل جانب مثال
الاصابع وقيل القفص في الشعر على الراس ويدخل اطرافه في اصوله ليلا يشعث ويقدم ان
التلبيد جمع الشعر بما يلزق بعضه الى بعض من صمغ او شهد ليتصل بعضه ببعض
فلا يشعث ويحل الاحرام **الصلوة في البيت وقصر الصلوة ونحل**
الخطبة بعرفة قوله على ستة اعمدة وهي الخشب التي ترفع بها البيوت
واحدها عماد وعمود وجمع على عمد وعمد ومنه رفيع العماد لان بيوت السادة عالية متسعة
والسرادق الخباء وشبهه واصله كل ما احاط بالشيء وجاء به قال الله تعالى احاط
بهم سرادقها وقيل ما يمد فوق الخباء **وقوله** الزواح حاء على ان راح مستعمل في
معنى سار اى وقت كان ومنه فرحت اليه وراح الى المسجد اذا كنت تريد التسنه ورحت اخصر
كله بمعنى الذهاب والسير وان كان يحتمل ان يجيء كان عندي زال الشمس والروحة من زوال
الشمس الى الليل والغدوة ما قبلها ومنه راح وغدا جميعا وجد **صلوة منى** شطر وشطير
مثل نصف ونصيف الا ان كان من شطر البيت فالمسجد الحرام هو ناحية البيت والمسجد الحرام
وشطر كله نصف كله والظهور شطر الايمان نصفه واختلف في كيفية هذا الشطر
والاليق ما اشار اليه ابو حامد وهو ان الغاية القصوى في ان القلب بالاخلاق
المحمودة والعقايد المشروعة ولكنه لن يتصف بها ما لم يتنظف عن نقايضها من العقايد
الفاسدة والرذايل المذمومة فطهور احد الشطرين وهو الشطر الاول الذي هو شرط
في الثاني فكان الظهور شطر الايمان هذا المعنى وكذلك تطهير الجوارح عن المناهي

احد السطرين وعمارتها بالطاعات الشطر الثاني وشطر هذا وتممه والاجابة عليك به رشد
وقوله يا قوم سفر جمع سافر كركب وراكب الا انهم لم يتكلموا بسافر وساروا ايضا
شاذ في الافعال مما وقع في باب فاعل من فعل واكثر هذا المثال ان يكون من ثنين
عن عمر ولم يبلغنا انه قال لهم شيا والضمير يرجع الى اصل مكة لانهم هم الذين جرى ذكرهم واما
اصل منى فلم يجر لهم ذكر ولا لها اصل لانها بنت للشيطان واقامه وان نسب اليها احد
فانما ينسب اليها من يقوم حوايجها من الاعراب المستقلين **تكبير ايام التشريق**
قوله ثم خرج الثانية يحتمل تاويلين احدهما ان يريد ثم خرج الخرجة الثانية فيكون صفة
لطرق محذوف وان يضيف لمصدر محذوف فلان المرة يراد بها تارة الطرق وتارة المصدر وتقدم
ان معنى ناهت الشمس مالت وكل ميل عن الاعتدال شمس يقال ما راعوا الا وقد
الله فيهم والايام المعدودات ايام التشريق على ذلك جمهور الفقهاء وهي الايام الثلاثة التي بعد
يوم النحر وسميت معدودات لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات لانها اذا اريد
عليها في ايام مكة كانت خطا لقوله عليه السلام لا يقضين بها حاج مكة بعد فساتكه هو ثلاثة
وقيل سميت بذلك لقلتها وهي ايام الرمي وسمي ايضا ايام التشريق وسميت بذلك لان لحوم
الاضاحي تشرق بها وهو قول قتادة وقيل لانهم كانوا ينحرون الهدى والاضحيون الا بعد
شروق الشمس اى طلوعها وهذا ينبغي ان يدخل في الليل منهم مالك يقال شرقت
الشمس بفتح الراء اذا طلعت واشرقت اضاءت وصفت وشرقت بكسر الراء اذا قيأت
للغيب وقيل سميت بذلك لبزوغهم وخروجهم من الابنية للحج روى عن ابي جعفر محمد بن علي
ومنه قيل لصلاة الناس يوم العيد المشرق محل الحجاج لانهم رب البيت والمشرق اياك
ادعوا فقتل مالك وقيل سميت بذلك لانهم كانوا يقفون في الجاهلية اشراق ثبير كيما
نغير ولا يجيز ولا يوقفه اهل العلم بالسان لانهم كانوا يقولونه في الجاهلية عند وقوفهم
بعرفة ويغيرون الاعراب المرافصة يقال غار في غدوه اذا اسرع وتقدم **صلاة المعرس**
والمحصب موضع التعريس وهو ان ينزل المسافر نزلة خفيفة ثم يرحل واكثر ما يستعمل
اذا نزل في اخر الليل وربما استعمل في اي وقت كان ومنه قولها في الحديث معرسين وفي الطهيرة
بدل عليه وهو قول الخليل ويدل عليه قول رهير انا في شغل فعرس من يرحل ونوبا كحد ثم
انهوض لم تتلعثم ويدل على استعماله في اخر الليل قول الراجز لا تهبي الليلة بالتعريس والمحصب
موضع التحصيب وهو الرمي بالحصا وهي الحجارة ويقال للحصب الجمار اذا اخذا يطير الحصى في غدوه
والتحصيب والحصبة والتحصب ايضا البيت بالمحصب موضع بين مكة ومنى وهو خيف بني كنانة وهو
الابطح وليس من منى الحج والدليل ان المحصب هو خيف منى والخيف الوادي قال الشافعي رحمه الله
وهو مكان عال مكة واخوازها ومنى واعظاؤها ما اكتنف به المحصب فاهتف بقاطن خيفها
والناهض وقال عمر بن ابي ربيعة نظرت اليها بالمحصب من منى ولي نظرة لولا التحرج
عادم وقال الفرزدق هم نعموا يوم المحصب من منى بذي وقد لفت بفاق المواسم
وروى ابن المواز عن مالك ان المحصب موضع بأعلا مكة خارج منها متصل بالمقابر التي بطريق منى
وهو الذي يقال له الابطح ومعنى قفل رجع قفل المسافر قفلا بفتح القاف وقفولا ولا يقال ذلك

مكتبة الألوكة www.alukah.net

الاحلاس فيها **دخول الحايض مكه** تقدم ان التعبير على لفظ المصدر
من بحنه تنعيما بينه وبين مكه وعمان والله شيء بذلك كان الجبل الذي عن يمينه يعيم والذي عن يساره
يقال له ناعم والوادي نعمان ومن التنعيم من اراد العمره **افاضه الحايض قوله**
اخا بشنا هي الفره هنا ليست للاستفهام المحض ولكنها على معنى الانكار والاستفاق من شيء توقع و
يدل عليه قوله في الحديث الاخر لعلها حبستنا فهذا توقع بتي الاستفاق وقلنا انه بمعنى الانكار
لانه خرج مخرج التبرم والغضب وتوهمه ان بعضهم روى هذا الحديث فقال عقرى حلقى ما اراها
اخا بشنا وهكذا يرويه المحدثون على مثال سكرى وغضبا وانكره بعض اللغويين وقال
الصواب عقرا وحلقا بالتنوين ومعناه عقرها الله وحلقها اى اصابها بوجع في حلقها ويجوز
ان يريد المحلق الذي هو الاستيصال والدهش ومنه قيل للحية حلاق على مثال حذام مبنيه
على الكسر لانها نائبة عن كل شيء ومنه قيل شعره حالقه اذا ابرق شيبا وهذا من الدعا الذي لا يراد
به وقوع المكروه والملهوج كلام تستعمله العرب على معنيين احدهما عند التبرم والتضجر ومنه
الحديث وتقدم في قوله اذرك والاخر يخرج في معنى استعظام الشيء والافراط في احسانه كما يقال
اخزاه الله ما اشعره وقاتله الله ما افقهه والقصايد المستحسنه يقال لها المخزيه وروي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اللهم انا نشتهي فرعون عليه بدعا لا يستحقه
فاجعل دعاي عليه رحمه له ومجازيد واله من روى عقرى حلقى على مثال سكرى وغضبى انهما
اسمان مقصوران كما قالوا امراه خزيا وغيثا فيكونان في موضع نصب بفعل مضمر كانه قال مصدرين
بمنزلة البحوى والدهما واسبين وضعا موضع المصدر كقول الشاعر اخا فوه على قلع
وشيب معاذ الله من شغب وغاي فوضع الحاء موضع الوجع كانه قال ارجوعا الى
الصبا بعد ما شبت واذا امكن هذا التاويل لم يكن لانكار من انكرها معنى **وقوله**
فلا اذن كلام فيه اختصار تقديره فلا عبستنا اذن فحذف الفعل لدلاله ما تقدم من الخبر عليه
والكرخي المكاري ويجوز ان يكون فعلا بمعنى فعاعل كما قالوا جالس بمعنى مجالس ويجوز ان يكون
بمعنى مفعل كما قالوا عذاب اليم بمعنى مولم وقد وجع بمعنى موجع **قوله**
ما اصاب من الطير والوحش يقال لولد المعاية حين تضعه
امه ذكرا كان او انثى سخلة وتهمة فاذا بلغ اربعة اشهر وفصل عن امه فهو جفر والانثى
جفرة وعزيض وعتود فاذا رعى وقوى فهو جذع يجذعه يجذعان وعدان واعنده وهو في كل ذلك
جدي والانثى عناق وقد قال بعض اهل اللغه المالكيين هي العنز الثنيه وهذا غير معروف
عند اللغويين ابو عمر فلو كانت العناق عنزا ثنيه كما زعم بعضنا صحانا لقال عمر في العوال
والربوع والارنب عنز وقضى عمر هنا في الارنب بعناق ورواه عنه ابو عبيد ولكن العنز عند
اهل العلم من المعز ما قد ولد او ولد مثله والجفره عند اهل العلم بالقران والسنه واهل اللغه
من ولد المعز ما اكل واستغنى عن الرضاع والعناق قيل دون الجفره وقيل فوق الجفره فكل خلاق
الله من ولد المعز واما الربوع فانها وبيه لها اربع قوايم وذنب اقل من الارنب تجتر وكل مجتر الشاه
وهي من ذوات الكرش وبيداها اقصر من رجليها فاذا مشت مشت على اربع واذا اعجلت عدت على
رجليها فقط ولكل قال الشاعر وذو اربع لم يعد الا على الشطر ٥ وذكروا انها تضع جرا

الا والوجوع وكذلك لا يقال اقفلنا وتحمل ما روى عن مالك على معنى اردنا القول والبطحا
الارض السهله البسيطه وقيل الارض والقعه قال بطحا ومن اراد المكان قال بطحه وهما صفتان
حرتا تجري الاسم **رمي الجمار** الجمار الاحجار الصغار ومنه قيل استجمر الرجل اذا
استنجى بالاحجار ويقال عدا الفرس فاجمر اذا طلب الجمار في عدوه وجمر الجماح اذا ارموا الجمار
كما يقال حصدوا اذا رموا الحصبا وهي الجمار والرضفات ايضا قال عمر ابن ابي ربيعه واذا ركابهم
منظورة ناظر ولا كليالي الحج اقللن اهلكن ومنه ان المسافر وشاكه لعلى قلت
وتروى اقللن اي عرضن للقتل وتروى اقتن من الاقته قال الشيخ وفقه الله الاولى بصناعه
الشعر وجزاله اللفظ وجوده المعنى اقللن بالقاف هو المستعرف للشاعر عرجياه من نحو
من ذلك الموضع **وقوله** حتى يملّ القائم دونه بريح القاع ووقع في بعض الروايات
حتى يقل القائم بالقاف والقيام والصحيح القائم وهو الاليق اي يحمله ان يمل الوقوف **وقوله**
عند الجمرتين الاولتين كذا الصواب تثنيه الاولى مقصوره وهي ثالث الاول ويرونه العامه الاولى
بالتي وهو خطا لانه يقال في ثالث اول وله كما لا يقال في ثالث اخر اخره ولا في ثالث الحسن
الا حسنه والخذف بالخاء المعجمه الرمي بالحجاره واما الخذف بالجيم فهو الرمي بالعصى وقيل
الخذف الرمي الى ناحيه الجانب وقد اولغت العامه فقولهم غويت الحصى بالضم للراوي وهو خطا
والصواب فتحها وتقدم **وقوله** ولا تمنن بضم الميم وكسر النون وضمها وهما لغتان ويقال
نفر الحاج ينفر نفرا بفتحها وضمها نفورا ونفارا فاما النفر الفوج فهو لغه عامه في اللغويين من
يراه اسما للجميع ومنهم من يجعله جمع نافر كما قالوا جاهر وجهر وعاب وعيب ويجوز اصحاب
الاستفاق انه انما قيل لهم نفر لانهم يلقون ذوي الاموال ينهضون معها ومعنى فتجري
بقضيب تجر الرجل اي قضبت جزاه اي قضاه وجعله يستعمل في قضب الشيء ولم يكن له حراو
صار كالمثل ويجوز ان يكون مستقاما من الجرى وهو الخدد والنقب كما قال الاعشى ان من عشت
الكلاب عشا ثم ان ترى فما الجرا ان يجودا اي لا يجودا بعد خدد ومشعه لانه قد قاسى الفقر
وعلم ورد المال وشدة حاجه الانسان اليه فيكون معنى تجرى الذي بلغ فيه خدده **وقوله**
ونفر نوم ما يجوز فيه الفا وتسكينها ومعنى تعجل يقصد **الرخصه في رمي الجمار**
يقال رخصه بسكون الخا وضمها ولا يجوز فتحها وتقدم والفعل منه ارخص ارخاصا ورخص ترخيصا
وهما متقاربان والرخص والشدد من قولهم رخص السعر اذا قل ثمنه **وقوله فيما**
نرى من حمله من راى فيه النون ومن حمله من رات ضمها **وقوله** نفست بالمرجل فهو
اللغه الفصيحه بضم النون وكسر الفا وحكى ابن الاعرابي نفست بفتح النون وكسر الفا وحكاها
جميعا اللحياني وحكى في مصدر المضموم لما لم يسم فاعله نفاسا بكسر النون وفي مصدر الثاني نفاسا
بفتح النون وكسرها نفسا بفتح النون والفا ويقال امراه نفساء بضم النون وفتح الفا ونفسا بفتحها
الفاصح معا ونفسا بفتح النون وسكون والجمع نفاس على مثال سباط ونفاس على مثال صوال ونفس على
مثال رسل وحكاه سيبويه في الجمع نفاس بضم النون وتخفيف الفا وتقدم الفرق بين نفست ونفست
بالنفاس والحيض **الافاضه قول** ثم حلق راسه او قصر ويخرهدا قد تقدم ٥
الحلاق في اللفظ مع النحر والنحر مقدم في الرتبه لان الواو لا تقتضي ترتيبا وتقدم اول الكتاب

له اربعه ابواب تظهر منها الثلاثه وتخفى الرابع ولا تنفذه فاذا اخذت عليها الابواب الثلاثه ولم تجد مخرجا ضربت برأسها الباب الرابع الذى لم تنفذه وخرجت منه ويقال لتلك الابواب النافقا والراهطا والرامتا والقاصعا والنافقا هو الباب الذى تخفيه ومنه اشتق المنافق لانه لا يكيد المسلمين ويخفى ما هو عليه ويقال نفق اليربوع اذا خرج من النافقا واما الضبع فنوع من السباع يقال له للانثى منه ضبع وللذكر ضبعان وجمعهما ضباع وفى بعض اللغات ضبع وضبعانه للانثى والضباع يقع للذكور والاناث فاذا اردت جمع الانثى خاصة قلت اضبع واذا اردت جمع الذكر خاصه قلت ضبابيع هذا قول ابن السيد وقال غيره اما الجمع فضباع واضبع لا غير فمن قال ان الضبع لا يقع الا على الانثى قال ان هذا انما غلب فيه المؤنث على المذكر اذا لم يجمع منه ضبابيع وهو القياس كما ذكرنا وقال ابو على الفارسى وقالوا للذكر ضبعان وللمؤنث ضبع واذا ثنوا قالوا ضبعان فغلبت المؤنث على المذكر فى التثنيه ولم يقولوا ضبعانان هكذا قال ابو الحسن وحكى ابو زيد ضبعانان قال وهى الضباع للذكر

وقوله نستبق الى ثغره ثنيه الثنيه الطريق فى الجبل وثغرتها فرجتها وثلمتها ولذلك شبهت ثغرة الصدر وهى الهزمه بين الترقوتين ويقال للثغر الذى يتوقع منه العدو ثغره ايضا واما قول قبيصه بن جابر فى حديث معمر لا فى رواياته الموطا فرميته فاصبت حشاه وركب رذعه فان الحشا هو الغطم الناتى خلف الاذن وفيه لغتان حشا على وزن نعما غير مصروف وحشاء ممدود على وزن شلا هكذا قال ابو عبيد وفى العين الحشا وان العظمان الناتيان خلف الاذن والرذع الدم ومعنى ركب رذعه سقط فاندقت عنقه **وقوله** فى حديث ابن عباس نودى ان تعطى دينه يقال وديت اديّ مثل وفيت اقى **وقوله** فديه من حلوان يحر عليه السلام لعلك اردت هو امك لعل هنا معنى التوقع لا معنى ان يكون وليست للترجا لانه لا معنى له هنا وانما هو كقولك للرجل مالك لعلك تحاف شيا ولعل طالبا يطلبك **وقوله** اذاك الضواب فيه مدالهمز وقد اولعت العامه بترك المد وهو هون انه يفعل ثلاثى يرد له اذا وتطرد ون فيا سهم فى مثل ما لم يسم فاعله فيقولون اذيت على مثال ابيت وترى كثيرا مرجوا مهموز اول الفعل واذا اذيت بهمزه ودغنها بضم الهمز وهو خطا وانما هو بغير ياء فيقال لما لم يسم فاعله اذيت كما قال يحا فاذا اوذى فى الدو الصواب فى بيت امرء القيس اذيت بضم الهمزه لانه يقال اذى اذا عمل واذيته انا واذكره للغوص فى لحن العامه وكثرته على السنه الناس العامه غلط فيه بعض القراء فقرا فاذا اذى فى ايه ويقال للعمل والبراعه وكل ما يدب على الارض من الحشرات هوام واحدها هامه **وقوله** شب بدك لهميها وهو دبيبها يقال هت تهم هما وهميما قال الهذلى مدارج شتمان لهن هميم **وقوله** سوق البرم بضم الباء وفتح الراء يعنون سوق القماديس اى حيث يباع هذه الدود لان البرم الفدود واحدتها برمه وقول مالك يضع فديته حيث شاء الشكاء والصيام او الصدقه يجوز فيها النصب على الفديه والرفع على ضمان مبتدا **وقوله** فليطعم جفنه من طعام الضواب فتح

الحاء وقد اولغت العامه بكسرها واذا ابيحت الكسرا اذا اريدت هيئه الحفن فتكون كالجلسه لا وجه لذلك هاهنا لانه اراد ملا كفه مرة واحده **ما يفعل من نسى من شبكه شبا** فحوى الراوى وهو ابو يوسف يشعر بالفرق بين الترك والنسيان وكذلك هو لان الترك مع القصد والاتيان بخلافه وان كان قد تؤول فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم امتى او اتى لانا نتى هنا بمعنى الترك قصدا منى لتركه لكونه لا يضر تركه فى الشرع ونسيانا اى على غير نسيانه فاذى وجه الحكمه والسنه فى جبره وتلافيه ويقدم من هذا المعنى طرف وان النسيان فى كلام العرب قد يكون الترك عمدا او يكون ضدا الذكر قال تعالى نسوا الله فنسيهم اى تركوا طاعته الله والايمان بما جاء به رسوله فتركهم الله من رحمته **جامع الحج** الخرج الاثم واصله الضيق يقال خرج صدره يخرج خرجا هو خرج قال تعالى يجعل صدره ضيقا حرجا والحرج الشجر يشتبك وتضايق حتى يتعذر السلوك فيه والخروج منه فشبه الاثم بالذى يعلق بالانسان فلا يتخلص منه ومعنى فعل ترك وتقدم والشرق الموضع المشرف وبه سمى المسجد شرقا **وقوله** أيبون راجعون والايبون الراجعون من سفرهم يقال آب يؤوب اوبا قال تعالى ان الينا ايابهم وان علينا حسابهم والجمه شعره والوفره شعره الوفرة الا انها مكشوفه غير مستوره وهى ملمومه اليم اجرت مجرى الالاب كالمحدده والمله **وقوله** فاخذت بضبعى الضبعان العضدان وقيل وسط العضد وقيل باطن الساعد واحدها ضبع على مثال دفع **وقوله** هو به اضعف من الضبعان واذخر نبت يقال ذخرته ذخرا واذخرته اذخارا تعالى وتقدس من كل جانب جذوا **وقوله** اما انه يجوز كثير على الاستيناف ونحل اما استفتاح كلام مثل الا ويجوز نصبها وجعلها فى تاويل المصدر ويكون موضعها رفعا على الابتداء وخبره فى اما واما هى ها هنا جاءته مجرى الطرق عند سيبويه كما تقول احقا انك ذاهب وانتصاب حق عنده على الظرف كانه قال فى حق ذهابك وليس من الظروف المعروفه واجاز غير سيبويه ان يكون حقا مصدرا كانه آحق حقا ذهابك ومعنى نزع الملكه نهنهها للحرب والوادع الذى يقدم الصفوف قبامر من تقدم بالرجوع ومن تاخر بالمقدم وهو مثل الشرطى والعرب تقول وزعته عن الشى بمعنى كففته ومنعته ومنه قول عمر ما يزع الله بالسلطان اكثر مما يزع بالقرآن ومنه ما يروى عن الحسن لا بد للناس من وزعه ومنه قول عبد الشارق الجهنى فما كان يزدا وجبانا كنسل الطليح تركك وانعيانا وقال الشاعر ايضا النفس تنزع عن الهوى من الناس الا وافر العقل كامله

وقوله بين الاحشبين وهما جبلان عن يمين العقبه التى بنى فوق المسجد ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم ومكه لا تزول حتى تزول احشباها وقال الاصمعى الاحشب الجبل والاشد يحشب فوق الشول منها احشاب وفى الاحشبين يقول العامرى فى بعيه اس الوسى نبايع بين الاحشبين وانما يدلله بين الاحشبين نبايع وقال الاحشب وحشا على النايف فى كعب بن مالك واستحقت مرضا الحشا والسرح بفتح يطول ويقع للواحد والجمع وقال هى البقلا ومعنى نفح بيده اشاد بها ورفعها كانه يقول رمى بيده نحو المشرق اى مبدا ولعله اراد البعد عن اللوضع الذى كان به يقال نفح الطيب ونفحت الريح ونفح الجرح بالدم اذا دفع به ومعنى سرو محتها ولدوا

نسخة الألوكة www.alukah.net

ايضا الاسراع ومن امثال العرب انتتت الفصال حتى القرعا ٥ يضرب مثلا للضعيف يدخل
نفسه بين الاشداء القرعا بن الفصال الذى اصابها القرع ٥ وهو جرب يصيبها فتسقط اوبارها
قال اعشى همدان ٥ لا تياسن على شيء مكل فنى الى منيته يستن في عنق ٥ والشرف
الموضع المرتفع من الارض وهو موضع هاهنا موضع الطلق ولذلك شبهه بما يقال جرى
الفرس طلقا او طلقين وليس المراد انها صعدت مكانين مشرفين ويقال بهر وبهر و
قوله تغنيا اي استغنا يقال غنى الرجل غنى وغنيا وغنيا واستغنى استغناء وتغانا تغانيا
قال الاعشى ٥ عفيف المباح طويل التعنى ٥ وقال اخر وعن اذا منا اشتد تغانيا ٥ وقوله
ولم يتر حوالبه فيها ذكر الرقاب وهو يريد دوانيها كما قال بعالى فك رقبة وتحرير رقبة
وقد يجعلون العتق في مثل هذا الرقبة كما جاء في الحديث فقد خلع ربقة الاسلام عنقه والعرب
تستعمل ذكر الرقبة في موضع الملك للشيء والتكفل به لان من شان الانسان ان يجعل في
رقبته فيملك ولانهم يشبهون ما التزمه الانسان مما يقلده في عنقه فيقولون هذا امر
مقيد ومطوق بعنقك ومغصوص براسك قال الشاعر ٥ فاذهب بها فاذهب بها طوق
فيها طوق الحمامه ٥ وهذا المعنى اراد الاخر بقوله ان لي حاجة اليك فقال بس اذني و
غانتي ما تريد ٥ وقال كثير عزة المرادا ذا تبسم ضاحكا عنقت بضحكته رقاب المال ٥
فان قيل ذكر رقابها وهو يريد دوانيها كلها فقد دخلت ظهورها في ذلك فما الوجه في ذكر
الظهر قيل يحتمل معنيين احدهما ان يكون ذكر الظهور تتميما للمعنى لان العرب تشبه الحق
الملتزم بما يحمل في العنق وما نحمل على الظهر فيقولون انقلب ظهري
بترك اي خلتني براعجز عن النهوض به والوجه الثاني انه اراد ظهورها فاكتفى بالذكر تنويها
وسرفا لها لان الحمل وان كان لها حقوق فاجلها ركوب ظهورها والغزو عليها وتقدم
مرارا ان العرب اذا اراد ت شريف شيء جعله له ذكرا لخصه به كقوله بعالى فيهما فاكهه
وحمل ورمان وقوله ونوا لاهل الاسلام يقال ناوا ت الرجل مناوة ونوا اذا
عاديته وغالبته وشيء مناوة ونوا لان كل واحد من المتعاديين ينوء الى صاحبه اى ينهض
الخره في بطر وتثاقل قال بشر بن ابي حازم ٥ قلت قفيه في النوا بفارس لا طايش
دغش ولا وقاف ٥ وقال اعني باهلة امابصيد عدو في مناوة فقد كنت تستنجل
وتنتصر ٥ وقال اوس بن حجر اذا انت ناوات الرجال ولم تنو بمن غرتك
القرون الاوايل ٥ والغاذه والغده سواء هي المنفرده ٥ وكذلك الغاد والغدا الشاذ المنفرد
ومنه قوله عليه السلام صلوة الجماعه تفضل صلاة الفذ فاذ ا ان هذه الابه جمعن جمله
الجمع والمنفرد في عمومها لا انه اعم منها على اختيارها اجتمع فيها ما هو مفرق في غيرها
من الايات ولذلك سماها جامعه والمنتظ النشاط والمكره الكراهيه وتقال امر مكره
اى مكروه ووصف بالمصدر للمبالغه قال الراجز او غلبتها ومكرة ابقاكها وقوله
والانازع الامر اهله المنازعه المغالبه والمجاذبه وسمت منازعه لان كل واحد من المتنا
زعين يروم انتزاع ما في يد صاحبه وكان نفسه تنازعه اليه وقوله لم يعل عشرين

اوبارها

تحتها فقطعت هناك سررهم قال الاصمعي تقال تعلم الغلام قبل ان يقطع سرتك وسررك
وهو ما تقطعه القابله من سرة المولود عند ولادته ولا يقال تقطع سرتك لان السره هي
التي تبقى بعد القطع وقال الكسائي قطع سرة وسررة بالضم فيهما وذكر ثعلب في نوادره
سرر بالكسر لا غير ويسمى هذا الوادي السرر بكسر السين وضمها وكسرها سماه بالذي يقطع
من بطن المولود ومن ضم سماه بالذي يبقى قال السكوني السرة على اربعه اميال من
مكه عن يمين الجبل لمن صعد بين على قد بني عليه مسجد او قد قيل معنى سرواتحتها
تبرة وارتفوة فسروا بذلك وقال ابن وضاح من قال السرر بالضم انما اراد فقطعت تحته سررهم
وقوله هل نزعك اي هل حركك واخرجك ومن قولهم نزع الى بلده اذا حن اليه
وكذلك الجمل وغيره قال ذو الرمه كاحن مفروق الوظيفين نازع ٥ وقوله
اينتف الفحل اى استانيقه ٥ والارتفاض التراخم وكذلك التضاغط والتشاقف من
قضفت العود كسرته كانت الناس يكسر بعضهم بعضا لشدة اذ دحامهم ٥ وقوله
او نصنع ذلك احد ٥ الهمزة هنا للتقرير والاستفهام دخلت على واو العطف كالتي في قوله
تعالى او كلما عاهدوا عهدا والكسائي يقول هي او حركت واوها وتقدم ذكرها ويقال
احتش الرجل لدابته واحتش اذا جمع لها الحشيش وهو ما يبس من النبت وما كان من المرعى
اخضر قيل له الخلا وزعم قوم ان الحشيش يقع على المرعى كله رطبه ويابسه وهو غير صحيح
لان الاستاق تبطله وذلك ان العرب انما تستعمل هذه اللفظه في معنى اليبس يقال احتش يده
اذا يبست ويقال للحبين اذا يبس في بطن امه حشيش ٥ ح المراد بغير ذي محرم
الضرورة الذي لم يحج بعد وكذلك المراد بلفظ واحد ولا ضرورة في الاهلام اى لا تنتل ولا تزكى

كتاب الجهاد الترغيب في الجهاد

قوله تكفل لمن جاهد في سبيله اى تضمن يقال فلان كفيل بكذا وكافل ق
صبي وضابن وحميل وحامل والسبيل الطريق واضاف السبيل الى الله وان كان كل
شيء له على معنى التشريف له والترغيب فيه ومعنى تصديق كلماته تصديقه بوعد الله ٥
وايعاده دعوة في نيل الاجره والقربه فان لا يكون جهاده ابتغاء الغنيمه بنالها ومحبته في
درجوه من الدنيا يسقى لها وان ذلك يحبط اجره وقوله من اجر او غنيمه او بمعنى الواو ويريد
مع النبي فيسال منهما فان اصاب غنيمه فله اجره وغنيمه وان لم تصب الغنيمه فله الاجر على
كل حال كقول احيحه ٥ نال الخلافه او كانت على قدر كما كان له موسى على قدره ٥ ويقال
مسكن ومسكن بكسر الكاف وفتحها والطيل والطول الحبل الذي يطول به الدابه مكسور
الاول وفعل ما ياتي في الافعال والامثال اكثر كالضبع والضلع والنطع وشرد البعير
والعامه تقول طوال بالالف وهو خطا قال طرفه ٥ لعمرك ان الموت ما اخطا الفتى ٥
لكالطول المرخى وثنياه في اليد ٥ وروى كان له حبلان وكانت وهي رواية
يحيى قال كان ذكر الضمير حملا على لفظ ما وقوله فاصابت من قال كانت انث
الضمير حملا على معنى ما دون لفظها وعلى هذا القراء ومن يقنت منكن ومن تقنت و
قوله فاستنت شرفا او شرفين الاستنان المرح والنشاط واللعب والاستنان

نسخة الألوكة www.alukah.net

اراد معنى قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا قال ابو عبيد وغيره ان النكرة اذا
تثنيت كانت اثنين فاول غير الثاني فقوله يسرا ويسرا يريد ان العسر واحد كانه قال لن يغلب
فاقتضى استغراق الجنس الالف واللام لانه معرفه **النهي عن قتل النساء والولدان**
في الغزو قوله برّح بنا امراه ابن ابي الحقيق اي كشفت امرنا واظهرته حتى
سق علينا ذلك يقال برّح به الامر تبريحا اذا شق عليه واجهده ولقيت منه البرح والبراح والبرّ
ح والبرّحين والبرحين **وقوله** فارفع عليها السيف هم اذكر فالف كان القياس ان يقول
فرفعت هم ذكرت فكففت فيأتي بالماضي لانه عطف على ماض ولكنه اراد ان يخبر بالحال التي
كان عليها معنى فلذلك اتى بالمضارع وكقوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل
الله ويجوز ان يريد بقوله فارفع علما فكنت ارفع وكنت اذكر وكنت اكف فيحمله على اضمار كان
وهذا راي الكسائي وعليه كان تتاول قوله تعالى واتبعوا ما تلوا الشياطين اي ما كانت تتلو
وسيبويه واصحابه لا يرون هذا وقد تقدم ذكره وربما وضعت العرب الماضي موضع المستقبل
والمستقبل موضع الماضي وعطفت بعضهم على بعض **وقوله** فخصوا عراوساطرونهم
يريد حلقوا الشعر عنها حتى بدا بياض جلودها والغرب نشبه راس الاصلع الذي افرط صلعه
بالحوض القطاه وذلك ان القطاه تلحص في الارض فتبيض على غير عشي ويجوز ولا هي
تحرس ولا تحرن بالتشديد والتخفيف وكذلك ولا تحرّن ولا تعرن ويقال ما كله وما كله
بفتح الكاف وضمها وجمعها ماكل وبفتح الكاف رواني وكذلك ذكر عياض انه قيد في
الموطا اي لنا كلوه قال ويجوز الضم ويقال لا تعلل باطعام التضعف ولو ادع لكان جايزا
وهي الحيابه وكل بخيابة معلول لكنه ضاق في عرف الشرع لحيابه المغانم خاصه ويقال على واعلّ
ويقال مثلت به امثل مثلا على مثال قتلت اقتل قتلا ومثلت امثل مثلا بالتشديد اذا اردت
تكثير الفعل والتشديد اشهر **ما جاء في الوفاء بالامان** مطرّس لفظه
فارسيه تقول العرب كما ذكر مطرّس اي لاحف **وقوله** ما اختر قوم بالعهد اي
غدروا ونقضوا والختر سوء الغدر ومنه قوله تعالى كل ختار كفور وقال ابن عرفه
الختر الفساد يكون ذلك في الغدر وغيره ويقال ختر الشراب اذا افسد نفسه **العمل في**
من اعطاه شيأ في سبيل الله الجهاد بفتح الجيم هو اسم للشيء المعد لما يصلح
في السفر للغزو والمنح او التجارة او غيره ومنهم من جاء كسر الجيم ومنهم من منعه وفي الحديث
فامر لها بذلك فاخرج بعني رحله ومتاع سفره من فراش وغيره ووادي القرى من عمل المدينة ولا
ادري اهو الذي اراد الشاعر بقوله يحملن من وادي القرى ليلة شطون النواتر ادنا
يا وتنوخ **ما جاء مع النفل في الغزو** النفل يستعمل على وجهين احدهما
مال العنيمه وهو المراد بقوله يسالونك عن الانفال وهو المراد بقوله لبيد ان تقوى
ربنا خير نفل والثاني ما تعطيه الامام من خمس الخمس سوى نفل الامام فلا تنفيل
والاسم النفل واستقاقهما معا من النافله وهي كل عطيه لا بلين فسمي ما يعطيه الامام نفلا
لانه فضل ينفضل به على من زاد من عسكره وسمت العنيمه نفلا لانها لم تحل لاحد قبل هذه الامه

في ما نفل الله به عليها واحد انفال العنايم والعطايا نفل بالفتح وناقله الصلوه واحد نفا
نفل بالاسكان وسهمان جمع سهم وهو النصيب والحظ تجمع ايضا على اسهم وسهام وانما سمي
النصيب سهما لانهم يقارعون على الشي بالسهام فسمي الشي باسم ما يقارع عليه مذهبهم
في تسمية الشي باسم الشي اذا كان منه سبب والبعير اسم يقع على الذكر والانثى من الابل وجمعه
بعر وابرة وبعران واكثر ما يكون للذكر وحكى ابو حاتم ان بعض العرب قال لصاحبتي
بعيري وانشد لا تشتمي بعيري بان البعير وعندنا غرق الرحا حوه واكف المعصار **ما لا يكون فيه الخمس لقطه** البجراي رضي بهم لقطت الشي لقطه رميت
به واللقط الكلام يلقط به ولقطمات وتروى او عطيوا او عطشوا والاولى لتختلف معنى
اللفظتين بدخول او بينهما **ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس** المقاسم جمع وهو المصدر بمعنى القسم كما تقال مضرب بمعنى الضرب ومع الاختلاف منهم في
احوال القسم كما قالوا التجارب والمنافع والتاهة الخطر اليسير الذي لا خطر له **ما يرد**
على ان يقع القسم مما اصاب العدو يقال
اتى العيد وباتى بكسر الياء من الفعل المضارع وضمها ويقال عاث الفرس يعيث عيارا
وهو عاث اذا افلت فذهب على وجهه قال الشاعر ترى الجون ذا السمراخ والوبر ديبجي
لنا عشرا او سطا وهو عابره وقصيده عابره
سايره وقال البخاري عار الفرس مشتق من العير وهو حمار الوحش انه فعل مثل فعله يريد هم
في النفار والفرار **وقال** ابن دريد في جمهرته عار الفرس يعير عيرا اذا انطلق من مربطه
وذهب على وجهه وكذلك البعير وقال الحربي هو بن عار بعير اذا تحير في الفرس اذا افلت
ذهب متحيرا ليسا وشهرا لا اذا هاربا وقد مر المقاسم وقد ثبت الرجل اقديه قدا وقال
اقدا وقدوا وقادا فاما قادى فاعطى رحلا واحد رحلا واما قدى فاعطى عالا واحد
رحلا واما اقدي فاخذ مالا واعطى رحلا والمكافاه المساواه يقال تكافا القوم اذا تساووا
والروح كفو المراه اي مثلها وهو كفوف وكفوك وكفاوكي اي مساويك وفي صفته صلى
الله عليه وسلم كان لا يقبل اثنا الا من مكافي قال ابن قتيبه اي اذا انعم على رجل نعمة
كافاه بالثنا قبل ثناه واذا اثنى عليه قبل ان ينعم عليه لم يقبله وعلله فيه ان الانصاري
قال له لا تسفك احد من ابغام رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان بعث رحمة للعالمين
قال وانما معناه انه لا يقبل الثنا على الا من رجل نعرف حقيقه اسلامه من المنافقين الذين
يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم وفيه قول نالت الا من مكافي اي مقارب
ومدحه عن مجاوز به حده ولا مقصر به عما يقعه الله الله **ما جاء في السلب**
في النفل قوله ما جاء في السلب في النفل كلام فيه اختصار والوجه فيه ان يكون
اراد ما جاء في كون السلب في النفل فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وسلب القتيل
ما اخذ عنه من لباس واله حرب وسلب الشاه جلدها اذا سلخ كله بفتح الكلام والمراد ها
بالنفل هنا ما ينفله الامام القاتل **والجوله** الاضطراب والزوغان والفرار وهو
هنا النفور والانكشاف والزوال عن مواقفهم ومنه فاجتالتهم من دينهم اي استخفتهم

فذهبت بهم وساقتهم الى ما يريدون منهم **وقوله** وحذت منها رائح الموت
والموت ليس له رائح في الحقيقة ولكنه مثل كما تخش منه وتستشعر كما تقال ذاق الموت
وانما الذوق لما يكون له طعم قال يعني كل نفس ذائقة الموت وقال الراجز لقد
وحذت الموت قبل ذوقه وقال غيره وشممت ريح الموت من تلقائهم في مأزق وهو
الخيل لم تتبدد ○ **وقوله** ما بال الناس فقال امر الله كلام مختصر تقديره ما
بال الناس منهمكين وجواب عمر مختصر ايضا تقديره ذلك امر الله **وقوله**
لاها الله اذن كذا وبناه نقضها والذن قال اسمعيل القاضي عن المازني ان الرواية
خطا وهو كذلك لا وجه لاذن في هذا الموضع قال وصوابه لا ها الله ذا ولا ها الله
ذا وذا صله في الكلام وقاله ابو زيد وقال ابو حاتم تقول في القسم لا ها الله ذا في
العرب تقول لا ها الله ذا لا ها الله ذا لا هم والمعنى لا ها الله ذا ما اقسم
به فادخل الاسم الله بين ها وذا وقال الخليل ينجرهم الها التنبيه والالف حرف
من نفس الكلمة ويقدر الامر ذا فهو على القول الاول مبتدا محذوف الخبر وعلى القول
الثاني خبر مبتدا مضمر قال وهذا تعليم يعلم الله ذا قسما اليه **وقوله** فاشرت
محرفا المحرف النخل وقال ابن بكر المحرف الارض تزرعها وقال الاصمعي المحارق واحدها
محرف وهو حيث النخل لانه يحترف اي يحاول منه قول عايذ المرئي في محرفه المحنة بفتح الميم
والراء وفي رواية في حرفه الحمة وقد النبي صلى الله عليه وسلم بانه جناها وقيل المحرفة
شكة بين صفيي من نخل يحترف من ها هنا شا اي يجيء ويقبل المحرفة الطريق اي على طريق تؤدي
الى المحنة وكله راجع الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم جناها وهو اصح واثبت **وفي**
له تالتة في الاسلام اي الخدته اصل مال والاثلة والاثل بتسكين الثاء وفتحها ○
اصل كل شيء قال الاعشى ○ البيت منتهيا عن نحت اثلتنا ○ وقال امرؤ القيس ولكنما
اسعى لمجد مؤثل **ووقع** في رواية يحيى حتى كاد تخرجه والصواب كاد
تخرجه لان كاد لا يدخل ايجابا في خبرها في ضرورة الشعر **وقوله** اثرون ○ ما
مثل هذا مثل ضيع كلام فيه اختصار والتقدير مثله مثل ضيع فحذف للمبتدا لما في
الكلام من الدليل عليه وتقال مثل ومثل **ماجاء في اعطاء النفل قبل الخمس**
قوله موقوت اي مقدر محدود والمواقيت كلها حدود للعبادات ووقت بمعنى
اوجب ومنه ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا ○ **وقوله** وذلك
احسن ما سمعت وهذا القول احب الي من الاخر ليس معناه ان الاخر عنده صحيح او انه مما
تحبه ولها عليه مزية وانما معناه ان هذا اولى ان يوخذ به كما يقال اقامه الخطوب اولى من
تضيعها **القسم للخيل في الغزو** يقدم ان البتاذ بن جبل غيرها ولا
غناق سميت بذلك من البزدنة وهي القلادة تقال بزدن الرجل اذا تقلد وقال ابن حبيب
البزادين هي العظام يزدان بها الخلقة الخليظة الاعضاء لان البزات اصبر واوثق
اعضاء والهجين من الخيل هو الذي ابوه عربي وامه عير عربية وقد يستعمل ذلك في عداد الخيل
والمقرف بعكسه ومنه قول هند وان بك اقراف فمن جهة الفحل ○ ورباط الخيل ○

ربطها وتربيطها حبسها واعدادها لما يراد لها من جهاد وفي قراءة عبد الله ومن رباط الخيل
يقال رباط وارتباط وتربيط ثم ربط والفوه هنا السلاح والخيل والعدة وروى مرفوعا انه الرمي
ومعنى ترهبون تخوفون الرهب والرهب واسند عوان ذهبتهم **ماجاء في العلول**
لث العلول الخيانة في الغنيمة والفعل منه غل يغل مثل رد يرد فاذا
اردت الانطواء على العداوة قلت بغل يبغل بكسر الغين قال ابن قتيبة سمي علولا لان صاحبه كانه
يغله في متاعه اي يدخله في اضعافه ومنه سمي الماء الجاري بين الشجر غلا وان القرامان
كان لغني ان يغل بفتح الياء وضم الغين اي يخون اصحابه وسنا نذكر علتهم وقرات ايضا يغل
بضم الياء وفتح الغين وهذه بلاثة اوجه احدها ان نخان والثاني ان توجد غالا من قولهم اغللت
الرجل اذا وجدته يغل كما يقال اذممته واحمدته اذا وجدته مذموما ومحمودا والثالث
ان ينسب الى المغلول وهذا الوجه انكره اكثر اهل اللغة وجه بطلان باب النسب انها
يكون تفعل كقولهم قسقسته وقحزته اذا نسبته الى ذلك وكان يجيء ان تقال تغلل ولكن
العرب استعملت افعل بمعنى النسب وان كان قليلا قالوا اكذبت الرجل اذا نسبته الى
الكذب وتقال الحجر اله والجعرانة بالتشديد والتخفيف وكذا يرويه المحدثون والاكثر
الاصح التشديد وكذلك القالي في البارع والشمراخ شجر طويل له شوك وهو من انواع العضاه
وهو كثير بتهامة ولذلك شبه به الابل لكثرته وطوله وشبه العرب الابل بها والنخيل
والابل وكذلك تشتهون بها الجيوس وسائر انواع الشجر لالتقافها وكثرة عددها **وقوله**
لم تحدوني بخيلا يحتمل ان تكون ثم بمعنى الواو وهو الاظهر ويحتمل ان تكون على بابها في
الترتيب والمهلة ومعناه اني اقسم عليكم حيث لم تحدوني بعد هذا بخيلا بما يكون لي منعه
وصرفه الى سواكم ومن روى لم تحدوني بخيلا بنونين فهو القياس لان موضع رفع والنون
في الافعال الخمسة انما تسقط الناصب او جازم ومن روى ذلك بنون واحدة فحذف تخفيفا لاجتماع
النونين على قراءة من قرا اتحاجوني في الله واحلف الضحاك في النون المحذوفة فمنهم من تراها للاول
ومنهم من تراها للثانية وهو الوجه والصواب وعلى هذا جاء قول عمرو ابن معدي كرب
سوء الفارسيات اذا قليني **وقوله** الخيط والمخيط يروى الخابط و
الخياط وذكر ابو زيد الانصاري ان الخياط المخيط الذي يخاط به قال وجمعه خيط بضم الخاء والياء
قال الهروي هو هذا الخيط لذكره مع المخيط بكسر الميم وقال الفراء يقال خياط ومخيط كما يقال الحاف
وملحف وقناع ومقنع وازار ومئزر ومقرم **وقوله** هذا خرج على التقليل ليكون ما دونه
اجرى بالدخول في معناه كما قال فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
وقوله فانه عار وناركم شنار والشنار ما يشين الانسان وهو نحو العار ○ قال
القطامي وحق رعية وهي رعاة ولو لا رعيهم سمع الشنار ○ المعب الذي فيه نار ○ **و**
قوله نار يحتمل ان تريد النار بعينها لما ادى الى النار وكان شبالا لها سماه باسمها على
مذهب العرب في تسميتهم الشيء باسم الشيء اذا كان شبالا او مسببا عنه وتقدم مرارا مثله
كقوله تعالى ما يا كلون في بطونهم الا النار وانما يا كلوا النار بعينها انما اكلوا ما يؤدي اليها ○
ويحتمل ان يريد بالنار في الحديث السمة التي توسم بها البعير اذا كوى وسميت السمة نارا لانها اثرها

نسخة الألوكة www.alukah.net

عند الكل والعرب تشبه العاد بالوشم والكي ولذلك قال يعالى سنسمه على الخرطوم اى ٥
سنشهره بعار لا يمكنه اخفاؤه كما لا يخفى الكي على الخرطوم ومنه قول جرير اعباس قد ذاق
القيون مواسمي ٥ واوقدت نارى فاذن هو كلي فاصطلي ٥ وقال الراجز فى النهى كل
بخار ابل بخارها وكل نار المسلمين نارها ٥ و قال الراجز وقد سقيت اباالهيثم بالنار ٥
والنار قد تشفي ٥ من الاوار ٥ اى عرق وسهم فلم ينعوسقى ابلهم **وقوله** وبره
من يعبر وبره بحرك الباء ومن يسكنها اخطأ **وقوله** او ساعطف على وبره اى تناول وبره
او سيأتي شبه الوبره هكذا رويناه ووقع فى بعض النسخ او سنا ترد جمع شاه بالخفض عطفا على من
وهو تصحيف اذ لا وجه لذكر الشاء هنا لان الوبر لا توصف به الشاء انما توصف به الابل والخز
جمازه جزعه بتواد وبياض تنظم وتظم العقود ويقال لها الجزع بفتح الجيم وسكون الراى ٥
وقوله فى بردعه رحل اى فراشه المبطن واولع قوم من المرتين بكسر الباء ورتما فتح
بعضهم بها الله والاله مكسورة الاول والما قال اهل اللغه مكسورة الاول اذا كان اولها
ميما مكسورا وجوحه ومدقه ويكسته الاشياء شدت بمغزل ومدهن ومسعط وما كان اوله
ميما مفتوحا فهو مخارج عن هذا الباب والاصل ان يكسر اول آلة واداة نحو الدواة والجام والخلقه والقلم
والفاس والقدوم والقدح والقله والكاس فلسحور كسر الجوزعه الا ان كان اللغويون
حكوه واما بهذا القياس فلا **وقوله** الا الاموال الثياب والمتاع فيه ان بعض العرب
وهم دوس قيل الى هريره لا يسمى العين مالا وانما الاموال عندهم الثياب والمتاع و ٥
العروض وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق والمعروف من كلام العرب
ان كل ما يقتنى ويملك فهو مال وهذا الاستثناء ليس هو من الجنس على لغه دوس لانه استثنى
الاموال التى هى المتاع والثياب ما ليس بمال وهو الذهب والورق ويحتمل ان يكون اسم
المال واقعا على الكل فيكون قوله فلم تغنم ذهبا ولا ورقا اى معنى انه لم يغنم من المال
ما هذه صفته فاستثنى من ذلك فقال الا الاموال التى هى الثياب والمتاع فيكون استثناء من الجنس
والسهم العاير الذى لا يدرى من رماه من قولهم عار الفرس افلت **وقوله**
كلا كلهم معناها الودع والوجز والسمله كما يشتمل به وقيل انما هو شمله اذا كان له هدب
وقال ابن دريد هو كساء يتوزر به والشراك ما شد به النعل والخز والخز العذر ٥
الشهداء فى سبيل الله قوله الى هريره نلاثه اشهد لله اى لقد
قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا ثلاثا اى كثيرة ذكر تمنى القتل والاحياء ثلاث
مرات فيكون العامل فى ثلاث يعلا محذوفا ويحتمل ان يكون اراد المحدث ان ابا هريره كان
يقول اشهد لله ثلاث مرات فيكون العامل فى ثلاث على هذا القول الظاهر فى الحديث
المنسوب الى ابى هريره ولفظ التحمل هنا محال اعنى فى قوله يضحك الله الى رجلين يقتل
احدهما الاخر **وقوله** لا يتكلم احد الكلم يجرح صغيرا او كبيرا وجمعه كلام
وكلوم قال جرير نواضت من كلومها قريش برد الخيل دامية الكلوم ٥ **وقوله**
انا شهيد عليهم اى لهم وقد يكون عليهم بمعنى فى اللسان العربى ويكون لهم بمعنى عليهم
اى انا شهيد لهم بانهم صدقوا ما عاهدوا الله عليه من الايمان به والجهاد فى سبيله وطاعته

وقوله يثعب دما اى ينفجر ويندفع يقال ثعبت الماء اثعبه وما ثغبت وثعبت بمعنى العين
وسكريها وقد ثعب وقوله الكهر الله عنى حطا يا ذى الباء مفتوحه كقوله سمعانى وعطانى وكذلك
يا المتكلم اذا وقعت بعد الف تهمز مفتوحه الباء صح اصل

وطاعته

وطاعته برسوله ومعنى شهيد فى حديث باتى يوم القيمه وجرحه يثعب دما فعيل بمعنى
فاعل لانه يأتى شاهده معه على هذا ادخله مالك وادخل ايضا فى شهدا احد هو لا اشهد
عليهم فيكون شهيدا بهم فعيلا بمعنى مفعول والمجمع المرقد المشهورة فيه فتح الجيم
وقد حكى فيه الكسر وهو شاذ ويقال يقعه من الارض ويقعه بضم الباء وفتحها **ما يكون**
بدم الشهداء الجرح ضد الجراحة وهى الكسبة الجناية الواحد جرحى والجمع جرحا
على وزن عمل ومنه الحديث وقومه جرحا عليه اى جسرا مسلطون عيرما يبين له ومثله
اكل عليه لحمى وعجت من جرحى فى عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الذى نرى اصحابك
يعنى عليا كله مهموم والجراحة الشجاعه حدها ثبوت القلب عند خلول المصايب والخزيه
الجبله والطبيعه التى خلق الله عليها العبد من عيب الكتاب والخف الموت ومات حتف انفه
اى على فراشه كان انفه اماته بانقطاع النفس عنه وان ماء الجبان حتفه من فوقه اى من السما
مكتوب فى اللوح وقيل انه شديد الفزع كانى الخف يقع عليه من فوقه كقوله كحشون كل
صعب عليهم هم العدو **العمل فى غسل الشهيد قوله**
المعترك كذا للكافه وعند المهلب فى المعرك ومعارك الحرب مواضع القتال لتعارك الاقران
هناك وتصارعهم والشوق معركه الشيطان لان الشيطان يصرع الناس فيها ويشغلهم
بها عن ذكر الله ومنه معترك المنايا ما بين الستين الى السبعين **ما يكره من**
الرجز فى الشى فى سبيل الله قوله نشدتك الله وناشدتك
والنشدك معناه كلها سالتك الله وقيل ذكرتك بالله وقيل معناه سالتك الله برفع صوتى
وانشادى لك بذلك التشبيه الصوت وانشاد الضاله تعريفها طلبتها واصله رفع الصوت
وانشاد الشعر منه وحكى الحربى بين اهل اللغه اختلافا فى الناشد والمنشد منهم من يقول
كما تقدم ومنهم من يعكسه ولكل وجه من الحديث والشعر **وقوله** احملنى وسحبنا
عرض بانه اسمر رجل وكذلك هو والراد الرجل النحيف السواد والسحام السواد وابو النجاصفه
امه لانها كانت سوداء والاسحم الاسود من كل شى وسحيم ايضا من اسما الكلاب **الزرع**
والحراث قوله وكانت امرأة حرام تحت عباده هذه كلمه من المجاز يستعملها
العرب فى كل ما شغل عن غيره والحط عن مرتبته مكان كان ذلك او غير مكان وقيل
ذلك للراه لان الرجل يعلوها وسمى من كلاله وفراشا ومطيته وكذلك كنى فى اشعارهم
ونبح كل شى ظهره وقيل وسطه والشبح ما بين الكتفين وسمت الدربه سرته لانها تشرى
بالليل وهى فعيله بمعنى فاعله **وقوله** فاقره منى السلام كذلك الرواية والبيت
فاقرئه بالهمز قال ابو حاتم اقرا عليه السلام وافرته الكتاب ولا يقال اقرئه السلام
الا فى لغه سوء اذا كان مكتوبا فيقال ذلك اى اعلمه يقرؤه كما يقال اقرئه الكتاب
وقوله ينفق فيه الكريمه الكريمه هنا كل ما يكرم على الانسان من ماله ويحمل الكثير
منه او الحلال والاول اظهر ولعد قال القابل وقد يخرج للحاجات يا ام مالك كرائم
من ربات بعض ضنين ٥ وكذلك يقال فلان كريم قومه اذا كان اشرفهم ومنه قول النبى
عليه السلام اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وقال غيره وما ان ارى نفسى تقيها كريمتى

نسخة الألوكة www.alukah.net

وما ان تقي نفسي كرايم مالها ٥ يقول إن بذلت ما أضن به من مالي لم يبق نفسي من الموت وكذلك نفسي لا تقدر ان تقي مالكم عليها من مالها فنفسي ومالي كلاهما معرض للهلاك ٥ ومنها شرة الشرك موافقته ومشاهلته وترك مشاحته تقال ما شرت الرجل مشارة وشاء ا بكسر الياء لانه مصدر معنى المباشرة ومن فتحها أخطأ

في الخيل والمسابقة بينها

وقع في بعض النسخ الخفيا بالقصر وضبطه البكري فقال بفتح أوله وبالياء أخت الواو ممدود على مثال عليا وقال ابن السيد ولم أر فيه ضبطا لأحد من علمائنا في المقصور والممدود وقال غيره الخفيا ممدود ونقصر قال وضبطه بعضهم بضم الخاء والقصر وهو خطأ ونقل صمر ث الفرس وأصمرته وهو الذي سمن أولا ثم نقص بعد ذلك على قوته ونحس في بيت ويعرى ليصلب لحمه ويذهب رهله ورخاوته والامد والمدا الغاية وثنية الوداع ثنية بمكة دخل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح وإما مكة بتشديد القاف وتخفيف فتعنيف طلع البدر علينا من ثنيات الوداع ٥ وجب الشكر علينا ما دعا لله داع ٥ والشنية الطريق في الجبل والرهان والمراهنة المسابقة وسمي رهانا لما يوضع فيها من الرهان ارتهنت في الخاطر بالالف فاذا اردت غير الخاطر قلت رهنت الرهن وأرهنت وكان الاصمعي ينكر ارتهنت فاحتج عليه بقول الشاعر فلما خشيت أظافيره فجرت وأرهنهم مالكا ٥ فقال الاصمعي ليست الروايه هكذا وانما الروايه وأرهنهم مالكا يريد انه فعل مستقبل في موضع الحال اى نجوت وهذه حالي كما يقول قمت اليه واضك عينيه والراهن دافع الرهن والمرتهن آخذه ويقال سبق يسبق سبقا بكسر الباء من المصدر فاذا اردت الخطر قلت سبق ففتح الباء قال ذؤيب ٥ تضبرك السابق يطوي للسبق ٥ واما السباق بكسر السين والمسابقه ففعل المسابقين والمكابل جمع مكبل وهو القفه الكبيره وقال صاحب العين المكبل الزنبيل والخميس الجيش سمي بذلك لانه مقسوم خمسه اقسام مقدمه وساقه وميمنه وميسره وقلب هذا قول الازهري وقيل سمي خميسا لانه يخمس الغنايم والاول اظهر لان الخمس لم يكن في الجاهليه وساحه القوم وباحتهم فناؤهم وجمعه ساح وساحات وباحات وباب الريان من الري وهو استيفا الشرب حتى تملئ مجلته من الجسم امتلاء لا يحتمل زيادة خص به الصابرون لعطشهم في الدنيا وهو منه بلغ مني الري وحتى اتى لانه الري

احرز من اسلم من اهل الذمه

ارضه الجزيه خراج الارض والجمع جزا وهي بمعنى الثواب والقضا ومنه لن يجزي عن احد بعدك اى لن ينوب ولا يقضي ما يجب عليه من الضحيه غير مجزوز قال الهروي فان اردت معنى الكفايه قلت الله يجزيك عني واجزأ والى هذا ذهب بعضهم وان جزا واجزأ بمعنى قضى وقال اخرون أجزت عنك قضيت وأجزيت كفيت وأحد البلاد عنوة اى غلبه وقهرا وذلة ومسه وعنت الوجوه للحي القيوم ٥ تعال تنا يعنو وعنى يعني

الدفن في قبر واحد من ضروره

قوله من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي غيره الوأي الدين المتضمن بالعهده من غير تصريح بالوعد وقيل الوأي هي العهده المضمونه والخفيه اخذ ملي البدين من المجفون وفي حديث ابي بكر

وفي المصور والممد وفي الاول ذكر ابن القوطيه رحمه الله تعالى الامرين فاما الصفات بها فكثير ومن ذلك ما حاط بها والخفيا موضع لقر مده بنا الني سلم ليت

وفي المحكم العين والطاء واللام طلع الرجل طلعا واطلاعا وطلوعا وطلعه غيره وزاد ابن القطاع طالعه ان كان مذكرا فعلى الفعل وان كان مؤنثا فعلى النسب وفي مثل أرق على طلعة ان يتهاض هو الطلاع ٥ ياحد في قوائم الدواب والانسان من غير سير ولا تعب فتطلعه منه مت عمر جاسيه الاصل

يتبع على قوله ان تكون شاصخين عوج وعوج فان عوج بالكسر لمن كان شوهه خلقه وعوج بالفتح لمن طرا العوج عليه لعارض فمن عمر جاسيه الاصل

انا

انا من خفنات الله قال القتبي الخفنة الخفيه شيء واحد نقال خفن للقوم المال وخفنا لهم اذا أعطى كل واحد منهم خفنه اوحفنوه واراد ابو بكر انا على كوننا يوم ٥ القسمه قليل عند الله كالخفنه

وقوله فاسبطت بداه

اى نحيت وفي الحديث عنا بذكر وفيه اذا ها اماطه الأذا عن الطريق اى نحيته وقال ابو عبيد عن الكسائي مطت عنه وأمطت نحيت وكذلك مطت انا وأبطت عدي

كتاب الضحايا

ما ينهى عنه من الضحايا

قوله البتي طلعها الروايه بفتح اللام وقال ابن السيد الطلع بالطا ساكن اللام لا يجيء غيره وانما قاله لان الطلع داخل في فوايم الدابه تخرمه والطلع بالاسكان الخرج ومنه قولهم أربع على طلعك قال كثير وكنت كذات الطلع لما حاملت فلما طلعها بعد العنات استقلت ويقال طلع بالكسر اذا كان غير خلقه فان كان خلقه قيل طلع بالفتح على مثال عوج وعرج في الحالين ويقال نخل طوالع اى مايل مذنب وهو ما خوذ من طلع الدابه وعلى ان الانباري مناقع بضاد اي مايل مذنب وذكر اختلاف اهل اللغه في الطلع الذي هو الخرج هل هو بظا او بضاد ويقال من ذلك للذكر والانثى طالع بغير ها

وقوله البتي عورها

بتر ها الذي ذهب بتر احد عينيها يقال عار العين تعار وعورت اذا ذهب بتر ها وعين عوراء ولا يقال عميا

وقوله لا تنقي

اى لا تريد انها عيبه النقي وهو المخ وانما يعدم المخ عند افراط الهزال قبصير المخ ذابيا كانه ما ينقال عند افراط الهزال مخ زاك وبر بكسر الراو وبرة بفتحها ومن لغه اخاذ بنت الضحا به ما ليس في الباب لمالك وباقي

قوله

ان تستشرف العين والاذن فيحتمل تاويلي احدهما النظر اليهما من قولهم استشرفت الشي اذا نظرت اليه منتصبا متعرفا كما قال فيا عجبا للناس يستشرفوني كان لم يروا بعدي مجيبا ولا قبلي ٥ والاخر ان يكون من قولهم استشرف الشي اذا اتحدته شريفا كما يقال استكرمته واستضفيته اذا اتحدته كريما وضيفا والمقابله التي تشق اذنها ثم تقبل ذلك المشقوق حتى يسترخي ويترك معلقا قدام الاذن فان علق خلف الاذن فهي المدابره ويقال لتلك الجلده المعلقه المقابله والادابره والمراد بقولهم في المثل ما يعرف قبيلة من دبير في بعض الاقوال وقال ابو عبيد عن اهل اللغه وعند اهل اللغه ما قطع طرف اذنها والمدابره ما قطع من جانبي الاذن وقال ابو الوليد في المقابله التي يقطع طرف اذنها والمدابره التي يقطع مؤخر اذنها والشرقا الشقوقه الاذن طولا والجدعا المشقوقه الاذن عرضا والخرقا التي في اذنها خرق اي ثقب والجدعا والخدع يستعمل في الاذن ويستعمل في الانف

وقوله التي لم تسن

هكذا ٥ رويناه وره وقال ابو عمر التي لم تسن بفتح النون تبعا لابن قتيبه وفسره فقال قال ابن قتيبه هي التي لم تنبت اسنانها كاملة تقول لم تثلن اى لم تعط لبنا ولم تسن ولم يعمل كذلك قال ويقال سنت البدنه اى نبتت اسنانها وسنها الله وقال الازهري وهم فيه ابن قتيبه في الروايه وانما المحفوظ عن اهل الثبت والضبط لم تسن بكسر النون والصواب من الغريبه لم تسن ولم تسن واراد من عمر انه لا يضحى بانثيه اذا لم تسن فاذا

اربع لغات

على حال الضرورة الذكاة بالباء ما يكون من الذكاه

الفتح بكسر اللام وقد تقال بفتحها وجمعها لقاح بالكسر لا غير وهي ذوات الدر من الابل يقال لها ذلك بعد الولاده بشهر وشهرين ولا تزال كذلك ثم لبون والفتحه اسم لتلك الحال لا صفه فلا تقال ناقه لفتحه ولكن تقال هذه لفتحه فان اراد الوصف قالوا ناقه لقوح ولاقح وقد يقال لهن ذلك وهن حوامل لم تضعن بعد وقد حان في الحديث اللقحه في الغنم والنتف كما حان في الابل

وقوله فذكاها بشطاط وفي عيره فتحها بشطاط وفي علي ما ياتي فاحد وزيادة واو كما في لغتها قال ابن قتيبه هو عود تدخل في غروه المزاق وكذلك قال ابن حبيب هو العود الذي تجمع به بين عروتي الغرائين على ظهر الدابه واستشهد بقول امية يحال العروتين من الشطاط وقال ابو عمر قال اهل اللغه هو العود الجديد الطري وقال غيرهم الشطاط فلقه العود قال الشيخ وفقه الله وهذا كله صحيح في النحي ينهيا بعود لين اذا كان ممدود الطرف وفي الشاه لا ينهيا الا بفلقه عود ممدود الجهات ثم يمكن الذبح به وسلع بسكون اللام جبيل بسوق المدينه ووقع عند بعضهم بفتح اللام وسكونها وذكر انه رواه بعضهم بغين معجمه وهذا كله خطا واما قيده الكرى بفتح السين واسكان اللام والغين المهمله على ان ابا عمر قال يروى بتسكين اللام وتحريكها واكثر الرواه تحريكها بالفتح قال والظن الشاعر في قوله ان الشعب الجبل سلع ٥ في لقتلا دمه ما يطل ٥ حقف الجبل وهو حاير في العربيه والصحيح ما تقدم

وقوله ما روى الاوداج اي قطعها وشقها كذا روينا فيه وقيل هو في كلام العرب افراغها واخراج ما فيها وقيل صاحبها وكلاهما من الافساد والروايه صحيحه لان الذكاه اصلاح لا افساد وقيل قراه المزاده خرزها كانه تريد قطعها للخرز وافرى الجرح اذا بطه

قوله اذا بضع اي قطع ومنه البضاعه من التجاره وهي التي خرقت في اللحم اي قطعته والبضاعه قطعه من المال تبضع للتجاره اي تقطع من جملته

ما يكره من الذبحه في الذكاه قوله

نزدن اي سقطت وهو مشتق من قولهم ردينه بالجاريه اذا رميته ومنه قول سلمه فاردينهم اي ارميهم بالجاره والمزداه بكسر الميم الجاره تراد من نفسها ويجوز ان يكون من الرداء وهو الهلاك ومنه تردى من خالق اي الفي بنفسه وفي الحديث تردى عليها اي تعدى

وقوله ونفسها كذا يروى بفتح الفا وتشديدها وقال عياض بفتح الفا من غير خلاف فمن فتح اراد النفس ومن سكن اراد الدم والعرب تسمي الدم نفسا وتقدم لانه لا يوجد في الحيوان الا مع النفس التي بها الحيوه وهذا من تسميتهم الشي باسم الشي اذا كان يتسبب منه وفي الحديث كل ما ليست له نفس سايله لا ينجس ومنه قيل نفست المراه لسيلان الدم منها وسمون الما نفسا لانه به حياه النفس قال الراجز اجعل النفس التي تدبر ٥ في جلد شاه ثم لا تسبر ٥ ومعنى تطرف تحرك طرفها وهو عينها واجفانها

ذكاه ما في بطن الذبحه

جاء في اكثر الاحاديث ذكاه الجنين ذكاه امه فالحنفيه ترجح فتح ذكاه الثانيه على مذهبها في انه يذكا مثل ذكاه

فصاعدا سنت وادنى الاسنان الابتاع ثم سنى وما بعده وقول الفقيه سنت الناقه وسنها الله عز وجل صحيح لا يقوله ذو المعرفه بكلام العرب وكذلك

قوله لم تلن ولم تسن ومعناها لم تطعن سنا ولم تسق لبنا ابو عمر وقال ابن قتيبه التي لم تسن التي لم تبد اسنانها وهذا يشبه مذهب ابن عمر لانه كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوقها ولم يجوز غيره الجذع من الضان ولا غيره قال وهذا خلاف الاثبات المرفوعه وخلاف الجمهور الذين هم حجه على من شذ عنهم

ما يسحب من الضحايا وفي الاضحيه

اربع لغات ضحيه الهمز واضحيه بكسرها وضحيه وجمعها ضحايا كما تقول هديه وهدايا واضحاه واضاحي كما تقول ارطاه وارطى وبها سمي يوم الاضحى وجاء في بعض الحديث على كل مسلم في كل عام اضحاه وعتيره ذبح كان يذبح في رجب وكانوا يسمونها في الجاهليه الرجبيه والفجيل الفحل الذكر من الغنم والابل قال الراعي بصف ابلا كانت بجانب غدير ومحرق امامهن وطر قمن فحيلا وكل ذكر فحل حتى من النحل الان الاشهر فيها فحال وكبش فحل عظيم الخلق وهو المراد في حديث الضحيه واما في غيره فالمبحي في ضرابه وبه سمي الاول لشبهه به في عظيمه قال ابن دريد فحل فعل اذا كان نجيبا كريما والاقرن الذي له قرون وصدة الاهم

ايجاب نحو الاضاحي في

حديث عبد الله بن واقد بعد ثلاث وكذلك في حديث جابر وفي بعضها ثلاثه ايام فاذا ذكرت الايام فالواجب اثبات الهاء في ثلاثه واذا لم تذكرها فالواجب اسقاطها لانهم يغلبون الليله على اليوم في التاريخ ونحوه اذا اجتمعوا بينهما وقول عايشه رق ناشن

وقوله عليه السلام انما نهيتكم من اجل الدافه فالدفيف مشي ضعيف من نقل لا يستطيع النهوض او امن مرض او عارض يقال دق يدف ٥ دفيفا وهو بالدال غير معجمه ودف الطاير اذا ضاد مع الارض قال ٥ ولكن الجناح اذا اصيبت قوادمها تدف على الاكام ٥

وقوله خصر الاضحى اي وقت حضوره ثم حد في الظرف واقام الخصر مقامه وهكذا قولهم جيئه غروب الشمس اي وقت غروبها ويحملون منها الودك اي يذيبون يقال جملت الشحم واجملته ويقال للودك جبل ومنه قيل لجميل الوجه يزيدون ان ما الشحم يرى في وجهه ولا يعد الرقاق واحدها سقا والهجر بضم الها الكلام القبيح يقال منه اهجر الرجل اهجارا اذا قال الفحش والهجر بالفتح الهذيان منه هجر الرجل يهجر هجرا اذا هذا وكلمة هاجره اي فاسده

الشركه في الضحايا وعركم تذبح البقره والبدنه قوله

في الباب وعركم تذبح البقره والبدنه تريد وتنحر البدنه فعطف تذكيه البدن على تذكيه البقر بلفظ الذبح لما كان المعنى واحدا في الذكيه كقوله بالبث روحك قد منقلدا سيفا ورمحا ٥

غداه ح

وتقدم الضحيه عما في بطن المراه

الاضحى يوما ان اي ايام الاضحى فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه ولذلك قال يوم الاضحى والاضحى جمع اضحاة كارطاة وارطى والضحيه واحده وهدايا وتقدم ان فيها

نسخة الألوكة www.alukah.net

امه فيكون اسناده على المصدر المشبه به وعدهم من المالكيه والشافعيه مع الرفع لانقاطع ذكانه

كتاب المعراض والبندقه وكتاب الصيد بترك

المعراض سهم لا ريش له ولا نصل وانما يصيد بعرضه وهو الذي يسميه الشيخ رحمه الله وقع في روايتنا وفي غيرها

رمص طير بين بحر والصواب طاير بين لان الواحد طاير والجمع طير يقال له راكب وراجل ورجل ولا يصح ان يقال طيران الا ان يراد صنفان من الطير او جماعتان فذلك جايز كما قال الاجدع الهمذاني خيلان من قومي ومن اعدايهم حفظوا أمانتهم وكل باغ وقوله بقدوم العامه يقولون قدوم بالتشديد وهو خطا والصواب بالتخفيف وجمعه قدم مثل رسول ورسل قال الاعشى حوين تضرب فيه القدم وقوله ان القسم ابن محمد كان يكره ما قيل المعراض والبندقه كلام فيه حذف واختصار واما اراد ما لم يدرك ذكاته الا بجرحه او كذلك حديث عدي ابن حاتم وما اصاب بعرضه فلا ياكل فانه وقيذ اي فلا ياكل اذا لم تدرك ذكاته وقد تقدم مرارا ان العرب تحذف بعض الكلام اتكالا على فهم السامع واما المعراض فانه سهم لا ريش عليه يرمى به الاغراض وتعلم به الرمي وجمعه معاريض وقيل هي خشبه محدوده الطرف وقيل بل فيه حديده قال الشاعر معاريض تبلوها فاصاب كانها معاريض تبلوها سهام نوافذ فالمعاريض من الاول الكلام الذي يعرض به والبندقه والحذف هو رمي الصيد بالحصى الصغير وشبهه اذا كان بين اصبعين فهو حذف وان كان بقوس فهو بندقه يخفف بها فهو صيد البندقه والبندقه غالبا تصنع من فخار مطبوخ ومرطبي غير مطبوخ وقال الاصمعي وابن الاعرابي يقال خزف السهم يخزف خزفا وخشف يخشف خشوفا واذا نفذ في المثل انفذ من خازق ومن خاشق ويقال في مصدرها خزقا وخشقا وقال الخليل الخشق ما ثبت والخزق ما نفذ وقوله وللعلم ان يوكل ان وما بعدها من الفعل في موضع خفض على البدل من ما تقدم ذكره الكلام لاذى باسا باكل ما اصاب المعراض

ماجا في صيد المعلمات

قول ابن عمر في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل اولم يقتل وقوله وان اكل وان لم ياكل كذا وقع في نسخ الموطا التي لدينا وان اكل بالواو وهذا يوجب ان يكون عبد الله قالهما معا يزيد انه فاكل كل ما امسك عليك ان قتل اولم يقتل وان اكل فان لم ياكل وجدت في كتاب الباجي في شرح الموطا اكل ولم ياكل فسقوط الواو من هذه الروايه يقتضي انه قال اكل ولم ياكل مكان قتل اولم يقتل يريد انه ناقضا اختلفت رواته عن ابن عمر فذكر عنه مره ان قتل وان لم يقتل وذكر عنه مره ان اكل وان لم ياكل وسقطت ان في الموضعين من روايه الدراوردي واما على روايتنا المشهوره عندنا فتكون ان في الموضعين شرطا لم توت له جواب لان ما قبلها سد مسد جوابها ومن شان الشرط اذا تقدمه كلام يبغي جوابه ان يحذف كقوله انا ان اشكرك ان احسنت الي وفي حديث عبد الله هذا اشكال لانه لمس جميع ما امسكه الكلب يوكل ولكنه ينقسم ثلاثه اقسام ولاجل ذلك قال النحويون المحققون في قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ان من هنا لا تكون زايده لانها انما ترد لمعنى العموم مع النفي وانما ينبغي ان تكون للتبعيض وليبان الجنس الذي امرنا باكله لان صيد الجوارح جنسان احدهما ما اباح اكله وهو ما امسكنه علينا وضرب محظورا اكله

وهو

وهو ما لم يمسكه علينا وقوله ايضا قتل او لم يقتل يحب ان يكون فيه محذوف وتمامه كانه قال قتل اولم يقتل اذا ذكيته ما لم يقتل فان لم يعد ذكاته هذا الشرط مضمر فيه كان قد اباح اكل ما تخلصه الصايد من الجوارح وبه جياه وبعض به حتى يموت وفي الباجي لغات ثلاث يقال باز على مثال داد ومال وباز منقوص على مثال قاض وبازي مشدد الياء واشتقاقه من قولهم بز الشيء اذا قهره قال معن بن اوس فاني حوك الباز العهد لم اجل ان ابراك حضر او بايك مزل ٥ والصقر بالضاد والسين يقع على الجوارح من الطير وقيل هو طير معروف شهم بصيد قال النحاس ٥ كما هو الباز في الظفور واشتقاقه من قولهم صقرت الحجر اذا ضربته بالمعول ويقال للمعول صاقور سمي صقرا لانه ينقض على الصيد فيخطفه ولذلك سموه بالمصدر من صقرت الحجر مبالغة في معناه والترقص الانتظار والمكث والضرو الضاري من الكلاب المعتاده الصيد والجمع ضرا وقد ضرب ضراوه والانا الضاري المعتاد بالتعليم وكذلك قوله في الليث ضرا وه اي عاده والصواري المواشي المعتاده والزرع يزرع الناس ما في صيد البحر لفظه البحري رضي الله عنه التي بفتح الفا لفظه رمي به ولغطات والتلفظ الكلام بلفظ به قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقوله يوم ضرد اي برد اضرد ٥ وقوم ضرد او يوم ضرد شديد البرد والاسم الضرد والجاد شاحل المدينه قربه كثوه الاهل والقصور على ساحل البحر نزيا اليه السفن قال الساعر اتبكسنا بالجاد والغيش باكلا معلمة اعضادها بالمخالب

بحر ثم اكل كل ذي ناب من السباع قوله

ذي ناب من السباع الناب السن التي خلف الرباعية والجمع انياب والناب الناقه المسنه التي طال نابها وذلك من علامه هرمها والناب شيد القوم وانما اختص هذا النوع من الحيوان من بين سايره هذه التسميه وان كان اكثره لان ناب لان الله تعالى على ما يفترسه وبه يقطعه ليرد ريده وعاوه عنده اكثر من عنايه غيره ولذلك اختصه الله بكثره فخص لهذا هذه التسميه ما انكره من اكل الذواب قوله اليابس الفقير ليس فيه خلاف وربما عبر واعنه بالمسكين والمعنى واحد وهو الذي تباس من ضر الفقر وهو البوس والبأس وقد بؤس بؤسا وبوسا وقوله المعتر الزاير قد قيل ما قال وقيل المعتر الذي يعتريك ويتعرض لك لتعطيه ولا يفصح بالسوال ويقال عراه يعتروه اذا قصده طالبا لحاجه وقيل القانع الفقير وقد قيل القانع السايل قال النحاس لمال المرء يصلحه فيغني مفاقره اعف من القنوع ٥ اي السوال يقال منه قنع قنوعا بالفتح اذا سال وقنع بالكسر قناعه اذا رضي بما اعطي واصل هذه الكلمه الفقر والمسكنه وضعف الحال ما حا في جلود الميته الميته اسم واقع على كل ما مات من غير ذكاه وهو اسم يقع على المذكر والمونث بلفظ واحد فاذا اجري مجرى الصفه ولم يحمل اسما قلت للمذكر ميت بغير ها وللمونثه ميته بالها واما الارض فيقال فيها ارض ميت بغير ها كما يقال مكان ميت قال تعالى فاحيينا به بلده ميتا وتقدم وقوم عم قوم ان الميت بالتخفيف ما قد مات وان الميت بالتشديد ما سيموتون في المستقبل وهذا غير صحيح ويدل على فساده شان

احدهما ان يكون مخففا من مثقل خلاف فيه والتخفيف لا يخرجه عن معناه الذي كان وضع له
قيل ان تخفيفك انك اذا خففت هبنا ولبنا فقلت هبن ولبن لم تخرجا بذلك عما كانا
عليه والاخر انا قد وجدناهما يكونان بمعنى واحد في قوله ليس من مات فاستراح بميت
انما الميت ميت الاحياء ٥ وقال اذا مات ميت من تميم الخ واما
قول من زعم ان الاهاب انما يكون للابل والبقر والغنم وانما غيرها فانما تقال فيها
جلد فانه يحكم على اللغة بغير دليل لان اهل اللغة قالوا في كتبهم ان الاهاب الجلد
ولم يخصوا شيأ من شيء وهما اسمان مستعملان في كل حيوان قال الشماخ يرثي عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه حزيت على الاسلام خيرا وبارکت يد الله في ذاك الاديم
الممزق ٥ وانشد فطرب لانت غير ثال الاهاب ٥ وانشد ايضا
كان جلدي وقد مر السهيم به اهاب شبهم بالبيد ممنود ٥ وحا في الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت القرآن في اهاب ثم وضع في النار ما احترق
والكتاب لا يخص بجلود ما كتبوه دون غيرها لان الكتاب قد يكون في جلود الغزلان
وقد قالت عايشة في ايها وحمق الرجال اعتبها تريد بذلك اجسام الناس وجلودهم
وهذا كله انما اسم لكل جلد وجمع الاهاب الاهبة والاهب والاهب ماحا
في العقيقة زعم ابو عبيد عن الاصمعي وغيره ان اصل العقيقة الشعر الذي يكون
على رأس الصبي حين يولد قال وانما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لانه تحلق عنه
ذلك الشعر عند الذبح قال وبهذا قيل في الحديث واميطوا عنه الاذى يعني بالاذى ذلك
الشعر وهذا مما تقدم من الهمز وتيا سموا الشيء باسم الشيء اذا كان معه او من سببه فمن
الشاة عقيقة بعقيقة الشعر وكذلك كل مولود من البهايم فان الشعر الذي يكون عليه
حين يولد عقيقه وعقه قال ابو بكر حماد وحين اذ لك ام اقت الوحه حانت
عليه من عقيقه عقا ٥ يعني صغار الوبر قال ابو عبيد العقه والعقيقه في الناس
والجز ولم يسمع في غير ذلك وانكر ابن حبيب تفسير ابي عبيد هذا ولما ذكره عن الاصمعي
وغيره قال انما العقيقه الذبح نفسه وهو قطع الاوداج والحلقوم قال ولا وجه لما قال
ابو عبيد واحتج بعض المتاخرين لابن حبيب بان قال ما قاله معروف في اللغة لانه يقال
عق اذا قطع ومنه يقال عق والديه اذا قطع رحمهما العمل في العقيقه
النسيكه الذبيحه وجمعها نسك وهو كل ما يتقرب به الى الله تعالى ومنه قوله خير نسيكتك
بفتح النون وكسر السين والمنسك موضع الذبح ومنه لكل امة جعلنا منسكا موضع
متعبدات الحج ماحا من الندور في المشي الندور جمع نذر والمدر
في اللغة الاصل مصدر من قولك ندرت الشيء على نفسي بفتح الدال اندر واندر بضم
الدال وكسرها ثم سمي ما يجعل الانسان على نفسه نذرا كما قيل الخلق والكسب
للمكسوب وهما في الاصل مصدران من خلق وكسب واستعاق النذر من قولك اندرت
الرجل بالامر اذا اعلمته به ليستعد له وبناء لان الناذر يعلم بانه قد اوجب النذر
على نفسه وتاهب لقضائه ومن هنا قالوا نذرت بالشيء بكسر الذال اذا علمته فاحذت

اهسك له والنذر لقطة من الالفاظ التي اقرها الاسلام على معناها في الجاهلية لان العرب
كانت تستعمل النذور وتلزم الوفاء بها وذكرته كثيرا في اشعارها وتقدم ان قيا يجوز فيها
الصرف في الامكان وتركه بمعنى البقعة والجرف من الغثاء الصغير منه وقيل الطويل منه وقيل
الواحد منه لقوله في الحديث فكسرنه وهذا يدل على كبره وثقال رقنا وقنا بكسر القاف وضمها
وقراحي بس بعمر وقنا بها بضم القاف وقوله لجزوقنا في بره كلام فيه اختصار
والتقدير مشبه لجزوقنا في بره فاللام متعلقه بمحذوف دل عليه لفظه هذا من معنى الابيات ٥
ماحا فمن ندر منها الى بيت الله تقال حج الرجل بالفتح
يحج بالكسر ولا تقال بالعكس الا ان تعظم مجيرته وقد ذكرها بعض اللغويين في
لحن العامة وقول لحي وسمع ما لكا يقول وقراعليه معطوف على ما تقدم من كلام
ابن عمر والعرب تستعمله اذا اراد المخاطب ان يزيد في كلام المخبر ما اغفله او ما يرى انه
لم يرد فيه مثل ان يقول سألتموني بدا اذا اهاني فيقول السامع فاري ان تحمله على
غير ما اراد فيه مثل ان يقول سألتموني بدا اذا اهاني فيقول السامع فاري ان تحمله على
فرس وقوله فاصابتني حاصره كذا وبناه بما معجمه وصاد غير معجمه يريد
علة عرضت له وحضرته وهو ماخوذ من قولهم حضرت الرجل اذا ضربته وحضرته كما
يقال بطنته اذا ضربته في بطنه وصدرته اذا ضربته في صدره او يكون اصابه برمي في
اطراوه وهو الحضر الذي هو برد الاطراف ووقع في بعض روايات الموطا حاصره
بحا غير معجمه كانه اراد علة حصرته عن الشعر اي منعته وكان العباس على هذا ان يقال
محصره لان المشهور ان يقال احصره المرض بالالف ولا يقال حصره الا في العدو قال
تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان صحت هذه الرواية فمعناها على وجهين
احدهما ان يكون حصر واحصر لغتين والثاني ان يكون على معنى النسب كما قالوا امحل
البلد فهو ماحل واورس الشجر فهو وارس والقياس مورس ومثمل ومنه قوله
تعالى وارسلنا الرياح لواقح وكان القياس ملاقح ومنه قول الحرث بن حلزة يربد
صانع لحضومه ومحيط مما تطيح الطوائح ٥ وقوله وعليه هدي بدنه او بقره
ان يحد الاهي كذا وقع في جميع نسخ هذا الكتاب التي وقعت الينا ورويناها وهو غلط
لان الهدي من صاير الرفع والصواب الاتيان بها وقوله انا احمل الى بيت الله
ان نوا ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقه الى اخر كلامه فان هذه لفظه مشتركه تحتمل التاويل
وقد تاولها مالك احسن تاويل لان العرب تقول حملت الشيء اذا وضعته فوق ظهرك
او على ظهر ابلك كما يقال حملت الداله الحلو وحملت الراه الولد ونرى ان اعرابيا كان يطوف
بامه ويقول احمل امي وهي الحماله ويقولون ايضا حملت الرحل اذا اعطيته ما تركبه
ومنه يقال حمل السلطان فلانا على فرس ويقولون ايضا حملت الرجل اذا وبته الى نفسك
وكملت له جميع ما يحتاج اليه وحملته اذا كفيته امره ما يريد ان يحمله فان اردت انك
اعنته على حمله قلت احملته بقطع الالف مالا يحور من الندر في معصيه
الله الكفاره مشتقه من كثرت الشيء اذا سترته وغطيته وسميت بذلك لانها
تذهب الاثم من الحالف وتقيه من عذاب الله تعالى وبعيت فعاله للمبالغه كما يقال ضراب

نسخة الألوكة www.alukah.net

للمبالغة في الضرب وقال المبالغ في القتل وكان القياس ان يقال لها مكثرة لان الفعل منها
كثر تكثيرا ولكنها جاءت على حذف الزيادة كما قيل دراك الوتر وهو مدرك
قال ابو قيس بن رفاعة وصاحب الوتر ليس البدهر مدركه عندي واني لدراك باوتاري
وجاء بلفظ الماضي لانه تقدم ذهابها الى معنى الحسنة التي من شانها ان تذهب السيئة كما
قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات **اللغو في اليمين**
لغو الكلام ما لا تحصول له لان الاذان تمجه ولا تريد سماعة وسميت اليمين التي لا
كفارة فيها لغوا لانها لا تعقد الحالف عليها نية لانها مطرحة لا يلتفت اليها
وكل شيء اطرح فهو لغو اما لانه لم يعتقد اليمين بها اولانه لم يعقد اليمين بها ولا
فهو لم يقصد الحنث في اول اللغو واللغا اصوات الطير ولغطها يقال لغوت لغوا
ولغيت لغا ولغيت ايضا والغيت في يميني والتي طرحته والغيت اتيت بلغو ويقال
لغيت ايضا اذا جعلت حلاكك يلغو ويقدم الكلام فيه واما تسميتهم اليمين المحلوف بها
يمينا فانه من باب التدريج ومعناه ان ينقل الشيء من حال الى حال وتدرج من مرتبة لمرتبة
للسبات بل فانه عن النفا يكون ثم سموا السحر نفثا لانه السبات يكون كذلك اليمين
انما اصلها اليد ثم سمت القوة يمينا لان قوة كل شيء في يمامنه ثم سمي الحلف على الشيء يمينا
لان الحالف يستعين بها على ما يريد وعلى بمعنى القوة اول المفسرون بوله تعالى والسموات
مطويات بيمينه وعليه تؤول قول السماح اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين
واما الحلف فمشتق من قولهم شنان حلف اذا كان جديدا او رجل حليف اللسان سيء اليمين
بذلك لانها تعرض عن خدة الاخلاق وثوران الغضب وسميت قسما لان الحالف كثيرا ما
يحاول منها يحسن الشيء وتزيينه هي مستقة من قولهم رجل مقسم اذا كان جميلا ووجه مقسم
والقسام الحسن قال بشر يثني على صلاعتها القسام وقال علباء بن ضرم
السكري يوما توافينا بوجه مقسم كان ظبية تعطو الى وارق السلم وسمت اليمين
التي يقتطع بها الرجل حق اخيه عموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم كما تغمس الشيء في الماء وثبت
على فعول لما لغتها في الغمس واليمين المعقدة ضد اللغو سميت بذلك لان الحالف ابرمها
وعقد عليها نيته فسميت بذلك لعقد الحبل والحبط قال جرير ولا خير في مال عليه اثمه
ولا في يمين عقدت بالمأثم **ما يحنث فيه الكفارة من الايمان**
الاستثناء استفعال من قولهم ثنيت الشيء اذا عطفته سمي بذلك
لان الحالف عقد على نفسه بيمينه امرا اوجبه ثم عطف عليه فحله وحده وحصنه وشرطه في
الكتاب الكبير واما الحنث فاصله الذنب العظيم يقال بلغ الغلام الحنث اذا بلغ المبلغ الذي
توجد فيه ما اذنب ومعنى قولهم حنث في يمينه اتى ذنبا يتضمنه ما كان عقد على نفسه والفعل
منه حنث يحنث على مثال علم يعلم والثنيا اسم بمعنى الاستثناء اذا ضممتها وقلبتها هي بالياء واذا
فتحت اولها فهي بالواو والشق المتتابع بعضه في اثر بعض اذا اردت المصدر سكنت السين
واذا اردت الاسم فتحت السين وربما فتحوا السين في المصدر ويقال ثنيت الشيء الى الشيء
اذا عطفته عليه وسمي باب العطف باب الشق **وقوله** مصرا على الشرك من مع

اليم معناه مطويا على الشرك ومن كثرها فمعناه منطويا على الشرك **ما يحنث فيه**
الكفارة من الايمان قوله فرى خيرا منها كما وقع في الحديث
الاخر فكفره ووقع في حديث ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم قال اني والله ان شاء الله لا
احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفلتها ووقع في حديث عبد
الرحمن بن سمرة فاذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك
فجاء ترى في هذين الحديثين متعدى الى مفعولين وفي حديث ابي هريرة متعدى الى مفعول
واحد فيجب ان تكون الرؤية في حديثيهما رؤية علم ورؤية في حديث ابي هريرة رؤية اعتقاد لان
رؤية العلم تتعدى الى مفعولين ورؤية الاعتقاد تتعدى الى مفعول واحد كقولك فلان
يرى مذهب مالك اي يعتقده وعليه تاولوا قول الراجز لا باس بالقارس ان يكرا اذا
راى ذلك او يترا وقد يكون ان احد المفعولين سقط من حديث ابي هريرة لان المحدثين
قد يسقطون الفاظا من الحديث كثيرة ويدل على ذلك ان مسلما خرجه عن هدبة بن خالد
بسنده من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه **و**
قوله والله لا انقضه هو مفتوح الهمزة مضموم القاف اذا فعله الماضي
نقض قال الله تعالى او انقض ظهره قليلا والعامة تقول انقض ينقض وهو خطا
وقوله انت الطلاق لوجه انت طالق ولكن العرب يضعون المصادر موضع
اسم الفاعل والمفعول مبالغة في المعاني فيقولون رجل عدل ورجل صوم اي
عادل وصابر لكثرة قيامه ونحوه قول الشاعر فانت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث
ومن يحرن احق واظلم **وقوله** ان كنت لك هذا الثوب ولا اديت لك الى محمد
كذا الرواية والصواب واذت لك ولا وجه لدخول لا في هذا الموضع الا وجه الزيادة
كالتي في قوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب ان لا يقدرون وعلى شيء من فضل الله وقوله
ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك **وقوله** وكان ذلك لا يضر بزوجها هذا الفعل اذا كان
ذبابا ما لهم عدى بالباء فقيل ضره وبعناه انضر به الدا واذا كان ثلاثيا عدي بغير حرف
جر فقيل ضره يضره قال الله تعالى لن يضروكم الا اذى ويضرهم ولا ينفعهم **العمل**
في كفارة الايمان يقال وكدت اليمين توكيدا واكدتها تاكيدا
والمدة الاصر هو ما الذي صلى الله عليه وسلم والمد الاعظم مد هشام وفيه من مده
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وثلثان وهشام هذا هو هشام ابن اسمعيل المخزومي
وكان عاملا ليني مروان على المدينة وتقدم هذا في كتاب الزكوة ويقال كزوة وكسوة بكسر
الكاف وضمها واما قوله كسام ثوبا ثوبا وكذا هن ثوبي ثوبي فسالتان من النحو فيهما
غموض لان المفعول الثاني لكسوت جاء هنا منفصلا كما جاءت في الحال منفصلة فيما حكاه
سيبويه من قولهم بعت منه ثوبا بثوبا ولقيت القوم رجلا رجلا الا ان معناه متوزعا
هذا التوزيع ومرتبا هذا الترتيب وكما ناب الاسمان معا ناب خبر المبتدا المفرد في قولهم
هذا حلو حامض ولو ادخلت على هذه المسالة ظننت لقلت ظننت هذا حلوا حامضا
فكانا جميعا نابيا عن مفعول الثاني كما ناب جميعا مناب الخبر وكذلك لو قلت كان

نسخة الألوكة www.alukah.net

الرباح والريح الباب وفيه هو الباب العلق وتعلقه وراحة اولى اعلى راحة وراحة الاصبع الارنبة ويح من يطلق عليه ويجيء الارنبة عليه ويح من ذلك لت

جامع الايمان الرباح الباب يريح

اى يعلق ومنه اريح عليه فى كلامه

الاسربه الحد فى الخمر

المشهور عند العرب ان الخمر اسم واقع على عصير العنب الذى يغلى ويقذف بالزبد يخبر بذلك واما المطبوخ من عصير العنب فانما كانوا يسمونه بالطلا الا ترى الى قول الى جعدة هى الخمر يكنونها بالطلا كالذيب كنا اباجعدة وكانوا يسمون ما اتخذ من التمر الفضيخ والسكر الكشين وما اتخذ من العسل البتع وما اتخذ من الشعير الجعه وما اتخذ من الذرة المزر والسكركة ونحو ذلك ويوقعون على جميعها اسم النبيذ وكانوا ربما سموا هذه الاصناف كلها خمرا اذا كانت نابيه مناب الخمر وسادة مسدها وكان معنى الخمر موجودا فيها كلها وكان منهم من لم يسمها خمرا قال لنا الغبى حرى من كشين ومن خمر لجعل الكشين غير الخمر ومن الدليل عليه اتفاق الفقهاء على ان الخمر المعصورة من العنب التى تغلا بغير نار حرام قليلها وكثيرها واختلافهم فى غيرها مما تسمى خمرا فلو اعتقدان وقوع اسم الخمر على الجميع وقوعا واحدا لم يختلفوا فيما كان على غير الصفه المتفق عليها وكذلك ايضا يدل عليه ان المتقدمين والاندية الذين اجروها مجرى واحد الكفرون من استحل الخمر المتفق عليها ولا يكفرون من استحل نبيذ العسل ونحوه فدل على ان وقوع اسم الخمر عليها وقوعا مختلفا فيه ولما قال الله تعالى انما الخمر والميسر الايه احتمل الخمر المشهور التى لا تختلف فى تسميتها بذلك دون غيرها واحتمل جميع ما يقع عليه هذا الاسم فاوضح رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الابهام بان قال كل مسكر خمر اى حكمه حكم الخمر وهذا احتج الى ان يقال الخمر يكون من التمر والزبب والعسل والحنطه والشعير ولو كان مشهورا انها تسمى الخمر لم يحتج لهذا ولكان فى قوله تعالى كفاية كما انه لما قال حرمت عليكم الميته والدم احتمل ان يريد كل ميته وكل دم على العموم واحتمل كونه خصوصا فى بعض الميتات والدماء فاوضحه صلى الله عليه وسلم بان قال احلت لكم ميتتان ودمان وهذه الايه عكس ايه الخمر لانه خصص فى هذه الايه فاحتمل ان يكون عموما وعم فى ايه الخمر فاحتمل ان يكون خصوصا وتسلقنا هذا الى ما ليس منه لنعلمه فالعلوم اخذ بعضها برقاب بعض وقال قوم سموا الخمر من العنب خمرا لانها تخامر العقل وسمى النبيذ خمرا لتخمره ذلك المعنى فيه فياساغلة حتى يدخل فى عموم قوله حرمت الخمر لغيتها وهذا غير مرضى لان العرب ان عرفنا توقيفها اياه وصفا الاسم للمسكر المعتصر من العنب خاصه فوضعه لغيره تعول عليهم واقتراح فلا يكون لغتهم بل يكون وضعها من جهتنا وان عرفنا انها وضعته لكل ما يخامر العقل كيف كان فاسم الخمر ثابت للنبيذ لتوقيفهم لا بقياسنا كما انهم عرفونا ان كل مصدة فله فاعل فاذا سمينا فاعل الضرر ضارا بان كان توقيفهم لا عن قياس وان سكتوا عن الامرين احتمل ان يكون الخمر ما يعتصر من العنب خاصه واحتمل غيره فلم تحكم عليهم ونقول لغتكم هذه وقد اختلف اهل اللغه فى اشتقاق الخمر على الفاظ فوجه المعانى متداخله كلها موجود المعنى فى الخمر فقال بعضهم سميت خمرا لانها تخمر العقل اى تغطيه وتستره وكل شى غطى شيا فقد خمره وهذه حديثه ابى حميد الساعدى اسمها بقدح من لبن فقال له رسول الله صلى الله

عليه وسلم الا خمرته ولو ان تعرض عليه عودا او من ذلك فجاءنا المراه لانه تعطى راسها ومن ذلك الخمار الذى يلتف لانه يغطى ما تحته وقال اخرون انما سميت خمرا لانها تركت حتى ادركت كما تقال خمر الراى واخمره اى تركه حتى ينتبين فيه الوجه وتقال اخمر العجين اى بلغ ادراكه وقال بعضهم انما سمت خمرا من الخامره التى هى المخالطه لانها تخالط العقل ومنه دخلت فى خمار الناس اى اختلطت بهم وهذا الوجه يقرب من المعنى الاول والدلاله الاوجه كلها بوجوده فى الخمر لانها تركت حتى ادركت الغليان وحد الاشكار وهى مخالطه العقل وربما غلبت عليه وغطته وقد روينا عن عمر انه قال الخمر ما خمرته

ما نهى ان ينبذ فيه وروى

ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ فى الدباء والمزفت والحنتم والنقير فالدباء جمع دباه وهو القرع ساكن الراء والمزفت المطلى بالزفت بكسر الزاى وهو القار والحنتم فسره ابو هريره بانه الجرار الخضر وقيل الابيض والاحمر وقيل هو ما طلى بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره وقيل هو الخمار كله وقيل هى جرار يجعل فيها الخمر من مصر او الشام وقيل هى جرار تعمل من طين قد مجن بشعر ودم وهو قول عطا فمعنى نهى عنها لما شبتها والنقير هى الخله تنقر اى تحفر فى جوفها اوجنبها ويلقى فيها الماء والتمر للانتباذ وقد فسره فى الحديث فقال هى الخله تنقر نقرا اى تنشر ويحفر جوفها

ما نكره ان ينبذ اجميعا

قوله

نهى ان ينبذ اصله الطرح والرمى والترك لان النبيذ فعيل بمعنى مفعول من نطرح وترمى عليه الماء قال القطامى فمق ينبذن من قول يصيق به مواضع المآمن ذى العله الصادى ومنه المنبوذ اللقيط وقيل المنبوذ ما طرح صغيرا اول ما ولد واللقيط ما التقط صغيرا والشديد والخلاوشبهه وقيل اللقيط اذا اخذ والمنبوذ ما دام مطروحا ولا يسمى لقيطا الا بعد اخذه وقال مالك لا اعلم المنبوذ الا ولدزنا والزهو ابتداء صلاح التمر وطيبه تقال زهت وازهت وازهى بعضهم زهت وقال ابن الاعرابى زهت ظهرت وازهت احمرت واصفرت وهو الزهو والزهو وحكى الحديث حتى ترهى وحتى ترهو البسر ما قد ارهى البسر ما لم يرهى فيه ارطاب والرطب ما قد جا وزحد البسر الى الارطاب

حريم الخمر

تقدم ان البتع شراب العسل والغبيرا الابتركه والسكركه وهو حريم الذره وفى حديث ابى موسى واخر الحبشه الاسكركه وهو الاذر ابو عمر فذر فى الاسكركه انه نبيذ الذره وما فى حديث ابى موسى اصح وفى الحديث اياكم والغبيرا فانها خمر الاعاجم قال ابو عبيد هى ضرب من الشراب تتخذه الحبشه من الذره وهى سكركه وتقال لها السكركه وقال صاحب العين الغبيرا فاكهه

جامع حريم الخمر

الرواية الغربه الكبيره التى تروى وهى المزاده وقال يعقوب الراويه البعير وعا المزاده سمت بذلك لزياده جلدتا لث فيها على جلدين والظاهر بما فى الحديث فامر براوته فابتغت انها البعير ويحتمل ان تريد المزاده التى سماها بالبعير الذى هو الراويه بحمله اياها ويحتمل ان سمى البعير راويه لانه يشق عليه الراويه كما يشق المزاده لحمله الماء وقال ابو الوليد الباجى الراويه نحو ما تقدم والفضيخ بسر يشرح ويفضخ وينبذ حتى يسكر فى سرعه وقال ابو عمر الفضيخ نبيذ البسر وحده فى الاثر انه يلقى عليه الماء والتمر

هى الدباه لانها هى التى تروى عبر انه قد يسمى الظرف راويه بمعنى تسمية الشى باسم ما جاوره او قاربه وهذا اصح اصل

نسخة الألوكة www.alukah.net

وتبدل بالمآ ومعنى بدل الجدث الجرات أوانى الخزف وفى الحديث شمل عن تبيد الجرة وفيه كل شئ يصنع من المدر والمراد به الجرات الصانية والمدر هو الجرى الذى تفرش به الشئ وما يحتاج الى تعريشه اى يدق والوبا المرض العام فى جميعه المفضى الى الموت سالبا بقايا منه ويثب الارض توبا فهى موبوءة ووبئة على مثال مريضة اذا كثر مرضها وقال ايضا وبئت تبيا وبئت فهى موبئة وقوله رجل من اهل الارض بريد سمرقند فيما يخطط الممطى التمدد يقال مطط الشئ ومدده يعنى وقيل من المطا وهو الظهر هذا قول الاصمعى وكان الممطى مد المطا وقيل ايضا مطوت يعنى مددت وهذا يدل على ان الطا عين مبدلة من الدال وفى بعض المناجر وعندى انها عين مبدلة انما تقال مطّ ومدّ لغتان مبدلتان من الطا فى تعلى يا اصله مططت احتمعت ثلاث طاآت كما قالوا ظنيّ وتقضّى من تظنن وتقضصن ومطّ الشئ مدّه وقوله فى الطلا يتمطط اى يتمدد لا ينقطع بعضه من بعض لا لتخامه والطلا قطران نطلى به الابل الجربه ومثله العصعا اذا طلع حتى يخرج ويخثر وقوله فانها رجس اى قذرة وفى روايه انها ركس والمعنى واحد اى قذارتكست فى النجاسه بعد الطهاره وقرئ رجز بالزاى والكسر والشك وهو قوله واراد بهم رجسا الى رجسهم وقيل هو فى قوله تعالى ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا من جميع هذه الجهات وقد يجئ بمعنى العذاب او العمل الذى يوجبه قال تعالى ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وقيل بمعنى اللعنه فى الدنيا والعذاب فى الاخره

كتاب النكاح والطلاق ما جاء فى خطبه النساء

قال الكسائى الفتح والضم لغتان خطب المراه خطبه بكسر الخا وخطبت على المنبر خطبه بضم الخا وقال ابو العباس ثعلب الخطبه بالكسر المصدر والخطبه بالضم اسم ما يخطب به وقال ابن درستويه الخطبه والخطبه اسمان لا مصدران ولكنهما وضعا موضع المصدر ولو استعمل مصدرهما على القياس لخرج مصدر ما لا تعدى منهما على فعول فقيل خطب خطوبا ولكان مصدرا لمتعدى منهما على فعيل ساكن العين كقولك خطبت المراه خطبا ولكن ترك استعمال ذلك ليلا يلبس بغيره ووضع غيره فى موضعه نهى عنه ولا بلتبس شئ قال والخطبه بالكسر اسم ما يخطب به فى النكاح خاصه والخطبه بالضم ما يخطب به فى كل شئ قال ودليل ذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انهم قالوا كان يعلمنا خطبه النكاح والحاجه كذا روى بضم الخا وقال ابو اسحق الزجاج خطبه فيما له اول واخر يريد ان الخطبه بكسر الخا واقع على ما يجرى من المراجعه والمحاوله للنكاح لانه امر غير مقدر وكل سعى له اول ولا اخر ويدل على قوله قوله عليه السلام لا يخطب احدكم على خطبه اخيه وقد يعبر بالخطبه الكلام المؤلف وانما اراد ما يتراجع به من القول عند محاوله ذلك وقوله ولم تركن اليه يجوز فيه فتح الكاف وضمها وهما لغتان يقال ركن الى الدنيا والى الشئ وركن بكسر الكاف وفتحها اركونا قال فى القرآن ولا تركنوا الى الذين ظلموا وهى اللغه العاليه وفى الحديث رحم الله لوطا ان كان ليأوى الى ركن شديد يريد الله سبحانه واصله الركن من الجبل يركن اليه وهو الناحيه منه فترجع عليه لسهوه عن التوكل على الله والاستناد اليه واما

نسخة الألوكة www.alukah.net

التعريض والنكاح فانه مشتق من احد شيئين يجوز ان يكون من قولهم عرضت الشئ اذا وضعته وتعرضت انا به فى المشى اذا اخذت يمينا وشمالا وتركت السلوك على استقامه قال عبد الله ذو البجادين يخاطب ناقه النبى صلى الله عليه وسلم وكان يخدوه تعرضى مدارجا وسوى تعرض الجوزاء للنجوم هذا ابو القسم فاستقيمى فعنى التعريض للمراه على هذا ان يقول ان تجعل مما تريده ولا تقصد قصده والوجه الثانى ان يكون مستفادا من عرض الشئ وهو جانبه يقال اعرض الشئ اذا بدا لك عرضه ولم تظهر جميعه فيكون معنى التعريض ان يظهر بعض ما تريد وكان الوجه ان يقال فتركن بنصب النون وتضعيف الخا فى النون لانه معطوف على قوله ان يخطب ولكن الروايه وردت هكذا بالرفع على القطع مما قبله

اسم يذكر ولا يؤنث فى النفى

الايم التى مات زوجها او طلقها وقد ايمت يئيم وبعضهم يقول تايمت ولم يعرفه مروان بن سراج وقال الاشبه تام تامت حفصه اى مات زوجها خنيس وقد يقال ذلك فى الرجال ايضا والاكثره فى النساء ولذلك لم يقل فيهن ايمه بالهاء اختصاصهن بهذه الصفه على ان ابا عبيده قد حكى ايمه يقال امراه ايمه وقد استعمل الايم فيمن لا زوج لها بكرا او ثيبا قال الشاعر فان تنكحى انكح وان تتأيمى وان كنت افتى منكم انا تئمر وقال اميه ابن ابى الصلت وهو ابن الله درّ بنى على ايم منهم وناكح وفى الحديث اعوذ بالله من بوار الايم وهذا كله يدل على ان الايم من لا زوج لها ثيبا كانت او بكرا وقال اسمعيل القاضى الايم هى التى لا زوج لها بالغا كانت او غير بالغ بكرا او ثيبا وقوله حتى يعرف من حالها على مذهب مبنيه انها لا ترادن فى الواجب فيكون فيه حذف اى حتى يعرف من حالها الرشد او نحوه وعلى مذهب الخفش من زيده وتقدم فى الصلوه فى قوله وقد زعم الخ

ما جاء فى الصداق والحباء

فى الصداق خمس لغات صداق بفتح الصاد وصداق بكسرها وصدقه بفتح الصاد وضم الدال وصدقه بفتح الصاد وتسكين الدال وصدقه بضم الصاد وتسكين الدال واشتقاقه من قولهم رمح صدق اذا كان شديدا صليبا ورجل صدوق الظن وصدق اللقاء سمى بذلك لان به ينعقد النكاح ويحل امره ومنه اشتق الصدق فى الحديث لان الصادق على ثبات من امره واستحكام وقوه الكاذب بضده ولذلك قيل لحمل الفارس على قرنه قصدقه اذا احقق الحمله ولم يرجع وحمل عليه فكذب اذا جبن ولم يحقق والحباء العطاء الذى لا يخص به واحد دون آخر وهو ممدود قال ابن حلزه ولذا عموه ان ايسر ما يأ تى من قرب لما انا الحباء وقوله موه كذا والتمس شيا اى اطلبه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما اى يطلبه ومنه التمست غفدي اى طلبته وقوله سوره كذا وسوره كذا يجوز فى سوره التوبه وتجعل كذا كنايه عن صفتها ويجوز ترك التوبه وتجعل كذا كنايه عن المضاف كما يقال سوره البقره وسوره النساء وهذا هو الوجه وهذا قرأته وقوله لسور سماها كلام فيه اختصار كأنه اراد فقال لسور سماها والعشره هى الصله سميت بذلك لمعاشره بعضهم لبعض وقولهم فلان عشير فلان اى معاشره كما يقال جليس بمعنى مجالس وتديم بمعنى منادم وقوله فاتبعت امها صداقها

معناه طلبت يقال بَغيت الشيء أبغيه بفتح الباء من المصدر اذا طلبته فان اكثرت
مر طلبه قلت ابتغيت ابتغاءً وروى بحي مركان ابال وعدهم وروى عَدَّه او عِدَّه بإفراد
الصمير وهو الوجه لانه يعود على اب وذهب بحي به الى الأب وغيره فلذلك جمع الضمير وجعل
الاب معنى لا باحدا قال تعالى ان الكافرين كانوا لكم عدوًا مبينا والاشبه ان يكون غلطا
وقع في روايته كما غلط في قوله فاء وجها شطر الحيّ فرواه شرط الحاء على انه في كتاب من رواه به
بحي مصلح شطر الحاء ابو عمر والصواب رواية يحيى شطر وكذا رواه ابن وضاح **وقوله**
او كان في كلا بيه الأقبح الفبح والكسر لغة وكذلك قرئ الفواما لكم من ولا يتهم من شيء
وولا يتهم فاما الولاية التي يراد بها الرياسة فبالكسر لا غير **ارخا الستور**
ارخاء الستر كناية عن الخلوة يقال اذا خلا الرجل بامرأته وأغلق بابها سواء كان له ستر او لم يكن
او ارخاه او لم يرخه **المقام عند الامر من الشرط في النكاح**
قوله ولا أتسرّ من التسرّر والتسري واصله من السرور وهو الجماع ويقال
ويقال له الاستراء ومنه السُّرّية من التسري والسواري جمع سارية **نكاح المحلل**
وما اشبه قوله فاعرض عنه يقال اعرض الرجل عن اهله اذا هجرها عن
كاحها كما يعرض اذا اراد شيأ فحال بينه وبينه ويقال من هذا المعنى عن عاصبعه
ما لم تسمّ فاعله وحلل عنيّ ويقال منه أكسل على مثال اكرم فان كان مراضا عن جماع قيل
كسِل على مثال عَجِل قال المحاح عن كسلاني والحصان تكسَل وذكر ابو عبيد
انه روي به كان يتسكّن بفتح الياء والسين وتقدم اول الكتاب بدون تفرقه **وقولها**
مثل الهدبة بها ملاث لغات هُدْبة مثلثة الدال وهُدُب به بضمها وهُدّاب به وهو الحيط
الذي يُترك في طرف الثوب ثم يُفتل ويقع عليه اسم الهدب مفتولا وغير مفتول ويقال
هدَبْتُ الثوب اذا فتلت هدبه قال امرؤ القيس كشِبْه الغذافي الملا المهدَّب شبّهت
ذكره في ليته بالهدبة ولذلك تبسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كقول بعض المغفلين
في نفسه بئام على انك افتاه وناله لهو كان ما يحشى بها الكف كما يرفع الفوح ابن يومين
راسه الى ابويه ثم يدركه الضعف **ووقع** في بعض هذه الموطا لاجل لزوجها الاول
وهل يحل لزوجها الاول ان تراجعها بالياء فيهما على لفظ التذكير وهو الوجه لانه فعل
المراجعة وان تراجعها في موضع رفع به على البدل منه كانه قال لا يحل لزوجها الاول
مراجعتها **ووقع** في بعض النسخ تحل بالتاء فيهما على لفظ التانيث وهو ايضا صحيح ويلزم
على هذه الرواية ان تضمر في تحل ضمير يرجع الى المراة ويحتمل ان تراجعها في موضع رفع على البدل
منه ونظيره قوله تعالى تكحيل اليه من سحرهم انها تسعى **وقوله** بالياء وبالتاء على هذين
المعنيين **مكلجم يلده من النسا** الوليدة لغة وغرفا الامة والمولدة
الجارية بولدين العرف وفي حديث شريح ان رجلا اشترى جارية وشرط ابن مولدة
فوجدها نبطية قال القتبي النبيط الى ولدت ببلاد العجم وجهلت فنشأت ببلاد
العرب قال المولدة التي ولدت في بلاد الاسلام وقال ابن شميل النبيط والمولد واحد وهما
اللذان ولداعندك وقال غيره انما سمّي مولدا لانه يرقى تربيه الاولاد ويعلم الادب والمولد

الكلام ما استحدث ولم يكن في القدم **ما لا يجوز من نكاح الرجل امرأته** قوله يريد
الام مبهمة وضع هنا مبهمة موضع مطلقة غير مقيدة بصفة ولهذا قال ليس فيها شرط
لان التقييد بمعنى الشرط ويصح ان تكون في مقابلة المقيدة المطلق اللهم الا ان
اراد انه بمعنى انهت الامر اى اغلقته فلم تظهر **واشتبههم** الامر اذا اشتبه وعلى انه
ليس هذا موضع الاغلاق لانه لو كان عيبة لما فصل فلم يبق انه وضع الابهام موضع الاطلاق
والله اعلم **جامع ما لا يكون من النكاح** الشغار في اللغة معنا وذلك
انه ماخوذ من شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وزعموا ان ذلك منه الذي مفارقته حال الضعف
الى حال يمكن منه فيها طلب الوثوب على الانثى للفحل وهو عندهم للكلب غلامه بلوغه الى حال
الاحتلام من الرجال تقول منه شغر الكلب شغرا اذا رفع رجله قال اولم يبل ويقال شغر
المراه شغرا واشغرها حكاه ابن درید اذا رفعت رجلها للنكاح وهذا معنى الشعار
في اللغة واما معناه في الشريعة فعلى ما فسّره مالك واضح ما قيل في اشتقاق الشعار انه
النكاح المخالي عن الصداق من قولهم بلد شاغر اذا كان خاليا والمحققه الذي لا يقال خفق
الا في الضرب بالشيء العريض والخفق الحركة والخفقة في النوم كالسنة واصله قبل الراس
واضطرابه **نكاح الامة على الحرة** قال اكثر اهل العلم الطول هنا
المال ومعناه وجود صداق حرة في ملكه واصله المقدرة والبسطة والفضل يقال طال
عليهم يطول طولا اذا فضل ومنه قوله ذي الطول اى ذي الغنى والفضل يقال لفلان على فلان
طول اى فضل ويقال فلان طويل اليد والباع اذا كان كريما وتفسير مالك الخف كذلك وتفسير
الايه هو الهلاك وقيل الخشية وحكاه صاحب العين تريد الهلاك من الزنا وان تحله الشبق على
الفجور ويرجع الى الهلاك في الدين واصله المشقة عقبة عنوت اى شاقه المصعد وقال
ابن الانباري اصله التشديد وتكليف المشقة وعنت واعنته وتعنته **ما جاء في كراهيته**
اصابه الاحسن بملك اليمين قوله ان اخترط يريد اطالها
ومنه قيل للخراب اخبر ومنه قيل للمرارة عند الخرزة وقال تعالى ساوكم حرث
لكم وتروى احتبرها وهما كناية عن الوط والحبر والحبار الارض الليسة وقيل سميت خيبر
لمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم اياهم على الجزء من غارها فقيل خابرهم سمّ ثم وافقوا
عليها ثم جاءت بعد هذا قول ابن الاعرابي وغيره يا باه ويقول انها لفظة مستعملة وجاء
في مسلم نهى عن الخبر كذا رووناه وتروى ايضا بضم الخاء وكسرها قال عياض وبالفتح هو
والعين قال السبع وفعله الله تعالى والمآتي تسمى العقيقة منه بالكسر والخبرة النصيب **وقع** في
قال الشاعر اذا ما حمل الشاة للناس خبرة فشانك اي ذا اهب لتذبح **النهي**
ان تضرب الرجل امة كانت لابنه وقع في الرواية ذات
جارية لي منكشفا عنها وكان الوجه ان يقول منكشفا عنها ثوبها ونحوه قال ابن السيد
واظنه نقصانا وقع في الخط من عمر ان يكون ذلك في اصل الحديث وان كان الحديث وقع واصله
هكذا فينبغي ان يفتح السين فتكون مفعوله قول القايل اكشف الثوب عن يديه حذف الثوب
الفاعل وتقول اكشف من يديه وتفتح المصدر مقام الفاعل كانك قلت انكشف الانكشاف

وبحمل المجرور في موضع رفع كما في قوله تعالى المغضوب عليهم **ماجا في الاحصان**
اصل الاحصان المنع ومنه حيث وردت معانيه فلذلك ما يأتي بمعنى العفة والنكاح والاسلام
يقال احصن فهو محصن واحصن فهو محصن والمراة محصنة وهي التي قد احصنها زوجها
ومحصنة وهي التي احصنت نفسها ويجوز محصن وامراة حصان للفرج بينه الحصانة والحصن
وقد حصنت من الزنا وقرئ حصان بين التحصن اذا كان منيعا والحصان الفحل **نكاح**
المنعة منعه انسانا كحبس الحاجل ومنعه الحج جمع المكبس الحج والعمرة واشهر
الحج في سفر واحد ومنه نهى عن المتعتين وكلاهما بضم الميم الا ان ابا علي حكى عن الخليل كسر
ضم منعه الحج وقد منعه ماله وهو ما تعطى المطلقة زوجته المطلقة قبل الدخول وبعد الفرض
والمتاع كل ما انتفع به الانسان ومنه قوله تعالى مما استمتعتم به منهن اي انتفعتم به من
وطيهن ولما كان المتاع يكثر ويقل قال ومتاعا الى حين اي مدة وقال فامنعه قليلا والمنى
الاسية بفتح النون وفتح الهمز كذا ذكره البخاري عن ابي اويس وكذا يرويه الاصيلي وابن السكن وابو
ذر واكثر رواة الشيوخ فيه بكسر الهمز وسكون النون وكلاهما صحيح لان الهمز يفتح النون وهو جماعة
الناس وكذلك قال الخليل والجانب اللغوي معا وهو الجانب اللغوي قال ابن درستويه وقوله تعالى انست
نارا اي رات قال وسمي الانس انسا لانهم يؤنسون اي يرون قال عبيد انست واحسست ووجدت
بمعنى واحد **نكاح المشرك اذا اسلم بروجته قوله قوله**
ان هنا وهب بن منبه ماكي يجوز رفع وهب على خبران ونصبه على البدل من هذا او على عطف البيان
وكون هذا هو الخبر **وقوله** والاشد في شهرين يعني بهما ارمأ وهو كقوله فيحولوا
الارض امره اشهرا اي يسيروا واذهبوا امنين **وقوله** بشهرين حنين كذا الرواية غير مصروف
وذهب به الى الارض والبقعة ومن صرفه ذهب به الى الموضع وهو الاشهر قال تعالى ويوم حنين
اذا عجبكم كثرتكم وقال العباس ابن مرداس شهدن مع النبي مسومات حنينا وهي جامية الجواني
وأداه الحرب ما يتقوى به عليها من آلتها والمنع اداوات ورجل مؤد كامل الاداة وفلان مؤد اي ذو
قوة على الامر وفي الحديث من قتل المشرك جيش اجاشي اي اقواشي ووقع في رواية يحيى ثم رجع مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر وله معنى لذكر الرجوع هنا وروى عبيد ثم خرج وهو
الصحيح قال ابن السيد واطنه رجف بالجاء معجمة والفاء فصحف ومعناه نهض الى القتال يقال
رجف القوم بعضهم لبعض قال السجستاني وفهم الله تعالى كان الرجف انما يستعمل في ما قرب وقال
رجف القوم **وقوله** فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امراته حتى اسلم
ليس بمنزله فولك ما فارقت يدي حتى استحق العقاب لان هذا يوجب ان يكون اسلام صفوان
سببا موجبا للتفريق بينه وبين امراته كما كان استحقاق يد العقاب سببا موجبا لعقابه لكنه
بمنزله فولك لا تقم من موضعه حتى يقوم على اختياره ومعناه انه حتى يقوم على اختياره ولكنه
تشكل منها قول الشاعر لا يسلمون العداه حاروهم حتى يزول الشواك عن قدمه فان
حكمه بمنزله قول القائل لا تبداه حتى يبداك كان معناه اذا زال الشواك عن قدمه اسلموه ولم
يرد الشاعر هذا وانما اراد انهم لا يسلمونه حتى يبلغ الاسلام منه هذا المبلغ ولكنهم يبتدرونه
قبل ان ينتهي الى هذه الحال فهذا معنى ثالث لحتى ولها معنى رابع وهو اغربها وهو استعمالها بمعنى

الحيي كقوله عليه السلام اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا فانما جاز وقوعها
موقع الحيي لانها تستعمل في الزمان كقوله حلست حتى الظهر اي حتى هذا الحين فلما كانت تستعمل
في الحيي الذي تنتهي اليه الفعل شدت مشدته وكأنه قال لا يمل عند الغاية التي يقع عندها
الملل منكم نظيره قول الشاعدي لا يمل الشر حتى تملوا ولها معنى حابس يكون فيه بعدها كما
كقوله صليت حتى يعفر الله لي والمحجر بكسر الحاء هيئة المحجر عند الجلسة والركبة وسميت محجرة
لان المهاجر كان يحجر قومه ولذلك سميت مهاجره ومراغمه لان المغالبة انما تكون من اثنين فصاعدا
واما توجهه صلى الله عليه وسلم براحلته الى صفوان فانه امر كانت العرب تفعله في الحاهلية
كان احدهم اذا اراد اجارة رجل او تاييسه او ان يعلم انه في كنفه القى عليه ردآءه او ثوبا من ثيابه وبه
ولذلك قال ابو جهل وهو يأسر من القى عليه رداءه خلا انه قد شذ عن ما جرت به عادتهم فلما كان
امرا معروفا عند العرب بعث اليه برداءه ليؤمنه ويطيب نفسه بما جرت به عادتهم **ماجا**
في الوليمة قوله زنة نواة من ذهب هي خمسة دراهم وقاله ابن وهب
واكثر اهل العلم وقيل اسم لما زنته خمسة دراهم فيقال له نواة كما يقال للعشرين والاربعين
اوقية وقال الخراز النش نصف النى وقيل كانت قدر نواة من ذهب فتهنا خمسة دراهم وقال
ابن حبيب وزنها ثلاثة دراهم وثلث وقد قيل ان النواة المذكورة في هذا نواة النمر اراد وزنها من الذهب
ومالك واصحابه اعلم بهذا من غيرهم لان اهل كل بلد اعلم بغرف بلدهم في المخاطب وهاتان
وقال بعض اصحاب مالك وزن النواة بالمدينة ربع دينار قال وذلك معروف عندهم والحجج
بما روى في هذا الحديث عن انس ان عبد الرحمن ابن عوف تزوج امراة انصارية واصدقها زنة نواة
من ذهب ثلاثة دراهم وربع والصفرة يحتمل ان تكون صفرة زعفران او غيره استعمل على وجه الصبغ
للثياب او للجسد وظاهره ان اثر الصفرة كان بجسده وانما يحتمل الثياب اذا استعمل للتطيب استعمال
المياه والاصباغ كما يقال اصاب فلان الطيب والمطر وانما اصاب ذلك ثيابه ويحتمل ان يكون صفرة
طيب له لون فرتطيب به عبد الرحمن ولقيت من لونه على جسده او ثيابه بقيته والوليمة قال
صاحب العين هي طعام العرس وقد اولم اذا اطعم وقال غيره طعام الوليمة هو طعام
العرس والاملاك خاصة وقد تغلب لبعض الاعراب كل الطعام فتنتهي بسعة
الحرض والمزغدار والتفيعة الحرض الطعام الذي يصنع للفتيان والصاد
والمزغدار الذي يصنع للختان والتفيعة الذي يصنع للقادم من سفر والوكيرة الذي يصنع عند
بناء الدار والمأدبة كل ما دعي اليه من الطعام بفتح الدال وضمها والدبا هو القرع تاكن
الراء والجمع دبآء **جامع النكاح الناصبة** معدم شعر الراس
وزنه وهو التي اعلاه غير الذكر اي بعض الاسنة والطوالة هي التي اشتهرت وسنام البعير حدبته وجمل
مسنم عظيم السنام **وقوله** وذكرانها كانت اخذت فيه وجهان احدهما ان يكون كنايه
عن قوله انت كما يكنى عن اللفظ المحرم بما هو احسن منه مما تؤدي معناه كقوله تعالى يأكلان
الطعام وذلك كثير والوجه الاخر ان يريد احدثت حدثا فحذف المفعول وهو راجع ايضا الى المعنى
الاول الا ان الحدث كنايه عن البول **وقوله** فضربه اوكاد ان يضربه كذا وقع في بعض نسخ
الموطا والنحويون لا يجيزون ذكر ان مع كاد الا في ضرورة شعر والصواب لو كاد يضربه كما وقع

نسخة الألوكة www.alukah.net

ما يحل فيه تطليقه واحده من التمليك حكى صاحب الفتح

في باب فعل بفتح العين دمعت عيني تدمع وقال صاحب الافعال دمع العين دمعا ودمعت بفتح الميم وكسرها حرى ماؤها وكل دمع السحة حرى ماؤها للعين وقال الكسائي وابو زيد دمعت عينه بالفتح لا غير وقال الاصمعي دمعت عينه بالكسر وقال الخليل دمعت العين دمعا ودمعا ودمعانا ودموعا وامرأة دموعة سريعة البكاء وكل فعل كان ماضيه بالفتح فالمضارع بالكسر او الضم حرفا كعكف يعكف وعكف اذا لزم مكانا او باخذها تصرف يضرب وقتل يقتل فاذا كان في الفعل حرف من حروف الحلق جاز في المضارع والماضي كلاهما بالفتح عوذ هذه بدهش وسحر سحر وحروف الحلق ستة الهمزة والهاء والعين والحاء والغين والخاء وكل ما كان ماضيه بالضم فالمضارع بالضم ايضا كظرف يظرف ونشرق وكل ما كان ماضيه بالكسر فالمضارع مفتوح الا اربعة احرف جاءت في الماضي والمستقبل بالكسر حسب يحسب ونعم ينعم وبئس يبئس ويئس ييئس فقس جميع الافعال مع فعل الباب على معنى لك وممن يدبع لغة العرب قولهم بغيه الجراد اصيبر منه كلام ينكره السامع فخصصون الدعا بالموضع الذي جرى الخطاب فيه فاذا لم يخصص ذلك بعضو منه قالوا له الجوع وللعاهر الحجر ويحتمل بعد تقرير الشرع قوله صلى الله عليه وسلم وللعاهر الحجر الحقيقة اذ ذاك محكمة والمجاز يرد اليه ويوحد حكمه من حيث تعرف

ما لا بأس من التمليك قوله خطب على عبد الرحمن كذا الرواية وتحاذفه في العربية على وجهين احدهما ان يزاد منه خطب على لسان عبد الرحمن كما يقال تكلم فلان على لسان فلان بحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والاخر ان يكون على بمعنى اللام كما قال الراعي رعنه اشهرا فخلا عليها فطاف الربع فيها ٥ واستعارا ٥ قوله مثلي تفتات عليه زعم ان الشيخ انما يقال افتات عليه بالهمز ولا يقال بغير همز وليس قوله بصحيح ولا ان كان مسموعا الا زعم لم يمنع من ان تخفف همزته كما يخفف كل مهموز مكيف وقولهم افات بغير همز صحيح على انه لا يكون له اصل في الهمز ولكن يكون افتعل من فات الامر يفوت وفي العين امر لا يفتات اي لا يفوت وكان الوجه امثلي يصنع هذا به امثلي يفتات عليه لان الانكار بغير الهمزة التي لفظها لفظ همزة الاستفهام ولا يحذفونها الا مع ام في المشهور من كلامهم لان ام تدل عليها وربما حذفوها دون ذكر ام اتكالا على فهم المخاطب كقول الشاعر أفرح أن أثت أ الكرام وأن اورث ذودا شصايصا ابلا ٥ قوله فضيلته تقدم الكلام على مثاله وانه فيه لغتان فضيلة وفضيلة على اشباع الكسرة فيولد الياء منها وعليه قول الشاعر ٥ ذميلته فاحطأت الرميه ٥ الايلا الايلا مصدر آليت اولي ايلا والية والايه اليمين وجمعها ألايا قال كثير مدح عمر بن عبد العزيز قليل الايا حافظ ليمينه وان بدرت منه الالية برت ٥ وقال الاعشى يمدح نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ٥

فالت لا اتئى لها من كلاله ولا من وجاحتى تلاقي محمدا ٥

نبي يرى ما لا يرون وذكره اغار لعمري في البلاد واجدا ٥

يقال آلا يولي فهو مولٍ والمفعول مولى عليه وايلاء وتألى ٥ ويقال آليه على مثال فعيله والوة

دمعها

يشرفه

في المكسر ما الوة فعاس الا مثل فشوه وفشع واذا قيل الوة فعياسها الا مثل رشوه ورشا واذا قيل الوة فعياسها الا مثل علبه وعلب وبذلك قاله الخطيب ابو زكريا رحمه الله عن اصحابه الاصل

وفي روايتنا وكذا وجد في كتاب ابن عمر وقوله فانزل الشابه عليها اي فضلها ويقال آثره على مثال عرفه واثره على مثال كرمه معا واثره على مثال نحره ومعنى فاشدته الطلاق اي سألته وطلبت منه ان يطلقها ومنه يقال ناشدتك الله وفشدتك الله اي سألتك بالله ٥

كتاب الطلاق وما حاذى الشبه قال

الشيخ العالم ابو عبد الله محمد ابن عبد الحق بن سليمي ايده الله بتوفيقه في روايتي وسمعه من شعون انجدت بها ايات الله فزوا وصوابه وسمع وشعون لان عدة الذكر ما بين الثلاثة الى العشرة بها وعدد الموت بغيرها والبتة في الطلاق منتقه من قولهم بت الحبل اذا قطعه وابنت ما بين القوم اي انقطع وسكر اذ ما بينت امرأتي لا يفصله وتقال بت الحاكم على الرجل القضا وابته اذا فصله والبته مصدر لا يستعمل الا بالالف واللام عند سيبويه واصحابه وذعم الفرا انه يستعمل معرفا ومنكرا واستشهد انه بمعنى الانقطاع بقوى قول من يرى ان البتة تحرم المراه كما تحرم الثلاث من جهة اللغة ويجوز ثماني وثماني بالياء وعلى الياء وهما لغتان وتقدم ٥ قوله ومن لبس على نفسه لبسا اي خلط وأتهم يقال لبس يلبس بخفف الباء وفتحها من الماضي وكسرها من المستقبل والمصدر لبس بفتح اللام وسكون الباء اذا اردت الاسم قلت لبس بفتح الباء كما يقال الهدم بتسكين الدال للمصدر والهدم بفتحها للشيء المهدم وتقدم ٥ ويقال من لباس الثوب ليس يلبس على مثال علم يعلم والمصدر لبس بضم اللام ٥ قوله لا تلبسوا على انفسكم ويتحتمل عندكم كذا الرواية وكان الوجه لا يلبسون بالنون على معنى النفي لان قوله ويتحتمل عندكم يمنع ان يكون مجزوما على النهي وهو بمنزلة قول القائل لا تشغني عني ويجز عنك اي لا يشغني شيء ويكون منه ان يعجز عنك ولا يلبسون على انفسكم ويكون معناه ان يتحتمل عندكم

ما حاذى الخلية والبرية قوله أنت بريء هذا رواه قوم إليه هكذا رواه ابو الوليد وهو اتم واقع على كل شيء والكلية خص البيت لانه اشاره الحكم لو قال ورب هذا البيت وثروى رب هذه البنية على مثال فعلية قال ابن السكيت البنية الكعبة يقال ورب هذه البنية ما كان كذا وكذا وكما حكاه ابن السكيت ذكره صاحب العين وقولهم خلك على غاربك هي استعارة للطلاق كحبل العقال للذهاب اي انت مطلقه كالناقة اذا طرح زمامها على ظهرها او ذروتها وتركت تذهب فتفرع وكانوى اذا لم تره في الارض والغارب اعلا الظهر واعلا المسرح وقال ابو اسحاق الغارب من البعير اسفل السنام وهو ما انحدر من العنق والحبل هنا الحبل المعروف ويقال له ايضا المحتبل فحتمل ان يكون الحبل هنا الاتصال فيكون كنايه عن عصمه الزوجيه وملكه لها وقال ابو العباس كانت العرب في الجاهلية تطلق ون مساءهم لهذا الكلام ومعناه امرك بيدك فاصنعي ما شيت فقد انقطع شبكي من سببي وقولهم رات خليه اي منفرده مني ومنه الحديث ولست لك بخليه اي منفرده يقال الحل امرك واحل به اي انفرد به والخليه ناقه خلت عن ولدها وتركت عيده والخليه السفينه دون صلاح وانت برته اي منفصله مني ومنه برئت منه الذمه ومنه البراه في الطلاق وبارأت المراه اي صالحتها على الطلاق ومنه ابرأت الرجل من الامر

المعنى سم يعودون لبعض ما قالوا اى ما عقدوه على انفسهم من الحلف وهذه الاقوال كلها
تخالف قول داود والفراء على انه قد روى عن الفراء ان اللام بمعنى عن والمعنى يرجعون عما
قالوا ويريدون الوطء وهذا شبيه بما قاله غيره من ان المراد العوده الى الوطء **ماجا**
في الخباء الأدم يكون واحدا ويكون جمعا وان جعله واحدا جمعه على ادام كفلوس
وفلس واحمال هذا في جمع القليل فان اراد الكثير قال ادم وان جعل الأدم جمعا فواحده
ادم واصل الدال في هذا الوجه الضم تخفف كما يقال في جمع حمار حمر وحمر فاما قول
النابغه الى آلتم أياسارى وانيتهم مثنى الأيادي واكتموا لجفنة الأدماء فالوجه
فيه ان يكون جمع ادام ويجوز ان يكون واحدا يراد به الجنس وحرك الدال لاقامه الوزن
وغير منكر ان يكون ضم الدال لغة واسقاطه من قولهم أدمت السنن اذا خلطتهما يقال ادم
الله بينهما وآدم اى لاءم وجمع ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيره ان شعبه وقد
قال له اني خطبت امراة لو نظرت اليها فانه احرى ان يودم بينكما وقال بعض الرجاز
وابيس لا يؤدمن الا مؤدما اى لا يحبني الا محبا **وقوله**
أدم من أدم البيت الوجه ان يكون الأدم الاول هو الذي يراد به الواحد وجاز ان يوقع عليه
البعض لانه جنس والاجناس والانواع تسمى بالاسماء المفرده ويسمى كل جنس منها باسم الجنس او
النوع يقولهم لكل خرز من الماء ولكل خرز من العسل غسل وتقدم **وقوله**
نعتق الاولى مفتوحه والثانيه مكسوره ولك ان تضم الاولى وتفتح الثانيه يقال اعتقت العبد
نعتق والفرق بين الولاء والامه في الكتاب الكبير وان أحمد وده كانها تابت الاذن
وهو العظم الذي يبره والذي يبره ما اشرف من الكتفين ومن قصرها فقد اخطا **وقوله**
عقت التا مفتوحه ولا يجوز ضمها اذا اريد بها العتق من العقوق به واذا اردت الجوده
قلت معموه **وقوله** لم اجرك الا واحده اى في واحده فلما حذف حرف الجر نصب
كقوله تعالى واختار موسى قومه اى من قومه **ماجا في الخلع** الخلع بضم الخا الخلاع
المراه من زوجها وما سواه خلع بفتح الخا وفي العلما من جعل الخلع والصلح والفديه سوا
وبعضهم من فرق بينها فجعل الخلع اخذ جميع ما أعطاها والصلح اخذ البعض والفديه
احد الامرين والاقل وحكى عن مالك ان المختلعه هي التي اختلعت من جميع مالها والمفتديه
هي التي افتدت ببعض مالها والمبارية هي التي بارأت زوجها قبل ان يدخل بها قال وكله
تطلقه بائنه ابو عمر وقد يدخل عند غيره من اهل العلم بعض هذه الالفاظ على بعض فيقال مختلعه
مفتدیه وان وقعت بعض مالها وهذا نوجبه اللغه واما الا انا ولا ثابت بن قيس فكلام محذوف
تقديره انا صاحب ثابت بن قيس ولا ثابت ان قيس صاحبي فحذفت خبر المبتدا وعطفت
جمله على جمله وتستعمله العرب في التبري من الشي والانتفا منه لا انا ولا زيد يريدون
لا انا صاحب زيد ولا زيد صاحبي وربما اظهروا الاخبار كما قال الله تعالى لا هن حل
لهم ولا هم يحلون لهن وقد يجوز ان يكون لا هذه هي التي تستعمل بمعنى ليس ويرتفع
ما بعدها بها ويكون خبرها محذوفا وهذا على مذهب الكوفيين لا تهم يجيزون في لا التي
بمعنى ليس ان تعمل في النكره والمعرفه ولا يجيزه البصريون الا في النكره كما قال سعد بن مالك

في الصحاح الأدم والادام ما يؤتدم به تقول منه أدم الخبز بالكسر ادما بالضم ياد مه بالكسر ادما
من الصحاح لاءمت الخرز والصدع اذا شددته فالتام وشي لام اي ملتئم مجتمع ولاءمت بين شيئين اذا اصلحت وجمعت ملتئمه عن جماسيه اصله
العوض

والوه وألوة بفتح الهمزه وكسرها وضمها واذا عدي عدي بعلى كما يعدى القسم والحلف واذا
عدي الى المحلوف به عدي بالبا وكذلك القسم والحلف فان قيل قال تعالى للذين يولون من نسائهم
تربص اربعه اشهر فجعله من قبيل هذا الحمل لوجهان احدهما ان يكون معنى على ما جاءت على معنى
من قوله تعالى اذا اكالوا على الناس يستوفون والوجه الثاني ان يكون تقديره للذين يولون
لهم من نسائهم بتربص اربعه اشهر فتكون من متعلقه بالاستقرار الذي دلت عليه اللام لا بايلا
والوجه الثالث ان نحمل على المعنى فان الايلا ان يطاها فقد انفصل منها وتعدى بعلى فيكون بمنزله
قوله اذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله الحي رضاها اي تعدى الرضا بعلى لان معنى الاقبال
لانه اذا رضي عنه اقبل عليه والفي الرجوع وتقال فاء يفي ك قال الله تعالى حتى تفي الى امر
الله وتقال رجعه ورجعه من قرأ ذهب الى المصدر ومن كسر ذهب الى الهيئه والسحن بفتح السين
المصدر والسحن بكسرها اسم البيت الذي يسحن فيه والوجه هنا فتح السين وكذا تعيد ري وابى فان
كسرت لم تمنع **طهارة اخر** يقال طاهر الرجل من امراته وتطاهر ونطهر بمعنى واحد
ومعنى قولهم انك علي كظهر امي اي حرمت علي حرام كركوب امي للنكاح فاقام الظهر
مقام الركوب وخصه دون البطن لانه موضع الركوب في البهائم والمراه مركوبه اذا غشيت فهي
استعاره لطيفه وما من قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا مع الفعل الذي بعدها في تقدير المصدر
كانه قال ثم عودهم لما قالوا للقول كما يقال اعجبني ما فعلت اي فعلك فلما كان العائد بهذا
هكذا حمل داود ومن تابعه من اهل الظاهر العوده انما هي القول وقد تابعه على هذا القول
القراء في بعض الروايات عنه وهذا القول بعيد من الصواب ويدل على ذلك ان ايه الظهار
انما نزلت في تظاهر اوس بن الصامت من امراته خوله ولم ير واحد علماء ان الظهار كان
مرتين ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله هل ظاهر ثم عاد لقول الظهار مره اخرى ولا نصح
في تاويل الايه الا ما قاله مالك والشافعي ومن راى راءيهما ان المراد العود الى الوطء او الامساك
والعزمه على ذلك فان هل يصح هذا حذف المضاف واقامه المضاف اليه مقامه فيكون العائد
ثم يعودون لوطء القول والامساك القول لا يوصف بالوطء فجوابنا انه لا خلاف بين البصريين
من النحويين والكوفيين ان العرب تقيم المصدر مقام المفعول تاره ومقام الفاعل تاره فمن اقامته
مقام المفعول قولهم ضرب بالكسر ضربا وثوب نسج اليمن ورجل رضى والمعنى منسوج ومضروب ومرضي وكذلك
يقولون رجل عدل اي عادل وصوم اي صايم وهو كثير جدا واذا صح هذا كان القول في الايه
واقعا موقع المقول وكان التقدير ثم يعودون لوطء المقول فيه الظهار او الامساك المقول
فيه الظهار وفيه وجه اخر وهو ان العرب قد تستعمل ما لم يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء وقد حكى عن العرب سبحان ما سخر الرعد بحمده فيكون التقدير على هذا ثم يعودون لمن
قالوا فيه الظهار اي لوطيه او امساكه على ما تقدم من الحذف في قصح تاويل الايه على اسالب
كلام العرب وايده حديث اوس ولم يرو فيه احد من الرواه عوده الى القول فسقط ما قاله
داود واللام على ما قلناه متعلقه بيعودون وقال الاخفش هي متعلقه بالتحرير وفي الكلام تقديم
وتاخير والمعنى فعليهم تحرير رقبه للظهار بالظهار ثم يعودون للوطء وقال الزجاج المعنى
ثم يعودون العوده الى ما حل القول فلذلك العوده تلزم الكفاره لا لكل عوده وقال ثعلب

ط فان صح هذا الا فما قاله

مرضعة ترائبها فانا ابن قيس لا براح ٥ **طلاق المختلعة** القرء في كلام العرب معناه الوقت فلذلك صلح للطهر والحيض معا ويدل عليه قول الشاعر اذا هبت لقارئها الرياح ٥ وقد حكى ابن السكيت وغيره من اللغويين ان العرب تقول أقرأت المرأة اذا طهرت وأقرأت اذا حاضت فلذلك وقع الخلاف فيه وذهب فقهاء الحجاز الى انه الطهر وذهب العراقيون الى انه الحيض والحق واحد من القولين شاهدان من الحديث واللغة اما الحديث فما روي عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت انهم قالوا الأقراء الأطهار وبهذا من اللغة قول الاعشى مورثة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع من قرء نسائها وهذا يعارضه العراقيين من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة اقعدي عن الصلوة أيام أقرائك وبحيضهن من اللغة قول الراجز له قرء كقرء الحايض ٥ وقد احتج بعض الحجازيين لقولهم بقوله تعالى ثلاثة قروء لان الحيض هو الذي فيه الاختلاف فيه لانه لا يكون الا ثلاثا ويكون القرء لفظ مذكر يعني به المؤنث ويكون تذكيره ثلاثة دليلا على اللفظ دون المعنى كما تقول العرب حائض ثلاثة اي ثلاثة أيام حيض وهم يعنون نساء والعرب تحمل الكلام تارة على اللفظ وتارة على المعنى الا ترى الى قول القرادي قد حاك ايانق بكسر الكاف وفتحها **ماجاء في اللعان** اللعان المباعدة لعنه الله اي أبعده والله العن البعد ورجل لعين ملعن الناس ولعنة لا يسكن يلعنه الناس **وقوله** اثقله فيقولونه كذا روي في الموضعين باثبات النون وكان الأخوان يحذفونها ويضيفون على جواب الاستفهام عن ان العرب ربما رفعت الاسم به وقطعته مما قبلها كما قال جبل الحمى تمثال الربع القوا فينطق ٥ **وقوله** حتى كثر على غاضم كثر الايد بالضم اي عظم قال يعني كثرت كلمة خرج من افواههم واما كثر الشيء يكثر ويكثر فكثر ويكثر اشتد وزادت شدته وغلظ بالكسر وكثر ايضا لغة فيه وتقدم **وقوله** وسط الناس رواه بعضهم باسكان السين وبعضهم بفتحها قال ابن دريد وسط الدار وسطها سواء وقال ثعلب جلس وسط الدار والقوم واختص وسط فقاه وحكى ثعلب عن المفضل ان الوسط بالاسكان اسم لما يتبعض كقولك جلست وسط القوم لان الجمع لا يتفرق وجلست وسط الدار تفتح السين هذا الذي حكاه ثعلب وكذلك غاب قول ابن دريد واختار قول البصريين ان الوسط بالتحريك اسم للمكان وبالاسكان ظرف يقال ضربت وسطه ونزلت في وسط الدار وزيد وسط القوم **وقوله** قد نزل فيك وفي صاحبتك هكذا الرواية اذا قد نزل فيك وفي صاحبتك خبر او قرأت وترك ذكر الفاعل اختصارا لما فهم المعنى كما قال تعالى حتى توارت بالحجاب يعني الشمس والعرب تقول هبت جنوبا وهبت شمالا فلا يذكرون الريح اختصارا وانما يكون هذا فيما لا اشكال فيه وانما خص الحد في هذا الحديث لان عويمرا سأل كيف الحكم في الرجل اذا وجد مع امرأته رجلا فامكن سؤاله عن الحكم قبل نزوله تقدم ما يعود عليه الضمير فكانه قال قد نزل الحكم الذي قد سألت عنه والضمير العايد وما يعود عليه قد يكونان في كلامين كما يكون في كلام العرب واحد كقول القايل هل جاء زيد فيقول له انعم فعل كذا وكذا وقول عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها معناه ان امسكتها فقد كذبت عليها

فقدم ذكر الكذب وكان حكمه التاخير كما قال الشاعر شربت دما ان لم أزعك بغارة بعيدة مهوى القرط طيبة النشر **وقوله** واق بانا كما يزيد قاطعا للعضه وانما ثقلت الفعل اذا قطعته قطعا مستاصلا ومنه البتة في الطلاق الذي تقطع به العصمة وتقدم انه يقال حقه وجعه وان فتح اراد المرة الواحدة من الوجع كالضربة والعضلة ومرة كثر انما أراد هيئة الوجع وكلاهما مصدر عيان احدهما يدل على المقدار والاخر على الهيئة والصفة **طلاق البكر قوله** فجاء معضلة اي مشكلة صيقة المخرج والمنع منع الرجل دلته من الزوج ومنه فلا تعضلوهن واصله التضييق والمنع يقال منه عضل يعضل وعضل والداء العضال قال ياكل هو الهلاك في الدين واصله الشديد وقال صاحب العين الداء العضال الذي وعضلت عليه ضيقت وعضل بهم القضاء ضاق بهم وعضلت المراة بولدها عسر عليها الولادة وأعضلت ايضا فهي معضل وكذلك الدجاجة بيضتها واعضلها امتنعت عليه واراد بالبكر في قوله طلاق البكر التي لم يدخل بها وجها بيا كانت او ثيبا ومستعملة في اللغة ان البكر من الخيل التي لم تمتطى وكذلك حكى صاحب العين لكن اعترضها هنا بالاضافة الى مطلقها وبكر كل شيء اوله **طلاق المريض ماجاء في منعه الطلاق** تقدم ان اصل البت القطع ومنه البتة في الطلاق وبت القاضي الحكم المطلقة قبل الدخول وبعد الفراق بمنعها به وذلك راجع الى منعه المنفعة وقيل ذلك في قوله تعالى متاعا لكم ولانعامكم وثم منعتان احداهما منعة النساء بنكاحهن الى اجل قد يستحب والاخرى منعة الحج جمع الملتي من الحج والعمرة في اشهر الحج في سفر واحد وهي باقية غير منسوخة وكان عمر ينهى عنها لفضل الافراد عنده وهي عن المتعتين وكلاهما بضم الميم الا ان ابا علي حكى عن الخليل كسر منعة الحج **ملجاء في الايلاء في عدة الطلاق وطلاق الحايض** تقدم طرف من الكلام على القرء واشبعنا القول فيه في الكتاب الكبير **وقوله** انتقلت حفصة اي نقلتها معي حولتها من موضعها وفي حديث ام زرع ولا تشين وتنقل اي ينقله الناس الى بيوتهم فياكلونه يقال نقل الشيء نقلا حولته من موضعه ونقل الكلام بلغه عن قايله ونقل الثوب رفعه ونقل المكان بكسر الفاء نقلا كثر نقله وهو موضع الخان **عدة المراة في بيتها اذا طلقت هي قوله** مراد باب ايوب اي ظهورها ومنه قوله تعالى فلا تولوهم الادبار اي الظهور ومنه الحديث لا تدابروا اي تقاطعوا ويقال ندابر القوم اذا دبر بعضهم بعضا واحد منهم عرضا حده **ماجاء في نفقة المطلقة قوله** تلك امراة يغشاها اصحابي اي يزورونها ويأتونها ومضى الغشيان الاتيان والورود يقال فلان يغشاه المراصيا وغيرهم الخيل اذا حاطت به قال حسان بن ثابت مدح بني جفنة وزعم قوم انه مدح بيت قالته العرب يغشون حتى ما تهر كلبا لا يسألون عن السواد المقبل ٥ والمعلوك الفقير وكانت العرب تسمي الذين يعتنون من الاغنياء من غير ان يكون لهم اموال يرجعون اليها معالبك ويقال تعلك الرجل اذا

نسخة الألوكة www.alukah.net

قوله المبتوته فكلام فيه مجاز وامّا الوجه ان يُقال المبتوته طلاقها لان المعروف ان تقال بت طلاق المراه وابنته ولا يقال بتت المراة الا على معنى بت طلاق المراة فحذف المضاف وقام المضاف اليه وقام المضاف اليه مقامه فعلى هذا يصح ان تقال للمراه مبتوته وامّا قوله عليه السّلام فلا يضع عصاه عن عاتقه ففيه تاويلان احدهما ان يُراد انه شديد على اهله كثير التاديب لهم فجعله لكثرة تاديبه لهم كان عصاه ابدًا على عاتقه وان كان قد يضعها فهو قد يقيم ويُقعد ويسير ممّا يغره في المعنى لمّا كان يكثر ضرب النساء شبّه الخ لكل على ما قالت لتحكما ما اكثر ما تضرب به ونسب الضرب والمراد المعنى هنا التي يضربهم بها وانما اراد الادب باللسان واليد دون ما يحس الادب فانه وقد روى عنه عليه السلام لا ترفع عصاك عن اهلك وأخفهم في الله ومن هذا قالت العرب في المثل فلان ليّن العصا وفلان شديد العصا قال ابن السكيت يقال عصا فلان اذا كان سيّئ الخلق وأخفهم في الله ومن هذا قالت العرب في المثل فلان ليّن العصا يستأنس بها جارته وتُساهله والعرب تسمّي الطاعة والالفة والجماعة العصا تقول عصا الاسلام وعصا السلطان ومنه اذا كانت الهيجا وانشقت العصا فحيّ هل والنحاك سيف مهنّد ومنه قوله صلّه ابن اشيم فرار الظالمين وقرار الأمر واستواؤه عصى فاذا استنع المنافق عن الطعن قالوا قد القى عصاه قال الشاعر فالقت عصاها واستقرّ بها النوى كما قرّ عينًا بالإياب المسافر ٥ وهو معنى التاويل الثاني من تاويل حديث الباب اذ يحتمل ان يُريد صلى الله عليه وسلم انه كثير الاسفار لان المسافر يمسك العصا بيده ويستعين بها في سفره ومن شان المسافر اذا اراد ان يرتحل في الموضع رمى العصا من يده وقال زهير ظاوون دون المكرّة فاجمامه وضعن عصيّ الحاضر المتخيّم ٥ وهذا الوجه وان كان معروفًا من فعل العرب وقد فسّرته الناس به حديث فاطمه فليس له عندي مدخل ٥ هذا الحديث وانما اراد صلى الله عليه وسلم الوجه الاول من التاديب والشدّة ويدلّ عليه ان بعض رواه هذا الحديث روى انه قال امّا ابو جهم فأخاف عليك قسقاسته والقسقاسة العصا وسمّيت قسقاسه لان الانسان يقسّ بها البابه اى يسوقها وصحّفه قاسم فقال قشقاشه بالشين المعجمه وامّا معوية فرجل احلق الاخلق الذي لا مال له استثنى من قولهم رجل احلق اذا كان املس لا شعر عليه وصخر خلقًا وقول العرب فلان صلب العصا وضعيف العصا يستعملونه على معنيين مختلفين فربّما اراد واشدّة الخلق وقوّة البنية وربّما اراد وا به الضعف مقارنه لها حوّذ هرّ ابن سعد فنا ٥ صلمة العود ٥ اذا فناه امرأة

قوله ثم رفعتها حيضتها يحار لانها اذا رفعت حيضتها فقد قصّرها عن الخروج عن عدّتها وعن ايقاع موافعها فكانها منعتها هي نفسها ورفعتها عمّا يباح لها بعد الخروج من العدّة **وقوله** قيل ان تحلّ يُقال حلّ يحلّ بالكسر اذا خرج عن امر محظور عليه وهو ضدّ حرم يحرم **ما حالي الحكس** **قوله** تعالى واختلفت شقاق بينهما اى خلاف بينهما والشقاق العداوة والخلاف ومنه قوله تعالى في عدّة اشهر اى خشت فتحمّل الاثم يقال الهمّه الله يا همه اذا جازاه جزاءه وا فشد فهل

كان المصرع الاخير من ابيات قد سالها عائشة وقال صرعوه فقتلوه فنصب عليه وقال الثاني كما قتلوها الثاني كما

ايا كب وفي العصا تقول وتفعل وتفعل اذا انت اعضل العصا والعرب تسمي الداهي

كعبي

يا نبي الله في ان ذكرتها وعلّلت اصحابي بها ليله النفر ٥ اى هل لحار بني الله جزائي **و**

قوله انت الطلاق اى ذات طلاق قال ابو علي الفارسي ومن الاتساع والحذف قولهم في صرح الطلاق انت واحده اى انت ذو تطليقه واحده فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ففيه تاويلان احدهما ان يُريد انه شديد على اهله كثير التاديب لهم فجعله لكثرة تاديبه لهم كان عصاه ابدًا على عاتقه وان كان قد يضعها فهو قد يقيم ويُقعد ويسير ممّا يغره في المعنى لمّا كان يكثر ضرب النساء شبّه الخ لكل على ما قالت لتحكما ما اكثر ما تضرب به ونسب الضرب والمراد المعنى هنا التي يضربهم بها وانما اراد الادب باللسان واليد دون ما يحس الادب فانه وقد روى عنه عليه السلام لا ترفع عصاك عن اهلك وأخفهم في الله ومن هذا قالت العرب في المثل فلان ليّن العصا وفلان شديد العصا قال ابن السكيت يقال عصا فلان اذا كان سيّئ الخلق وأخفهم في الله ومن هذا قالت العرب في المثل فلان ليّن العصا يستأنس بها جارته وتُساهله والعرب تسمّي الطاعة والالفة والجماعة العصا تقول عصا الاسلام وعصا السلطان ومنه اذا كانت الهيجا وانشقت العصا فحيّ هل والنحاك سيف مهنّد ومنه قوله صلّه ابن اشيم فرار الظالمين وقرار الأمر واستواؤه عصى فاذا استنع المنافق عن الطعن قالوا قد القى عصاه قال الشاعر فالقت عصاها واستقرّ بها النوى كما قرّ عينًا بالإياب المسافر ٥ وهو معنى التاويل الثاني من تاويل حديث الباب اذ يحتمل ان يُريد صلى الله عليه وسلم انه كثير الاسفار لان المسافر يمسك العصا بيده ويستعين بها في سفره ومن شان المسافر اذا اراد ان يرتحل في الموضع رمى العصا من يده وقال زهير ظاوون دون المكرّة فاجمامه وضعن عصيّ الحاضر المتخيّم ٥ وهذا الوجه وان كان معروفًا من فعل العرب وقد فسّرته الناس به حديث فاطمه فليس له عندي مدخل ٥ هذا الحديث وانما اراد صلى الله عليه وسلم الوجه الاول من التاديب والشدّة ويدلّ عليه ان بعض رواه هذا الحديث روى انه قال امّا ابو جهم فأخاف عليك قسقاسته والقسقاسة العصا وسمّيت قسقاسه لان الانسان يقسّ بها البابه اى يسوقها وصحّفه قاسم فقال قشقاشه بالشين المعجمه وامّا معوية فرجل احلق الاخلق الذي لا مال له استثنى من قولهم رجل احلق اذا كان املس لا شعر عليه وصخر خلقًا وقول العرب فلان صلب العصا وضعيف العصا يستعملونه على معنيين مختلفين فربّما اراد واشدّة الخلق وقوّة البنية وربّما اراد وا به الضعف مقارنه لها حوّذ هرّ ابن سعد فنا ٥ صلمة العود ٥ اذا فناه امرأة

قوله ثم رفعتها حيضتها يحار لانها اذا رفعت حيضتها فقد قصّرها عن الخروج عن عدّتها وعن ايقاع موافعها فكانها منعتها هي نفسها ورفعتها عمّا يباح لها بعد الخروج من العدّة **وقوله** قيل ان تحلّ يُقال حلّ يحلّ بالكسر اذا خرج عن امر محظور عليه وهو ضدّ حرم يحرم **ما حالي الحكس** **قوله** تعالى واختلفت شقاق بينهما اى خلاف بينهما والشقاق العداوة والخلاف ومنه قوله تعالى في عدّة اشهر اى خشت فتحمّل الاثم يقال الهمّه الله يا همه اذا جازاه جزاءه وا فشد فهل

واحل تحل

و

قوله في حيث تقال حث في عينه اذا اثم وقيل في قوله تعالى الحنث العظيم اليمين الفاجره **عدّة المتوفى عنها وحها** **قوله** فقال ابن عباس اخر الاجلين تقديره فحكمها اخر الاجلين فحذف المبتدا اختصارًا كقوله تعالى كان لم يلبثوا الا ساعه من نهار بلاغ اى هذا بلاغ **وقوله** تحطّت الى الشام معناه مالك اليه واجدت قال عمرو ان الاهتم ذريني وخطّتي وهو راعي فانبي على الحسب الثاني الرفيع شقيق ٥ وتقدّم معنى لم تحلّ وانه تقال حل يحل اذا خرج من امر محظور عليه وتقال للحاج اذا خرج من احرامه حل يحل ولا يقال حل يحل بضم الحاء في المستقبل الا اذا كان معنى النزول **وقوله** وكان اهلها عبًا وفي حديث اخر وان نفرنا عبّ جمع غاب وتقدّم في كتاب عبّ وكذا ضبطه الأصيلي وضبطه عنه عبّ وهو القياس لان فاعلا مثى كان صفه لمذكّر فانه تجمع على فعّال وفعل نحو شاهد وشهّاد وشهد والمقل العبّ يجري هذا المجرى مثل قايم وقوّام وقوم وصايم وصوّام وصوم قال سيبويه وغاب وغبّان وعبّ الا انه يجوز في المعتل من هذا ثلاثه اوجه بوجهها التضريف مثل صوّم وصيّم وصيم والاخير فيه الالف لاجتماع الامثال ولا يجمع فاعل الذي هو صفه للمذكر على فواعل الا شاذًا الا نقاس عليه وذلك قولهم فات ثن وفوارس وهالك وهوالك وناكس ونواكس وقد وجد غير ذلك في كلام العرب قال عتيبه بن الحارث

أحامي عن ديار بني ابيكم ومثلي في غواربكم قليل ٥ وقال جرير بن سعد الحاطب

لما بلغه ذلك نعم وفي شواهدنا ذا انما هو جمع شاهد وغاب من الناس وقد ذكر ابو العباس المبرّد انه الاصل وانه في الشعر شايع جايز واستشهد قول الفرزدق خضع الرقاب نواكس الابصار ٥ ويكون عبًا على رواية من رواه في حديث الباب اسم جمع كالنفر والسمر قال سيبويه في باب اسم الجمع الجموع ومثل ذلك غايب وعبّ وحاضر وحضّ فاما الخدم هنا كالاخدم وتقال نفست المراه على صيغه ما لم يسم فاعله نفس فهذه اللغه المشهوره الفصيحه وحكى ابن الاعرابي انه يقال نفست بفتح النون وكسر الفا وليس ذلك بمعروف انما المشهور الاول هذا قول ابن السيد وتقدّم لنا اول الكتاب انه تقال على ما حكاه الخطّابي وصاحب الغريبين نفست المراه ونفست حاضت ونحوه حكى ابو عبيد **مقام المتوفى عنها وحها في بيتها حتى تحل** قال ابن السيد القديم مع الفاء والشدّ موضع وقع في بعض النسخ بضم الفاء وذلك خطا وكذلك مرّة رواه بفتح الفاء والتخفيف ومثله الذي في حديث ابرهيم عليه السلام وقال البكري قدوم بضم اوله على وزن فعول ثنيه كالشراه قال والمحدّثون يقولون قدّوم بتشديد ثانيه وفي حديث ابرهيم احتنّ بالقدوم مرّة رواه ابو الزناد بالقدوم مخفّفا

نسخة الألوكة www.alukah.net

وهو قول اكثر اللغويين وقال محمد ابن جعفر اللغوي قَدُوم موضع معروف فلا يدخل عليه الالف واللام هكذا ذكره بالتشديد قال ومن روى في حديث ابرهيم بالقدوم مخففا فانما يعني الذي يُنجَر به وقال عياض قوله حتى اذا كان بطرق القدوم روى بفتح القاف وضمها وتخفيف الدال وتشديدها والفتح مع التشديد اكثر قال وقوله اختتن ابرهيم بالقدوم بالتخفيف وفتح القاف هي قرية بالشام وقيل هي الة النجار المعروفة والالة مخففة لا خلاف في تخفيفها وحكى الباجي التشديد وقال هو موضع وقال ابن دريد قدوم تثنيه بالشراه وضبطه الاصيلي والقابسي في حديث قتيبة في البخاري بالتشديد قال الاصيلي وكذا قرأها علينا ابو بريد المروزي واكثر يعقوب ابن شيبة فيه التشديد وحكى البخاري عن شيخ فيه التخفيف وقولها فلما كان عثمان بن عفان كلام فيه مجاز وتقديره فلما كان زمن عثمان وهو على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وقناه اسم وادٍ بناحية احُد وهو علم مصروف وفي الحديث فسال الوادي قناة شهرا بالرفع وترك الصرف وهو بدل من لوادي وترويه الفقها بالنصب والتنوين وينونهو نه قناة من القنوات وهو غلط وقوله تلتوي حيث التوى اهلها اي تذهب حيث ذهبوا وتقيم حيث اقاموا وهو تفتعل من النوا وهو مانيوبة الانسان من السفر

الاحداد

قولها فدعت بطيب فيه صفرة خلوق او غيره يروى بالخفض على البدل من الطيب والرفع على خبر مبتدا مضمر كانه قال هو خلوق والخلوق عرق من الطيب وقيل هو طيب يُخلط بالزعفران ويقال هو الورس وتستعمل في الاعراس يقال تخلق الرجل وتقال خدمت المراه عند زوجها تخدمه اذا وخدمت تخد اذا وفي حال وتخدمه اذا اتركت ازينه ولست المراد ولم تعرف الا في حديث ام سلمة وقولها اقتحلها بالتاء وتنبيه الضمير والهاء على هذا اعادة على العين اي اقتحل ابنتي عينيها ويقال بعرة وبعرة بسكون العين وفتحها وكذلك يقال في الجميع بعر ووقع في بعض الروايات او طير والصواب او طيرا لان الطير انما يقال للجميع لا للواحد والحفش البيت الصغير كذلك قال الخليل واصل الحفش الدرج شبه به البيت الصغير في صغره وضيقه قال ابو عبيد الحفش الدرج وجمعه احفاس وقال الشافعي هو البيت القريب السمك وقيل الحفش شبه الفقه يصنع من خوص تجمع فيه المراه غزلها وسقطها كالدرج

قوله فتقبض به قال ابن قتيبه هو من قبضت الشي اذا كسرته وقرضته ومنه قبض خاتم الكتاب ومنه قوله تعالى لا نقضوا من حولك فانظر ان كانت قبضة من زوجها فكسرة كانت فيه وتخرج منه بالدابه قال وبعضهم يرويه فتقتض بالقاف والتاء وكذلك رايت الحجازيين جميعا يروونه وسالتهم عن ذلك الاقتضاض كيف هو فذكر كل رجل منهم نحوا مما في الموطا الا انه قال ثم يقتض بطائر يمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش اي يموت بفتح ذكرها وقد انكرها لانها كانت تقيم حولا لا تغتسل ولا تمس طيبا فكان عليها الوسخ وتشد رائحة العرق فلما تمسح بتلك الامات وقال يوم تقتض بالقاف المضمومة وهو الماء العذب يقال اقتضضت بالماء اذا اغتسلت به ومعنى تقتض به تغتسل وتستنقي كما يغتسل بالماء ابو الوليد وسعد هذا في شي من الحيوان لانه لا يتاتا به هذا وانما جاء به ما وضعه مالك او ابن وهب وقال غيره هو الاغتسال بالماء العذب لانه اشد في الانقاء من غيره بدليل قوله عليه السلام اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا وقال الخليل القضض ما عذب من الماء والمعنى انها تمسح به كالسدر ثم تغتسل بعده وتستنقي وتنطف بالماء العذب

حتى يصير كالقضة وقال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه او على ظهر هامة ومن رواه تقتض بالقاف فمعناه كومعنى تقتض بالقاف لانه يقال قضضت الشي وقضضته بمعنى واحد ورواه ابو سلمة الخزاعي عن مالك فتقتض بضاد معجمة وقاف وكذا الدار قطني وذكر ايضا ان الشافعي رواه كذلك عن مالك وذكر النحاس في الناسخ والمنسوخ وقال معناه تجعل ايضا بعضها على الطاهر كما قرئ فقبضت قبصة قال النحاس وخالفه اصحاب مالك اجمعون فقالوا تقتض وهو على تفسير مالك كذا ان يكون وهو مستق من قضض القوم اذا نزلوا فمعنى تقتض تنزل لانها لا تزال الا هذا ورواه قوم فتقبض به والقبض بالكف كلها والقبض بالضاد معجمة باطراف الاصابع

قوله اكتحلي بكحل الجلا قال ابو علي البغدادي الجلا كحل يجلو به البصر فيجانبه اذا افتجع الحم منه فضرواذا كثرت مدة قال وقيل هو الاثمد وقال ابو عمر وكحل الجلا هو الصبر هاهنا وهو مما يجلو البصر فيهوبه او يجلو الوجه فيحسنه قال ابن السيد وذكر صاحب العين ان الجلا الاثمد وذلك غير صحيح ولا هو المراد بهذا الحديث لان الاثمد يؤتى به النساء واما الجلا كحل يحكك على الحجر وتوخذ ما تحلل منه فيكحل به وفيه دليل على انه لو نوى بكحل العين كحل الاثمد فقول الهدلي ه واكتحل بالصاب او بالجلا فقتح كحلك او مرض لا انزا انه قد قرنه بالصاب وهو الصبر وقيل هو شجر له لبن حرق العين اذا اصابها منه شي ملا قرن به الجلا دل على انه مثله ومعنى ففتح افتح عينيك

قوله حتى كادت عيناها ترمصان رواية بالصاد غير معجمة وفتح الميم مرمصان وضمها كذا قيدناه اي يصير فيهما الرمص وهو القذا الابيض الذي تقذفه العين وقال صاحب الافعال رمصت العين بكسر الميم رمصا اوجعها القذا وقد رواه قوم بالضاد معجمة وكذا رواه الطباع عن مالك كانه ذهب الى ما يصير العين من الوجع والحرقة وهو ماخوذ من قولهم رمضت قدماه اذا احترقتا من المشي على الرمضا

قوله في معناه قول الشاعر فكان في العين حتى قرفيل او سهلا اجلت به فانهملت وقال شمر ترف بالفاء وشمر بالحيم وهو من التسمتس وهي لغطه محمية معربة وقال بزوة تصنع باليمن من السدر شجر النبق فما نبت منه في البر فهي الضال وما نبت على الانهار فهو الغبري وما نبت سطا بين ذلك سمي انشكلا

الرضاعة

يقال الرَّضاعة والرِّضاعة والرَّضاع والرِّضاع بالفتح والكسر والفعل رضع يُرضع على مثال علم يعلم وهي لغة وبني وغيرهم يقول رضع يرضع على مثال ضرب يضرب فاذا اردت اللزوم قلت رَضُع يرضُع على مثال فتح يفتح قباحة مثل لؤم يلؤم وقال الاصمعي انما يقال رضع في مقاله لؤم فاذا اردت فعل رضع وضع كالماص من الثدي

قوله اراه فلانا لعم حفصه من الرضاعة ليس جميعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما كلامه اراه فلانا وقوله لعم حفصه من الرضاعة ليس جميعه يفسر لفلان ومعناه يعني عما لحفصه وقد ذكرنا هذه اللام في تمامنى واما تستعمل بمعنى يريد وبمعنى ولتسوها المهم وكذلك قوله لو كان فلان حيا لغم من الرضاعة انما اراد بعني هما من الرضاعة

قوله اللقاح واحد هو مفتوح اللام مصدر لقحي الانثى لقاحا ومن كسرها فقد اخطا بالكسر جمع لقحة هذا قول ابن السيد وتبع الحربي على انكار الكسر وقال غياض اللقاح واحد بفتح اللام ومنهم من كسرها وقال الهروي ويحتمل

انا اللقاح

عن شرحه اى يضعف فيسقط عن الشرح قال الساعر فوارس لم يعالوا فى رضاع فلبوا فى اكفهم السيوف ٥ وقال ابو عمر وقوله صلى الله عليه وسلم حتى ذكرت ان فارس والروم تفعل ذلك فلا يضر اولادهم شيء من ذلك ما قاله الاخفش وحكاه عن العرب وذلك من تكاذيبهم وطنونهم ولو كان ذلك حقا لنهى عنه صلى الله عليه وسلم على جهة الارشاد فانه كان حريصا على نفع المسلمين رؤفا وقال بعض اهل اللغه الغيل نفسه الرضاع وحكى ابن الاعرابى ان الغيله هنا الصرع يقال جفت غايله كذا اى جفت صرعه

كتاب البيوع

ما يكره من بيع الغرر يقال فى الغرران غرران كقربان وعربون كعصفور وبالهما ايضا اربان واربون ويقال عربون كزرجون ويقال عربت فى السلعه واعربت فيها اذا دفعت العربان وكان هذا يدل على ان النون زايده قال الاصمعى هو اعجمى عربته العرب والسلعه مكسور التى وجمعها سلع كسدره وسدر ومن قال سلاع فقد اخطأ وانما يقال سلعه بفتح السين للغدره التى تكون فى الفتق وجمعها سلاع وسلعات كما يقال فى جمع الجفنه جفان وجفنات ويقال تسلع الرجل يسلع اسلاعا اذا كثرت عنده السلع وهو اسم يقع على كل ما يتجر به **وقوله** وذلك فيما نرى والله اعلم يجوز فيه ضم النون وفتحها فمن جعله من اربت ضم ومن جعله من رابت فتح ويروى فيهما اعطيتك باطل بالرفع وفى بعضها باطلا بالنصب وكلاهما جايز من رفعه جعله خبر المبتدا الذى هو ما ومن نصبه جعله حالا وجعل لك هو الخبر كما تقول المال لك موهوبا وموهوبا **وقوله** فلا يأخذن منه اثنين بواحد يجوز تشديد النون من ياخذن وتخفيفها اذكرهوا او انثى اوحسن او قبح الى اخره كذا الروايه وكان الوجه ان يكون ام مذكورة فى جميعها مع الف الاستفهام فيقال اناقص ام تام ام حى ام ميت وهذا موضع من العربيه يحض ويطول الكلام فيه وقد عرفنا ان الشيء بعد بكتاب نحو **وقوله** ان قبله ربما فتحت العامه اليا وهو خطا والصواب ضمها وقد حكى قلته البيع وهو شبيه بالغلط وانما المشهور اقلته وانما يقال اذا تم فى القايله هذا نقل ابن السيد وقال ابو اسحق الرجاح يقال اقال الرجل فى البيع وقلته وقال صاحب الافعال قلته البيع واقلته هذا قول ابى زيد وابى عبيده **وقوله** قبل ان يحل يقال حل الشيء يحل بكسر الحا اذا وجب ولزم قال تعالى ان يحل عليكم غضب من ربكم ولا يقال حل يحل الا فى النزول **وقوله** فصار ان رجعت اليه سلعته الوجه فتح الهمزه من ان ولا يجوز كسرها لانه لا وجه للشرط هنا وانما هى ان المفتوحه التى تحمل مع الفعل على المصدر وهو نحو قولك اخشى ان تقوم اى اخشى قيامك وهى هنا فى موضع نصب خبر صار كانه قال فصار البيع رجوع سلعته اليه اى حصل من هذه الصفه رجوع سلعته واعطاء صاحبه اياه بلا ثمن بينهما

ما جاء فى الشرط فى مال المملوك

الغرض ما عدا العين قاله ابو زيد وقال الاصمعى ما كان من المال غير نقد وقال ابو عبيده ما عدا الحيوان والعقار والمكيل والموزون واصل الرجل قل ماله بفتح الهمزه واللام واصله من الفلس اى صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دنانير وهو مفلس وفى روايه الشمر قندى فلسى وليس مثل وكذا نقوله الفقهاء ومن روى الا ان يشترط المتاع بالها الصمير فهو صحيح لمن قال يستوط من ماله ما شاء ومن روى شترطه بالها فهو صحيح لمن قال لا يجوز ان يستثنى نصفه ولا اجزاء منه على ما بينت فى الكبير

ما جاء فى العهده

عهدة

ولما حاضه

التقارح فى هذا الحديث معنى الالقاح يقال القح الفحل الناقه القاحا كما تقول اعطى اعطاء وعطاء ستعير لبنى ادم **وقوله** اضعيه عشر رضعات الضاد من رضعات مفتوحه لان فعله اذا كانت اسما او مصدرا فعينها مفتوحه فى الجمع المسلم كضربات وخطفات وركعات قال تعالى فلا تذهب نفسك عليهم حسرات فاذا كانت صفه كانت ساكنه العين كقوله امراه ضخمه وضخمات وتقدم هذا باوعب من هذا وروى بعض الفقها رضعات خطا جمع رضاعه والمعروف الاول **وقوله** ثم مرضت يروى مرضت باضافه المرض الى ساير ويروى مرض باضافه المرض الى ام كلثوم وهو الاظهر لان مرض سالم لم يكن مانعها من ذلك فان منعها فى وقت من الاوقات الان يبعد مكانه وتعذر تكراره عليها **وقوله** لا رضاعه الا ما كان فى المهد معناه لا رضاعه محرمه محدود الصفه لما فهم المعنى وعلم انه يريد فى الرضاع المحرم خاصه ويطرحه قوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد فصال ولا صلاه لحاجات المسجد الا فى المسجد وتقدم هذا المعنى باوعب من هذا **وقوله** والرضاعه قليلها وكثيرها اذا كان فى الحولين محرم كان الوجه ان يقول محرمان ولكنه اخبر عن احدهما اختصارا وحذف خبر الاخر كما قال تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه ولم تقل يرضوهما ومن روى محرم بالتا على انا نبت حمله خبرا عن الرضاعه وكان على معنى القديم والناجع كانه قال والرضاعه كلها محرم قليلها وكثيرها فاخبر عن المبدل منه وترك البدل

ما جاء فى الرضاعه بعد الكبر

قولها وانا فصل قال الخليل حمل منفصل وفصل اذا نوشح ثوب مخالف بين طرفيه على عاتقه قال ويقال امراه فصل وثوب فصل فمعناه انه لا كان يدخل عليها وهى متشف بعضها جالسه كيف امكنها وقال ابن وهب فصل مكشوف الراس والصدر وقيل الفصل الذى عليها الثوب الواحد ولا ازاره وهذا اصح لان انكشاف الصدر لا يجوز ان يضاف الى ذوى الدين عند ذى محرم ولا غيره لان الله عوره مجمع على ذلك منها الاوجهها وكفيها قال امرؤ القيس نقول وقد نصت لنوم بناتها لدى الستر الا لبسه المتفصل ٥ ومفصل الى وامتفصت منا سويته شربا رفيقا والخمر العالم حيث وقع بفتح الحا وكسرها وابكرا بو الهيثم الكسر والخمر الذى يكتب به مكشوف الاول قيل له سمى كعب الخمر حماه ابو عبيد قال لانه كان صاحب كتب وقال غيره كعب الاحبار العلم واحدهم حبر وقال ابن قتيبه وحبر العرب ابن عباس

جامع ما جاء فى الرضاعه

الغيله والغيل الهيله والغيله فى القتل بالكسر فقط ومعناها ان ترضع المراه وهى حامل او بطاها الرجل وهى ترضع قال ابن حبيب عزل عنها او لم يعزل وقال غيره انما حقيقه الغيله الوطء مع الانزال الا ان تزيد ابن حبيب ان الرجل اذا لم ينزل وانزلت المراه ان ماءها يغتذى الذى يحمل يعيل الذى اى يكثره اذا كان له ناشئا بالكثير جدا فكان لكون له ناشئا بالتغيير يقال قد عال الرجل وهو اعاله وعيلا والاسم منه العيله والولد عيال والمراه معيل والمراه المغيله التى ترضع ولدها وهى توطا وعلى هذا النفسير اعنى تعسير مالك اكثر الناس وقال الاخفش الغيله والغيل سواء وهى ان تلد المراه فيغشاها وهى ترضع فتحمل من ذلك الوطى لانها اذا حملت فسد اللبن على الطفل الموضع وتفسد بحمله وقوته حتى كان ذلك فى عقله قال وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم انه ليدرك الفارس فيدعثه عن فرسه او قال

نسخة الألوكة www.alukah.net

الرقيق المدة التي يكون فيها من ضمان بائعه وقد سمي وثيقة الشراء عهدة ويحتمل ان يكون مشتقا من قولهم تعهد الشيء اذا أتيته فساد لم يحكم ولم يستوثق منه ويحتمل ان تشتق من العهد والمعهد وهو الموثق ومن تعهد الشيء وتعاهده وهو تفقده والاحتفاظ به ومنه قيل للذي الذي أعطي الامان فاستوثق لنفسه معاهد ومعاهد فاذا ادغم عنه هذا الاسم لانه لحق بالمسلمين وقال الخليل المعهدة كتاب الشراء

العبد في الرقيق

الرقيق اسم يقع على العبيد المسترقين واجدهم وجمعهم مذكرهم ومؤنثهم خشنهم وفيخمهم يقال منه رق الرجل يرق فهو رقيق كما يقال من لعق عسلا فهو عسل ذا المر يحمل على الفعل فاذا اخرى على الفعل قيل عاتق وكذلك كان يجب في اسم الفاعل من رق اذا اخرى على فعله راق ولكنهم يوم يستعمل وانما يقال رقيق للواحد وللجمع ورقاق جمع فعيل اذا نظر الرقيق وكونه واحدا مرة وجمعا مرة فقولهم الصديق والرقيق قال تعالى وحسن اولئك رفيقا

وقوله باعني عبدا معناه بايع مني ولكن العرب تترك ذكر من اختصار وهو اكثر كلامها ومثله قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا وقال جرير قالوا بايعكه بيعا فقلت لهم بيعوا الموالي واستحيوا من العرب

وقوله بخيا للطرس اي هو عند اختباره لنفسه ونظره لها يجد الطرس عنده والامر الخير منهما

وقوله فيواجره الوجه فيه الهمز واكثر اللغويين ينكر تركه لانه فاعل من الاجر وحكى الاخفش ان بعضهم يهمز لغة لبعض العرب والعلة بفتح العين يقال منه اعلت المرض فهي معلة قال الراجز قد جاءني سيل حاص من امر الله يحرد حرد الجنة المعلة اي يقصد قصد الجنة المعلة ذات العلة وهو الشاهد وان كان نروى الجنة ما لم يكون المعلة ذات النخل

وقوله تلك الرقيق كذا الرواية بلفظ التانيث وهو محمول على معنى الجماعة ولو حمل على معنى الجمع لقيل ذلك الرقيق كما قال تعالى واذ قالت الملكة وقرئ واذ قال الملكة

ما جاء في بيع الثمار اصلاحها

ثقال ابر النخل يابره وبابر ابرا وابارا وابره تابيرا اذا اصلح ولقحه والابر لقاح النخل والتلقيح ان يوخذ طلع ذكر النخل فيعلق بين عذق او عذقين من عذوق الاناث ابو عمرو والاغلب خلافا بين اهل اللغة ان التلقيح يقال بابر طلع ذكور النخل فيه خلايا طوال طلع الاناث ويقال ابرتها فابنبرت وتابرت ويقال ابترت عني اذا سالتك ان تابر لك نخلك وابرت الزرع اصلحته والمابر العامل والمونبر رب الزرع والمابور الزرع والنخل الذي قد لقح ومنه الحديث خبا لمال سكة مابورة ومصرعة مامورة اراد بحبا المال انتاج ابل او زرع وقال ابن حبيب التابين ان ينشق الطلع عن النور

النهي عن بيع الثمار قبل صلاحها

الخمر يرفع من البطيخ ومنهم من يجعل كل بطيخ خمريزا او كلام مالك يقتضي ان البطيخ نفسه ولو كان عندنوعا واحدا لم يعطف احدهما على الاخر ولا لنفا بذكر الواحد من ذكر الثاني ويقال طبخ وبطيخ وهو مكسور الاول لا يفتح ويقال فتا ما للشيء وفتا ما بالضم حتى يعم وفتا بها بالضم ويقال جرد وجرد بكسر الجيم وبجيما وهو الاسفنارية ويسمى ايضا الاصطفل وهي لغة شامية

وقوله حتى تزهي وحتى تزهو حاء اللطخ في الحديث اي تصير زهوا وهو ابتداء الارطاب وطيبها يقال زهب وازهب وازهت وابكر بعضهم زهت وقال ابن الاعرابي زهت طلعت وازهت احمرت واصفرت وهو الزهو والزهو

المعوط في الشعر
ولست بسنهاء ولا رجبية ولا
والدي وحدته وسنام هذا الكتاب
على ما ضبط فيه بتحقيق وظاهرها
العجمي

فان قبل قولهم وما تزهي وهي لفظة عربية كيف تخفى على من معه صلى الله عليه وسلم فالجواب انه يحتمل معنيين احدهما ان تكون لغة لبعض العرب دون بعض فسال عنها من ليست من لغته الثاني ان تكون لفظة مستعادة من حسنها في ذلك الوقت وجمال منظرها كما قال عليه السلام يوم حنين الان حمي الوطيس وعبر ذلك من الالفاظ المستعادة فكانه قال حتى تحسن الثمرة واحتاج السائل ان يسال عن جنس الحسن الذي يبيح بيعها فاخبره ان تناهي حسنها ظهورها

ما جاء في بيع العرية

واحد العرايا عرية فعليه بمعنى مفعوله من عراه يعروه اذا اتاه فسمي معروفه وتحمل ان تكون من عرى يعرى اذا بقي غريبا من حمله التحريم وعريت اي حللت وخرجت وهي فعيله بمعنى فاعله وقال هو غير ذي من هذا اي ذلو منه قال الخليل العرية من النخل التي تعرى عن المساومة عند بيع النخل والفعل الاعراء وهو ان يحمل ثمرتها لمحتاج وكانت العرب تمدحها قال بعض شعراء الانصار يصف نخلة ولبئست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين المواحل ٥ والسنهاء من النخل التي تحمل سنة وتحول سنة فلا تحمل والرجبية التي تميل لضعفها قد غمر من تحتها وكلاها عيب وفيه زاكية بنت في الكبر

وقوله ارخص في بيع العرايا خرصها يحتمل ان يريد ارخص في بيع ثمر العرايا بحذف المضاف واقام المضاف مقامه وهو كثير في كلامهم ويحتمل ان تسمي الثمر عرايا بما يبتاع وس النخل التي هي حقيقة العرايا من التعلق فيكون من تسمية الشيء باسم الشيء اذا كان مجاورا له ولو كانت صفة للبيع لما صح هذا القول لان الها في قوله خرصها يرجع الى غير مذكور ولا معهود كما لا يجوز ان تقول منع من بيع المزابنة خرصها لما كانت المزابنة صفة للبيع ويجوز ان تقول ارخص في بيع التمر خرصها لما كانت التمور صفة للبيع ويقال خرصت النخلة اذا خرصت ثمرها لان الخرص انما هو تقدير لا باحاطة واصل الخرص الكذب يقال خرص واخرص وتخرص اذا كذب وافترى ومنه قوله تعالى قتل الخراصون يعني الكذابين الذين يقولون على الله خرصا وظنا مما يعلمون وكل من قال ظنا بالظن فهو خارص

الجائحة في بيع الثمار والزرع

اصل الجائحة المصيبة بضمه يقال اصابته جائحة اي مصيبة اجتاحت ماله اي استاصلته ومنه جائحة الثمار ومنه الحديث احتاج اصله اي استاصله الفلاك ومنه كذلك فاهلكهم واجتاحهم اي استاصلهم وثمر مسن بدا في الكبر

وقوله تالي ان لا يقفل خبرا اي حلف والالية اليمين يقال الية والية والوة والوة وكلها لغات فيها ولم يعرف الاصمعي كسر الهمزة في اوله

ما يكره من اشتراط الاوراق

بفتح اوله وبالواو المهملة والقاف على وزن افعال كذلك ذكر الكسائي كانه جمع ورق وبفتح الهمزة عند شاب شيوخنا وضبطه بعضهم الاوراق بالكسر وهو اسم موضع من اموال المدينة فيه حوائط نخل

ما يكره من بيع الثمر

الثمر النخل دراهم وطبقان سبع يكون طلعا ثم بلحا ثم بسرا ثم رطبا ثم تمرا فاول ما يطلع يكون ظلعا ثم بلحا ثم بسرا ثم رطبا ثم تمرا يقال منه ابلح النخل اذا بدا بياض البلح في عناقيده وابسر اذا بدا فيه احمرار او اصفرار وارطب اذا بدا فيه الرطب وترمر اذا ادرك وبعضهم يسمي البلح بسرا ويسمي البسر بلحا وبعضهم يسمي البلح والبسر جميعا بلحا والبسر بسرا والرطب رطبا والتمر تمرا وبعضهم يسمي البلح بسرا والبسر رطبا والرطب تمرا والتمر جميعا فعند ذلك يكون طلعا ثم بلحا ثم بسرا ثم رطبا ثم تمرا فاول ما يطلع يكون ظلعا ثم يتبع الطلع عنه وبيض فيكون اغر ايضا ثم يذهب عنه بياض الاغر ويعظم حبه وتعلوه حمرة فيكون عند ذلك بلحا ثم تعلو بلحه الحمرة حمرة فعند ذلك يكون زهوا ثم تعلوا بلحه الحمرة صفرة فعند ذلك يكون بسرا ثم تعلوا بلحه الصفرة وكمده وذبوله فعند ذلك يكون رطبا ثم يذبل الذبول ويتشنج فعند ذلك يكون تمرا والجمع خلط التمر يجمع فيه الطيب والردي والجنيب المختار الذي قد نفي عنه

نسخة الألوكة www.alukah.net

خشعه ورديه وحكى ابو الوليد الباجي عن ابى الطاهر المصرى الجيد الذى ليس فيه خلط والخشع
المخلط وقال كراع هو المظم الجيد من التمر هو المتين والبيض بالشك حكاه ابو حنيفة بمعنى انها
السكر وقال الباوردي هو الابيض من التمر وقال الخطابى هو الرطب من الشك كرهه من باب الرطب
باليابس من جنسه ويدل على صحة قول الباوردي قول مالك فى الموطا الخشعة كلها البيضا والذرى
والشعد فجعلها غير الشعد وهي المحمولة وهي خشعة الحجاز قال ابو الوليد البيضا
هى المحمولة وهو نوع من الخشعة تكون بمصر والشهر نوع اخر يكون بالشام وهى افضل جودة
من المحمولة الرطب من التمر ما تناهى طيبه بضم الزاى وفتح الطا والرطب بضم الزا وسكون
الطا النبات الاخضر خاصة والرطب بفتح الزا وسكون الطا ضد اليابس من كل شئ ٥

وقوله فى حديث سعد ايتهما افضل ارادة ايتهما اكثر كيلا او وزنا وتمامه فى الكبير ٥

ما جاء فى المزابنة والمحاقلة

المزابنة والزبن بيع معلوم مجهول من جنسه او بيع
مجهول بمجهول من جنسه ماخوذ من الزبن وهو الدفع لان كل واحد منهما يدفع صاحبه عن الربح عليه
ويزيد لنفسه وقال بعض المفسرين وعندى ان الزبن هو الغبن وبيع المزابنة بيع المغابنة فى الجنس الذى
يجرى فيه الغبن والزيادة لكون فى كل ربويا وغيرا وان فى غير الجنس لان طلب المغابنة وبتا البيع عليه
غرر وقد نهى عن ذلك وكذلك قال ابن حبيب الزبن والزبان المخاطرة يقال زبن الارض بالخرص
كما ذكرو اكبر اذا هجن منها ما يخرج منها وقيل بيع الزرع قبل طيبه او بيعه
فى سنبله بالبر وهو من الحقل وهو الفدان ومنه تحقل على ارضى اى تزرع والمحاقل المزارع
وقيل لكحقل الزرع ما دام اخضر وقيل اصلها ان ياخذ احدهما حقلا من الارض يحقل له
اخر لانها تفاعله وهذا ضعيف وقيل المحاقلة بيع الزرع بالحنطة كيلا كالمزابنة فى الثمار
وبهذا فسرت فى حديث جابر فى صحيح مسلم والحرف بكسر الجيم بيع الشئ بغير وزن ولا كيل وهو المجى
ابهما والمقبر المصفور هو المخوس واصل الصبر الحبس وعن الصبر هى التى تلام ويجمع عليها حالفها
وصبر البهايم حبسها للرمى وهى المصبورة وكانه من الصبر اى كلف ان يصبر على هذا وللزمه والمبط
وزق التمر واخبط ضرب بالعصا ليسقط هو القض هو الفضفضة الرطبة وكل بسر افضب
واكل رطبا فهو قضيت وبعضهم الكشف وهو القطن والقرطبى الخرز **وقوله** ظهارة
قلنسوة اى ما يعلو ويظهر منها والقلنسوة معلومة اذا فتحت القاف ضممت السين
وكان بالواو وان ضممت القاف كسرت السين وكان بالياء وقال قلنشاة وهى مشتقة
من قلنس الشئ اذا غطاه النون زايدة قاله ابن دريد وقال ابن الانبارى فيها ستة لغات
قلنسية وقلنبية وقلنسوة وقلنشاة بالالف مضمومة وهى التى بالياء وما عداها مكذوبة والزرع الكل
بالذراع ويحتمل ان يكون اصل الشرعة كانه شرع فى كيله ومنه الاكل الذريع والشدة اذا كان
كثيرا والامام توهم ما اراد هنا ما يحذا عليه

جامع ما يسعل فى الماء والثمر

قوله اما يسعل هى الكمرة التى تروى وقال بعضهم الرواية السعر المقالتى الرواية اذا كانت
تحمل على الابل فلعله استعارها هنا بدل الخيل والبغال وغالب ما تركب لانهم يحملون عليها البعير
لعظمها وعليه يدل شياق كلامه وتقدم الفرق بين الرطب والرطب والرطب وقال الخبيث

التمر واستحيته معنى الا ان استحيفه يراد به التكثير واكثر ما يقال استحيته بمعنى سألته
ان يجنى التمر او يبيع لى ان اجنيه وكان الاصمعى لا يعرف الكالى وحكى بعض الشاعر ٥
واذا تباشر كالهموم فاتها كالى وناجز ٥ واما ابو عبيد فكان يعرفه وحكى بعض المراجز
وعثيه كالكال الضمار ٥ والذى قاله ابو عبيد هو الصحيح والبيت الذى انشده الاصمعى
لا حجة فيه لانه جاء على لغة من خفف الهمز ويدل على هذا قول العرب تكلأت كلاءة اذا امرته
بالنسيئة وقولهم كلاك الله اى حفظك وكلأ الله الذى اذا بلغ غايته وشهاه قال الشاعر
فكيف التقاضى بعد كلأ العمر والنظرة التاخير بفتح النون وكسر الظا وقد تقدم انه يقال
فى الشئ يضمنه بكسر الميم فى الماضى وفتحها فى المستقبل والعجوة قالوا انه التمر الاسود
والكبيس تمر فيه شدة وصلابة وتقدمت اشارته الى اصناف التمر وجعل مالك العذق
نوعا من التمر والمشهور ان العذق بفتح العين النخلة نفسها والعذق بكسر العين العنقود
منها والذى اراد مالك هنا نوع من التمر يقال له عذق ابن حبيق وتقدم فى الزكوة وتقدم ان
الحشف الكذيش وتقدم التمر والطاء ونحوها وجمعها صبار وصبار كما يقال تمرة وتمر
وتمار **وقوله** ان كان اخذ ثلثى دينار رطبا كذا الرواية واصلها ان يقال ثلثى تحذف
حرف الجر اختصارا كما قالوا امرتك الخير وامرتك بالخير وقد قال تعالى فاصدع
بما تؤمر اى اصدع بما تؤمر به وكذلك قوله وان كان اخذ ثلثة اذراع دينار رطبا ٥
والراحلة الناقة التى يتخذها ليستمتع بركوبها سميت بذلك لانها ترحل بصاحبها وقيل سميت راحلة
لانها يرحل عليها او لانها ترحل اى توضع عليها الرحل والرحل للناقة كالسرج للفرس وكان الوجه
ان يقال لها مرحول لها او مرحول عليها لكنه جاء على معنى النسب كما قيل عيشة راضية والاكثر
مرضية وجه وقوله كان يكارى بكارى بكارا وكبرا اذا كان من اثنين فان نسب الفعل الى احدهما قيل
اكريت وكريت **وقوله** فى رجل لك فلانة كذا الرواية والمعروف ان يقال فى الكتابة عن نفسك
فلان وفلانة بغير الف ولام واذا اكنى عن البهايم قيل الفلان والفلانة بالالف واللام يقال
ركب الفلان اذا كنيت عن جمل او فرس وحلبت العلانة اذا كنيت عن ناقة او شاة هذا قول
الاصمعى وغيره ويقال نقدته الثمن انقده نقدا على مثال رزقته ارزقه رزقا
وقوله فان حدث بها حدث الدال مفتوحة والثقال بضمها الا اذا ذكر معه
فدرم فانه يقال منه احدث فى منه قديم وما حدث للاسباع كما يقال اغير بالغدايا والعشايا
ولا يجمع غدوة على غدايا الا اذا ذكرت مع العشايا **وقوله** بكون صاحبها على ثقة
الصاع هنا الثابت وقيل معناه مضمون كما قيل ما ذا افعل بعشاء مفروق
الفاكهة تقدم الخرز من صنف من البطيخ املس مدور اراقوس منقط
كما هذا الاخضر من الحنظل رقيق الجلد وهو البطيخ البيذرى والخرز
الاشقيار بتاء الحمار يشمونه اخرز والاترج بضم الهمز وتشديد الجيم ويقال
اصطرج والوجهين روى فى الموطا وحكما ابو زيد ترنجه لغة ثالثة والاول
افصح وفى جهد المقل الطبيعة الرابحة التى تؤكل **مع الدقل**
بالوارز وعبثا وتمرا قوله والاشقوا بعضها على بعض يقال شقفت

نسخة الألوكة www.alukah.net

الشئ اذا فضلته عليه وشفّ الشئ على الشئ اذا زاد عليه ولهذا على هذا شفوف اى مزيّة وفضل
ويقال للريح والبلعه شف بكسر الشين وقد شفّ فى بلعته شفا بفتح الشين اذا تبرّح وقد
يستعمل الكشف ايضا بمعنى القصاص وهو من الاضداد وقد جرت عاده العامه ان يقولوا
انيه للواحده من الظروف وهو خطا وانما الانيه جمع والحدها انا واوان جمع الجمع وحدث
ابى ذر قلت يا رسول الله ما انيه الحوض قال والذى نفس محمد بيده لانيته اكثر من عدد
نجوم السما فى الليله المصحيه والناجر الخاضه وذكر الله وذهب ان التقايه التى ياعها معونه
باكثر من وزنها كانت قلاده فيها خرز وذهب وورق وهذا غلط لان القلاده
لا تبتاع بتقايه غير ان الذى من وانما التقايه شئ من الفضه مستطيل تنفيه
المحول وكان يصنع للملوك فى الدهر الاول من الذهب والفضه يشترين به الخمر ويسمى الصواع
وبهذا فسّر المفسرون السقايه المذكوره فى القران وانما موضع الغلط فى ان السقايه
ترصع بالجوهر ونحوه من الاحجار فلذلك توهموا انها كانت قلاده ٥ وقوله الى
الدرجا مرتعد زنى من معاويه يحتمل امرين احدهما ان يأتى بغدر منه فيما قال القائل
والاخر من نصيم غدرى فيما أرومه من مقاطعته ومنها جته وعلى هذين التفسيرين
تقول العرب وكله كذا وقال الخليل رضى الله عنه للاشعث قيس حين اتى يوم محمه
وهو يخطب ووجد الموالى قد تبقوه الى مقدمه الصفوف فعظم ذلك عليه
وقال يا امير المومنين غلبتنا هذه الجمل على قربك فغضب ونكص المنبر
برجله وقال مر بعدزنى من هو لا الصاطره يتمرغ احدهم على فراشه تمرغ
الجمار حتى اذا سمع النداء اقبل وتفحج قوم للذكر فيا لها مرونتى ان طردهم ما كنت
لاطردهم فاكون من الجاهلين ويقال ايضا مه من غدبرى من فلان والرماه هو
الزبا بقنه غير ان الزا اذا افتحت منه ومدّ قبل بالميم والباجيعا واذا كسرا وله
وقصر كان باليا لاغير وقال عياض فى الرما منهم من يقصره ويكسر اوله ويفتح ويقال
أرمى على السى وأرثى واردا اذا زاد ومعنى استنظرك يا لك ان تنظره اى توخره ٥
وقوله ولا يتباع كالى يناجز يلج يدخل يقال ولج فى الشئ ولوجا فهو ولج
كذا الروايه بالرفع على وجه الاخبار لا على النهى وفيه وان كان اخبارا معنى النهى
كقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وكما قوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين بمعنى الامر وان كان لفظه لفظ الاخبار والكالى مهموز
الموخر وتقدم ما حاف الصرف الضرف كله
فصيحه حاك لفظ الفعل منها فى حديث طلحه والضرف فى لسان العرب بيع التقيين
بعضهما ببعض وقوله اضطرف هو افتعل من الضرف واصله اضترف
كره اجتماع الصاد والتا لما بينهما من الاختلاف فابدلت طا لانها موافقه للصاد
فى الاستعلا وللتا فى المخرج وقوله حتى يا بنى حانى من الغايه كلام حذف
بعضه احتصارا لفهم المراد به والتقدير انظرنى حتى يا تى حانى والعرب تحذف بعض

عباس فى التنبيهات له الزبا
مهموز الواو والمد وبالكسر والقصر
الزبا ايضا قال ابو عبيد الزبا
مقصور وفى الحديث الزبا والمد
والقصر ايضا والزبا والزبا
الفرطه الزبا اكميل من الزبا
اوردت اوردت اكميل من الزبا
والمراد بالزبا والمد والواو والزبا
والزبا وقال الخطابى هو الزبا
وفيه ايضا الزبا العينه وهو الزبا
عن الحربى تسميه ربوان وزبا
واصله من الواو والزبا والزبا
للاما له التابعه فيه مثل الحرى
وزبا الزبا زاد زبا زبا والزبا
مالى الزبا ما ت محكى عن اصله

الكلام اذا كان فى الباقى دليل عليه كقوله تعالى من كان منكم مريضا او به اذا من راسه ففديه
والفقير مخلوق ففديه لان الفديه انما تجب بالخلق وكذلك قوله وان من اهل الكتاب
الا ليؤمنن به قبل موته اراد وان من اهل الكتاب احد الا ليومنن به قبل موته ٥
والغابه من اموال عوالى المدينه وهو المذكور فى حديث السباق من الغايه الى
موضع كذا ومن انث الغابه وقد صحفه بعضهم فقال الغايه وكذا غلط بعض الناسخين
فى تفسيره فقال الغابه موضع الشجر التى ليست بمرتبو به لاحتطاب الناس ومنا بعضهم
يغلط من وجهين وانما الغابه فى اللغه الشجر الملتف والاجم من الشجر وشبهها وقوله
الا هاوها قال ابن السيد هكذا الروايه بعدهم قال السجستانى وفقه الله وكذلك رويته
وقال عياض الا هاوها هكذا رويناه وهو قول اكثر اهل اللغه ومن اهل الحديث
من يرويه هاوها مقصورا واهل العربيه اكثرهم ينكره وحكى بعضهم القصر قال
ومعنى الكلمه هاك فابدلت الكاف هاء والفت حركتها عليها عند من مدّ او ها
عند من قصر اى خذ كان كل واحد يقوله لصاحبه وقيل معناه هاك وهات اى
خذ واعط وقال الخليل هى كلمه تستعمل عند المناوله وتقال للموت على هذا يكسر الهمز
كما يقال هاك وقال ابن السيد اصله هاء الهمز حقف الهمز فانقلبت الفا لانفتاح
ما قبلها وهو لغه لبعض العرب يقولون هاء بالهمز والتسكين على مثال خف ويقولون
للاثنين هاآ على مثال خافا وللجميع هاؤا على مثال خافوا وللمراه هائى على مثال
خافى وللمرتين كالرجلين وللجميع هائك على مثال طفن وللمراه هئى على مثال طئى وللاثنتين
هائا على مثال طائا ومنهم من يقول هاى بفتح الهمز وبعدها على مثال هال وللاثنتين
هاتا وما على مثال هاكن وهذه افتح اللغات لانها اللغه التى نزل بها القران قال تعالى
هاؤم اقرؤا كتابيه فينبغى ان يقال على هذه اللغه الا هاؤها وكذلك قال ابن ثابت فى
غريبه وزاد عليه هاء بالكسر الذكر والانثى سواء انك تريد للانثى يا تقول هائى على
مثال هاتى للموتث كما قالت ضربت تضربين وفعل تفعلين اللام مثل رمى وزاد هاك ممدود
وبعد الهمزه كاف وبكسر الموتث وزاد ايضا هاء مهموز مفتوح يستوى الهمز للذكر والانثى والواحد
وغيره سواء قال السيد اوى كانهم جعلوه صوتا مثل صه والرايف الردى من البراهم
او الناقص هذا الصرف عن امثاله ويقال له رديف ايضا وجمع رايف رئيف كقولك شاهد
وشهد وجمع رئيف رئوف كبيت وبيوت المراطله كل مستديم لا استطاله
فيه كقه بكسر الكاف هى كقه المران وكقه الصايد وهى حبالته لانه يديرها وكل مستديم
فى استطاله كقه بضم الكاف هى كقه القوب وكقه الرمل والذريعه السبب الذى
تتوصل به الى الشئ واصل الذريعه ان يرسل بعيرا ترعى مع الوحش فاذا انت به
استتر الصايد وراءه ورمى الوحش وجمعها ذرايع وذرع قال الشاعر
ولمنيه اسباك تمرت لها كما تقرت للوحشيه الذرع ٥ وقوله يعطيه
الذهب العتق الجياد يروى العتق بضم العين والتا مخففه لانه جمع عتيق كما قال قضيب
وقضب ورغيف ورغف ورواه قوم العتق بضم التا وفتحها جعلوه جمعا وذلك غير معروف

والدهر يذكر ويؤنث ويكون واحدا اسما للجنس ويكون جمع ذهر وفي الحديث ان عليا وجه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذهبة من اليمن وقال انا بعثه والنظم في سلك يزين نحرها ذهب تود كالشهاب الموقد ترى تود بفتح الدال وتود بضمها وفتح ذكر الدهر ومن ضم انث لانه اراد تنود فحذف احدى الياءين استثقالا لاجتماعهما وتقال مثل بكسر الميم وإسكان الثاء ومثل بفتح الميم وجمعها معا أمثال وقد ذكرنا النحو والكبيس والخسف ردئ التمر تقول العرب في امثالها أخسا وشر كيله واصله ان رجلا ابتاع من ثمار تمرا فاعطاه خسفا وكان كيالا ناقصا فقال أخسا وشر كيله والكيل الناقص وصاب مثلا لمن جمع خلتين مكروهتين **العنبة وما يشبهها** اصل عنبة وعلبة من العنون والحاء بالراء المهملة هو ساحل المدينة وهي قرية كبيرة القصور كثيرة الأهل على شاطئ البحر فيما يواري المدينة مرفأ السفن من مصر وارض الحبشة ومن التكرور والنوبة وسكان الجانب الحجاز ايضا موضع اخر باليمن والطكول الزقاق مكتوب فيه أعطيات الطعام وغيرها مما تعطيه الامراء الناس والأدم تقدم وتكون واحدا وتكون جمعا فمن سكن الدال فهو واحد وجمعه إدام مثل عنق وأعناق ومن ضم الدال جعله جمع إدام كما يقال حمار وحمر ويجوز ايضا اذا كان جمعا ان تسكن دالة تخفيفا واستشاقه من قولهم ادمت الشيء بالشيء اذا خلطته يقال ادم الله ما بينهما يأدم أدما وآدم يؤدم اي لأم وجبب بعضها الى بعض وفي الحديث ان المغيرة بن شعبة خطب امراة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه أجدر أن يؤدم بينكما اي يؤلف ويجمع والحبن الذي يوكل قال ابن قتيبة بضم الباء ولا تشدد النون وانما شددها بعض الرجاز وذكره في باب ماجاء ساكنا والعامة تحركه ولا مدخل له فيه وانما كان ينبغي ان يذكره في باب ماجاء مخففا والعامة تشدده وقد حكى نوس في نوادره انه يثقل ويخفف ويسكن ثانيه والراجز الذي عناه ابن قتيبه هو القايل أم مألوم عظيم الفكك كأنه في الغبي دون شكل جبنة من حبن تعلبك بصف فتح امراه وقال عبد فان الحبن على انه تعيل وخبيث يشهي الطعام وذكره شبيوه في ماجاء من الأبنية على فعل وكذلك قيده ابن التياني وسمى كتابه العين خطه والشرق والشرج نقدم وهو دهش التسم وتقدم الضعف

السلفه في الطعام السلف اسم مشترك يقع على السلم فيقال اسلف في كذا وسلف كما يقال اسلم وسلم ويقال السلفه لما سلف ولا يقال السلمه وكون السلف ايضا والاسلاف بمعنى الإقراض وكلاهما راجع الى معنى القدم لانه قدم شيا وسلف الرجل متقدم ابايه واسلفت قدمت كما السلم عايد الى معنى التخلي عن الشيء والتنزل له وقال ابو عمر انما استعمل مالك هنا لفظة السلف دون السلم لما روى عن عمر انه كره ان يقال أسلمنا كذا وقال انما الاسلام لله رب العالمين وليس في كراهيته هذا منع من ان يقال والما هو استحسان لذلك ولانا استعمال مالك له دليل على انه نظر الى قول عمر لان الشيء اذا عورض عنه بعبارتين مختلفتين جاز للمتكلم استعمال ايتهما شاء وقد استعمل مالك واصحابه لفظة السلم في كلامهم في غير هذا الموضع ويقال انظرتك بالسي والدين

اخرتك من النظرة وأدخله صاحب الأفعال فيما جاء على افعل والنحو الهمز الاسود ويقدم ان المجمع خلط التمر الذي يجمع فيه الحيس والردي

بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

وقوله من الكيس الذي صاع صاعان من كبيس تروى صاعان بالرفع على الابتدا وتروى صاعين بالنصب صاعا وابتاعه على معنى الحال كانه قال مستغرا هذا الثمن وتقدم ذكر الكيس والخسف والنحي والصبرة والصاع مكيال يسع اربعة أمداد ويقال صاع وصواع وتجمع على اصوع وصبعان وفيه جميعها ارطال وتلث هذا قول اهل الحجاز وهو الصحيح وحاف كثير من الروايات اصع والصواب اصوع

الحكرة والترتص تقدم ان الذهب يذكر ويؤنث ويكون واحدا اسما للجنس ويكون جمع ذهبة فاذا كان جمعا فيكون اذهابا جمع الجمع وقوله على عمود كبده كنى بالعمود عن الظهر جعله كالخشبة التي ترفع البيت كأنه عمود البدن يعني على تعب ومشقة وتروى على عمود بطنه لان الظهر يشكل البطن وتقويه فهو كالعمود له ويكن على بعد ان يريد ظهر دابته لانه صاحبها وذكر مالك لفظة الحكرة والترتص جميعا لان حكمهما يخلف اما الاحتكار فهو صوم الطعام وجمعه واما الترتص فهو امتطار الغلاء لا سيما الحكرة جايزة والترتص حرام فلما تغايرت الحكرة والترتص لفظا ومعنى وحكما جعلهما مالك لفظتين

ما جاء من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

البعير يقع على الذكر من الابل وعلى الانثى يقال حلبت بعيري قال الشاعر

لا تشترين لبن البعير وعندنا عرق الزجاجة والكف المعصار

وعضفير تصغير عصفور ويمكن ان يكون استعير له لخفته والزبد بفتح اوله وثانيه وبالدال المهملة التي جعلها عمر حمى الابل الصدقة وكان يزبد اي يرد بالزبدة مات ابو ذر وحده كما اخبر الرسول عليه السلام والراحلة الجمل الذي يسار عليه سميت بذلك لانه يرحل بصاحبه ويقع على الذكر والانثى والحمولة بفتح الحاء التي تطيق الحمل على ظهرها والفرش الصغار التي لا تطيق الحمل قال الله تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا فاما الحمولة بضم الحاء فهي ما يحمل عليه ظهورها من الامتعة يقال حاك الحمل له على الحمولة والحامشية صغار الابل وضعافها والنعم الابل خالصة كانت او مختلطة بالشاء والبقر والانقال للسقاء والدلو والرحلة بعير الرحل الطافة على الشخوص وهي المذكورة في هذا الباب وتكون الرحلة ايضا الوجهة التي يقصدها يقول رحلتي موضع كذا وحكى قوم الرحلة كالرحلة واما الرحلة بكسر الراء فانها الارتحال والرامعني ومعهم معنى لها في هذا الباب

ما يجوز من بيع الحيوان الملاقح هي الاناث التي تكون في بطون اناث الابل الواحد ملقوحه والمضامين ما في اصلاب الفحول وحبل حبلة ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة وهو نتاج النتاج وهو قول ابي عبيدة وكان اهل الجاهلية يبيعون الجنين

نسخة الألوكة www.alukah.net

في بطن الناقة ويبيعون ما يضرب الفحل في عام وعوام ويبيعون ولد الجنين الذي في بطن امه كما تقدم في شرح الحديث فان لم يكن مرفوعا فهو من قول ابن عمر وخبك تاويل من روى الحديث فعلم مخرجه وقال ابو الوليد الحبل هو الحمل والحبلة الجنين وقد روى عن مالك الملاقيح ما في ظهور الجمال والمضامين ما في بطون الامات وهو مقلوب وقال ابو الوليد قول مالك أظهر على انه قد خلف فيه وتفسير بن المسيب في الموطا يدل على ما قلناه عليه توجه الباب في الموطا يدل على ما قال ابو عبيد المضامين ما في البطون وهي الاجنة والملاقيح ما في ظهور الفحول وهو قول بن المسيب هنا واستشهد ابو عبيد بقول الشاعر

ملقوحة في باب حامل ٥ لان البيت الذي استشهد به ملقوحة وكان وجه ما استشهد به ميتة في بطن ناب حامل وذكر المزني من تفسير ما جاء في الملاقيح في البطون لبعض الاعراب ميتتي ما في بطون امهاتي بعد ازني ان ابي الاجير كان فعل المسلمون مجمعون على ان ذلك كله لا يجوز في بيوع الاعيان ولا في بيوع آي الاجال

بيع الحيوان بالحيوان

اصل الحيوان في كلام العرب وهو الذي دكن الدال في الحرب وقد جاء مفهوم ذلك في العلم عليم ان الجاهلية كانوا يجزرون الجزور أجزاء ويضربون عليها القداح وكانت القداح عشرة وروي عن بن عمر وغيره انها الميتة هو القمار وقال مالك الميتة ميتتان ميتة الموت وميسر القمار فميسر الموت الرزد والطرح والملاهي كلها وميسر القمار ما تخاطر الناس عليه وقال علي رضي الله عنه الشطرنج ميسر العجم وكلما قومر به فهو ميسر عند مالك وبن المسيب وبن سيرين وغيرهم من العلما

ما جاء في الكلب

الغي الرائب والبغا الزنا قال تعالى وما كانت امك بغيا ولا تكون هوانيا كيف على البغاء كان يجوز ان يقال بغيه بالهاء كان فعيلا اذا وصف الموت وهو معنى فاعل كان بالهاء يقال امراة رحيمة وعليم واعاني في غير هذا لمعنى مفعول يقال امراة قتيل وجريح فالوجه في بغي ان يحمل وزنه فعولا لا فعيلا لان فعيلا اذا كان بمعنى فاعل استعمل في الموت بغير هاء كقولهم امراة صبور وشكور واذا كان بمعنى مفعول بالهاء كقولهم ناقة حمولة وركوبة اي محمول عليها ومركوب وعلى هذا حمل النحويون قوله تعالى وما كانت امك بغيا على انه فعول لا فعيل قالوا واصله بغوو قلبت الواو ياء وادغمت الياء وكثير ما قبل الياء وهذا أولى من حمله على الشذوذ على ان هذا الباب قد شذت منه اشياء جرت مجرى الاسما كالنطيحة والذبيحة والفريسة وكقولهم هي منى بغتوها بغتوها ذميمة ٥ والزنا مدة ويقصر فمن قصر شبهه بالكلا واحد من الرابيين على العادة ومن مده شبهه بالهما معا فحمله مصدر زنا يزني زنا ومن مده شبهه بالهما معا فحمله مصدر زنا يزاني مزاناة وزناء وقد ذكرناه في ما مضى ٥ والحلوان شعار في كلام العرب على اربعة معان احدها اجره الكاهن على كهانته وهو المراد في هذا الباب والثاني ان الحلوان الرشوة التي يرشى بها الانسان كاهنا كان او غيره كاهن والثالث ان الحلوان العطية رشوة كانت او غير رشوة تقول حلوت الرجل اخلوه حلوانا وعلى هذا هو في اصل اللغة قال اوس بن حجر يهجو الحكم بن مروان

ان بن ابياع العصي كما في حلوك الشعر يوم مبحثه ضفى فخرة صابس بلالها ٥ و قال الاخر من رجل احلوه رحلي وناقتي يلقع غيي اذ ما قابله ٥ والرابع ان الحلوان الشعر

ما ياخذه الرجل من مهر ابنته قال امراة من العرب تمدح زوجها لا ياخذ الحلوان من بناتنا واسقافها كلها من الحلاوة والحلوان ايضا الشيء الحلو تقول حلوته حلوانا وترشوه بكسر الراء وترشوه بضمها وترشوه بفتحها وهي العطية بعوض واسقافها من الرشا وهو الحبل الذي يستقى به الماء من البير اراد وان الراشي توصل به الى ما يريده ٥ من المرشى كما يتوصل الحبل الى الماء وفي بعض نسخ الموطا على ان ينكاهن وفي بعضها على ان يتكهن وهما سواء

السلف

وبيع العروض بعضها ببعض

الشطوى ضرب من ثياب الكتان تعمل بارض تقال لها شطا والكتان مفتوح الحاء وكسرها خطا والقصيته ثياب كتان ناعمة رقاق واحدها قصي وتقال قصيت الثوب تقصيبا اذا طويته والمرزبي ثياب تعمل بقرية من قرى مصر تقال لها المرزبي والقسي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بقرية يقال لها القس مما يلي جور الفرما وقيل بالصعيد من قرى مصر ويقدم والفقها رووه بتخفيف القاف والسين وبكسر القاف وهو غلط وقد بينه التميمي الفقيه بقوله فاذا بين لما لم يحن دونها حاجبا من القسي والحران والرقيه مكسور الراي مفتوحه الياء ثياب تعمل بالصعيد غلاظ رديه واحدها رقيق كحديث وحديث وقيل وقيلة والرقيق ايضا طوق القميص ويقال ترقيت المراه اذا تزينت وترقيت اذا لبست الرقيق والشقايق ازرق صفيقه من ردي الثياب والهروية ثياب تعمل بهراه صفر يقال هريت الثوب اذا صبغته بالصفره وكان شاربه الغرب يتعممون بالعمايم المهراه والمروية ثياب تصنع بمرو ويلبسها خاصه الناس والقوهيه ثياب بيض قال ذو الرمه كان ريطتها من الحرب والقوهي بيض للمقانع وقال يعقوب يقال ثوب ترقيي وترقيي وفي كتاب العين قرقبي بقافين وقال ابن دريد الثوب من الكتان الابيض

السلف في العروض

اختلف المالكيه في السحاب وروى عن ابن وهب انها العمايم وروى عن ابن بكير انها المقانع وروى عن ابن وضاح وغيره ابو عمر لما لك انها علاليل يمانيه وقال ابو عمر وقيل شقايق الكتان وعيره وقيل الملاحف وقال اهل اللغه منهم ضاحك العين الثوب الرقيق والسب العمامه وثب المراه خمارها ومن قال السحاب شقق الكتان فواحدتها شبيه قال الشاعر

اقول وما يدري اناس غدوا به الى اللحد ماذا ادرجوا في السحاب ٥ وتقال صنف من المتاع وصنف بفتح الصاد وكسرها وتقال مجل الاجل ومجل الاجل بكسر الجا وفتحها كما تقال هو مخل اجر وقرا القراحي سلع الهدى مجله ومحله وتقدم قوله فيما يرى وترى واكثر ما في هذا الباب قد مضى تفسيره

وما اشبههما مما يوزن والحديد

الصفر النحاس المضروب الاصفر والشبه نوع منه يقال له اللاطون وفيه لغتان يقال شبه بفتح السين والباء وشبة بكسر الشين وسكون الباء قال المرار الاسدي يصف ناقة تدين لمرزبة وزر الى جب خلقه من الشبه شواها رفق طبيبها ٥ معنى تدين تخضع وتذل والمرزبة الزمام

في الصحاح وما قول المرار الفقعسي تدين لمرزبة وزر ٥ ما يعني زماما ناقة جعله مرزبة ولا لانه يعظم وشبه لمت

وانك الأشرب وتقال الأشرق ايضا وهو الفريد وقال الخليل الأنك الأشرب
والوطعه منه انكة والقصف بفتح القاف وسكون الصاد ثبات تعلفه الخيل والابل سمي
الفضا فص واحدها فصفضه بكسر الفاء وهي كلمه فارسيه عربتها العرب وأصلها بالفارسيه
اشفشت وانكسها القطن وتقدم قال ظرفه وجات بضراد كان ضفيعة خلال الديار
والمنازل كرسف والعصف نوات مغلوم وصبغ معروف واما النوا فنوى التمر ترضح بالراء
فتعلفه الابل والخيط بفتح الخا والباء وق السحر تضرب بالعصا فيسقط وتجمع ويدق و
تعلفه الابل والكتم بحر تخضب به الشيب قال ابو عمر هو الحنا والخضاب الخضاب القطا
والقضه الحجاره الدي يتبض به الحيطان والقبور وحاما لك رحمه الله تعالى بهفو في
قوله فهو ذكر في الموضعين اخر الباب في غير موضع الربط **الهي عن بيعتين**
في بيعه البيع من الاضداد يقال بعت الشي اذا اشتريته وبعته اذا اخرجته
من يدك والبغر تقدم انه اسم يقع على الحمل والناقه ومتر لته في الابل منزله الانسان
في بني ادم ومتر له الفرس في الخيل وقد تقدم ان الشلعه مكسوره السين لا غير فتحها
وضمها يتلع بمزلم كنره وكسره وكذلك تقدم تفسير النحو وجميع ما لم يذكره في هذا
الباب **بيع العرر** يقال عمد الرجل بفتح الميم تعمد في المستقبل
بكسر الميم اذا قصد ويقال أبق الغلام بفتح الباء يأبق بكسر الباء وضمها في المستقبل
والبان شجره لها ثمر يعصر منه دهن فيطيب باشيا توضع فيه فيصير باناً وسمي
هذا الدهن السليخه لانه انسلخ عن ثمرته فلذلك كرهه وكان معه له الزيتون فاذا طيبت
ودخلته صنعه جاز لانه تحول عن حال السليخه وفي بعض النسخ نقتن بضم النون والصحيح
بالفتح والنشيش صوت الغليان وصوت الشي على النار قيل لبعض الظغيليين ما احسن
الغنا قال نشيش المقلا وفي بعض النسخ اجرته بقدر ما عالج من ذلك وفي بعضها اجرة
ما عالج **وقوله** وبت بيعها يقال بت البيع بتته بكسر الباء وضمها
في المستقبل وابته بتته اذا امضاه وفصل فيه **الملامسه والمنابذه**
الشاج والساجه الطيلسان الخشن وفي المحتسب الطيلسان الضخم وقد اختلف في ضبط
اللام منه بالفتح والكسر والضم وهو اقل والخراب وعاء من جلد والثوب القبطي بضم
القاف وهي ثياب تعمل بمصر وجمع قباطي واما قباط مصر وهم جمعها فبالكسر واصل
تسميه هذه الثياب اليهم فلما الزمت اثياب هذا الاسم في قوانين النسبي قالوا في
الانسان باكسر وفي الثوب بالضم والبرنامج مفتوح الميم وهو فارسي معرب وهو
نحو الفهرسه وقال بعضهم الفتح في الميم اكثر وهو مام تسميه متاع التجار يكتبون
فيه الاعداد والصفات والاثمان **بيع المزابنه** البزر ضرب من
الثياب والبز والبزة في غير هذا السلاح والبزة ايضا الشاة المحلبه والسمسار
الذي يبيع البز للناس وجمعه سماسره **البيع على البرنامج**
قوله البز او الزرق هما صنفان من الثياب وقال ركبت الرجل
في الشلعه بشد الباء وربحته اربحه ارباحا هذا افصح اللغتين وتقدم ان البرنامج

مفتوح الميم نحو الفهرسه **وقوله** وبعض السوام جمع سايم وهو اسم فاعل
من سامه بالسلعه يسومه كما تقال صايم وصوام وتاجر وتوام **وقوله**
ملحفة بضم الميم وكسرها كنيرا وفتحها والفتح اقيس والرابطة الملحفه وقال غيره
الربطة والرابطه كل ثوب يكون لفقين قيل كل ثوب رقيق لين واكثر كلام العرب
ربطه ولم يجز البصريون رابطه واجازها الكوفيون واختلف فيها الرواه الموطا
والسابريه الرقيقه وهي منسوبه الى شابور على غير قياس فما زعم بعض اللغويين
ونستعمل ايضا في درع الحديد اذا كانت لطيفه غير خشنه قال دريد بن الصمه
فقلت لهم ظنوا بالفي مدجج سراتهم بالسابري المسرد كذا رواه بعضهم
والاشهر بالفاء حتى قال ابن السكيت السابري من الثياب الرقيق الذي لا يستر
الغازي ولا المكتتي **بيع الحباب** المتبايعان شواوها
البايع والمشتري وانما قيل لهما ذلك لان العرب تستحل البيع مع الشرط
كما يستحلون الشرا ايضا بمعنى البيع فكل واحد منهما تسمى باسم صاحبه والبيع
الذي يراد به الشرا قول البايعة وقارفت وهي لم تجرب وباع لها من الفضا فص
بالنون شفشيره ومن الشرا الذي يراد به البيع قول ابن مفرغ الحميري وشريت
بردا ولو لا ما تكنفني من الحوادث ما فارقته ابدا وبردة اسم غلام كان له
بياعه من دنس لزمه والواجبه ما فعله من وجب الشي يجب اذا لزم ومعناها ان
توجب الشي على صاحبك وتوجبه عليك **ما جا في الربا في الدين**
يقال نقدت الرجل انقده بفتح القاف في الماضي وضمها في المستقبل اذا اعطيته النقد
وقوله لا توكله اي لا تطعمه عيرك **وقوله** انقضى ام تربي معناه
أتعطي ما عليك من الدين ام تزيد في فيه فانظرك به تقال ارى الرجل يربي ربا وهو
بضم الباء قال تعالى وما اتيتم من ربى لتربوا في اموال الناس واستفاقه من ربت الابله
تربو اذا اتت حوضها عند الجري وكل شي زاد على قدره الذي كان عليه فقد ربا ومنه
قيل للكثيب ربوه لارتفاعها وزيادتها على ما حولها من الارض **وقوله** بعد
يحله يجوز فيه فتح الحا وكسرها وبهما قرات القرا وهذا اذا كان بمعنى الوجوب
فيفعل منه حل يحل بكسر الحا من المضارع فاذا كان بمعنى النزول فهو يحل مفتوح لا غير
والفعل منه حل يحل بضم الحا في المضارع واما قولهم فلان محل اجر فهو يرجع الى معنى
الوجوب اذ معناه انه موضع يجب فيه الاجر وداء تخلله موضع شرق بالمدينه وهي
دار تكون فيها البزازون صفا **حامع الدين والحول**
الحول مكسور الحا الاستحاله بالدين سمي حولا لتحول صاحب الدين من رجل الى
اخر والحول التحول يقال حال عن الشي حولا قال تعالى لا يبغون عنها حولا **وقوله**
مطل الغني ظلم اصل الظلم في كلام العرب وضع الشي في غير موضعه الذي يجب ان يكون
به ومنه قالوا من اشبه اباه فما ظلم اي لم يضع الشبه في غير موضعه بل بنوع انواعا
يرجع الى هذا المعنى فيقال ظلمت الجزور اذا نحرتها من غير علة وظلم الارض اي حفرت

نسخة الألوكة www.alukah.net

وفلس الرجل في هذا المعنى فقد اخطاه والاجود بكسر الهمزة وضمها الفدو
ويقال بفتحه من الارض وبفتحه بضم الباء وفتحها ويقال تباعه وتبعه بكسر الباء
وقوله يحاص بحقه مشدد الصاد اي ياخذ حصته يقال حاصصت الرجل محاصة
وحصاصا **وقوله** فيعطونه حقه كاملا ويمسكون الف ماتين في الروايات
بالنون وليس معطوف على قوله لان ترغب ولو كان كذلك لحذف ولكنه كلام مستانف
كانه قال فهم يعطونه ونظيره قول الشاعر يزيد ان يقربه فيجمعه

ما يحون من السلف البكر الفتي من الابل **وقوله** حملا خيارا اي مخترارا او يقال
ناقة خيار وجمل خيار والجميع خيار ايضا ورباعيا وفي رواية رباع وهو الذي
سقطت رباعيتاه من اسنانه ورباعية للانثى ورباع للذكر فاذا نصبته قلت رباعيا
والرباعية من الاسنان هي التي تسقط بعد الثنية وهي اربع محيطات بالثنايا اثنان
من فوق واثنان من اسفل وهو مخفف الباء والاجود تشديدها **وقوله** دراهم
خيرا منها قال ابن وضاح اراد اكثر منها حكى ذلك عن بعض اهل المدينة وليس في لفظ
الحديث ما يقتضي هذا وانما معناه افضل والفضل يكون بكثرة وبغير كثرة والواي الوعد

ما لا يحور من السلف وقول عن فاس الحمال يزيد
منعه الحمل وكفايته ورواه بعض شيوخنا ان الحمل وصحت الروايتان وهو الاصل
يزيد خلافه وقد فسر بعضهم الحمل الذي هو الضمان والحمال ايضا الديه والوليد الامه
وهو كتابه عما ولد من الاماء في ملك الرجل

ما نهي عنه من المساومة والمبايعة **قوله** لا تلقوا الركبان نهي
ان تتلقى السلع التي تهبط بها الى الاسواق فتشترى قبل بلوغها والمناجشة
ان يبتاع الرجل الى الرجل ليتعطيه عطاء يزيد شراها به ليغتر به من اراد شراها
من الناس وقيل النجش التنفير وقيل المدح لسلعته ليقر عن غيرها والاول
في البيع اشهر وقال اهل اللغة النجش الاثارة ولذلك يقال للاريب ناجش
وقوله ولا يبع بعضكم على بيع بعض اي لا يشتر بعضكم على شراء بعض و
الغرب تقول بعت التي في معنى اشتريته واشتريت التي في معنى بعته على ما
تقدم قال تعالى بئسما اشتروا به انفسهم اي باعوا انفسهم وقال وشروه بثمن بخس
دراهم معدودة اي باعوه هذا في شريت بمعنى بعت وامابعت بمعنى شريت
فقول ظرفه ويأتيك بالاثمان لم تبع له بتاتا ولم تضرب له وقت موعد
اي لم تشتر ليزاد الا انه لا يصح ان يقع النهي في الحديث على البايع لانه لا يبيع احد
على بيع بايع انما يشترى مشترى على شراء مشتر وقد تقدم نحوه روى ابو عبيد عن
ابن عيدة وابي زيد قال ابو عبيد وليس للحديث وجه غير هذا عندي لان البايع
لا يكاد يدخل على البايع قال الخطابي وبعت لغتان الحلاب مالكا
وهو قول ابن حبيب **وقوله** لا يبع حاضر لباد المراد به اهل البوادي
والبادي ارادان يبيع الناس بعضهم من بعض والشراء للبادي كالبيع له **وقوع**

فيها ولم تكن موضع خفر وبذلك فسر بيت النابغة ٥ والنوي كالحوض بالمظلومة الجلد ٥
ويقال المظلومة الارض التي اصاب المطر ماحولها ولم يصبها ويقال طال الطريق
اذا عدلت عنه يمنا وشمالا ولم يلزم محجته وطلبت الشفا اذا شفعت من لبنه قبل ان
يضربا بكون مطلوم وطليم ٥ وتسمى الشرك بالله ظلما لانه وضع للربوبية غير
موضعها قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وقال فمن يظلم منكم نذقه عذابا
كبيرا وقال ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي شرك وتسمى النقصان ظلما كقوله تعالى
كلتا الجنتين آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا ومنه يقال ظلمه حقه ويكون الظلم الجحد
قال تعالى وانما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فظلموا بها اي جحدوا بها وقال
وكذا قوله تعالى فاولئك هم الظالمون اي المجحدون **وقوله** اذا اتبع احدكم على ملئ
فليتبع اي اذا احيل فليحتل يقال اتبعت الرجل فلانا اذا احلته ان يتبعه ووقع
في بعض النسخ فليتبع بفتح الباء وتسكين التاء وفي بعضها فليتبع بتشديد التاء وكسر
الباء وكلاهما جايز ومعنى اوتيت ضمت وهو مجهول وغير مقصور وان كان حاله
في المعدا وعد المعدا والمدي في كل واحد منهما لكن المدي في المعدا اشهر والقصر في
اللازم اشهر ومعنى اوى الى الله آواه الله واصل المرجل مرتحل الناقة والجمل
ثم تسمى الموضع الذي كانه ينزل فيه وكل مرتحل فيه مرتحلا على مذهبهم في تسمية
الشيء باسم الشيء اذا كان منه بسبب وفي بعض النسخ اما لسوق يرهى بفاقه وفي
بعضها بفاقها وكلاهما صحيح لان السوق يذكر ويونث والاشهر التانيث ولذلك
قالوا سوق نافقه وسوق كاسده واشد الفرا في التذكير ٥ سوق كنيرة
واعاصرة ٥ ويقدم محل الاجل والدرغه والغيه والدخله والدلسه سواء وكلها
مضموم الاول ساكن الثاني واذا اردت بالدخله الدلسه واريد به ما طوى الشيء ليضم
اولهما وكلن يقولون هو عالم بدخلة امرك مفتوحة الدال مكسورة الخا ثم تسكون
الخا وتكون الدال مفتوحة ومنهم من يسكن الخا وتلقى كسرتها على الدال ومنهم
من يقول بداخلة امرك وفيه لغات اخر تركناها اذ لم يكن بنا هذا كتاب لغه

ما جاء في الشرك والتوليه الوضيعه النقص و
الخساره تقال وضع الرجل البيع على صيغة فعل ما لم يسم فاعله اذا خدع **وقوله**
فبت به اي افضل به وخان تقال بتت البيع عليه وابتته اذا انفذته وفصلت فيه
ومعنى العهده ما يقع في ذلك من الكتاب والتبارع والرد بالعيب
اشركي نصف هذه السلعه اليها هنا بمعنى في كما تقال زيد بالكوفه وفي الكوفه

ما جاء في افلاس الغريم يقال افلس الرجل افلاسا
فاذا اردت انه نسب الى ذلك قلت فلس تفليسا كما يقال سرق الرجل اذا
نسب الى السرقه وقرا بعض القرا ان ابتك سرق الا ان قولهم فلس الرجل بالتشديد
شاذ لان فعل المشدد لا يبنى الا من افعال الثلاثيه كما تقال ضرب وقتل ومجازه
انه جاء على حذف الزياده وفحو منه قولهم لاك لبايع اللولو ومن قال الفلس

ولا تضرة والابل والغنم المضراه من الابل والبقر والغنم التي قد ضرّ لبنها في ضرعها
اياما اي حبس حتى اجتمع فعظم بذلك ضرعها فيخدع المشتري ان ذلك خلقها في
حلابها كل يوم واصل التصرية حبس الماء وجمعه والعرب تقول ضرّيت الماء وصريته
ومنه سميت المصراة كانها مياه اجتمعت وليس المصراة من الصرار ولو كانت منه لكانت
مضرورة وقد سمت المصراة المحفلة ايضا لان اللبن احفل في ضرعها فصارت بذلك
فيما ترى حافلا وليس بحافل والحافل العظيم الضرع الكثيره اللبن ومنه يقال احتفل
القوم اذا اجتمعوا وكثروا ومجلس حافل اذا كثر اهله وضبطه لا تضروا ومن صرّ
يصرّي اذا جمع وهو تفسير مالك والكافة من الفقهاء واهل اللغه وبعض الرواه يقولون
لا تصرّوا وهو خطا على هذا التفسير لانه خرج على ما فسّره بالربط والشد من صرّ يصرّ
ويقال منه المصرورة وهو تفسير الشافعي وهذه الكلمه كان ما يحبسه فيها رابط اخلا
قال ابو عمر من قال لا تصرّوا فقد اخطا ولو كانت كذلك لكانت مضرورة وبعضهم
يقول تصرّوا والابل وهو ايضا لا يصح الا على التفسير الاخر من الصرّ وكان ابن عيينه على
ما حدثني به غير واحد عنه يقول عن ابيه اجعلوا اصلكم في هذا الحرف قوله فعالى
ولا تركوا انفسكم حامي البوع الخلابه الخداع وفي حديث
آخر ان كان خلبها اي خدعها والشارد الذاهب على وجهه ومنه
سمي الطريد شريدا ويقال احمل له حملا وجعلت لفلان جعلا بالضم والكسر
والحمالة وما يوضع من كل لحمالة والحمالة والحمالان والحمالين والحمايل والجماعة
جمع جعيل وهو ما جعلته للغاغد للمادح غير من اعطى دية او نحوها كتاب
الاقضيه الترغيب في القضاء بالحق الترغيب
مصدر ولابد له من فاعل ومفعول لكونه من الافعال المتعديه والفاعل
والمفعول هما المضمران في قولك رغبت للقضاء والمفعول كما ترى اضمر والتقدير للناس
فيكون مجموع تقديرها الترغيب للقضاء في القضاء بالحق للناس وقوله مظلم
انما اباشر مجازه انه قاله على جهة التواضع كما قال تعالى قل انما انا بشر مثلكم والعرب
تستعمل انما في تقليل الشيء وتحقيره اما على وجه التواضع واما على جهة الذم
فالتواضع محمود اذكرنا وبطريق قول المخبر عن جبنا وانما انا انسان اعيس كما
عاشت بحال وعاشت قبلها اسم والذم نحو رجل تسمعه يمدح نفسه
بان يهب الهبات وتعلى العطيات فتقول له انما وهبت درهما فحقر ما فعل ولا تعتد به
شيا وتستعمل ايضا في زيادة النفي في خصيصه اذا وصف بصفات لا يليق به كقول القايل زيد
كريم وشجاع وعالم فيقول انما هو كريم اي هذه صفته الصحيحه المعلومه ومنه
قوله انما الله اله واحد وعبر عنها الاصوليون بالحصر وذكر الكوفيون انها تكون بمعنى
النفي واحسن ما يقول المبرد انا الصامن الراي عليهم وانما يدافع عن احسابهم
انا او مثلي وقوله الجن بضمته اي اقطن واحذق والمحن بفتح الحا الفطنه والحذق
وربما اسكنوا الحا وفعلها فهو محن فهو محن على مثال خذر يحذر فهو حذر المنهوم

والمحاحن تشكل الحا وربما فتحوها والفعل منها محن بفتح الحا فهو محاجن ويقال فلان
محن محتمل ذلك نادر بل احدهما ان تزاد انه اقل ان يزاد انه اكثر خطا منه
ويروى ان معويه سال الناس فقال كيف ابن زياد فيكم فقالوا وظريف على انه محن
فقال معويه ذلك اظرف له فذهبوا الى المحن الذي هو الخطا وذهب هو الى المحن الذي
هو الفطنه والمحن ايضا اللعبه ذكره الاصمعي وابو زيد ومنه قول عمر تعلموا الفرايض
والسنه واللحن كما تعلمون القران فالمحن اللعبه وقوله طفل بعضكم ان يكون هكذا
الروايه والوجه اسقاط ان لان لعل لا يدخل في خبرها ان الا في الشعر على وجه التشبيه
لها بعسى وبقدم ولعل في هذا الحديث بمعنى التوقع لامر مخشى ان يقع وليست للرجا
والطمع لانه لا مدخل لذلك ها هنا وانما هي لما ذكره الرجل يقول رات من الامر جفوة
فيقول له لعلة قد نزل به عنك امر كرهه وقوله في عد الموطا فلم اخذها
وكيد غيرها لفظ خرج مخرج الامر ومعناه الوعيد والتهديد كما يقول القايل للرجل
اذا هدده افعل هذا وستعلم منه قوله تعالى واستفزز من استطعت
منهم بصوتك واجلب عليهم بخيلك ورجلك فهذا وعيد وليس باباحه وقوله
فانما اقطع له قطعه من النار لما كان يؤديه الى النار صار كانه نار وكما قال تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وكما قال عليه السلام
الذي يشرب في آنية انما يجرجر في بطنه نار جهنم وقد يوصف الشيء بما يؤول اليه
ويكون سببا له ولذلك يوصف الجهاد بالموت قال الشاعر فقل لهم بادروا
بالعذر والتمسوا قولا يبرئكم اني انا الموت في الشهادات
وقوله مالم اراس ولا ذنب قال الشيخ وفقه الله اطنهم ارادوا به ان الطرفين
هي حدود الاشياء ما ليس له طرفان فهو مشكل فعلل ذلك ضربوا به المثل في هذا
الموضع وفي الكتاب الكبير تمام هذا المعنى وقوله لا تحوز شهادة خصم والخصم
هنا يحتمل ان يكون الخاصم ويحتمل ان يكون الوكيل وتمامه ايضا في الكبير وقوله
ولا طنين اي متهم في دينه ومنه الحديث الاخر ولا طنين في ولا وهو الذي ينتمي الى
غير مواليه فلا تقبل شهادته وكان بعض حكامهم يعرض طنينة حتى من طنه
يقول لان تختم خير من ان تتهم القضاء في شهادة الحدود
وقوله الذي يجلد الحد ثم تاب واصلح كذا الروايه وكان الوجه ثم تاب
وتصلح وقد ذكر فيما تقدم ان العرب ربما عطفت الماضي على المستقبل والمستقبل على الماضي
وعلى هذا تاول النحويون قول العرب شرب حتى احملها بالرفع ان معناه سرت قد
حلت وقوله تعالى ورسولوا حتى يقول الرسول ومن دفع ان المعنى فقال الرسول
وكذلك قوله ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله في بعض الاقوال وقد تعطف
العرب الفعل الماضي على اسم الفاعل وهو اشد من هذا في نحو قوله تعالى ان المصدقين
والمصدقات واقرضوا الله قرضا حسنا وعطفوا اسم الفاعل على الفعل المضارع و
عطفوا الفعل على المصدر في نحو قول امرء القيس فدمعها سكب وشؤبمد وريش ونوكادها

نسخة الألوكة www.alukah.net

وتنهيلان ٥ وكذلك قوله وهو احب ما سمعت في ذلك الي ليلا يحول بين الضله

والوصول ما ليس من الضله لكنه كلام فيه تسامح **القضاء باليمين مع الشاهد** يقال نكل عن الامر ينكل نكل بفتح الكاف في الماضي وضمها من المستقبل هذا هو المشهور والفصيح وحكى قوم انه يقال نكل بكسر الكاف وفي المضارع نكل بفتح الكاف وذلك غير مقروء واكثر اللغويين يخطئها من لحن العامة والعناقد مفتوحة العين وتقدم والقريه مكسورة القاف وهي الكدس **وقوله** فان النفخ شاهد العبد مرفوع لا يجوز غيره ذلك وعلى ان تروايتي المقيده في كتابي وان العبد اذا جاء شاهد وذلك مثله قوله تعالى وان احد من المسركين استجارك فاجره فاجره وارتفاع هذا شبهه عند البصريين بفعل مضمر مثل الفعل الذي ظهر بعده كانه قال فان جاء العبد جاء وان استجارك احد استجارك ولا يجوز ونحوه الابتداء لان الشرط حكمه ان يكون للافعال والكوفيون يجوزونه الابتداء **وقوله** وان زني وقد اختص الروايه بفتح الهمزه والصاد ويجوز ضم الهمزه وكسر الصاد وكذلك قرات القراء فاذا اختصن وقراوا والمحصنات والمحصنات بفتح الصاد وكسرها **وقوله** فاذا اقر هذا فليقض باليمين مع الشاهد يجوز فليقض باليمين مع الشاهد وفليقض وموقع المحه حيث تقع كمنقط الراس **ما جاء في شهادة الصبيان**

قوله او يحنثوا اى يشوشوا ويردوا واعنا عندهم من شهاده الحق والتحنيث ٥ افساد الرجل عبدا او امة لغيره يقال خنثها والرجل الخنث الفاجر ومنه قول عمر ليت خنثي والخنث لا اخذ عني وقد خنث خنثا وهو بين الخنث **ما جاء في الحكم على مدبر النبي صلى الله عليه وسلم**

قوله على مدبري قال مالك رحمه الله عندي مدبري **وقوله** بوأ مقعده من النار اى تعد مقعده من النار اخبر بالمآل عن الحال او بالمتاب عن الذنب

كتاب الرهون

ما لا يجوز من غلق الرهن اتفق المشهورون من الفقهاء اهل الراى والحديث على ان معنى قوله عليه السلام لا يغلق الرهن ما قرره به مالك في الباب ومعنى الترجمه انه لا يجوز ان يعقد الرهن على وجه يؤول الى المنع من فكه واما اهل اللغه فلم يشترطوا هذا القصد ولا شرطوا فيه ان تقول الراهن للمرتهن هذا القول وانما غلق الرهن عندهم على معنيين احدهما ان يبقى المرتهن من نده الرهن على الراهن وذلك اذا كان في الرهن فضل عن قيمه الدين والثاني ان يابا الراهن ان يفكه اذا علم ان الرهن انقص قيمه من الدين واسقاقه من قولهم اغلقت الباب وغلق اذا ذهبت فمن المعنى الاول قول عمر هبر وقارفتك بريء لا فكاك لديوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا ٥ اراد انها ملكت قلبه ولم تصرفه عليه فشبهه بغلق الرهن وليس الشرط هاهنا الذي شرطه

العقها في الغلق معنى وكذلك قول ابن دارة ومن يك رهنا للحوادث يغلق ٥ الا ترى انه ليس في هذا شرط من الراهن والمرتهن وانما المراد به تعذر خلاصه وامتناع فكه فهذا احد المعنيين وهو ان يمتنع المرتهن من رده على الراهن واما المعنى الاخر وهو امتناع الراهن من فكه اذا كان انقض قيمة من الدين فنحو ما قاله اهل اللغه في قول العرب اهون من فغيض على عمته قالوا في تفسيره ان فغيضا رهن عمته في خمر بعل وابى ان يفكها وقالت علق الرهن واما قول من زعم ان غلق الرهن ضياعه فلا اعرف ذلك محكيا عن امام من ائمه اللغويين وقال ابو عبيد لا يجوز في كلام العرب ان يقال في الرهن اذا ضاع قد غلق انما يقال قد غلق اذا استحقه المرتهن وقد ذهب به الرواه لا يغلق الرهن بضم القاف على لفظ الاخبار بمعنى ليس يغلق الرهن وفيه وان كان ظاهره الاخبار معنى النهي كما كان في قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن لفظه لفظ الخبر ومعناه الامر تقول رهنت الشيء ارهنه وكان الاصمعي ينكر ارهنت ويقول لا يقال الا رهنت الا بمعنى الملك وبمعنى ادمت فاحتج عليه بقول ابن هشام السلولي ٥ فلما خشيت اظافيرهم نجوت وارهنهم مالكا فقال ليس الروايه هكذا وانما قال الشاعر نجوت وارهنهم مالكا كما يقول وثبت اليه واصك عينيه يريد انه فعل مضارع مبني على فتحه والخله في موضع الحال كانه قال نجوت وانا ارهنهم مالكا اى نجوت وهذا محال واسد ايضا عن الاصمعي لدكين الراجز لم ار ثوبا مثل هذا الغلام ارهنك فيه للشهاخين ٥

القضاء فيمن ارتد عن الاسلام

تقدم ان قوله فيما ترى يجوز فيه فتح النون ان جعلته من رات وكسرها النون على ضبعه ما لم يسم فاعله ان جعلته من رايت **وقوله** فان تاب والافضل جعلنا ان عطف احدهما على الاخرى وحذف جواب الشرط من الجمله الاولى وحذف الشرط من الجمله الثانيه وتقديره فان تاب قبلت توبته وان لا يتب قتل والعرب تستعمل مثل هذا الحذف اذا فهم السامع ما يريدون واذا كان في اللفظ دليل على ما يحذفون والعرب قد تحذف الشرط والجواب وحده ثقة بفهم المخاطب ممتا حذف منه الجواب وحده قول الربيع ان صنع الغزاري اصنع لاحمل السلاح ولا الملك راس البعير ان نفرا ٥ اراد ان نفر لم يملك راسه فحذف ذلك قد تقدم ذكر الملك ٥ والعناه عن اعادته ومثله قولهما ان استرك ان احسنت الي وقد حذف منه الشرط وحده قول القابل اصنع والا اصنع ما بدا لك وقول عمر هل كان فيكم من معربه خبر ذريعا غلط في هذه الكلمه بعضهم فيثونون معربه ويرفعون خبرا وهذا يروى عن عيسى بن عمر والصواب ترك التنوين من معربه واضافتها الى خبر ويجوز كسر الراء من معربه وفتحها كذا ابو عبيد في شرح غريب الحديث وقال الازهري بفتح الراء وغيره بكسرها قال نبايا من الغرب وهو البعد ومنه قيل شاة مغربة ومعرب اى هل عندكم خبر عن حادث يستغرب وقيل معنا

والربيع هو ابن خثيم الاصل

حكى هم

هل من خبر جد به جاء من بلد بعيد ومن رايده كما تقال هل في الدار من رجل وتقال
غرب الرجل اذا بعد وذكره صاحب الافعال بالتخفيف فقال غرب الرجل غربا
وغربة بعد وأغرب الرجل اذا اتى بغريب من قول او فعل واصله من قولهم
غرب وشرق اذا ساء الى العرب والشرق ثم قيل لكل شئ انعد الذهاب
في الارض وانتشر غرب وان لم يذهب الى العرب وقال الرجيب وهو مغربه
بتخفيف الراء ومعنى مغربه خبر غريب خبر من اخبار العرب وهو الحادث المجهول
وليست بتشديد الراء كما يقول من لا يعرف لان المغربه بالتشديد التي تخونها
المغرب كما تقول مشرقة وهي التي تخونها جيه المشرق قال وهكذا احد تنبيها مطرف
وابن الماجشون من مالك بالتخفيف وفسرها في كما تقدم واما ضبطه فقال ابو عبد
غالب مقدم وبالكسر وابو شيوخ الموطا وكذلك رويته الكافة بفتح العين قال
السيح وفقه الله وسماه من طريق المهلب باسكانه واما الاعراب وفك الاضافه
ويرويناه عن سيوخنا في الموطا وكذلك نقيده في كتابي وحكى عياض ان بعضهم
اجاز نصب خبر على المفعول من معنى الفعل في معنى به

القضاء فيمن وجد مع امراته رجلا

قوله انا بوحش ما تستعمله العرب من الاعلام عند اضافته طلقها وقوله فلعظ
برميته مثل اي فليسلمه الى اولياء القتل يقتلونه وقيل يسلم اليهم جمل في
عقله للقصاص يقولون في المثل ادفعه اليه برمته واصله ان رجلا دفع الله
رجال يعني حبل في عنقه والرمة الحبل البالي فقيل ذلك لكل من دفع شيا
بجملته ولم يحتبس منه شيا فمعناه ادفعه اليه كله وهذا المعنى الذي اراد الاعشى
في قوله للمامة ء وقلت له هذه لها فاذهب فحبل فقاده اي بعني هذه
الجرينا فه برمتها

القضاء في المنزل

المنزل المطروح
قال تعالى فنبذناه بالعراء وهو في عرف اللغه مستعمل فيما طرح من الاطفال
على وجه الاستراده والتعريف ملك القيم بامر اليتيم وهو من رزنا
لاجاده لانه يتعرف احوال الجيش وفي رواية سفيان ان عبيده في هذا الحديث
من قول عمر على ما ثبت في الكبير عسى الغوير أبوسا وذكره ابو عبيد في غريب
الحديث وذكر انه مثل يضرب به العرب اذا خافت شرا وتوقعته وظنته وذكر
في اصله عن الاصمعي وعن ابن الكلبي خيوس مختلفين احدهما عن ابن الكلبي اذا ول
من تكلم بهذا المثل الزبا اذ بعث قصيرا اللزمه وكانا يطلبانها بدم جديمة الابرش
فكادها وخبأها الرجال في ضبابة او غار بين فلما احست بذلك جعل تسأل
عنه وقيل لها اخذ العويز قالت عسى الغوير ابوسا قال والغوير ما
لكل موضع مغروف بهذا السماوه وذكر عن الاصمعي انه غار ضيع فيه
قوم بأعيانهم اوقتلوا فيه والغوير تصغير غار والابوس جمع البأس
فصار هذا الكلام مثلا لكل شئ تخاف ان يأتي منه شر قال ابو عبيد وقول ابن

الكلبي شبه عندي بالصواب واما انتصاب ابوس من يرى ان عسى في
هذا الموضع اجريت مجرى كان وهو مذهب سيبويه وقال قوم نصب ابوسا على خبر كان
مضمرة كانه قال عسى الغوير ان يكون ابوسا وهو قول الكسائي وقال ابو كساف معنا
عسى الغوير ان يئاس باسا بعد بأس تذهب الى انتقاله انتصاب المصادر وقال قوم
معناه ان يحدث ابوسا فهو مفعول عندهم بفعل مضمر وقال قوم معناه ان يأتي
بأبوس فلما حذف حرف الجر نصب واختجوا بقول الكميت قالوا اساؤا بنو كرز
فقلت لهم عسى الغوير بأبأس وأغوارا قال السيح وفقه الله وراساؤا روت
وغالب ظني اني تلقيت عن استاذي العلامه ابي علي ان المثل قالته الزبا
وكانت قد احدثت نقبا من قصرها الى قصر اختها لتحول منه حين حذرت من سقوط
دم الارش بالارض واعلمت انه يوجد بناؤه عند ذلك وكان قد خرج عليها عمرو
واصحابه فقصدت الى النقب وقال عسى الغوير ابوسا ووجد عمرو على بابه فضلتا
سيفه وكانت عندها صفته فعرفه وقالت ابوسا فيكون على هذا يقدره عسى
الغوير موضع نجاتي ثم قالت ابوسا اي وجدت عنده ابوسا او نحو هذا واما
قول عمر رضي الله عنه اكذلك فانه مبتدأ محذوف الخبر اختصارا والمعنى
اكذلك هو وهذا يقدر منه للتعريف على ما وصفه به من العفه

القضاء بالحاق الولد بابيه

نقال رمعه بسكون الميم ورمعه بفتحها واستدع في التمهيد عن عبد الملك
ابن هشام النحوي قال هو رمعة بالفتح قال السيح وفقه الله وراب
في تنبيهات الرقي صوابه رمعه سمي بواحد الرمعات وهي الشعرات
المتعلقه بأنف الارنب وقوله فتساوقا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم معناه ساق بعضهما بعضا وقوله هو لك يا عبد بن رمعه
كون في عبد الضم والفتح واما ابن فمنصوب لا غير على احد قول العرب يا زيد
بن عمرو وقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر العاهر
الزاني العهر الزنا يقال عهر الرجل اذا زنا بعهر وتعهرت المراه وعهرت
وذلك يكون في الحره والامه معا كما قال ويكون الزنا بهما معا واما المساعاه
فلا يكون الا في الاماء خاصه ولا تستعمل في الحرائر يقال ساعى الامه تساعيها
مساعاه وسعاء واستساقه من السعي اي سعى اليها وسعت اليه والحجر مثل
مضروب للخيبه في قطع الرجاء كما يقال تربا له وجندلا والعرب تكني عن
المراه بالفراش واللباس والمضجع والمركب والمطيه وذلك كله على التمثيل
والتشبيه وبذكره في اشعارها كثير قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس
لهن ويقال مكث ومكث كما تقدم بفتح الكاف وضمها والضم اشهر وجميع
القراء عليه في قوله فمكث عبيد بعيد الاغاصما وحده واسم الفاعل من المضموم
مكيث ومن المفتوح ماكث وقول المراه فاهرقت عليه الدماء يحتمل ولدها في

بطنها فان الفقها يروون اهرقت بضم الهمز وكسر الراء ويروون حش بضم
الحاء وذلك خطأ انما هو حش الوجه فاهرقت بفتح الهمز وحش بفتح الحاء اهراق
تتعدى الى مفعولين وانما تتعدى الى واحد تقال اراق الماء وهراقه ثلاث لغات
فاذا صرف الى صبغه ما لم فاعله قيل ارنق الماء وهرنق الماء الوجه لمن روى اهرقت
ان يرفع الدم ولا وجه لروايته غير هذا ومعنى حش يبس تقال حش البئر فهو
حشيش وحاس اذا يبس والمرأة محش وقوله اما انه لم يبلغني عنكما الا خيرا
ما ها هنا محققه الميم والنحويون يخيرون فتح الهمز من ان في هذا الموضع و
كسرها وتقدم وقوله كان يلبطهم اولاد الجاهلية بن ادعاهم معناه
تلصقهم يقال لاط الشيء بالشيء اذا لصق والطته الا لاطة ومنه قيل لاط
حبه بقلبي يلبط ويلوط اي تعلق وهو الليط يقلبي منك والوط وكان الفرا
لا يجيز هو الوط بالواو الا من اللياطه واما قول الماء كان هذا الاخذ
الرجلين فتقديره كان هذا ياتيني واشارت لاحد الرجلين واللام ها هنا
معنى الى وتقدم مثله وهو كلام اخرج الراوي بعضه على حكايته قولها عن نفسها
وبعضه على جهة الاخبار عنها ولو اخرج الكلام كله على حكايته قولها لقال
كان هذا الاحد الرجلين ياتيني وانا في اهلي فلا يقارفني حتى يظن وتظن
انه قد استبرأ في خلل ما ان يصرف عني فاهرقت عليه ذ ما ثم خلف على هذا تعني الاخ
فلا ادري من ايهما هو فاخرج الداودي الكلام كله مخرج الاخبار عنها ولم
يحك من كلامها شيئا غير قولها ياتيني وحده وكان الوجه ان يقول ياتيها فيكون
الكلام كله اخبارا عنها لا حكايته او يقول ما ذكرناه فيكون الكلام كله حكايته
ويروى خيل وخل وهما سواء والقايف هو الذي يعرف الاشباه وهو في حديث
العريني الذي يبين الاثار

القضا في ميراث الولد المستلحق قال السلحي وفقه الله

وقع في بعض روايات الموطا خلاف ترجمة هذا الباب فوقع في اكثرها القضا
في ميراث الولد المستلحق وهذا بين لا اشكال فيه ووقع في الاصل المقروء
على عبيد الله بن يحيى وابن وضاح القضا في ميراث ولد المستلحق باسقاط الالف
واللام من الولد واضافته الى المستلحق وهو جار على مذهب الكوفيين لانهم
يجيزون اضافه الموصوف الى الصفه في نحو قولهم مسجد الجامع وصلاة الاولى
ولا يجوز له الا على هذا وعلى ان يجعل المستلحق مصدرا بمعنى الاستلحاق لان
المصادر قد يجي على مثال المفعولات كقولهم سرحته تسريحا وسرحا ومرقت
الثوب تمريقا وتمرقا وهذا قياس مستمر في كل فعل الا في الفعل الثاني فان
فيه خلافا قال تعالى ومزقناهم كل ممزق ولقد بوانا بني اسرايل مبوا صدق

وقال

وقال جزنا الله تعلم شرحي القواني البيت

القضا في امهات الاولاد

الاولاد كلهم مخصوصه بالاماء اذا ولدن لغير
زوجه واتم ولد امه فتكون الامة حتى تلد فاذا ولدت صارت ام ولد بل
تكون ام ولد بالحمل اجماعا وتلج اي تجامعها وكذلك حكاه في حديث الشيبا واصله من
الملح بالشيء وهو الواقع فيه من غير اعتياد ولا اضطرار واختلف في اللمم واقل ما قيل
فيه ان يأتي بالذنب يندم عليه ثم يعاوده وقوله ص سيد ما بينها وبين فيهما
الضمير في قوله راجع الى الجنابه وفي قوله ام الولد الجنابه بزنا ته يلزمه ان يقيد بها
بالاقل من اثر شجنابتها او فيهما

القضا في عمارة الموا

عمارة الارض مكسور العين وفتحها خطا الموات بفتح الميم الارض التي لا عماره
فيها والموات بضم الميم الطاعون وكثره الموت وقد حكى في الطاعون موات بالفتح
وليس بمشهور ويقال ايضا للارض التي لا عمارة فيها موتان بفتح الميم والواو وتسكين
الواو ايضا ومنه الحديث موتان الارض لله ولرسوله والموتان بضم الميم وتسكون الواو
الطاعون مثل الموات ويقال وقع في الناس موتان وموات ويقال ارض ميتة
مسكنه البادون هما قال تعالى فاحيينا به بلده ميتا وما مات من الحيوان دون ذكاه
فهو ميته بالها قال تعالى الا ان يكون ميتة فاما الميت والميته بتشديد الياء فيهما ان
في كل شيء من حيوان وغيره وما كان منها للمذكر اسقطت منه الهاء وما كان
للمونث اثبت فيه وكذلك مايت ومايته وقد زعم قوم ان الميت الساكن الياء
يستعمل فيما مات وقضى نحبه وان الميت المشدد الياء يستعمل فيما لم يمت بعد
وهو متهى لانه يموت واحتج بقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون اي انك
ستموت ويموتون وهذا خطا من وجهين احدهما ان ميتا وميتا ليس بينهما
اكثر من تخفيف كما يقال هين وهين وليّن وليّن فكما ان التخفيف في هين
وليّن لم يحدث فيهما معنى زايدا على معناهما في حال التشديد كذلك ميت
وميت والوجه الثاني ان العرب لم تجعل بينهما فرقا في الاستعمال ومن اين ما
حكاه قول الشاعر ليس من مات فاستراح بميت انما الميت ميت الاحياء
انما الميت من يعيش كيبا اسقما باله قليل الرجاء فسوى بين الميتين
الاستعمال واما قوله ليس لعرق ظالم حق فالرواية المشهورة ليس لعرق
ظالم صفة له وكذلك تقيد في كتابي اي لعرق ذي ظلم حق فيه هذا على النعت
ويدل عليه قوله في التفسير والعرق الظالم كل ما احتفر واحدا وغرس بغير حق
ورواه بعضهم لعرق ظالم باضافه عرق الى ظالم وقال العرق الاصل ومعناه ليس
لاصل نوصله ظالم في ارض غيره حق يستوجبه وهذا الذي قال هو الاصل والمراد
به فان نوى وجعل ظالم صفة له هذا المعنى كما قال تعالى ناصيه كاذبه خاطيه
فنسب الكذب والخطا الى الناصيه وانما الكاذب والخاطي صاحبها ونحو قول
الهذلي حملت به في ليلة مزوره

القضا في المياه مهزور

على لفظ تمر ولا ان الزاى المهملة بدل من اللام وادمى اودية المدينة شتى
قال ابو عبيد هو واد بنى قريظة ومنه بنيت تصغير مذنب واد بالمدينة والمذنب
سيل الماء فقال قد بنيت وكذا وبناه وقيل تمر موضع سوق المدينة كان
تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فاقطعه عمر الحرث الحكم
الحا مرتين واقطع مروان قدرا ولم ينفع المبتدا المجتمع بها والنفع البين الكثيرة
والمجمع البقعة ونفع الماء المنفعة تنفع نفوعا

الفصل فى المرفق

الضرر والضير والضر والضرار كل ذلك بمعنى ومنه الحديث
لا ضرر ولا ضرار قيل هما بمعنى على التاكيد وقال الخثعمى الضرر ما تضر به صاحبك
مما تنتفع به انت والضرار ان تضره من حيث تنفع نفسك ابو عمر وهذا وجه حسن
ومتى قرن بالنفع لم يكن فيه الا الضر والضرر وقيل هما بمعنى القتل والقتال
كانه قال لا يضر احد ابتداء ولا يضاره ان ضاره ولم يضره وهى فعاله واذا انتفت
فلا تحدى ونحو هذا وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل
قال والمعنى ولا يدخل على احد ضررا بحال وقوله لا يمس بها بين
اكنافكم بالتاكيد للكافه لا ضرحن بينكم واذ مسكم بتوبيخ لها كما قال لرعى
بالنبى بين الكتفين لانهم طاطا وانوسهم حين سمعوا حديث غزو الحبشه على ما
وقع من طريق ابى الاصبغ بن سهل والموطا بالنون قال الحبانى وهو رواية يحى
وقال ابو عمر اختلف شيوخنا فى ذلك ورجح رواية القاسم وقال هو الاكثر قال عياض
وهو الذى يقتضيه الحديث على ما رواه الثورمدى والخليج فاخرج من جنب نهر كانه
جدب منه واقتطع والخليج الحدث وخليجا الوادى جانباه والعريض بضم اوله كانه
تصغير عرض وادى اليمامه موضع من انحاء المدينه فيه اصوار نخل وله حرة تنسب
اليه وبريع لعبد الرحمن بن عوف كذا للكافه اى جدول وعند ابن المرابط ينبع
منبع والاول اصوب قال عياض وقد يكون الزرع هنا القرى من المال

الفصل فى قسم الاموال العامه

والعامله جهتان بالمدينه احداهما على والاخرى سقلت والسافل بالاموال
الى الارض وما فيها من النخل وان كان اسم المال واقعا على كل ما تمول من حيوان
وعرض وعين وعبر ذلك الا ان عرف اهل المدينه كان فى ذلك الزمان اطلاق اسم
الاموال على الارض وما فيها من النخل والاعناب والنضح الاستقاء بالنوانى وما
فى معناها مما يستقى بالدلو ونحوه وهو هنا الارض التى تسقى كذلك والنواضح
الابل التى يستقى عليها لنضحها الماء باستقائها وصحتها اياه والعين ايضا ما سقى
بالعين من غير نضح وهو الشيح وهو الذى تسقى به من غير تكلف مؤنه

الفصل فى الصوارى والحرث

الصوارى جمع صارية وهى الاتان التى يربع الناس واذ تبتهم بذلك وسمى العوادى
وفى كتاب مسلم الاكلب ضاريه والحرث الماشيه المحرثه فى المرعا و
حرثه فعيله بمعنى مفعوله ويحتمل حرثه ان يحترث منها ويحتمل التى تحرث ويكون

معنى خاطبها وهو الاظهر وفى الحديث حرثه حبل اى فانها وان حرثت فى الحبل
فلا تقطع فيها والالف واللام فى الحوايط المواشى فى الحديث للعهد على ما قدمناه بيانه
فى الكبير وقوله ضامن على اهلها ضامن هنا بمعنى مضمون

الفصل فيمن اصاب شاة من ابلها او صاك

العمل حمل وفى العين فعل صوك اذا حمل على العاته

الفصل فيما يعطى المالك

يخطى به صاحبه او نحو هذا

الفصل فى الحماله والحول

الحماله الضمان والحمل الضامن والحواله معلومه وهى تحول من له على رجل
عنك الى غريم لك عليه دين وهى مستثناه من الدين بالدين والحول التحول يقال حال
عن مكانه حولا وغاب عنها عودا وقيل فى قوله تعالى لا يبغون عنها حولا اى تحولا
وقيل حيله فيكون معناه اى لا يحتالون مرارا عنها وفى العين حال الشئ حولا ونحولا
اذا تغير وتحول عن حاله

الفصل فيمن ابتاع ثوبا به عيب

الحرق بفتح الراء فى الثوب الاثر من دق العصا او القادوم فاذا كان من
النار فهو حرق بتسكين الراء والشاهد على حرق الدق قول الشاعر شب
تقنعه كما تقرّ به كبيعك الثوب مطويا على حرق والشاهد على حرق النار
قول الشاعر من حالس الفيل لم تعدم ملابسه حرقا وان لم يكن حرق فندب خبن
وقوله فهو رد على البايع القياس فهو مردود ولكن هو مما وضع فيه المصدر
موضع المفعول كما قالوا درهم ضرب الامير وثوب نسج اليمن بمعنى مضروب
ومنسوج والعوار والعوار بالفتح والضم العيب والفساد وقال عرم يغرم
على مثال ضرب يضرب وغرم يغرم على مثال علم يعلم والصبيغ بفتح الصاد المصدر
والصبيغ بكسرها اسم ما يصبغ به

ما لا يحور من النخل

قال صاحب العين النخل
والنخله العطاء بلا استحقاق اى العطيه التى لا تطلب عليها مكافاه اذا دخلت عليها تا
التانيث كسرت النون واذا حذفتها ضممت النون وهما جميعا مصدران وانما قال تعالى
وانوا النساء صدقاتهن نحلة انها هبة من الله وفريضة على الازواج وقال ابو عبيده نحلة اى
عن طيب نفس منكم واما قوله عليه السلام اكل ولدك نحلته ومثل هذا فانه يجوز
رفع كل لاشتغال الفعل عنه بالضمير ويجوز نصبه باضمار فعل يفسره الفعل الظاهر
بعده كانه قال اعطيت كل ولدك نحلته والاختيار عنه النصب لان الاستفهام
بالفعل اولى اذا دخل على جمله فيها فعل واسم فان عرض عارض يمنع من ذلك

واما قوله فارجعه

فان رجع فعل استعمل متعديا وغير متعد فان اريد به معنى
الانصراف جرى مجرى الانصراف فى انه لا يتعدى الا بحرف جر كقوله رجع يزيد الى المدينه
وان اريد معنى الرد جرى مجرى الرد فى التعدى فقول رجعت اليه حقه قال تعالى فلولدى
لا تعدى واليه يرجع الامر كله وقال فى المتعدى فان رجعك الله الى طايفه منهم

وقوله

كان نخلها جاد عشرين وسقا او دخايطا او نخلا حد منها عشرين

وسقا اى نصفهم وهذا كلام خرج مخرج مجاز ات العرب لان الحايط والنخل يجد منها
الثمر ولا يجد ان فيها في الحقيقه مجدودان لاجاد ان وله تاويلان احدهما ان
الحايط والنخل لما كانا يثبتان الثمر وتعطيانه جاز ان توقع بهما على لفظ الفاعل كما
قالوا هذه الارض تعطي من الزرع كذا وكذا والثاني ان العرب قد تاتي بالمفعول
على صيغه الفاعل على معنى النسب كقولهم ليل نائم وانما ينام فيه ونهار صائم
وانما يصام فيه وقال عيسى بن دينار معناه جاد عشرين وسقا من تمر نخلها اذا
جد وقال ثابت قوله جاد عشرين وسقا يعني ان قد يجد منها ويثمر قال الاصمعي هذه
ارض جادة مايه وسقي تريد ان قد يجد منها فعلى تفسير عيسى قوله جاد عشرين وسقا
صفه للنخل الموهو به فتقديره وهبها عشرين وسقا وعلى تفسير ثابت قوله جاد
عشرين وسقا صفه للنخل التي وهبها ثمرتها فمعناه وهبها ثمر نخل يجد منها عشرين وسقا
والغابه هاهنا موضع وهما غابتان الغابه العليا والغابه السفلى والاشهر في الغابة
انها شجر تشتبك لملتفه والتشابك والتفسير الوسق في الركوب وقوله فلو كنت جريته
واخترته كذا الروايه بإثبات الياء بعد التاء وهي لغه لبعض العرب يقولون المراه
انت رمتيه والاكثر العرب يحذفها وهي اللغه الفصيحه المشهوره وقد تقدم
الشواهد على اللغتين وبسط معنى لغة الاثبات مرارا يشبوه لغه اثبات
والشبرقاني في كتابنا هذا بما فيه كفايه وقوله وانما اخوك واختك فثنى
الطير ولم سعد شيء مثنى يعود عليه وانما فعلت ذلك الوارث والما حاز ذلك لان
الوارث لفظ مفرد يراد به الواحد وما جاوز الواحد من الاثنين والجميع فجعل
الاضمار على المعنى كما تاول قوله تعالى فان كانتا اثنين فلهما الثلثان وهما الصغير ولم يعد
مثنى يعود عليه من حيث كانت الكلاله تقع على الواحد والاثنين والجميع وقوله
ذو قطن بيت خارجه ذو هدم اي صاحب كقوله هوه ومال وذو علم اي
صاحب علم وحكي عن ابن الاعرابي انه كان يتاول ذو هدم الذي وهو غلط لان ذو هدم
لا يجوز اضافتها ما يجوز من العطيه قوله ثم نكل الذي اعطاها اي امتنع
من اعطائها واصل النكال الامتناع ومنه النكال الذي هو العقوبه لانها تمنع عن
فعل ما نهي عنه اي تمنعه لا عصار في الصدقه الاعتصار في الصدقه
الرجوع فيها ورجعها الى نفسه وروي عن شعبه عن جبير والي قلابه ان العصر سميت عصرا
لانها تعصر اي تؤخر والنخل يقسم القضاء في العمر معنى العمرى ان يقول
الرجل للرجل هذه الدار لك عمرك او هذه الدار لك عمري مشتقه من العمر وكذلك
عبر الدار من الاملاك وهي منها الرقبى وهو ان يقول ان مت قبلي رجعت الي وان مت
قبلك فهي لك واشتقاقها من المراقبه لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه وقال
النخعي والزهري على قول مالك ومن ذهب مذهبه ان يكونا معتمرين بمنزله الرجع
من قوله تعالى ان الى ربك الرجعى فالعمرى معتمر عمرة والرقبى معتمر ترقب وانما
لزم ان يكونا معتمرين في قول مالك لان المعمر والمرقب عنده لا يملك بالاعمار والارقاب

وذات الشيء ورثته والمال الانتفاع به فقط ويجب ان يكونا اسمين للشيء
المعمر والمرقب على مذهب من يرى انهما يوجبان ملك رقبه الشيء والوجهان
معا جائزان في كلام العرب لان فعلى يكون عندهم مصدرا كالرجعى ويكون
اسما كالطلقى وجعل ان يكون العمرى والرقبى من الامانة الى شبا بالمضاربة
كتسمية الرجل زيدا وعلا وامافوله ورث حفصه
دارها فالمعنى ورثت من حفصه فلما سقط الحار تعدى الفعل فنصب تقول
العرب ورثت منه مالا وورثته مالا واخترت من الرجال زيدا واخترت
الرجال زيدا قال تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا اى من قومه
وقال ابو الحسنا وتناهم فسلوا عنك اذ ورثوا ما ورثك بها لهمة
والحرز عما ورثت منك وقالت زينب بنت الطثريه نرثى اخاها
مضى وورثناه وهن مقاصة وابيض هندي بلوناها بله
وكانت حفصه قد اشكت بنت زيد بن الخطاب فما عاش كان الوجه ان
يقول قد اشكتها او اشكت بنت زيد بن الخطاب دارها وحي ولكنه ترك
المفعول اختصارا لما ظهر من المعنى قال النابغه الجعدي حتى لحقنا بهم
تعدي فوارسنا كانا عن ثقف رفع الالاه تعدي فوارسنا
الخيل ويقال مشكن وسكن بفتح الكاف وكسرها القصاف
اللقطه ذكر اكثر اللغويين ان اللقطه مفتوحه القاف وهي لقطه
شذت عن القياس لان فعله اما تحرك العين منها في المفهوم اذا وصف
بها المفعول نكبت عينها فيقال رجل لعنه وسبه وضحكه اذا كان يلعن
الناس ويسبهم ويضحكهم فان كان هو الذي يلعن ويسب ويضحك منه سكنت
العين فقيل لعنة وسبة وضحكة فعلى هذا ان يقال لقطه بفتح القاف
للملتقط ولقطه بسكون القاف للشيء الملتقط وقد حكاها بعض اللغويين على
القياس والاول هو المشهور واما الضاله فاسم واقع على تلف وغائب
الحيض لها حيوان من غيره تقول العرب ضل الشيء في التراب وضل الماء في
اللبن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عايشه ان انتم اضللتم
فلانا فقولوا وتقول ضل المشط في الشعر اذا غاب فيه لكثرته وتلف قال امرؤ القيس
تضل المراة في مثنى ومرسل ويقال ضل الميت في الارض واضللته
اذا دفنته قال تعالى وقالوا ءاذا ضللنا في الارض وقال النابغه فاب
مضلوه بعين جلية البيت واما العقاص فهو الوعاء الذي يكون فيه النفقه
من جلد كان او خرقه او غير ذلك ويقال للجلد الذي يدخل فيه راس القارورة
عقاص لانه كالوعاء وليس كالصمام الذي يدخل فيه في القارورة ويكون سدا
اذا لها ولذلك يقال ختم الكوه بحجر اى سدها فالصمام والسداد جميعا عكس
العقاص واما الوكاء فهو الخيط الذي شد به يقال اوكيت الاناء واوكيت الزق

ليس في الاصل

انا الضمام في اصل

ذات الشيء

على المفعول الثاني وهو اكثر الروايات وتروى برفع السين ايضا قال الخطابي
يعني أخذف نعلها فحاة وبالوجهين قيده جماعة من شيوخنا وذكر القتبي اقليت
بالقاف وهي كلمة تقال مات فجاة والاول المشهور

الامر بالوصية

الوصية في اللغة عبارة عن كل قول يلقيه احد هما الى الآخر ليعمل به وهو مخصوص
في العادات والبيت من جملة ما يلقى وقوله صلى الله عليه وسلم له نبي يوصي فيه
كذا الرواية واكثر ما تقول العرب اوصى بكذا فيعدون هذا الفعل بالباء كما
قال الراجز هناك اوصني ولا توصي بريه ومن قال اوصيت له كذا فله وجهان
احدهما ان يكون معناه اوقعت الوصية فيه فيكون على وجهها والآخر ان يكون
بدلا من الباء كما يقال سلمت له وسلمت عليه وكذلك اتفقت الروايات في هذا الحرف
على اسقاط ان ورفع يبت وكان الوجه ان تثبت وكان العرب قد تحذف ان مثل
هذا وترفع الفعل وعليه تؤول قوله تعالى قل افغير الله تامروني اعبد
وعليه جا قول طرفة الا ايها ذا الزاجري احضر الوغا البيت وربما حذفوا وتركوا
الفعل منصوبا وذلك الا في ضرورة الشعر كقوله ولست نفسي فعد ما كدت
افعله ففي هذا البيت وجهان من الشذوذ والضرورة احدهما ادخال ان في خبر
كاد والثاني حذفها والفاعل لها والعائد مفتوحه العين وكسرها خطا

وصية الصغير والضعيف والمضاف

والسفيه

اليفاع هو الغلام ابن عشر سنين واثني عشرة سنة
رواه عيسى عن ابن القسم عن مالك وفي العين اليفاع المشرف من الارض
وعلام يفعة ويافع اذا شب وجمعه الايفاع وقد يفع اي شب قال اسيد وقفه
الله تعالى وكان الغلام اليفاع اشرف على الاحتلام يقال يفع فهو يافع وكما يقال
مولع ويقال الغلام الايفع ويجمع على ايفاع الواحد يفع ويفعة وجمع يفع يفاع
ومن قال يافع ثنى وجمع ومن قال يفعة الواحد والاثنان سوا والجماعة سوا

القضا في الوصية في الثلث لا يتعدى

وفي رواية يحيى والثلث كثير وفي رواية عيره كبير بالباء وكلاهما جايز

وقوله فالشرط المتصدق به وكذلك الثلث ويبعد ان يكون خبر المبتدا
مضمرا الدخول الفاء عليه وهو مع ذلك جايز فيكون بمنزله قول القايل ان يدقايم
فيقول الجيب لا فيقول فقاعد اي فهو قاعد ولو نصب ناصب الشرط و
الثلث على معنى فاعطى الشرط واعطى الثلث لكان جايزا

وقوله ان لذرية تركتك اغنيا ان مفتوحه الهمزة وثنية منصوب بها وهي في موضع رفع لانها
وخبرها بمنزله قوله تعالى وان تصوموا خير لكم والعالة الفقير واحدهم
عايل كما تقول بايع وباعة وصايغ وصاغة وفعله عال يعيل فاذا اردت الحدث
قلت عال يعول واذا اردت كثرة العيال قلت اعال يعيل من الجوز قوله تعالى
ذلك ادنى ان لا تعولوا ومن الفقر قول الشاعر ما يدري الفقير متى غناه وما

اذا شددت فاه يحيط ومنه حديث علي رضي الله عنه العين وكاء السه ويروى
وكاء السته والسه والسته جميعا الاست ومعناه ان الانسان ما دام مستيقظا
امكنه الامتناع من خروج الريح منه بعينه لاسته مثل الوكاء للزق فاذا نام خرج
منه الريح ويقال عفصت الرقاء عفصا اذا شددت العفاص عليها وان اردت
انك عطفت لها عفاصا قلت أعفصتها اعفاصا

وقوله صلى الله عليه وسلم
عرفها سنة اي اعلم الناس بها عندك والوجه فيه ان يعدى بحرف الجر فيقال عرفت
زيدا بكذا ثم تحذف حرف الجر تخفيفا فيقال عرفت زيدا كذا فتعديه بعرف لها وهو
نحو قولهم امرتك الخير اي امرتك بالخير واما قوله لك اوالخيل او للبيب كلام
حذف بعضه اختصارا فتقديره هي لك ملك خبر مبتدا مضمر وقد ذكرنا ان هذه اللام
بمعنى الملك ومعنى عيرف الملك

وقوله معها سقاؤها وحذاؤها يريد انها
تقوى على ورود الماء وتصبر على العطش اياما كثيره فسقاها بطنها والذي
يغيه شفابة وقد فيه الماء ومعنى حذاؤها اخفافها اراد انها تقوى على السير وقطع
الفلوات

وقوله مالك ولها كلام مختصر معناه مالك والتعرض لها
وكذلك قوله شانك بها تقديره عليك شانك او الزم شانك وكنى به عن الاضامير
التي يليق معنى الكلام فهو منصوب بالعامل المضمر وللعرب في هذه اللفظة
ثلاث لغات منهم من يقول شانك وكذا بالواو ومنهم من يقول شانك كذا
ومنهم من يقتصر على ذكر الشان ويقول شانك كذا بغير واو

في الصوالك

الحوض كل ارض ذات حجارة سود وذلك لشدة حرها
ووهج الشمس بها وجمعها حرات وحرات واحرون واحرون في الرفع وعقلة
اي منعه من الذهاب بعقال شده به كما هو يفعل بالابل خاصة وهو شبيه
بقوله صلى الله عليه وسلم لا يروى الضالة الا ضال وليس المراد بالضلال المذكور
في هذين الحديثين الضلال الذي هو نقيض الهدى والايمان وانما المراد به الضلال
الذي بمعنى الخطا كما يقال ضل عن الطريق وقال تعالى لا يضل ربي ولا ينسى وانك
لفي ضلالك القديم وكل ما خالف طريق الاستقامة فالعرب تسميه ضلالا
وقال ابو الاعرابي الابل المؤثلة المتخذة للنسل لا للتجارة ولا للحمل ويقال
هي الكثيرة المهملة وهي الاوابل ايضا قال النابغة ظلت اقاطيع انعام موثلة
لها صليب على الاوتار منصوب

الصدقة الحث على

قوله قبلت نفسها اي اختلست منها نفسها
ومائت فجاة قال الشاعر سقت منيته المشيب وكان منيته افلانا
وقال ابو بكر بن شاذان سالت ابا يزيد النحوي عن قول عمر كما منعه الله
فلانة وفي الله وقال ابو زيد كانت فجاة وانشد وكان منيته افلانا وتقول
العرب اذا رات الهلال يعبر قصد الى ذكر رايت الهلال فلانة وقال خالد
بن يزيد فان تقتلوها والخلافة تنفلوا بالرغم مني ومن يريده ونفسها نفت

نسخة الألوكة www.alukah.net

اقسام اولها الهجرة الاولى الى بلاد الحبشة فى صدر الاسلام قبل خروجه صلى الله عليه
وسلم من مكة الى المدينة والثانية من مكة الى المدينة عند استبداد الانصار اياه وهى
الهجرة المذكورة فى حديث وكانت مفترضة على اهل المكنة وبها جرى التاريخ ٥
المستعمل فى ايام عمالى يومنا هذا وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة يوم
لا هجرة ولكن جهاد ونية والهجرة الثالثة هجرة المنهى فترك ما خالف الحق داخل
فى هذه الهجرة ومنها قوله تعالى والرجز فاهجر والهجرة الرابعة هجرة الكافر من بلد الحرب
اذا اسلم فعليه الخروج الى بلد المسلمين فرضا لانه ما لقوله عليه السلام انا برئ
من كل مسلم مع مشرك والهجرة الخامسة ان ينفر المسلمون لقتال المشركين لانهم
يهجرون اوطانهم للجهاد ومنه الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ينقطع
الهجرة ما قوتل الكفار وفى معنا قوله اذا استنفرتم فانفروا قال الشيخ وفقه
الله تعالى اصول بساوطاس سهم المقال بما اعترض عن العرض فلتكلف لترجع
ولنكر الى كنا بصدده ونقول واما قوله لكن البائس سعد بن خوله
فكلام فيه حذف واختصار ويلزم ان يكون فى الكلام نفى مقدر لان لكن
انما يأتى بعد استدراك بعد النفى فى قول عامة النحويين نادا المرتبى النفى ملفوظا
به كان مقدرا لاجله قيل فى قوله عز وجل لكن الله يشهد بما انزل
اليك ان فى الكلام نفيا مقدرا كان المشركين قالوا ما نشهد بما انزل اليك
فقال لكن الله يشهد ان كنتم لا تشهدون انتم فوجه هذا الحديث
ان سعدا لما خاف ان يموت بمكة قال له النبى صلى الله عليه وسلم لا تحزن مما تخافه
فانك لا تموت بمكة لكن البائس سعد بن خوله هو الذى ينبغى ان تحزن له ففى الكلام
حذف حذف فى اوله وحذف فى اخره ولو روى سعد بن خوله بالنصب لكان جائزا
ويكون خبر لكن محذوفا والمعنى لا الم الكلام عليه والعرب تحذف خبر لكن قارا اذا فهم المعنى ٥
كقول الفرزدق ولكن زنجيا عظيم المشافر وذكر سيبويه ان من كلام العرب
من ينصب زنجيا بلكن ويضمر خبرها كأن قال ولكن زنجيا عظيم المشافر لا يعرف قرابتى
وذكر ان منهم من يرفع فيقول ولكن زنجى ونضمر اسمها لكن كأنه قال ولكنك زنجى
وكذلك يفعلون باخوات لكن ومجاز مروى لكن البائس سعد فرفع سعدا ان يكون النعت
لكن البائس سعدا لانه مات فى الارض التى هاجر منها والبائس الذى تشتد عليه الرزايا
من شدة الفقر

ام اجامل والمرض الذى يحضر القتال فى ايمن الهم

قوله فى الايه حملت حملا خفيفا بفتح الحاء اى
استمرت به الحال الخفيف الحمل وقيل الحمل فاستمرت بها هو من المقلوب ٥
وقيل شكت فيه لخفته وهذا على قراءة من قرأ فمرت بالتخفيف لان الحبلى
صالحا اى غلاما سويا وقيل استوت والضمير فى عوالته راجع الى النفس ٥ وزوجها من ولدادم وقيل اخ الحوا وادم وفى الحديث
ادم وحوا وانما اراد نسلها فالتثنية يراد بها الجنسان الذكر والانثى وقيل المراد

وما يدريك لعلى متى يعجل ٥ ومعنى يسألون الناس بالكفهم واما قوله
الك ان تحلف فان الفقها يروونه ان ويتوهمون فيها ان الناصبة للافعال ولا وجه لان
فى هذه فى هذا الموضع **وقوله** الا اذا دخلت به درجة يبطل ذلك لان الا
التى للاستثناء لا يجوز دخولها الا بعد كلام منفى والصواب لى بالام وكذلك رواه
ابن وضاح ولا يصح دخول ان فى هذا الموضع الا على حيله وذلك ان تكسر همزتها و
تجعلها بمعنى ما النافيه لا تبان الايجاب بعدها وترفع تحلف وتجعل كانه قال ما
تحلف فتجعل الا اذا ردت كما تقول ان زيدا الا قائم وقوله تعالى ان الكافرون الا فى
غرور واما قوله ولعلك ان تحلف فالوجه اسقاط ان ورفع الفعل كما قال تعالى
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ولكن الفقها رووه بزيادة ان وكذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لعل احدكم ان يحتجه من الاخر واكثر ما يستعمل هذا فى الشعر
وجاء عند النحويين على تشبيه لعل لانها منها فى الطمع وحكم عسى ان يستعمل
بان كقوله تعالى فعسى الله ان يأتى بالفتح ثم انهم قد يحذفون ان من خبر عسى
تشبيها لها بلعل ويريدونها فى خبر لعل تشبيها لها بعسى فالشاهد على اسقاطها
من خبر عسى قول هدبة بن خشرم عسى الكرب الذى امسيت فيه يكون
وراءه فرج قريب ٥ والشاهد على اثباتها فى خبر لعل قول متمم
لعلك يوما ان تلم ملمة عليك من اللاتى يدعن عك اجدعا
والهجر فى كلام العرب هيئة الهجران كما ان الجلسة هيئة الجلوس والركبة
هيئة الركوب فاذا اردت المرة الواحدة قلت هجرة بفتح الها كما تقول ضربة وقتلة للمرة
الواحدة من الضرب والقتل فاذا جعلتها فعلا من اثنين فان اردت قلت هاجر
الرجل صاحبه مهاجرة واما الهجرة المستعملة فى الشريعة فهى مكسورة الها
فلا يجوز فيها غير ذلك لان المهاجر كان يراد به ان يهجر وطنه وقومه وينفر
الى النبى صلى الله عليه وسلم يستمر على ذلك والفعل اذا استمر ودام صار خلقا
ويلحق بالنبى صلى الله عليه وسلم وسميت هجرة لان الرجل كان يهجر اهله ووطنه
يهجره قومه كما يهجرهم هو فجاءت على مثال المفاعلة التى تكون من اثنين ٥
فصاعدا ولهذا المعنى سميت مزارعة لان المومن كان يزارع قومه بعد ايابهم
قال يقال ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الارض مراغما كثيرة وسعة وقال
قال الشاعر بعيد المراغم والمذهب فهذا اصل المهاجرة والهجرة فى لغة العرب
واما الشريعة فاستعملت فيها على وجه يختلفه توهم المنافض كنحو ما روى
عنه عليه السلام انه قال يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وفى حديث
اخر لا ينقطع الهجر حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار فلاحل
هذا وجوه نبين وجه الهجرة المستعملة فى الشريعة وهى تنقسم خمسة

مراد القصه الى قوله لتكونن من الشاكرين ادم وحوا وما بعده يراد به الذكر والانثى من ولد ادم يدل عليه قوله تعالى فتعالى الله عما يشركون والانتقال عنه مثل قوله تعالى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ثم قال لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة واصيلا ومثله كثير **الوصيه للوارث والخباره** العرب تسمى المال خيرا لما فيه من الخير لما استعمله في وجوهه ومنه ان ترك خيرا ومنه قوله تعالى لاسام الانسان من دعا الخير اى لا يفتر عن طلب المال وما يصلح دنياه ومنه قوله تعالى اني احببت حب الخير عن ذكر ربي يعني الخيل والعرب تسمي الخيل الخير لما فيها من الخير **ما جاء في الموتث من الرجال ومن حق بالولد**

هيت اسم المؤنث كلمة معناها الاستدعاء بمعنى هلم سمي بذلك اشاره الى انه يستدعي المجرور كما فعلت امراة العزيز حين استدعت يوسف عليه السلام الى نفسها يقال منه هيت الرجل تهييتا اذا دعى الى اى شي كان وتقول هئت وهيئت بكسرها وفتحها والمخنث هو المؤنث من الرجال وان لم تعرف فيه الفاحشه وهو ماخوذ من تثنى الشي وتكسره وبادنه بنت غيلان بالنون كذا الروايه المشهوره عند اهل اللغه وهي الصحيحه البدن اشاره الى سمنها ورواه قوم بادبه بالباء كانها مشتقه من بدن يبدن والاظهر والمشهور الاول وفي بعض روايات هذا الحديث فانها هيفاء شموع خلا الهيفاء الضامر الخصر من النساء والشموع الكثيره المزاح والدعابه والمتمنعه الصعبه وفي العين المنموع ٥ المحاربه اللعوب وقد شمعت تشمع والنحلا العظيمه شق العنبي ومنه طعنه نجلا وفيها اذا تكلمت تغنت يريد ان كلامها يشبه الغنا الحسن نغمه وحلاوة منطقها **وقوله** تقبل باربع وتدبر بثمان يقول اذا اقبلت عليك رايت في بطنها اربع عكن واذا ادبرت عنك رايت لها ثمانيه العكن الاربع ثمانيه اطراف لكل عكنه طرفان لان العكن احاطت بالجنبين حتى لحقت بالمتن من موخرها فالناظر اليها من امام يرى اربعه عشرون والناظر اليها من خلف يرى ثمانيه واستشهد بعضهم عليه بقول النابغه في قوافيه ناقته على قضاب بينا هن اربع اصبحن لعزة من عهدن ثمانيا ٥ وكان يجب ان يقول ثمانيه لان الطرف مذكر ولكنه اتى على لفظ الجمع كما يقال كتب لفلان ثلاث سجلات فيونث والواحد سجل مذكر لان الجمع مونث وكذلك الاطراف ابو الوليد اراد العكن واحدتها عكنه وهي مونثه فلذلك اتى بلفظ العدد على التانيث ومن روى لا يدخل هذا عليكن فهو بين ومن روى عليكم فالوجه فيه ان يكون فيه عاما لنسايه والغين هن من كل من له اهل لا يدخل يحث على اهله فلما اشتمل بهم صلى الله عليه وسلم على الرجال والنساء غلب المذكر على المونث **العيث في السلعه وضمانها** يقدر الترجمه العيث محدث بالسلعه

[illegible] الصاحب المذكر وهذا اكثر لهم هذا الشهور [illegible] على الاوزاع فلذلك اتبه والذراع مونثه

[illegible] طرف وهو مذكر لانه لم يرد [illegible] في مسلم لا يحل [illegible] انما انت صاد ماء [illegible] فلو ذكر الاطراف لم يحد [illegible] ليست من حسنه اصل

[illegible] قوله لا يدخل [illegible] حاطب [illegible] كثيره العيال [illegible] كما طعن على اصله المدبرين [illegible] اللهم عرد [illegible] ان الاصل امكنوا [illegible] فان الاصل [illegible] وفي الوطا لا تحل [illegible] ضبح وفي الصحاح [illegible]

بعد ابتياع المتاع لها بيعا فاسدا ايجب ردّه وضمان ذلك العيب وما لحدث فيها من نقص وهلاك وهو من المشتري الذي قبضها وكذلك ما لحدث فيها من زيادة وثمارها للمشتري **جامع القضا وكراهته** قول ابن القرزدا حلم الى الارض المقدسة اى المطهره والمقدسي في كلام العرب المطهر وانما اراد موضعا من الشام يسمى القدس ومنه سمي مسجد ايليا البيت المقدس اى المطهر ومعناه انه مطهر مما كان في عبده من المواضع من الكفر وكان ذلك في وقت من الاوقات فلزمه اسم الوصف بذلك ويحتمل ان يكون معنى تقديسها وتطهيرها ان من فيها مطهر من الذنوب والخطايا فيكون المعنى المقدس اهلها ويدل على صحه هذا التاويل قول سليمان الفارسي انه الارض لا تقدس احدا وانما اراد تطهر من ذنوبه وانما تقدسه عمله فيكون على هذا التاويل انا وصف اهل بيت المقدس بذلك في وقت عملوا فيه بطاعه الله تعالى وكان كثير منهم انبيا وسائرهم اتباع الانبيا ولعله كان ذلك في وقت اخر واكثر اهل الاسلام يتوجهون بالصلاه الى المدينه فكان سكانها في ذلك الوقت تقدس اهلها وتطهرهم من الذنوب وتعالى بما لغه من نعم وعند بعضهم تعالك بضم النون وسكون الغين ومعناه مسترك وقوله غين **وقوله** ان الاشيفع اشيفع خمجبنه قيل ان ذلك الرجل كان اسمه الاشيفع وقال ابن مزين عن ابن وهب وابن نافع هو لقب لزمه وقال ايضا عن ابن وهب هو تصغير اشفع وهو الضارب الى السواد وقال انه وصف بذلك للونه وقال القتبي الاشفع الذي اصاب خده لون مخالف لسايره لونه من سواد وقيل انه الذي يعلو وجهه حمره تخلو الى السواد **وقوله** اذان معرضا يقال اذان فهو مبان اذا اشترى ٥ بالدين ويقال دان واذان واستدان واذا اعطى بالدين قيل اذان واما المعرض فقال ابو عبيد هو الذي يعترض الناس فيشتري ممن امكنه وقال شمر المعرض هاهنا معنى المعترض قال ومن جعله معنى الممكن على ما فسره ابو عبيد فهو بعيد لان معرضا منصوب على الحال لقولك اذان معرضا فاذا فسرانه من امكنه فالمعرض هو الذي يعرض لانه هو الممكن وقال ابو عبيد ويروى معرض بالرفع وقال ابن شميل اذان معرضا معناه يعرض اذا قيل له لا تستدن فلا يقبل ويروى ابو حاتم عن الاصمعي انه قال معناه اخذ الدين وليس ان لا يؤدي به وقال القتبي اي استدان في معرضا عن الاداء وهو قول ابي حاتم وقال ابن وهب معنى اذان معرضا اي اعتل الدين ماله فاعرض باموال الناس مستهلكا لها متهاونا **وقوله** فاضيح فوزين له قال الهروي معناه لحاط الدين بماله زين به وزين عليه وزين عليه واحد ومعناه مات وقال ابو زيد زين بالرجل زينا اذا وقع في امر لا يستطيع الخروج منه وقال ابن مزين وقال ابن نافع وابن وهب قد شهر به قال يحيى وقال عيسى قد احيط به وقال في قوله تعالى بل ران على قلوبهم يقول طبع على قلوبهم واحاط بها سوء اعمالهم وقال القتبي الاعرابي زين به انقطع وقال السلمي زين به تحير وقال

شابق الذريعة وترك الهوى المزيح فاعلم سعادة وطاعته زين على القلب زاجر ٥
وهذه المعاني متقاربة به **وقوله** واخوه جرب بتحريك الراء الجرب السلب
ورجل مجروب وجرب بمعنى مسلوب يريد أن اخوه ان يسلب ماله وما بقي به من
عقار وحيوان وعبيد ذلك قال القسم ابن أمية ابن ابي الصلت في الجرب قوم اذا نزل
الجرب بدارهم ٥ رددوه وذبت صوا هل وقيار ٥ **ما حاق من قسد**
العسد او حرخوا خربته فعيله بمعنى مفعوله وبعضهم يعلله
السرقه نفسها وقال ابو عبيده هي الحرس اي تسرق **ما يحور من**
النحل **وقوله** ما يحور من النحل ويروى من النخل مع نحله يقال نحلته
أنحله نحلاً ومن القول نحلاً بالفتح والنحل والنحله العطا بلا استعاضه **المسا**
قاه فمفعوله جعلنا من حلى نسائهم يروى بفتح الحا وتسكن اللام ويروى بضم الحا
وكسر اللام وتشديد الياء وتقدم والحلي الثاني يراد به النوع والا لقيل يراد به خرز
من النوع لان النوع لا يبنى كل خرز منه باسم حلية وكذلك الجنس فيقال الحلي من الماء والحل
جزء من الطعام كطعام ونحوه والقسم بفتح القاف مصدر قسمت والقسم بالكسر الجزء من
الشيء المقسوم وفي رواية عبيد الله يامعشر اليهود وفي رواية غيره يا معشر يهود غير
مصروف وكلاهما جايز من جعله اسما علما للامه والفرقه لم يصرفه ومن جعله جمع
يهودي بوّن وصرف **وقوله** وما ذا كل بحاملي على ان أجيف عليكم معناه
أجوت وأميل عن سبيل الحق قال تعالى ام يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله
ويقال رشوه ورشوه ورشوه واشتقاقها من الرشا وهو الذي يستقى به
الماء لان الذي يعطيها يتصل بها الى ما يريد كما يتصل بالرشا الى الماء وتقدم هذا
والسحت اسم يعم الحرام كله وقال جماعة اهل التفسير في قوله تعالى اكالون
للسحت قالوا السحت الرشوه في الحكم وقيل السحت كل ما لا يحل كسبه وهو
مثل الاول واشتقاقه من قولهم سحته الله واسحته اذا استاصله ولم
يبق منه بقيه قال الله تعالى فيسحتكم بعذاب سحتا لانه يهلك صاحبه
وماله وقول اليهود هذا قائم بين السموات والارض اي العدل الذي فعلته
وانما قالوه على وجه الهزء يا بن رواحه انتم انما كانوا يعتقدون ان اخذ اموالهم
من ايديهم ظلم وغضب من النبي صلى الله عليه وسلم ولو اعتقدوا ان فعله عدل
واجر وارد من الله تعالى لم يكفروا به هذا تاويل ابن السيد والاظهر خلافه وانما
جازيوه على امتناعه من الرشوه والرشوه عندهم حرام لا تحل ولولا ان السحت
محرم عليهم في كتابهم ما عيرهم الله في القران بأكله والسحت محرم عند جميع اهل
الكتاب ولقد احسن منسوب الفقيه رحمه الله في قوله ٥ اذا رشوة من باب
بيت تقحمت ليدخل فيه والامانة فيه ٥ شعت هزبا منه وولت كانها خليع نجا
من جوار شعبه ٥ وفي معناه

اذا حلت الخمر في دار قوم فقد رحل الدين عن دارهم ٥

فما وقعوا عند ايراده ولا اشدد واعند اصدارهم ٥
وفي رفع اصواتهم بالغنا دليل على حط اقدارهم ٥
وقول مالك رحمه الله لم يعلق الاخرين الفقه شيء اي لم يلزمه ومنه علقت بعلم القران
اي كلفت به ولزمنه ومنه وقلبه معلق بالمسجد اي قد ربط به حبا والحايط اسم
كانوا يوقفونه على البستان كالحوط صاحبه ويحفظه ويجوز ان يسمى حايطا لما
حوله من الحايط الذي يحفظه فيكون من تسمية الشيء ببعض اجزائه كقولهم للرجل
الذي يطلع لاصحابه عين والذي يستمع الاخبار اذن **وقوله** السنه في
شاقاه التي تجور لرب المال يعني لرب النخل والعرب تسمي النخل المال وتسمي
الابل المال ولذلك الغنم وأشباهها من الحيوان والفروض الاترى قول ابي هريره
وبعدم لم نصب يوم خيبر ذهبا ولا فضه وانما اصبنا الاموال يعني الابل والغنم
والثياب وشبهها والمفارض بكسر الراء الفاعل وبفتحها المفعول وكل واحد
من المفارضين مفارض ومفارض لانه يفارضه صاحبه ويفارضه فهو فاعل
ومفعول وكذلك المساقي بكسر القاف وفتحها على مثال ذلك **وقوله** يابرها
يجوز فيه ضم الباء وكسرها لغتان يقال ابرت النخل أبره وأبرّه ابرا اذا لقحته
واصلحته وكذلك الزرع قال الحارث ابن وعله ان يأبروا ابرا والخلا لغيرهم والشق
كفره وقد ينبي **وقوله** سد الخطار من رواه بالسين غير معجمه وهو ان
تأخذ فتعناه سد الثلمه التي يدخل منها ومن رواه بالسين المعجمه وهو مطرق
وابن الماجشون وابن وهب وابن القسم فمعناه خطير الزروب التي حول النخل
والنحل يقال خطرت البستان خطرا وخطيرا اجعل حوله مانعا يمنع من الوصول
اليه والخطيره الحنه المخطوره والخطار حايط الخطيره وخذ العين كسها واخراج
ما فيها من الحماة والرمل يقال حمست البيت وقممته وشفرته اذا كنسته ويقال
للكناسه المحمه والمقمة والمسفر ويقال لما يرمى من الزبل الكناسه والخمامه
والقمامه والسفاره ويقال بيت محموم ومقموم ومسفور اي مكنوس ويقال
رجل محموم القلب اي نقي القلب من الغل والحسد وجاء في الحديث في صفه قلب
المومن والشر والكبر ايضا ومنه اشتق السري من الرجال اراد وابه حالص
النسب من كل ما يعيبه وحكى ابو الوليد انه روى في شربه الشرب انه جلب
الماء الذي يسقى به والشرب مفتوحه الشين والراجع شربه كذلك وهي اخواض
تصنع حول النخل والسحر قليلا ما تكون دون النخله والسحر قال زهير يحرثن
من شربات ما وطئن على الجدوع بخمن العمر والعرصا **وقوله**
وقطع الجريد هي جمع جريده وتجمع على جرائد ايضا وهي اغصان النخل وجد التمر وجدا
صرامه وهو قطافه وقال ابو عمر جد التمر جمعه وهو مثل حصاد الزرع وقطاف
العنب والطفيره والمستاة والعرمه معنى واحد وهي السدة والفرتك المخ والارض

البيضا التى لا نبات فيها والغرث تقول لك سواد الارض وبياضها اى ما فيها نبات وما لا نبات فيها والخضرة عندهم جارية به تجرى السواد لان الشئ اذا اشتدت خضرته قارب السواد ولذلك قالوا لليل الاسود اخضر قال ذو الرمة فداعسف الناعج المجهول معسفه فى ظل اخضر يدعو هامة البوم ٥ اى ترتمى ليل اسود والكرا مدود لانه مقصد كارى يكارى مكاراة وكرا كما يقال راى يرأى مراماة ورما ولا يصلح قصره الا ان يجعله كرزه وفى اجره المكارى يقال اعطى الكرى كروته ولا مدخل له فى هذا الباب ويقال اكثرت التى من غيره ونكارته انا والورق الفضم يكسر الراء ويقال لها رقوة ايضا ويقدم بسط القول فيها فى الركوة

الشرط فى الريق فى المسافاة

وقع فى بعض الروايات ان اخس ما سمع فى عمل الريق وتعقد قوم انه غلط قال السمعانى وفقه الله وليس عندى غلطا ولكن يحتمل وجهين احدهما ان يكون على جمع عامل كما قالوا حارس وحرس وغايب وغيب وهو فى الحقيقه اسم للجمع والثانى ان يكون ما وضع فيه المصدر موضع الاسم والمصدر اذا وضع الاسم كان للواحد والاثنين والجميع المذكر والمونث بلفظ واحد قال تعالى انا هولا ضيفى فلا تفضحون اى اضيافى وقال هؤلاء بناتى هم اطهر لكم وعنى بالنضح الاستقا من البير بالابل والدواب ٥ النواضح وهى السوانى واحدها ناضح قال العباس بن مرداس اذا كاذن قد ضربت للقوم ناضحا يقال له بالنضح اذرين واثيل **وقوله** بعين واتنه اى غزيره وفسر فى الموطا وبالتامشاه عند الاصيلى وابن عتاب والطلمنكى وغيرهم بتامشلته والرواية المشهورة عرحى بالتامشاه منقطين وبالوجهين قراها ابن بكير يقال فى اللغه وتن يتن دام وقال ابن دريد وتن بالمثلثه مثل وثن وثبت يثبت وقال صاحب العرين الوتن الدايم وفى الحديث اما انها تعين جاريه واما خيبر فيما واتن **كرا الارض** يقال للارض التى تزرع مزرعه بفتح الزا وتزرعه بضمها وزراعه واسم البذر الذى يبذر فيها الزرعه بتخفيف الزا وضمها بالرفع ونظرها شفيته وشفاريس قال الفرزدق

وزوجته من الشام زراعا نضا وتصورها

القراض ما جا فى القراض اهل الحجاز

يسمونه القراض واهل العراق لا يقولون قراضا وليس عندهم كتاب قراض وانما يقولون مضاربه وكتب المضاربه اخذوا ذلك من قوله عز وجل واذا ضربتم فى الارض وقوله واخرون يضربون فى الارض وفى قول الصحابه لعمر لو حملته قراضا وليه يقولوا مضاربه دليل على انها لغتهم وانه المعروف عندهم قيل فى الاول انه ماخوذ من القرض وهو القطع كانه قطع للعامل جزءا من ماله وقطعه كله للعامل عن نفسه وقيل هو ما

خوذ من القرض والقطع كانه قطع المساواه يقال قارض فلان فلانا اذا ساواه ٥ وفى حديث ابى الدرداء اياكم وقارض الناس ما قارضوكم فانكم ان تركتموهم لم يتركوكم وقيل فى المضاربه انها ماخوذه من القرض اى ضرب معه فى شبهه الدى فى الزرع والجيش ٥ العكر وشى يدل على كثره حركته من قولهم جاشت القدر وعند القليين اذا فارت وجاش صدره وجاشت نفسه اذا هممت بالخروج قال بن الابرشانه وقولى كلما جئت وجاشت مباكرى ٥ تحتدى او تستريح **وقوله** فلما قفلا اى رجعا والسفر يقال قفل الجند يقفلون قفولا ٥ وقفلا ولا يقال للرفقه قافله حتى ترجع من السفر واما اذا هضت وقال لها ناهضه ومعنى رجب توسع لها فى المرتع ويحتمل ان يكون قال لها رجبا ومتعلد كما قال للمراه معنى قولهم مرحبا لقيت رحبا واعشبت عشبا ومعنى متعلد لقيت امرا شديدا ولم يحمدا مرتعا **وقوله** منا عا من متاع العراق انما جاز ان يبعض المتاع لانه اسم للجنس كله ويقال لكل نوع منه وكل صنف وكل حرز متاع كما يقال للنوع كله وتقال لكل قطعه منه ما وهكذا جميع الاجناس والانواع يسمى كل حرز منها متاعا كما سموا جملتها **وبر** لواقدر اكما اعلى امر معناه لو اقدر لكما على فعلته فحذف جواب لو لما فى الكلام من الدليل عليه ورواه بن وضاح لو اقدر بكما على امر ينفعكما به لفعلت فاطرحوا الجواب على ما يجب وطيب حذف الجواب هنا قول عمر انى لجبيده من الكبر لو غيرك قالها يا ابن الخطاب لعلوته بالدره وبالى فى موضعه واتاره ابن وضاح فقال عمر قال ابنا امن الموسى فعناه فقال عمر قال ابو موسى فيه بتم الكلام وهو ساقط من رواية يحيى واراد فى التقدير وقد ذكرنا مرارا ان العرب تحذف القول من كلامها وهى تريده كما قال تعالى والملايكه يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم ومن روى فاتحا بفتح الهمز والباء فعناه صاد فارتحا كتبا وهو من باب قولهم اجدبت الارض اى وجدتها جدبه وايبستها اى وجدتها يابسه النبات واعشبتها اى وجدتها عاشبه النبات قال ذو الرمه واعشب الخلصا من دان العشق

ومن روى فاتحا بضم الهمز وكسر الباء فعناه اعطيا الريح من قولهم اتخم الرجل والسلعه اذا اعطيته الزرع فيها

ما لا يجوز من الشرط فى القراض

تقدم ان الكراء مصدر وذو مصدره كارى يكارى فان حملته جمع كروه مكسوره الكاف قلبت كل مفصور والكروه ما يعطى الكارى من حقه الذى كوزى به **وقوله** ولا مرفق به لغتان فتح الميم وكسر الفا وكسر الميم وفتح الفا واللغتان جميعا قرا بهما قوله تعالى ولهى لكم من امركم مرفقا وحوز اللغتان فى مرفق الانسان ايضا والاجاره مكسوره الهمز فاذا قلت اجره صيت الهمز فاذا قلت اجرت عبدى فتحت الهمز وكان مصدره اجرا مقصور الهمز فان قلت اجرته فمصدره اجاره فلت فى المصدر مواجره **وقوله** فاذا اوكرا لك معناه حمل وله نقض منه شئ وهذا الفعل من الافعال التى تكون قبل النقل وبعده ثلاثيه لا تدخلها همز النقل يقال وكر الشئ ووكره انا وكره قيل شئ وافر وموفور

حاشر

واما قوله حتى يستوفي صاحب المال [illegible] فالرفع هو الوجه وكذلك قوله بعد ذلك ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد اليه المال ان شاء او يحبسه الرفع في هذا كله الوجه لا يجوز غيره **وقوله** محافة ان يكون قد نقص فيه كذا الروايه وكان الوجه قد نقص منه لان الفعل متعدي بمن لا بفي كقوله تعالى وانقص منه قليلا ولكنه كلام يحمول على المعنى اخذت فيه نقصا كما قال الشاعر اذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله اعجبني رضاها فحمله على المعنى اذا رضيت عليه اقبلت يودها عليه فاجرى الرضا مجرى الاقبال اذ كان معناه

(لا المعنى صح)

حامع ماجاء في القراض حلو الثوب

بفتح اللام وضمها وكسرها اى بلي وخلق الشيء خلوقه فهو خلق وثوب خلاق وثياب خلقان ومعنى ناقها اى حقيقا بتبرا وفي المختصر نقه نقها وثوبها اذا قل وخشن والخطب الامر وجمعه خطوب والشاذكونه بكسر الدال فراش النوم المعلوم

كتاب الشفعه ماتقع

فيه الشفعه سميت شفعه لان الرجل كان في الجاهليه اذا اراد بيع منزل او حايط اتاه الجار او الشريك او الصاحب فيستشفع اليه فيما باع يقوم يشفعون له ليبيعه بذلك دون غيره فسميت بذلك شفعه وسمي صاحبه شفيعا ومعناه انه مشفوع له كما يقال قتيل بمعنى مقتول وجريح بمعنى مجروح وقد يكون شفيعا في غير هذا الموضع بمعنى شافع لان فعيلا قد يكون بمعنى فاعل كما يقال عليم بمعنى عالم كما قال تعالى ما لنا من شافعين وكما قال قيس بن ذريح فهل الى ليلا الغداه شفيع ٥

والنقص النصيب والقطعه من الشيء كما يقال القسم للجزء من الشيء المقسوم ٥ وفي الحديث من باع الخمر فليشقص الخنازير اى ليقطعها كما يفصل الجزار اللحم

وقوله على قدر حصصهم يجوز فيه فتح الدال وتسكينها وكذلك قرات القراء فمثالث اوجه بقدرها بالوجهين جميعا **وقوله** ان كان قليلا فقليلا وان كان كثيرا فبقدره وفي بعض الروايات وان كان كثيرا فكثيرا كذا رويناه بالنصب وكذا رأيته في سائر النسخ وهو صحيح وتقديره في العربيه ان كان النصيب قليلا فيكون الماخوذ قليلا وان كان النصيب كثيرا فيكون الماخوذ كثيرا ولو رفع رافع القليل الثاني والكثير الثاني كان جايزا وارتفاعهما على اضمار مبتدا كانه قال ان كان النصيب قليلا فالماخوذ بالشفعه قليل وان كان كثيرا فالماخوذ كثير ٥ وتشاحوا انتفاعوا من النسخ ووقع في نسخ الموطا فسلم بعضكم الشفعه للبايع وهو غلط وانما الصواب المشتري ولا وجه لذكر البايع هنا الا ان يريد المشتري لان العرب تقول بعت الشيء اذا اشتريته وتقدم فيما مضى وبيت البايعه وفارقت وهي لم تحرث وباع لها البيت ووقع في بعض النسخ وشركاؤه غيب بفتح الغين والبا

والوضيعه الخسارة والنقص والفعل منها وضع الرجل على صيغة فعل ما لم يسم فاعله كما يقال غبن وخدع ووكس فيها سواء وكوس فيها المقارض وهو الوجه الذي رويناه ويجوز كسر الدال لانه فعل من اشيين وكل واحد منهما مقارض لصاحبه وصاحبه مقارض له سمي له المجالس والمذاهب

الكرا في القراض التعدي في القراض

قوله فان عليه اى كذا يقال باذيته السوق كسدت ولا حل خاير باير ٥ وقع في بعض الروايات فان كان فضلا بعد وفاء المال بالنصف وفي بعضها فضل بالرفع والوجه الرفع وكانها تامة لا خبر لها كالتي في قوله تعالى فان كان ذو عسرة فنظره الى ميسرة وانما الزياده ممدود والفعل منه نمى ينمي وهي اللغه الفصحه وقد يقولون نروي بيت الراجز على وجهين ٥ ياليت ليلا لا تغيب وان يدد كما ينمي الخضاب في اليدد ٥ كما ينمو وفي بعض النسخ ان شاء شركه في السلعه وفي بعضها اشركه وهما جايزان يقال شركت الرجل بكسر الراء واشركت عبدي

ماجور من النفقه في القراض

قوله فاذا شخص فيه العامل اى خرج من موضع الى موضع وهو مفتوح الخاء وشرها عطا والشخوص ضد الهبوط وليس يقال شخص بالكسر الا في عظم الشخص وهو الجسم وما سواه مفتوح **وقوله** فان كان الشخر في المال كذا في بعض النسخ بسكون الشاء والخاء المعجمه وفي بعضها بتحريك الشاء بشد الدال وكسر الخاء وهما سواء وتقدم انه يقال كشوه وكسوه

ماكجور من النفقه في القراض

تقدم مكافي مهموز وكون بتخفيف الهمز وكذلك هو في بعض النسخ قال الشاعر نصف الا هجان بكافيها الصديق ويدرك فيها المني الزاعي ٥ وفي بعض النسخ فان حمل له ذلك وفي بعضها فان حمل ذلك وكلاهما صحيح جايز والاصل ان يكون باللام وتحذف كما يقال كلته الطعام ووزنته الدراهم والاصل كلت له ووزنت له قال تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون

المحاسبه في القراض

في بعض النسخ فادركوه ببلد عاب بالخفض على الصفه ٥ وفي بعضها غايبا بالنصب على الحال من الضمير في ادركوه **وقوله** عرض مروح لكي ان يكون معنى وفي ريح ومثله السما منفطر به اى ذات انفطار ويمكن ان يكون معنى تحمل صاحبه بروح ووقع في بعض الروايات فاراد وا ان يباع لهم العرض فياخذون حصته من الربح وكان الوجه واما بسقاط النون ووجه اثبات النون ان تجعل خبر مبتدا مضمر كانه قال هم ياخذون وانما هي نحن مثل هذا اذا كان الفعل الثاني مخالفا للاول وعد داخل في معناه كما قال الشاعر على الحكم المأتي يوما اذا قضى قضيته ان لا يجور ويقصد ٥ فهو لا يحس فيه الا الرفع **وقوله** حتى كمر صاحب المال فياخذ ماله ثم يقتسمان والنصب الربح كذا الروايه برفع ياخذ ويقتسمان على اضمار مبتدا كانه قال هو ياخذ ثم يقتسمان والنصب

حاشر

حقيقه وفى بعضها عُتُب بضم العين وتشديد الباء وكلاهما صحيح **قوله** حتى
يقع موا مفتوح الدال لا يجوز غيره **وقوله** فلم بعض من له فيها الشفعه و
منصوب بسلم محذوف للعلم به اراد سلم حصته او نصيبه ونحوه والعرب تحذف
المفعول اختصارا اذا لم يكن فى حذفه اشكال كقول النابغه الجعدى ٥
حتى لحقنا لهم يعدى فوارسنا الخيل تحذف والابطال عن قصد ٥ رفع الاكف ٥
اراد يعدى فوارسنا الخيل فحذف الخيل حين علم ما اراد ٥ **ما لا ينقع فيه**
الشفعه قوله ولا يقال للخيل النحل كذا الروايه وكان الاصمعى يقول انما يقال
لحال النحل ولا يقال لحل الا للحيوان وهذا غير صحيح على الاطلاق والمعنى ان
اكثر ما يقال فى النحل لحال وحل قليل وانشد يعقوب ٥ اذا ضن اهل النحل بال
وفى بعض النسخ ولا فى طريق صلح الفسحة فيه وفى بعضها فيها وكلاهما جايز كان الط
يذكر ويؤنث ويقال صلح بفتح اللام وضمها والفتح افصح وعرصة الدار مفتوحه
العين ولا تكسر وقد اولعت العامه بكسرها وسيت عرصه لان الصبيان يعرضون فيها
اى يلعبون والغله مفتوحه العين والعامه تكسرها **وقوله** الى يوم
يثبت حق الاخر يجوز يوم بالنصب ويوم بالخفض وتقدم ويقال ضمن الشى يضمنه بكسر الميم
من الماضى وفتحها من المستقبل والعاده بكسر العين ولا تفتح **كتاب**
العتاقه ٥ يقال للتخلص من العبوديه والرق عتق بكسر العين وعتاق
وعتاقه بفتح العين والفعل عتق بفتح الياء من الماضى واما المستقبل فيجوز فيه ضم التا
وكسرها ويقال فى الحسن والجمال عتق وعتاقه كما قيل فى الرق ولم يقولوا
عتاق بغيرها والفعل منه عتق يعتق بضم التا ويقال فى القدم عتق وعتق بكسر
العين وضمها والكسر اشهر وفى الفعل عتق وعتق بفتح التا وضمها ماضى وضمها
من المستقبل والولاء ممدود مفتوح الواو ولا يجوز غيره والقصر خطا قال المحدث ابن
حلبده البشكرى ٥ زعموا ان من ضرب العبد موالنا وانا الولاء ٥ واصل
الشرك ان يكون مصدرا من شركته والامر اشركه بكسر الراى فى الماضى وفتحها فى
المستقبل ثم سمى الشى المشترك فيه شركا كما سمى الاسماء بالمصادر والنقص بكسر
الشين وتسكين القاف النصيب من الشى وتقدم ويقال نقصته بكسر القاف وبضمها
بكسر الباء وضمها **من اعتق فيما لا يملك ما لا**
غير هم قوله فاعتق ثلث ملك العبيد كذا الروايه وفيه شيان

منصبا ان احدهما انه انث الاشاره على معنى الجماعه كما قال تعالى قال الاعراب امنا واورد
الخطاب بالكاف وهو على معنى الجمع كما قال تعالى ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم
تشكرون ٥ والمخاطبون بالكاف والميم فى قوله عنكم ولعلكم هم المخاطبون بقوله
ذلك باعيانهم فكان نقول ذلكم كما قال فى موضع اخر ذلكم حكم الله يحكم بينكم ولكن
العرب تفعل هذا بذلك خصوصا دون غيره وعلى هذا المعنى قال فاما ان يمن بعدهم
بذلك الرفيق فقست فان قيل فلعله اراد نساء فلذلك انث قيل يمنع من هذا التوهم قوله

ما ايتهم على اتهم فذكر الضمير ولم يقل على اتيهن وكذلك قال فيعتقون ولم يقل
فيعتقن وفى هذا ايضا سئل اخر سئل عنه وهو ان الاشاره بذلك وذلك ونحوها انما تكون
الى مشاهد بعيد فكيف جاءت الاشاره هنا بالخايبين وذلك ان العرب تجرى التى اذا جرى
ذكره فى لفظ المتكلم مجرى ما قد حضر تحصله وكذلك قال المفسرون فى قوله تعالى الم
ذلك الكتاب ان الاشاره وقعت الى الكتاب الذى كانوا وعدوا انه فى كتب ابيه القديمه
وقد قال تعالى وجدها وقومها يسجدون يختلف هذا من شبيهه وهذا من عبده فاجرى جرى
ذكره فى الكلام مجرى الحاضر ويجوز ان يكون ايضا على معنى الحكايه وعليه تاول الفراء
وقد تشار ايضا الى الشى الموقع المنتظر اذا قرب من الحضور فجرى مجرى الحاضر فقال
يهذا الثناء وهذا الامير قادم ويقول الكاتب فى الوثايق هذا ما شهد عليه الشهود
وهذه كلها مجاريات فى كلام العرب وقوله ايضا فى حديث ربيعه فاعتق رقبتها له كلهم
طريف لان النحويين لا يجيزون ان تاتى قومك كلهم لان انت اكيد بكلهم والجمهور انما
يكون للمعارف وانما يكون تاكيدا انكر اذا كانت معروفه المقدار كقولك قبضت
درهما كله وقبضت درهمى كلهما ولم تجد واقبضت دراهم كلها لانها مجهوله المقدار
وهذا كله خطا عند النحويين لا يجوز ومنشأ منه فالوجه فى هذا الحديث ان تجعل
كلهم بدلا من الرقبة لا تاكيدا لان كلا قد تستعمل فى كلام العرب غير تابع لما قبله
على معنى التاكيد فيقال كل القوم ذاهبون ويقال جاءنى كل القوم فتستعمل تبعا
غير تابع ابتداء وعلى العوامل قال تعالى وان كلا لما جميع لدينا محضرون وقال
وكلهم اتيه يوم القيمة فردا وقال قايل ان كلكم فى الحديث تاكيد لرقبتى كان
ذلك جايزا لان قوله له فى موضع الصفه لرقبتى والنكره اذا وصفت قربت من المعرفه
لكان قد قال فوكا ولكنه منكره فالوجه فيه حمله على ما قلناه اولا **مال**
العبد اذا عتق على اتهاب ولا ولاء وحامع
القضا فى العتاقه قوله وما بين ذلك
ان بدل من ذلك **على اتهاب قوله** وهو يشتمع منها كذا الروايه
وكان الاظهر ان يقال يشتمع بها ومن قال يشتمع منها فهو جايز ايضا على معنى
ينال منتفعتها منها ووقع فى بعض النسخ ولا يجوز عتاقه المولى عليه ماله وسقط ذكر
المال من بعض النسخ وكلاهما صحيح من ذكر المال وعتاقه المحجور عليه ماله يقال حجر
على الرجل ماله اذا منع منه **ما يجوز من العتق فى الرقاب**
الواجبه قوله فاشفقت عليها الاشفاق على معنيين يكون الحزن
المفرط ويكون الخوف كما قال تعالى فلما اسفونا انتقمنا منهم اى اغضبونا فان جعلت
الاسف هاهنا بمعنى الحزن كان الضمير فى عليها يرجع الى الشاه وان جعلته بمعنى
الغضب كان الضمير عايدا الى الحاريه **وقوله** وكنت من بنى ادم هذا كلام
طريف الغرض عليه فيقال كم الاحباب ان يقيد قايد يمكن ان يجهلها الخاطب وليس

نسخة الألوكة www.alukah.net

شك احد في انه من بني ادم في تخصيصه انه كان كذلك فيما مضى اشكال ايضا لانه
من بني ادم والماضي والحال والمستقبل والجواب ان هذا من الاشياء التي
توضع للنساء فيها مكان المنتسب وانما اراد انه اعتراه الطمث وضع الصدر كما
يعتري الناس مذكر البشرية التي هي سبب النقصان والمانعة من الكمال والنفي
فيها غير المنتسب وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشر فلعل
وانما ذكر الماضي لانه اراد حيضت وقضيت كاني من بني ادم تلك الماضي من الكون ه
لانه بنى لوقوع امر قد مضى وقد يجيء لما لا فايدة فيه اذا جعل مقدمة لشيء فيه فايدة
ونقدم انه يقال المقبري والمقبري اذ يقال مقبرة ومقبرة وحكى بعضهم ه
مقبرة ذكر ابن السكيت عنه الوجه فيه فتح الباء وكل الصواب لانه يقال
جزى عني الشيء اذا قضى عنك فاذا اردت معنى الكفاية قلت اجزأ عنك قل اجزأ عنك صح

فصل الرقاب وعوالزانه

وابن زنا قوله اغلاها ثم يروى بالغين معجمة وغير معجمة
ومعناهما متقاربان لان الاغلال لا يكون على الاكثر الا على الاعلى **مصر**

الولاء لمن اعتق

تقدم اول الكتاب ان الولاء مفتوح الواو
ومهموز ولا يجوز غيره ولا تشتهي ديت الحرث من خلية فيه وانا الولاء و
قوله واشترطي لهم الولاء هكذا رواه جمهور الرواة الشافعي عن مالك ورواه صح اصل
على ما ذكره الطحاوي واشترطي ومعناه على الوجهين اظهري لهم حكم الولاء
وعرفيهم ان الولاء لمن اعتق لان الاشتراط هو الاظهار في كلام العرب قال اوس
بن حجر فاشترط فيها نفسه وهو مقضم والفي بانشاب له وتوكلا ه يقول
اظهر نفسه لما حاول ان يفعل ومنه اشتراط الساعة ظهور اعلامها وقيل اشترطي
لهم الولاء اي اشترطي عليهم كقوله عز وجل ان احسنتم احسنتم لانفسكم
وان اسأتم فلها اي فعليها وكقوله تعالى لهم اللعنة اي عليهم اللعنة وهو
تعالى قد حكم بان الله سبحانه يوم القيمة ان يكون عليهم ولا له قال
الشيخ رحمه الله وهذا لا يظهر لما يأتي ويجوز ان يكون معناه الوعيد والتهدد
من خالف ما امر به كقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك واجلب
عليهم بخيلك ورجلك الآية وقال لابليس ليس عليهم سلطان فتاوا يفعل
من فعل عنه وحده برأ من موافعه مثل ذلك **وقوله** ينبغي عليها تقدم مانعي ح
في الجنايات ان بعض العرب يزيد بعد الكاف وقال تيبوبه انه اشد توكيدا
في الفصل بين المذكر والمؤنث فانظره هناك مؤيدا مستوفى **حر العبد**

الولاء اذا اعتق

الحرة الجنايه حيث وقعت اي ما جر عليهم
من شانه والعقل الدية وارش الجنايات وبه سمت العاقلة لانها تعقل
اياه من وليهم لانهم كانوا يعقلون ابل الدية على باب اولياء المقتول

مراث الولاء

وقوله وهل لعلة اي مراث
اخرى وسوا العلات بنو الامهات شتا **وقوله** اخرت ما كان اي
اخرته يعني من الولاء اي اخرته واتركه به والخبر بما اخرت من شيء واذا ان تقدم
الكلام عليه اول الكتاب **وقوله** شرع سواء اي مثلان كما قال
سوا قال الشيخ وفقه الله وقع الراء تقييد في كتابي وكذلك قيده عياض
وقيده التبائي في شجتي من العين شرع وشرع بالتثقيل والتخفيف وكذا نص عليه
صاحب العين فقال شقل وشقل وخفف

مراث السايبه والولاء من اعتق اليهودي والنصراني

قوله
مراث السايبه هو العبد يعتق سايبه يقول له ملكه انت سايبه يريد
بذلك عتقه ولا ولاء عليه او اعتقني سايبة واصله من قوله تعالى ولا سايبة
كانوا اذا اندر واندرا قالوا ناقتي سايبه فتسرح لا تمنع من مرعى ولا ماء ولا
يمنع بها وقيل كانت الناقه اذا تابعت بين اثنتي عشرة انثى ليس بينهن ذكر
سميت ولم تركب ولم تحلب ولم تجز ولم تحرتوبرها

المكاتب القضا في المكاتب

من الناس من يقول الكتابه بفتح الكاف فعلها مصدر له العتاقه والقطاعه ويجعل
الكتابه بكسر الكاف وصناعه الكتاب ومنهم من يكسر الكاف **وقوله**
ولها جاز به بها اجمل منه الحبل اسم للجبل ومنه قوله وسقطان الحبل وهو ايضا
مصدر حبلت تحبل حبلا والمعدى الاحبال ومنه بيع حبل الحبلة بفتح الباء فيهما
وقيل في الاول سكون الباء والفتح فيهما انثى وفسره ابن عمر بانه البيع الى ان تنتج
الناقه ثم تنتج نتاجها

الحمالة في الكتابه

وقع في بعض
النسخ ان العبيد اذا كاتبوا جميعا وفي بعضها اذا كاتبوا على واحد المعنى ترجع الى شيء واحد
لان المكاتبه فعل لا يقع من واحد انما يقع من اثنين فصاعدا فالعبيد مكاتبون
ومكاتبون وكذلك سيدهم مكاتب ومكاتب وحملا جمع حميل وهو الكفيل
ومجرت بفتح الجيم وكسرها خطا انما يقال محر الجبل اذا عطت مجرته وهي الكفل فاما
المحر غير السي والكسل فانما يقال فيه محر بفتح الجيم من الماضي وضمها من المضارع
وفي برق على مثال فرح بمعنى **وقوله** لم يتبع لسيده ان حمل له الكتابه كذا وقع
في بعض النسخ وفي بعضها يحمل وهما سواء يقال حملت بالشيء كفولك تكفلت وحملت
به كقولك كفلت ومنه قيل حميل وعامل كما تقول في فعيل وكافل وقد تقدم الفعول
في الكتابه وان منهم من يفتح الكاف ومنهم من يكسرها **وقوله** فتحمل الشد
المكاتب بها اي تكفل وروي سيحتمل كقوله فكفل **وقوله** لم يخاصم الغرما
سدده هو تفاعل من الخصه وهي النصب واصله خاصص فادغمت احدى الصادين في
الثانيه فصارت صادا شديده كقوله يغالي ولا يضارك ولا سهيد يقال خاصصه
الرجل مخاصة وخضاصا

القطاعه في الكتابه القطا

لكسر ح
حكى ابن سيده في المحكم العجز
تعجيز الحزم على الامر يعجز عجزا
قال ويجوز تعجز وعجز عجزا
وكسرها لابي ١٧ وكذا صوابه
المستدل منه الا الكسر مث
يكتفل

الراحى لبلع الهدى محله ومحله وتقدم وكذلك تقدم فرافضة وذكر ابن قتيبه
انه مضموم الفا قال ولا تحوز فتحها وحكى ابن خالويه المنجنانى الفرافضه بفتح
الفا اسم رجل وبضمها الاسد وحكى ابو على البغدادي عن ابى بكر بن الانبارى عن
ابيه عن اشياخه قالوا لكل ما فى العرب فرافضه بضم الفا الا فرافضه ابا بالله
امراه عمر بن عقال فانه بفتح الفا

مراب المكاب اداعق

التوبه والسوا الثمان للاسوا ولبسا مصدر بس انما المصدر
الاستواء ومعنى التى المستوي ولذلك قالوا للعدل والانصاف التوبه وسوا ٥
وقال الشاعر الا ان التوبه ان تطاوعا ٥ وقال هجا ارونا
سنة لا عيب فيها يشوي بشاشها السوا ٥ ويقال لوسط الشئ سوا
لانه عادل بين الطرفين ويقال للرديء انما يشوي الجمل على الظهر ويستعمل
سوا ايضا بمعنى غير لان اعتدال كل موجود انما يكون بان يكون له غيرا فاكانت الواو
المضمه انما هى لله عز وجل والعصبة جمع عاصب كما يقال كافر وكفره واصل الغضب
ضم الشئ من جوانبه وخصه سواء بذلك لان احاطتهم بالانسان تقال غضبت به القوم
اذا اجتمعوا حوله والغلاس العتق والموالاه ممدود ولا يجوز قصره وتقدم ٥

الشرط فى المكاب

يقدم انه يقال صحيحه مشدده واضحيه
كذلك ويقال اضحاه ايضا واجمع اضحيون مثل ارطاه وارطى واضاح مثل
جواري وضحيه وضحايا مثل هديه وهدايا ٥ واصل المحو محا الكتاب يقال
محوت الكتاب امحوه ومحيته امحاه اذا ذهبت خطه وازلته ومحق بعاله اى يتنا
وامحقهم الدهر اى استاصلهم بالهلاك ومنه سمى المحاق وبه سمى المحقه

ولا المكاب اداعق

وفتح الاخر الشح هو
البخل وشده الحرص وترجل سحيح وشحاح وسحح وشحاح انما اشح واشح
شحا بالفتح والاسم بالضم وقيل الشح عام كالجنس والبخل خاص فى افراد الامور
كالنوله

ما لا يجوز من عق المكاب

فليس مواتمرهم سعى اى مشاورتهم وفى الحديث فى الخطبه فاثبت
نفسها بالمدابى شاورها ومنه قول عمر هنا انا فى امر آمره اى اشاور نفسى
فيه

نعد السيد اى تقصد يقال عمدت بفتح الميم اعمد بكسرها قصدت
وعمده الحب والحرب وله فوادة

جامع ما جا فى عق المكاب

وام ولده

تعمد ذلك عليه اى تعمى فعلا امرا ذا مضى ٥
واصل وفى الحديث فيتفقدهم الفقر بضم الياء رواه بعضهم اى يخرقهم ويتجاوزهم
وروى بالكاف بفتحها اى يخبط بهم الرأى لا يخفى عليه منهم شئ لا يشاء الارض اى
ليس فيها حيث يستبرا حد عن الرأى وهو اولى من قول ابى عبيد يأتى عليهم
بضم الراء سبحانه اذ رؤده الله يخطه بهم فى كل خال فى القعيد المتوي وفى عيره
يقال تعده بقدره اذا ملعه وجاوزه

الوصيه فى المكاب

وارصد عليا صدقه الله بها الكتاب
وكتاب وكتابه الله والاسم والبت
سعود الكتاب بها ملكت اباكم
عاصيوهم والطاعه سلح
الفاء وكسرها لغت

بفتح الفاء وكذلك العتاقه سمع العين لا اعلم فى ذلك خلافا واما الخلاق فى الكتابه
على ما تقدم والورق بكسر الراء المال من الدراهم فان كان من الحيوان فهو ورق بفتح الرا

وقوله

ثم جاء ذلك وقع فى بعض النسخ بالحا غير معجمه وهى زايده ابن وضاح اى
فيض ذلك ووقع فى بعضها جاء بالجيم اى نفد وتم

وقوله

تفضله الرواية
هكذا بتشديد الضاد وكذا يبدأ بتشديد الدال

جراح المكاب

الجرح بفتح الجيم الاسم وجمع الجرح جراح وجروح واجراح ويقال ايضا جراحه فلتحق
بالثلاثى علامه الابنيه الجماعه كما قالوا فى اداله وجماله وجمع جراحه على جراحات كما
قالوا جماله وجمالات وقرى كانه جمالة صفر وجمالات وزعم سيبويه انه لا يقال
اجراح واجاد ذلك عيسى واشد لعبيد بن الطبيب مجرحات باجراح ومقتول ٥
وفى تسميتهم الديه عقلا قولان قال قوم سميت بذلك لان الابل كانت تجمع و
تعقل بفنا ولى المقتول اى تشد قوايمها بالعقال والعقل فى الحقيقه انما هو مصدر
من عقل البعير وعبد عقلا سمى المعقول عقلا بالمصدر كما قالوا درهم ضرب الامير
وضرب اللبد اى مضروب وثوب نسج اليمن اى منسوج ثم سمى ما يوجد مكان الابل
من ذهب ودراهم عقلا على مذهبهم فى تسميه الشئ باسم الذى اذا كان منه بسبب وتقدم
منه شئ فهذا قول وقال قوم سميت الديه عقلا لانها تعقل الايدي اى تكفها
عن الاستطاله والتعدي فى هذا القول مجازان واحد وهو تسميه ما ليس مصدر
بالمصدر وفى القول الاول مجازان احدهما هذا والثانى نقل الاسم عما يعقل الى
ما لا يعقل والعقل فى هذا القول مصدر وقع موقع المفعول كالقسم والصرب
ويسمى ما دون الديه مما يوجد على الجراحات ارشا واشتقاقه من ارشت الشر بين
القوم ارشا اذا هيجته

وقوله

فان عجز عن اداء ثقل الجرح اداء ممنوح ٥
الهمز ممدود وليس بمصدر فى الحقيقه ولكنه اسم موضوع موضعه واما المصدر
البادیه قال رؤبه فلا يحيكم الا الاداء ٥ وتقدم ان الصواب عتق العبد

يعتق

وقوله

او مغضوب الجسد يقال غضبت التى عضبا فانا غاضبت وهو
مغضوب اذا قطعته ومنه قيل سيف عضب ويستعمل ذلك فى الذهن اذا كسر فان نسبت
ذلك الى الشئ المنقطع او المكسر قيل غضب يغضب عضبا بكسر الضاد من الفعل الماضي و
فتحها من الفعل المضارع والمصدر ومنه قيل كبش اعضب وشاه عضباء اذا انكسرت
قرونها

سعى المكاب الرحم

النسب والاتصال الذى
جمعه رحم والده سمى المعنى باسم ذلك المحل تقريبا للافهام واستعاره جاريه فى فصيح الكلام
يقال رحم ورحم ورحم ومنه قوله عليه السلام الرحم معلقه بالعرش وليست بحسم فيصح
منها القيام والتعلق والكلام وانما هو استعاره وتقريب على ما تقدم ليفهم الخلق عظم
حقها وحث سبله المتصفين بها وعظم الاثم فى قطعها

اداادى ما عليه قل محله عق المكاب

محل الشئ ومحله ٥ الكسر
الحا وفتحها وقته الذى يجب فيه وكذلك موضعه يقال هذا محل اخر ومحل اخر وات

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله إن عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها اى واجب عليه ولازم له وهو ماخوذ من ضمان الشئ لان من ضمن شيأ لزمه فاستعمال الضمان بمعنى اللزوم والوجوب وكون ان يكون ماخوذا من قولهم رجل ضمن على اصحابه وضامن اذا كان كلا عليهم

كتاب الفرايض ميراث

الصلب ميراث الصلب كلة بديعة مالك اول من تلفظها من القراء قوله يخرج من بين الصلب والترايب فذكر قرابة الاب التى هى الاصل وبدأ بها لانها اصل الولاده فيها تجتمع وعنها تفترق فاذا خرج عنها وانفصلت منها تنزلت فى منازل التطوير وتغيرت باحكام التقدير وتفصلت باحكام التدبير حتى يعود خلقا سويا من السلالة الى اسنى الخلقه فهاتان الحالتان هما احص الاحوال بالانسان موحد ان تقع البدايه بهما وقول مالك الاطرف هو الابعد من طرق التى الذى هو اخره كانه اخر العضه

ميراث الاخوه للاب والام قوله ذنبا اراد الادنى فى النسب واذا كسر اوله جاز فيه التنوين وعدم التنوين فان ضم اوله لم يجز تنوينه واصله من دنا يدنو فقلبت الواو يا لكسره الدال ولم يعتد بالساكن ومنه فى الحديث لجرم الدنيا بالكسر والضم القريبه الدنو الى منى والدنيا اسم لهذه الحياه لدنوها من اهلها وتعد الاخره منها اذ لم تحق بعد وسميا بذلك لدنائها من ساكنى الارض وتاتى الكلاله ميراث الاخوه للاب قوله تمة اللبس تمته اى وتمه تمامه وانتصابه انتصاب المصدر

ميراث الجده قوله وذلك مالم نقض فيه الامير قال الشيخ وفقه الله كذا ثبت فى كتابى وما على هذا معنى الذى وتحريره ان يكون تقديره وذلك مالم نقض فيه ورايته فى روايه ابى عمر وفى نسختى من المنتقى وذلك مالم يكن يمضى فيه الامر اوهذا صحيح قوله يتعاقبون الجد باخوتهم ومثله فى الحديث وان ولدى ليتعاقبون اليوم على نحو الماييه نفاعلون من العدد

ميراث الكلاله اختلف الناس فى الكلاله يذهب قوم الى انه المال الذى لا ولد له وقال قوم الورثه الذين ليس فيهم اب ولا ولد وقال قوم هو المال الذى ليس فيه من ليس بولد ولا والد وقال قوم هى الورثه التى لا ولد فيها وهذه الاقوال كلها محتملها المعنى لان الكلاله فى الاصل مصدر وانه مشتق من قولهم تكلل الشئ حول الشئ اذا احاط به وتكلل السحاب اذا تراكم جاز ان يوصف بالكلاله الميت والورثه اما الميت فاخبره عن ذهاب طرفه المحيطين به وهما الاب والابن والاحاطه الورثه به كالاكليل واما الورثه فلاحاطتهم به فالورثه محيطون والميت محاط به فهو من باب المضاف الى يوصف بها الفاعل تاره والمفعول تاره وجاز ايضا ان يوصف بهما المال المحاط به والورثه المحيطه بالمال وفى الكبير زياده فى هذا المعنى واما اعراب قوله يورث كلاله من فتح الراء فاعتقد ان الكلاله الميت فان اسقطها على الحال

فاوصى له نسيمه مالها به الدرهم كذا الروايه وهى لغه لبعض العرب تجرون باب العدد مجرى العدد باب الحسن الوجه قد يحلون الالف واللام على الاسماء جميعا واللغه الفصحى اد خال الالف واللام على الثانى دون الاول فاما من ادخلها على الاسم الاول دون الثانى فانه خطا لا يجوز ومعنى نحوها وقد اولغه العامه يقولون اعطايه بدرهم والثوب خروكوه قوله ضمن الميم مكسوره لا يجوز فتحها يقال ضمن يضمن على مثال سمع يسمع قوله فجعل لكل الف التى من اول الكتاب حضتها كذا الروايه لم تختلف فى ذكر الشيخ والاشهر فى الالف التذكير وجوز تانيثه على المعنى اذا غير به عن مونث والتذكير لغة فى القران قال تعالى بالف من الملكه مردفين فذكر وهو وتقديم الاداة مخفف الدال مفتوح الهمزه

كتاب المدبر ما اعتق عن دبر وهو معناه

تاخير عتقه عن حياه المدبر ومنه الحديث حتى يدبر تركاته اى تنفذ منه ويبقى خلفهم يقال دبره ويدبره اذا بقى بعده بالتخفيف والتثقيل كما يقال ولد من الاماء فى ملك الرجل جامع ما جاء فى التدبير وقع فى بعض النسخ على الشك بالنون وكذا رويته من طريق ابى الوليد وفى بعضها على بالام وكذا رويناه من طريق ابى عمر والاصل اللام وانما تحدث مجانا وتخفيفا وهذا كقولهم رب فى ربها ثم يجعلون اللام ومثله كل لى فقيرا وكلنى قال تعالى واذا كالوا هم اووزنوا هم يخسرون قوله يثبت له العتق وصارت الحسنى دينا وثبت خرصته كذا الروايه وكان الوجه ان تحمل الالفاظ كلها بلفظ الفعل المضارع او بلفظ الفعل الماضى ولكن العرب ربما استعملت احديها مكان الاخرى وتقدم ذلك

قوله حتى يؤتى من المال الغايب كذا وقع فى الروايه لحاجه من الروايه وهو الصحيح ووقع فى بعض الروايات حتى تاتى وهكذا رواه ابن وضاح وكذا فى كتاب ابى عمر وكذا قيدته فى كتابى والوجه فى هذه الروايه ان تحمل من زياده على مذهب الاخفش والكسائى لانهما يجيزان زيادتها فى الكلام الواجب وذلك خطا عند سيبويه واصحابه والما تزاد من عندهم فى النفى لقوله ما جاءنى من رجل واظنه تصحيفا وقع فى الكتاب من بعض الرواه من يونس ولعله كان حتى ياتى امر المال الغايب فسقط الالف

بيع المدبر قوله فان رهق سيده دين اى لزمه اداوه وضيق عليه ومنه فلا ترهقنى اى غشوه قبل ولا تستعمل الا فى المكروه وذكر صاحب الافعال فما جاء على فعل بالكسر ترهق الرجل ما كره غشيه وارهقت القبله اى دنوت منها فى الصلوه وقال ابن الاعرابى رهقته وارهقته بمعنى دنوت منه وقال ابو عبيد ارهقنا من اخرنا هاورهقت الصلوه اذا حانت

جراح المدبر قوله فادعت الصاد الاولى فى لغه نقال قاصصته اقاصه مقاصه وقصاصا والوجه من الشجاج هى التى توضح عن العظم اى تظهر وضحه وهو بياضه

جراح ام الولد

وكان تامة لاخبر لها بمعنى دفع ووجد ويجوز ان تكون الناقصة المحاحه الى الجمع
وينتصب الكلالة على الحال وجاز ان تجر من النكرة لانه قد وصفها بقوله يورث
ولما في الجملة من الافادة والوجه ان يكون التامة ولا وجه عندي هنا للناقصة
وانما تقدم ان الكلالة الورثة نصبها على الحال ايضا ولا يصح الا على حذف مضاف
كانه قال ذا كلالة وقيل هو خبر كان على حذف المضاف ايضا ومن جعل الكلالة
المال نصبها على انه مفعول ثان لورث كما تقول ورث زيدا مالا وذكر قوم
انه غير وليس شيء ومن عقد ان الكلالة الورثة فهي نعت لمصدر محذوف كانه
قال ورثة كلالة اي يورث بالوراثة التي تقال لها الكلالة كما قيل غيلة كانه
قال وان كان رجل موروث كلالة ابو عمر وقال اهل اللغة هو مصدر ماخوذ
من تكللهم النسب اي احاط به واما من قرا يورث بكسر الراء مخففة او مشددة
فالكلالة في آية هي الورثة او المال ويجوز ايضا ان تكون نعتا لمصدر محذوف
كانه قال يورث ميراثا كلالة ويجوز ان يكون كان في هذه الوجوه كلها هي التامة
دون الناقصة **واما قوله** تعالى وان كانتا اثنتين ففيه اشكال لان
القايل لو قال كان الزيدان اثنين لم يخبر بما قال فلا فايدة في الخبر وسبيل الخبر ان
يكون فيه فايدة فتستفيدها السامع وكذلك قال الزيدان كانا اثنين لان الضمير
وذكر لفظ التثنية فاغناك عن الاثنين ففي هذه ثلاثة اقوال **احدها**
قول الاخفش وهو انه كلام حمل على المعنى كانه قال فان كان من ترك اثنين ومن
يشتمل معهما ذكر الاثنين لانه لفظ مفرد تعبر به عن الواحد والاثنين والجميع فاذا
وقع الضمير موقع من يجري مجراها في جواز الاخبار عنها بالاثنين كما جاز ذلك معنى حين
كان معناه والقول الاخر قاله الفارسي قال اما اجاز لانه يفيد العدد مجردا
من الصغر والكبر فيوجب الميراث للكبار والصغار معا فصار مفيدا العدد من
هذا الوجه **والقول الثالث** ان يكون من الاشياء التي جاءت
على اصولها المفروضة كقوله تعالى استحوذ عليهم الشيطان وذلك حكم
الاعداد فيما دون العشرة ان تضاف الى المعدودات مثل ثلاثة رجال واربعة
اثواب فكان القياس على هذا ان يقال اثنتي رجال وواحدة رجال وانما رفض
ذلك لانك تحذف لفظ جمع العدد والمعدود فتغنيك عن اضافتها الى الاخر وهو
قولك رجلان ورجل وليس كذلك ما فوق الاثنين الا ترى انك اذا قلت ثلاثة
لم تعلم المعدود ما هو واذا قلت رجال لم تعلم عددهم ما هو فاحتاج مضطرا الى
ذكر العدد والمعدود فلذلك قيل كان الرجل ثلاثة ولم تقل كانت الرجال اثنين
ولا الرجال كانتا اثنين فاذا استعمل شيء من ذلك كان استعمالا للاصل المفروض واكثر
ما جاء في الشعر كقوله ظن في مجوز فيه ثنتا حنظل فان قلت كيف حمل القران
على هذا وانما هو شيء جاء في الشعر فالجواب انا قد وجدنا في القرآن اشياء
جاءت على الاصول المفروضة كقوله تعالى استحوذ عليهم الشيطان نعم منكرات

تكون هذا كذلك وايضا فان في الاية ما سهل ذلك وسوغه وذلك ان الكلالة التي تقدم
ذكرها لفظ ينقع للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث على صيغة واحدة فصارت
بمنزلة من وما وهذا يؤول الى معنى قول الاخفش وقد استعمل مالك الفاظا تشبهه
الاية كما تقدم كقوله في ميراث الاخوة للام فان كانوا اثنين فلكل واحد منهما
السدس وكقوله في باب ميراث الاخوة للام والاب فان كانوا اثنين فما فوق
ذلك في في الثلث فهذا كله شبيه بقوله تعالى فان كانتا اثنتين محمول على
المعنى كانه قال فان كان الاخوة اثنين وان كانوا من ترك اثنين ويجوز ذلك وهو
كلام فيه مجاز واتساع **ماحاق العمة** التذكير بالتاء في الاحاديث
وهو مثل القدر من مجازه **مراث اهل الملل اشعث**
سعب بني هاشم والى ثم اخرجهم قريش مع بني المطلب ابن عبد مناف
والشعب في لسان العرب ما انفرج بين جبلين ونحوهما ومن شعاب مكة
ابرقها وابارها باطحا لانها بين اطام وجبال واوديه **من جهل امره**
بالقتل او عرد لك يوم اخمل يوم الوقعة
التي كانت بين علي وغلبته وسمي بالجمل الذي ركبته وكان اسمه عشكرا
ويوم صفين يوم الوقعة التي كانت بين علي ومعويه وصفين بكسر اوله
وثانيه وتشديد موضع مغروف بالشام التي كانت فيه الحرب بين امير
المومنين علي رضي الله عنه وبين معويه ويقال ايضا صفون كما يقال قسرون
وماردون والالف للتانيث وقيل الالف والياء شقيق بن سلمة
اشهدت صفين قال نعم ويكنى الصفون وخمرة بن بيلاصه بالمدينة في
بقيع الخضمات وبها اوقع يزيد بن معويه باهل المدينة والحرة ارض ذات حجارة
تحرفه والجمع حرات والحرون وكذلك هذا الموضع وما حوله من المدينة وقديد
بضم اوله على لفظ التصغير قرية جامعة كثيرة المياه والبساتين روى ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتى قديدا افطر حتى اتى مكة والرواية
الصحيحة حتى بلغ الكديد افطر وقديد من اعمال الفرع والفرع وادي من
اعمال المدينة ومن اشرق ولايتها وبين قديد والكديد ستة عشر ميلا الكديد
اقرب الى مكة وسميت قديدا لتقدد السيول بها اي تقطعها وهي لحراعة وبقديد
كانت وقعة الخارجي الذي يقال له طالب الحق مع اهل المدينة فقالت المدنية
ثريلها ياويلنا ويلا لامه اقنت قديد رجالنه وهناك مات العتمس بن مرحف
انفه وفي الكتب القديمة ان قديدا هو الوادي الذي وقفت فيه الريح بلبس
والله هو الذي اتى فيه بصاحبه سيا **وتقدم ميراث ولد الملاعنه**
وولد الزنا اصل اللعن البعد والملاعنة لانه يجوز ان تكون فاعله ومفعوله
لان كل واحد منهما يلاعن صاحبه وتقدم ان الزنا من مده فهو من زاي بزاي ومن
قصره فهو من زنى يزني **ذكر العقول** اوقف خدعا استوصل قطعا ويختل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يكون معنى قوله أوتي جدعا اى استوعب منه بالقطع ماسمي جدعا ومن ذلك
وعيت الكلام اذا استوفيت معناه وبالوجهين روى والمأمومة من الجراح التي تخرق
الى أم الدماغ والجائفة التي تصل الى الجوف والموضحة التي توضح عن العظم
اى تكشفه وتالي الشجاج مسرح اسمائها في باب ما يحول احكامه **العقل في الدية**
العود والفراك الخشبة التي يرفع بها ثوب الشاة بما يلي الاسكة
ماجاء في دية العمد اذا قتل ودية المجنون
يقال لولد الناقة اول سنة خوار ويقال له في الثانية ابن مخاض سمي بذلك لان
امه من المخاض وهي الابل الحوامل واحدها خلفة من عام لفظها ولا يقال مخاض
له في الثانية الا انه ابن لبون سمي بذلك لان امه ذات لبن قال الجرمي واين اللبون
اذا مالزم في قرن لم يستطع صولة الفحل الفقاعس ٥ ومعنى لزم شد القرن ٥
الحبل الذي يقرن به البعيران او الثوران والعقل الحبال المسنة واحدها بالكسر
والقناعيس العظام واحدها قعنعاس واذا دخل في السنة الرابعة فهو حق سمي بذلك
لاستحقاقه ان يحمل عليه ويركب والانثى حقة فاذا دخل في السنة الخامسة فهو جذع
والانثى جذعة والجمع جذاع وجذعان ثم يلقى ثنيته في السادسة فهو ثني ثم يلقى
رباعيته في السابعة فهو رباع ثم يلقي التي بعد الرباعية فهو سديس وسدس وذلك
في الثامنة وجمع سديس اسدسة وجمع سدس سدس بضم الدال وتسكينها ثم يقطر
نابه في التاسعة فهو بازل والباذل في الابل مثل القارح في الخيل فاذا اتى عليه
عام بعد ذلك فهو مخلف وليس له اسم بعد ذلك ولكن يقال مخلف عامين فصاعدا
ثم لا يزال كذلك حتى يهرم فسمي عودا قال الراجز عود على عود على عود خلق ٥
اى فتح مسن على جمل مسن على طريق قد طال مسلكها فجعله كالشيخ لذلك **وقوله**
خمس وعشرون بنت مخاض وكذلك بنت لبون وحقة وجذعة كلها منصوبة على التمييز
ماجاء في دية الخطأ في القتل **قوله** قرأ منها في بعض
النسخ قرأ منها فان قوما من اهل اللغة يزعمون انه تخفيف ويقولون انما هو قرف
منها اى جرأ منها دم كثير واضعفه ابن السيد وجوز عندي ان لا يكون تخفيفا لانه
يقال قرأ يقرؤ وقرؤ اذا وثب وقصعه نادبه وثريته اذا ألهاجوف كبير ويقال
قرأ الشعر يقرؤ اذا ارتفع وجاء رجز مجزوء فيكون المراد ان الاصبع ورم وارتفع انتفاخا
مفرطا وقد قيل انه من القرء وهي علة تأخذ المخ فيسيل الدم وسمي العلاء ايضا وقال
عبيد بن الابرص يصف ناقة له قد أكل دمه خمانات ومنه قشعريرة من قرء به فيموت **وقوله**
حافوا وتخرجوا اى جافوا الخرج وهو الاثم واصله التنفيس **وقوله** ابن لبون
ذكر ولم يقدم في الزكوة قيل انه على التأكيد وقيل تنبيها على بعض الذكورية في الزكوة
مع ارتفاع السن وقيل لان الولد على الذكر والانثى ثم قد يوضع الابن موضع الولد
فنبه عنه على الذكر فالانثى فعنه بذكر ليزول الالتباس وقيل ان انثى تقال لذكر بعض
الحيوان وانثاه كابن آوى وابن قترة وابن عرس فرفع الاشكال بذكر الذكورية ٥

ماجاء في عقل الجراح في الخطأ
وتقال صعقة بالميم وتكون الثانية بخلاف الاولى وبالميم اشهر في الاثر والشعر وترا
اى فتح قفا ترات ومن الرض وتميم يقولون برئت بالكسر وحكى برؤت بالضم
وهو فتح يرى بعير هبر على انه من ترك الهمز تسهيلا واما من الدين ويرى بالكسر
لاعبر والشين ضد الزين ومنه الحديث في صفته صلى الله عليه وسلم ما شانه الله
بشيء والمنقلة من الشجاج التي تطير فراش العظم مع الدم والدواء والمنتقلة راس
الذكر **ماجاء في عقل المرأة** قوله تعاقل المراة الرجل اى توازنه وتماثله
في العقل فيما جنى عليها من هو دونها في الدية اعني دية والعقل الدية والارش الجنايات
وبه سميت العاقلة لانهم اياه عن وليهم كما كانوا يفعلون وابل الدية على باب المقول
على ما تقدم **عقل الجنين** قوله بغرة عبد او وليدة العبد والوليدة صغير
للغرة وانما سمي كل واحد منهما غرة لانه كمال لولاه ونقص له فسمي به ٥
الفرس ويجوز ان يكون من قولهم فلان مغرور بهذا الامر اى كمل له ٥
كل واحد منهما يقتل ما يموت مولاه والغرة البيضة كيف كانت وقال بعضهم الغرة
عند العرب أنفس شيء بملك لان الانسان ما حسن الصوف وقال ابو عمرو ومعناها الابيض
ولذلك سمي غرة فلا يوجد فيها السواد قال ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد بالغرة معنى زايدا على محض العبد والامة لما ذكرها وقال عبد او امة وقيل اراد
بالغرة الخيار منه قال الشيخ وفيه نظر وضبطناه على غير واحد بالنون على ايدل
ما بعدها منها ولكن المحدثين يروونه على الاضافة والاول الصواب لانه ليس الغرة
ما هي واستهلال المولود رفعه صوته وتروى مثل ذلك بطل من البطلان وتروى
بطل من قولهم طل دمه فهو مطلول اذا لم يكن فيه قود ولا عقل ولا يقال طل
بفتح الطاء وحكاه صاحب الافعال فان قيل لم انكر النبي عليه السلام السجع وتلك
عادة العرب في كلامها وكلام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اكثره مسجع و
العرب تعد ذلك من محاسن كلامها قيل انما كره سجعه لما فيه من التكلف الظاهر
وليس كل سجع مستحسنا لان المتكلف يتكلف المعاني من اجله حتى تعاني معانيه قلقه
والفاظه مشتركة والحسن الطبع انما يحمله وعرضه اقامة المعاني فان اتفق له السجع
في غير تكلف كان زائدا في حسن لفاظه فان راى فيه كلفة تركها فمتى سجعة تابعا لمعانيه
وهكذا سجع الكهان اكثره متكلف وقول حمل بن مالك لا اشرب ولا آكل ولا
انطق ولا استهل فمعناه ما لم اشرب ولم ياكل ولم ينطق ولم يستهل والعرب تصل
لا بالفعل الماضي فيثوب ذلك مناب وصل لم بالفعل المستقبل ومثله قوله تعالى
فلا صدق ولا صلى اى لم يصدق ولم يصل وقال ابو خراش الهذلي ان تعفر
اللهم تعفر جما واي عبد لك لا ألما اراد اي عبد لك لم تذنب **وقوله**
ويرى ان وحسن الامة من حملها من راى فتح النون ومن حملها من أوى ضم النون **ما**
في الدية كاملة اصطلمنا اى استوصلنا بالقطع

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان حسل وعدهم ان العامي ولي المقتول والمعقوله القاتل وعفى معنى ترك من قولهم
عفت الديار اي تركت حتى درست ومن اسم القاتل والهاء في له وفي اخيه يعودان على
من والاخ وفي المقتول ومعنى يراد به الدم **ماحاني مراث العقل**
في التعليط فيه قوله عن عمر نشد الناس النشد الصوت واصله
رفعه وانشاد الشعر منه وحكى الحربي عن اهل اللغه اختلافا في الناشد والمنشد
وقولهم نشدتك الله وناشدتك واسألك معناه كله سألتك الله وقيل ذكرتك بالله
وقيل سألتك الله برفع صوتي وانشادي لك بذلك وحذفه بالسيف وحذفه بعصى
اي رماه به الحاب والحذف الرمي الى ناحيه الحاب **وقوله** نزاجرحه اي
سال دمه حتى مات ومنه قيل جرحه بمعنى جرحه في اشتقاقه في اللغه بعد كما تقدم
يقال انه من النزا والزاء والنقاف علة تاخذ المعز فيزل الدم فتموت **وقوله**
هاتان تقدم في صدر كتابنا هذا معناه من كلام سيبويه وابن السيرافي وان ابن السيرافي قال
انما يقول القايل هاتان اذا طلب رجل له بدرة احاضرة هوام غايب فقال المطلوب
هاتان اذا اي الحاضر عندك أنا وانما يقع جوابا اي انا في الموضع الذي التمس فيه
وان اردت مزيدا على هذا فاطلبه هناك وتقدم التعريف بقيد بدو اما **قوله**
كنا اهل تمه ورمه فقيل كنا اهل خاصته وتربيته وقيل اهل قلبه وكثيره وقيل
اهل خيره وشره والمعنى قريب من السواء لان التم في كلام العرب الرطب والرمه
اليابس وقد يروي بضم الراء والتاء والاكثر الفتح بهما قال ابو عبيد المحدثون يروونهما
بالضم والوجه عندي الفتح قال الشيخ وفقه الله تعالى بضم التاء والراء ضبطناه ووقع
عند الجياني وغيره بالفتح فيهما وعند ابن المرابط بفتح الراء وضم التاء قال ابو عبيد والتم
اصلاح الشيء واحكامه وقال غيره التم الرم وفي العين الرم الاصلاح وتمت الشيء احكمته
ومعنى على عمه على غايه استوايه وكماله وتمام شبابه ورواه ابو عبيد عمته بضم العين
والميم وشد التاء وكذا لابن المرابط ورواه بعضهم عمته بتخفيف الميم وعند شايز
رواه الموطا عميمه بفتح العين والميم وكذلك تقيده عندي وكله صحيح ومن العمم تمام
الشاب يقال نخل عميم اذا طال واستوى ويقال ايضا نخل عميم ونخل عمم اي طويل تام
وكذلك امراه عميمه اي تامه الطول حسنه ابن حبيب هو لقيل اذ كانوا اهل تربيته
وحضانته لانهم هم الذين كانوا احتضنوه وكفلوه وولوه لانه كان ابن اختهم قال وقد
يقال في التم التمام ايضا وليس التمام الذي هو من شعر المحاذي ولكن التمام من التم وهو
الرطب من النبات كله اي نبات كان الذي استقل من الارض وتمرتناته الا انه رطب لم
ييبس فاذا يبس فهو رم ورمام ثم اذا اكتسر وتحطم كان حطاما **جامع العقل**
يقدم خرج العجماء جبار وانما سميت عجما لانها لا تكلم قال حميد بن ثور ٥ ولم ار مرعى
له مثل صوبها ولا عيشا شانه صوت اعجم والجبار الهدر الذي لا طلب فيه ولا قود ولا
دية وتقدم ما معنى فصاعدا ووجه انتصابه **وقوله** الا ان ترح الدابه هو
ان تركض برجلها وترقى في الخله تصعد بكسر القاف وفتحها في المستقبل والماضي منه

والطامه مبدلة من تا افتعل ومثله من اصطحم شبع تمرات واصطبح **ماحاني**
عقل العين اذا ذهب بصرها العين القامه
هي الناظره الصوره التي صورتها صوره العين الصحيحه عيد ان صاحبها لا يرى بها شيا واستعار
لها الاطفا المستعمل من النور في النبات والمصباح لان النور نطلق على العين تحقيقه
ومجازا الماذهب نورها اي بصرها وقيل قايمه لم تغير شكلها ولا صفتها وطفيت
للطفا بالنبي ولغيره اذا اطفيت ولذلك تقيد في كتابي وغيبة هاقيه بصرها ولا تهمز
وتقال شترت العين تشتر شترا بكسر التا من الماضي وفتحها من المستقبل والمصدر
اذا نسبت الى الشتق اليها فان نسبته الى انسان فعل بها ذلك قيل شترها يشترها شترا
بفتح التا من الماضي وكسرها من المستقبل واسكنها من المصدر ويقال في الاول
عين شتراء وفي الثاني اشتر ومن الوجه الثاني عين مشتورة وحجاج العين العظم
الذي عليه الحاجب ويقال هو العظم المشتدير حول العين ويقال بفتح الحا و
كسرها وضمها الحجة ورجل محجوج اذا اصيب حجاجه **ماحاني عقل اللحاج**
اللحي واللحي عظم الانسان الذي نبت عليه اللحيه والعامه من الشجاج او لها وهي
التي ترمي الجلد والخارصه التي تقطع اللحم والسمحاق يكشطه والباضعه التي تبضع
اللحم والمتلاحمه التي تقطع اللحم في عدة مواضع والملطا التي يبقى بينها وبين السمحاق
العظم شيء قبي والموضحه التي توضح العظم والهاشمه التي تهشم العظم والمنقله
التي تطير فراش العظم منها مع الدم والمامومه تخرق الى ام الدماغ والجايفه
التي تصل الى الجوف **ماحاني عقل الاصابع** الانمله التي منها
الطفر من الاصابع كذا ذكر صاحب العين وهو خلاف ما ثبت في الموطا والمتعارف
جامع عقل الانسان الترقوه بفتح التا وضم القاف كل واحد من العظمين
الذين في ثغرة النحر والغانق ومنه ولا يجاوز تراقيهم **العقل في عقل**
الانسان قول مروان اجعل مقدم الفم مثل الاضراس بين ان الاضراس عنده
ما داخل الفم خلا اسم السن وواقع على الاضراس وعيرها والناخس بعضها باسم خيتها
فمقدم الفم تقال له الثنايا وموخره يقال له الاضراس سمت باسم فعلها **ماحاني**
دية جراح العبد تقدم ان العقل المانع والسن بفتح التا واصله
القتاد وانه يقال غمم بالميم وسكون الثاني خلافا لاول **ماحاني دية**
اهل الذمه قتل الغيله ان يقتل وخفيه وتخادعه وحيله وهو هنا المعاهد
ما يوجب العقل على الرجل في خاصه ماله
قوله قتل عمد له مناجيه شبه الخاتل عند مالك هو القاتل والمقتول ولي الدم وعفى بمعنى
يترك والاخ القاتل ومن اسم ولي الدم في موضع مجرور لذلك كان نكره وليس هو دية ٥
مقاومة وانما هو ما بذله القاتل فرضي به الولي **وقوله** فاتباع بالمعروف
اي ليتبع ولي الدم ما بذل له بالمعروف وليؤد القاتل المعقوله عنه ما اتفقا عليه
باحسان وقاله ابن عباس وقتاده ومجاهد وغيرهم ومذهب ابن المسيب والشافعي

وكسرها ح

ق وفتح القاف وكسرها ايضا افصح والهمز مع فتح القاف لغة لطى قليله **و قوله** على عاقله الدي جبذه فانه بالذال المعجمه يقال جبذ الشئ وجذبه بمعنى واحد **و قوله** كانوا اهل ديوان او مقطعين مفتوح الطاء وكسرها خطا والمقطعون الذين لا ديوان لهم يقال رجل مقطع وهو الذي تفرض لنظرائه ولا يفرض له واهل الديوان هم الذين يترزقون من بيت المال والفريه مكسور القاف كذا الحبي وجمعها قرى كلحيه ولحا وفي بعض نسخ الموطا بن طهمان قوم وفي بعضها ظهرى وتقدم معنى هذه التثنيه وان كليهما جايز ويقال لطخته خفيف غير مشدد ولطخته بالخاء والحا

ماجا في العقله والسحر

العقله العدة والمكر يقال غاله يعوله واعتاله يعتاله قال ابو الوليد واصحابنا يوجدونه على وجهين القتل على وجه الحيل والخديعه والثاني على وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطا ومعنى تعالوا تعاونوا واجمعوا يقال تمالا القوم على الامر تمالؤا ومنه قيل للجماعه ملا لانهم يعين بعضهم بعضا ويعضده وصنعا ممدود مدينه من بلاد اليمن مغروفه واما حاضها بالذكر لانها كانت موضع نزول الناقه التي استقى فيها والنسب اليها صنعاوي وصنعاني ولا يجوز قصرها الا في ضروره الشعر كقوله لابد من صنعا وان طال السفر ○ وكان اول من نزلها صنعا ابن ارفخشذ ابن سام ابن نوح فسميت بذلك قال الهمداني قد كانت في الجاهليه تسمى ازال قال واما اول من نزلها واسسها واسس قصبتها عمدان قيام ابن لوح وهو المعروف باليوم ○

ماجا فيه العمد

كان الاصمعي لا يجيز فاضت نفسه ولا فاضت ويقول انما الصواب فاظ الرجل بالظا اذا مات واحتج عليه بعض اصحابه بقول الراجز ففقئت عين وفاضت نفس فقال ليست الروايه هكذا وانما الروايه ○ ففقئت عين وطن البرس قال واما المحمه قول ذو به لابد فون منهم من فاظا واحاد بعد الاصمعي فاضت نفسه بالظا والضاد واشد كاذت النفس ان تفيض عليه اذ نوى حشور بطة ونزود ○ وقال المبرد احتج ابو عبيده ان ابا عمرو قال كل العرب يقولون فاضت نفسه وقيس يقول فاضت نفسه واختلف اهل اللغه في هذا فمنهم من يكتبه بالظا ومنهم من يكتبه بالضاد ومنهم من يقول متى ذكرت النفس فبالضاد كفيض عبرها ومتى قيل فاظ فلان ولم يذكر النفس فبالظا هذا قول ابي عمرو ابن العلا قال الشيخ وفقه الله الاصوب ان يقال فاظ الميت لا يذكر نفسه وفاضت نفس الماء اذ معنى تفيض نفسه اي تخرج واصله ما يخرج من فيه من رغوه عند الموت والنابره الفسه والناجه شمت بالنات الهاجه وتشبيههما ايا ها بالنات قالوا طفيت النابره ○ واشتعلت النابره كما تقال في النار بعينها وسمى الحرب ايضا نارا كما قال تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله واما **قوله** فيرى فتقدم شرحه **ماجا في دبه الشابه وجنابه**

الشابه هو العبد تعتق شابه يقول له مالكه انت شابه يريد بذلك عتقه وان لا ولا له عليه او اعتقتك شابه والعتق على هذا ماض باجماع واما اختلف الفقها في ولايه وفي كراهه هذا الشرط واباحته والجمهور على

وقيل ان العبد اذا دخلها فرأيتها مرتفعة لنا بهم خشبة فسميت بذلك كذا صح اصل

كراهه

كراهته وعلى ان ولاءه للمسلمين كافه فقد عتقه عنهم والازهري الحبه الذكر الغادي على الناس **و قوله** يترك يلفع وان يقتل ينفر يقول من تركه ممن يراه ولم يعلم انه مه ومن قتله مات كافه ذهب الى مثل حديث الانصاري الذي قتل الحيه لئلا تعدو على نبي الله صلى الله عليه وسلم وباقي في الجامع وتقال نغم بنهم ونغم

كتاب القسامه تبد به اهل الدم في القسامه

القسامه محققه السين واوقع العامه بالسد وحقيقتها ايها الايمان يقال قتل فلان بالقسامه اي بالايمان ثم سمي القوم المقسمون قسامه فيقال جات قسامه من بني فلان وكانها مصدر سمي به كما تقال ما عودي الى عابر ورجل عدل اي عادل وهو من المصادر الشاذه جات على تصريف افعالها لان الفعل اذا قسم قسما وفعالا انما يكون الافعال الثلاثيه كالشفاهه والضرامه مثل القسامه من الاقسام كمثله العطا من الاعطا فانه كالشفاء جا على حذف الزياده والفقر اسم يقع على كل جزم تحفر في الارض والفقر والفقرم اللقم على كل نصبه تحفر في الارض تعرش فيها قيل النخل ويقال لها فقر ابضا وفي معنى مقفوره كما يقال امراه قتيل بمعنى مقتوله **و قوله** فاتى يهود يحور فيه الصرف على ان يكون جمع يهودي ويحور ترك الصرف على ان يريد به الامه **و قوله** واما ان نوح فواخر بن واه عنه الكسر بكسر الذال والوجه فتحها لانه من قولك اخذت عن ابي كذا واخذا اذا علمته واوقن به الامر اذا اعلم به فاذا كنت انت العالم به قلت اوقنت به اوقن مثل علمت اعلم فاما **قوله** وتسخنون دم صاحبكم او قاتلكم على الشك من الراوي فالصحيح دم صاحبكم لانه كذا وقع في الحديث لان الى ليلا من غير شك والصاحب هاهنا اشبه لانه اراد القتل الذي قتل واما من روى قاتلكم فينبغي ان يريد به الذي قتل صاحبكم وكان يجب ان يقول دم قاتل صاحبكم فيضيف القاتل الى صاحبهم المقتول لا اليهم ولكنهم لما كانوا طالبين للقاتل اضافه اليهم لذلك كانه قال القاتل الذي تطلبونه والعرب قد تضيف الشئ الى الشئ وان لم يكن له اذا كانت بينهما ملابسه وعلقه كقوله تعالى ولكم في القصاص حيوه ولا مقام لله تعالى وانما معناه مقامه بين يدي وقد يحتمل ان يريد بصاحبكم القاتل كما يقول الرجل للحاكم هذا صاحبي فاسمع منه ايد هذا الحاكم على والذي طلبه وليس يريد انه صديقه والوث الشهده في دعوى الدم حين لاث به الناس استدار واحوله كانه تعصبت به الشهده ○ **و قوله** الا ان يكال احد معناه يجبن ويتاخر عن اليمين وهو مضموم الكاف والماضي منه نكل بفتح الكاف هذه اللغه الفصيحه وحكى بعض اللغويين نكل بكسر الكاف وفي المستقبل نكل بفتحها ○ **و قوله** يحلف من ولاة الدم خمسون يكون من للتبعيض او للجنس كما تقول رجع الكبير ○ **و قوله** والتمائر قين القسامه ○ في الدم والايمان ان الرجل الرواية فرق بتشديد الراء وهو فعل ماض وان الرجل في موضع رفع به وقوله يتكون التزامن قرن وقرنه وتضيفه الى عين فيكون بين على هذا استعمل ظرفا وبقي فرق بالابتداء وان الرجل خبره فيكون مثل قول الشاعر يذيرونني عن سالم واديرهم وجلده بين العين والانف سالم ○ ويجوز يتكون وتكون بالتخفيف والتشديد والروايه

نسخة الألوكة www.alukah.net

عن مالك بالقسامة ويدل عليه قوله هنا ان المبدئين بالقسامة اهل الدم فهذا لا يكون الا على قول من يشترط ولو كان على قول من يخفف لقال ان المبدوء بهم

المراد في القسامة حيث جمع غاب كما ضبطه الاصيلي وضبطه غيره غيث وكذا تقيد في كتابي وتقدم ماجاني الرجم

قوله فرفع يده فاذا فيها اية الرجم كذا الرواية والوجه فاذا فيها اية الرجم فاخذها اي اخذ يده ومن رواه كذا قال فيها عائد على التوراة ويجوز ان تعود على اليد كانه قال فاذا في موضع يده محذوف واقام المضاف اليه مقامه **وقوله** فراءت الرجل يحني على المراة كذا الرواية والوجه يحنأ لهم برفع النون اي يميل ويحني يقال حنى الرجل يحنأ فهو احنأ اذا احدودب كذا قال الزبيدي وقال صاحب الافعال حنأ يحنأ وكذلك هدى يهدأ فهو اهدأ قال الراجز احنأ مني وشية الظليم

ويروى اهدأ فانه قيل فعلا وجهته على تخفيف الهمز ولم تجعلة على القياس اذا خففت الهمز وقبلها فتحة ان تجعل الف كقولك في قرأت كذلك اذا خففت يحنأ القياس ان يقال يحنا بالالف لا بالياء ورواه بعضهم يحني بغير همز جعله من قولهم حنيت عليه اذا عطفت ومن حنيت ظهري احنيه وحنوته وروى بعضهم يحاني عليها ومن قال يحني يخرج على معنى يكلف ذلك ظهره ويفعله به حتى يحنأ تعديه جنا الرجل يحنأ اذا صار كذلك قال الاصمعي احنأت الترس جعلته محنأ اي محدودبا وهذا مثله **وقوله** انا الاخر بفتح صوابه بكسر الخاء وترك المد كذا حكاه اهل اللغه ومعناه الامرد او اليائس التي قاله توبيخا لنفسه وكذلك رووا قول قيس بن عاصم المنقري ايأكلهم المسأله فانها اخر كسب الرجل اي ارذله وشره ورواه بعضهم بالمد قال ومعناه ان الرجل اذا تعود المسأله لم تعرض لكسب شيا ولا يحترف في صناعه وقال ابو الوليد الشيباني في كلام العرب ان الاخر كنايه يكنى بها الانسان عن نفسه وعن المخاطب اذا اخر من يخاطب او يخاطب بما يستقبح وما حكاه الرواه من قول ماعز يحتمل وجهين احدهما ان يكون ماعز قال اني زنيت فاستفتح الراوي ان يروي اللفظ بعينه ويحتمل ان يكون ماعز هو الذي نطق به واخبر نفسه مخبر عن غيره وهو يريد نفسه والاول اشبه واليق بالمعترف على نفسه واما قوله عليه السلام لو سترته بردايك فانه لم يرد الرداء الملبوس وانما هو مثل مضروب للوقايه والستر والاصل فيه ان الرجل كان اذا اراد ان يرحل القى عليه رداءه وعبره من ثيابه فضرب ذلك مثلا لمن يرى رجلا وخطيه وابى لم يكن هناك رداء حقيقه قال ابو خراش ولم ادر ما القى عليه رداءه خلا انه قد سل من ماجد محض وطيره اشتعها لهم اللحاق يعني انه اذا كان الصيف بن شانه ان يلحق قال ابو الوليد ذكر الرداء على وجه المبالغه يعني انه لو لم يجد الستر الا بان تستره بردايك من تشهد عليه لكان افضل مما اتاه وتسبب الى اقامه الحد عليه واما قول مالك العسيف الاجير فهو كما قال عند اهل العلم باللغه وقد يكون العسيف العبد ويكون السايل قال المزار يصف كلاب الحي

الناس فما ينكفهم من عسيف بالفنى الحر وجرّ ٥ يعني من عبد وحر وقال ابو عمرو

الشيباني

الشيباني في حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل العسفا والوصفا في سربه يعني قال العسفا الاجراء وهو كما قال مالك وقد يكون العسيف السيف وهو الجزين واشقاق المحصن من الخصانه وقولهم ما اخصن لا يحفظ ما ادخله ومنه سمي الحصن حصنا وثقايف رجل محصن بفتح الصاد ومحصن بكسرها فاذا فتحوها جعلوا مصدره هو الذي احصنه واذا كسروها اراد وا انه احصن نفسه بالنكاح وكذلك وان العذارى المحصنات بفتح وكسرها **وقوله** فابت ان تخرج يقال نزعت عن الشيء نزوعا اذا تركته واعرضت عنه فانحنت اليه وذهبت تمره فلما بارحت اليه منازعه وزاعا **وقوله** وثبت على الاعتراف اي مكثت عليه وعزمت يقال ثبت الرجل على الشيء اذا ثابر عليه وبلغ غايته **وقوله** اناخ بالابطح وكوم كومة الابطح المكان السهل المنبطح والكوم بفتح الكاف وضمها الكدس من التراب او الرمل او نحوها وقد كومته تكويما **وقوله** واستلقى كذا الروايه واكثر ما يستعمل في هذا المعنى استلقى والاكثر اللغويين يقول استلقى خطا وليس هو خطا ولكنه قليل الاستعمال وقد حكى ابن الاعرابي انه قال الاعرابي اعود الى البادية فقال ما دام الشعران مستلقيا فلا اراد انه لا يرجع الى البادية ابدا كما ان الشعران لا يكون الا مستلقيا على الارض لانه لا يرتفع وقد فرق قوم بين استلقى واستلقى فقالوا اذا وقع على ظهره قيل استلقى فاذا رجع بنفسه الى الارض كيف ما كان قيل استلقى كما تقال استجاب بمعنى اجاب واستوقد بمعنى اوقد قال تعالى كمثل الذي استوقد نارا فلما اضات وتقدم هذا **وقوله** وضرب باحدى يديه على الاخرى كانت العرب تفعله اذا اراد احدهم ان يتبرا من شيء او يستدعي اقبال المخاطب عليه وربما فعله اذا صاح على شيء او نحى من شيء وتمافه في الكذب

كتاب الحدود

ماجا فيمن اعترف على نفسه بالزنا

قوله مبسوط لم تقع ثمرته اذا لم تمتهن ولم يكن والثمره الطرق واذا ركب بالسوط فهب طرفه تقول العرب ثمره السوط وذباب السيف قال عامر ابن عقيل ابن بلال ابن جرير ما زال اعطانا الله يسلمنا حتى ذفعنا الى حيي وديناه الى علجس لم تقطع ثمارها قد طال ما سجدا للشمس والبان ثمارها يعني الفلفل وكذلك قال صاحب العين **وقوله** فدان لكم ان تفعلوا ان وجاحا وقته وكذلك قول علي اما ان للرجل ان يعرف منزله وقد ان ان تزلوا لهذا الاسد الضارب بذنبه يعني لسانه ومعناه كلمه جان يعني يا تي جنبه واوانه ووقته ومنه الحديث انه قال لابن مسعود انا بانى وان نبش وانال وانال كله بمعنى واحد وروى في حديث علي اما نال للرجل ان يعرف منزله **وقوله** من بيد لنا صحيفته اي ما انكشف وله يستتر واصله من صحيح الوجه وصفح الكف وصفحه ما انبسط منه وصحا السيف وجهاه العرضان وصفحه الغنق وصفحه جانبه وفلك بفتح اوله وثانيه قرية مغروفه بينها وبين المدينه يومان وحصها

علجس

استلقى

بقرأ وضح

فالرجل اهم الهم والهين والهين حنا عليه يحنا حنوا وحنانا وحنيت المراه على الولد كذلك وحنيت الرجل على الشيء وحنيت الرجل على الشيء وقال ابن السكيت حنيت على الرجل وحنيت عليه بمعنى واحد وقال الاصمعي احنأت الترس وكذلك حنوته وحنيت عليه كله بمعنى واحد وقال ابن السكيت حنيت على الرجل وحنيت عليه بمعنى واحد وقال الاصمعي احنأت الترس وكذلك حنوته وحنيت عليه كله بمعنى واحد وقال ابن السكيت حنيت على الرجل وحنيت عليه بمعنى واحد وقال الاصمعي احنأت الترس وكذلك حنوته وحنيت عليه كله بمعنى واحد

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقال له الثموح واكثر اهلها اسمع **جامع ما جاء في حث الرسا**
الطفر الجمل اذا دفع القليل للثمن وقد حاء مفسرا فيعوها ولو حمل **وقوله** من
والنفي والنعريض التعريض ان يذكر الرجل شيئا ويريد ما اراده
شيء اخر وهو مشتق من قولهم عرضت الشيء اذا وضعته وجعل له عرضا اي ناحية
لان المعرض باتي كلام يتسع فيه التاويل ويمكن ان يكون مشتقا من قولهم تعرض
للرجل في سيره اذا عدل عن الطريق واخذ فيميا وشمالا او تعرض الشيء اذا اضطرب
ولم يستقم وذهب قوم الى انه مشتق من المعارض وهو سهم لا نصل له ولا ريش
يرمى به الاغراض وهو قد اشتبهم للاقوال التي هي سبيلها معارض وفي
احد حد ان في المعارض لمندوحة عن الكذب والتعريض يوعان احدهما
ان ينفي الرجل عن نفسه امرا وغرضه ان يثبته لاخر كحو ما حكاه مالك في الموطا و
قول الشاعر ولا هم بما عرق لمعشر كرام واما لا يحظ على النمل ٥
قال صاحب المعاني هذا تعريض برجل كان اغواله بحو سا والنمل فروج ٥
خرج في الحب نزعه المحو سي ان ولد الرجل اذا كان مراهقا ثم خط على النملة شيء صاحبها
واما النوع الثاني فانه يكون بالالفاظ المشتركة التي تقع على معان مختلفة فتوهم
المتكلم انه اراد معنى من المعاني وغرضه معنى اخر وهذا شبيه اللحن واللغز كقول
القايل والله ما اخذت له بضاعة يعني الخفارة الملبوسة ومراجه السخابة التي تكون
فوق سخابة اخرى وكقوله والله ما عندي خرج والخرج الوادي الذي لا منفذ له واما
قوله والخلفا وهلم جرا فان هذه كلمة يستعملها العرب في الشيء الذي يتبع وصل ٥
ومعنى هلم اقبل والحرجرة شيء في رفق وتكون لا تكلف فيه تقال حرجرت الابل اذا
رفقت بها في المشي وتركتها ترعى في النبات في سيرها فاذا قال الرجل لصاحبه هلم
جرا فمعناه اقبل جاريا الامر رفيقا به فاصله ان يستعمل في الامر الذي يستعمل
في الحر الذي ليس بامر الا ترى الى ان قوله ادركت عمرو عثمن والخلفا هلم جرا يخبر لا معنى
له للامر وانما معناه اذكر بهم جاريا على هذا الحكم مستمرا عليه واذا استمروا ٥
عليه فكان المقدم منهم يامر المتاخر الذي يجيء بعده وخلفه بان يعمل ذلك وابعده
فهو كلام محمول على المعاني **وقوله** لا بوت على نفسي معناه لا عترف يقال بات فلان
بذنبه اذا اعترف به والقى بيده **ما لاحد فيه قوله** او لا مرتبك
بامحابك اراد الرحم واصافها اليه لانه كان يكون المرحوم بها او لانه كان السبب في
ان يرحم بها **ما بحث فيه القطع** الجحش الوحش سمي بذلك لان
لحشه الذي تحته اي يثيره يقال حشه الليل واحشه اذا اثاره والحارسة الشاة تحرس
في الجبل وتقدم ذكرها والمراح بضم الميم الموضع الذي تراح اليه الابل من المرعى اي
ترد اذا اقبل الليل يقال راحت الابل واراحها الراعي فان حملت المراح تروح
بفتح الميم وان جعلته مراحها الراعي ضممت الميم ومثله المقام ان جعلته من قام

يقوم فتحت الميم كما قال تعالى قبل ان تقوم من مقامك وان جعلته من قام تضم
ضممت الميم كما قال تعالى انها ساءت مستقرا ومقاما والجرين شبه الاندر وجمعه
جرن وتقال له المربد والموخان والمسطح وتقال اترجة والجمع اترج ولا تقال
ترنجة هذا قول الاصمعي وكان يحتج بقول علقمة بحمل اترجة نضح العبير بها كان
نطيا بها في الانف مشيوم ٥ وقع هنا كتابي اترنجه وتقدم ان الافصح اترجه وقول
عايشه ما طال علي ولا ضيعت القطع في رنع دينار معناه ما طال علي الامر وتركت
ذكر الفاعل اختصارا لانه العلم به كما قال تعالى حتى توارت بالحجاب اي توارت الشمس وانشد
ابو علي في امالية ٥ شقي دمنتي ليس لي بهما عهد ٥ اراد سقى الله او سقى الغيث وقال
الاخفش اذا قلت بحسبك من ضرب زيدا فالفاعل محذوف للعلم به ولا تقال انه مضمر
لان المضمرات لا تضمر بها الاخبار ومثله قوله تعالى او اطعام في يوم ذي مسغبه
يتيما قال الشيخ وقع لهذا وتوجه عندي فيه ان يكون تقديره ما طال علي وما
تسبب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم القطع في رنع دينار فيكون رفعه على الحكاية
كما قال سمعت الناس ينشدون عجزا البيت ويكون ابلغ لانه يشعر بتكرار هذا اللفظ
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا على ما يقتضيه احتمال الكلام على القطع بانه
من كلام الرسول عليه السلام **وقوله** ومعها مولاتان اي معتقتان قال ابو
الوليد ولا يتهيأ من فيه بقيه رق ولي حتى يعتق **وقوله** يرد مراجل المراجل ثياب
موشاة وتقال من هذا برد مرجل قال النحاح شبيه كشبه الممرجل وكان
ابو حاتم يقول لا يقال للثوب برد حتى يكون فيه وشي واحاره عوده ويدل على صحه
قول ابي حاتم قول امرء القيس على لاحب كالبرد ذي الحبرات ٥ **وقوله** او فروه
الفروه لغة في الفرو والاكثر في الاستعمال فرو بغيرها كما قال عنتره ٥ كالعبد
ذي الفرو الطويل الاصلم ٥ **قوله** عامه صاعدا هو منصوب
عند النحويين على الحال والعامل فيه مضمر كانها قال فمازاد صاعدا وقول
مالك وهذا احب ما سمعت في ذلك الخ فيه تقديم وتاخير وتقديره وهذا احب
ما سمعت في ذلك الى **جامع القطع** **قوله** استشعري عليه اي بطل الايمان
منه واخذ الحق يقال استعرت السلطان على فلان واستاذنته ويقال اعد في عليه
واعد في اي قوني واعني **وقوله** اخذ فاسا في حزابه وقع في بعض النسخ بالخاء المعجمه
والحزابه بزقه الابل حاصته يقال رحل حاذب وقوم حراك قال الراجز ٥ والمغارب
اللص يحب الخاذبا ٥ والاول هو الوجه والصندوق التابوت والمكتل بكسر الميم
شبه القفه والعلق ما تعلق به الباب ويسمى الباب ايضا علقا قال الشاعر
ثم التفت اليها وهي جانيه مثل الرتاج اذا ما ربه الغلق ٥ واما حرسه الجبل
فقال ابو عبيد بعضهم يجعلها السرقه نفسها يقال حرس يحرس حرسا اذا سرق
ويكون المعنى انه ليس فيما سرق من الماشيه بالجبل قطع حتى يووبها المراح قال ابو
عبيد وفيها لغه اخرى وهو ان يكون الحرسه هي المحروسه فيقال ليس فيما حرس بالجبل

تعتبر فى ذلك فى سائر الامصار ما اسلم لحل تمرا فى خمسه لم يصح لانه كيل فى كيل وكذلك التمر اذا اسلم فيما يوزن لم يصح لانه وزن فى وزن قال والذى نعرف به اصل الكيل والوزن ان كل ما لزمه اسم المكول والقفيز والصاع فهو كيل وكل ما لزمه الارطال والاواقى فهو وزن لان الاسم الى حديث عمر حين قال فى عنبى الرماد وكان يأكل الخبز بالزيت فقر قر بطنه فعال قرقر ما شئت فلا نزال هذا ذاكك ما دام الثمن تباع بالاواقى قال فهذا فيق ان الاسم فى الاصل وزن الا ان يزيد بالارطال المكاييل فان المكيال قد يسمى رطلا ودعا ابرهيم الخليل عليه الصلوة والسلام ما حكاه الله تعالى عنه فى سورة البقرة وشوره ابرهيم رب اجعل هذا بلدا امنا وزيتنا الى اسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع الاية واما الفايده فى ذكر الصاع والمدوهما داخلان فى المكيال فان العرب اذا اراد ت المبالغه فى العنايه بالشى خصت له لفظا يختص به فيكون ذلك ابلغ فى المعنى فيقول القايل ابلغ اخوانى عنى السلام وفلانا وفلانا وتقدم محمدا والمستشهاد عليه من قوله تعالى من كان عدوا لله وملئكته ورسله وجبريل وميكايل وقوله فيها فاكهه ونخل ورمان وغير ذلك وتقدم ايضا فرق ما بين التمر والتين والروايه هنا التمر وكيفيته والصواب التمرة

ما حاز فى سكى المدينه والخروج

قوله اعتدى لكع غلط مراوى لان لكعا انما يقال للرجل كما قال صلى الله عليه وسلم لها يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكيع وامّا المراه فانما يقال لها لكاع فالصواب اقعدى لكاع وهو مبنى على الكسر مثل حذام وقطام واللكع الخبيث من الرجال والعاقل على هاتين اللفظتين ان لا يستعملا الا فى النداء الا ان يضطر شاعر الى ذلك كما قال الحطيئه اطوف ما اطوف ثم اوى الى بيت قعيدته لكاع ٥ وقد جاء فى غير النداء كما قال صلى الله عليه وسلم فيما تقدم انفقا واللاوا السبابه واصلها الهمز ثم خفف ويقال لها ايضا الوسطى لانها بالام والاولى اشهر والجهد بفتح الجيم النصب والمشقه بالفتح والضم وقوله صلى الله عليه وسلم الا كنت له شهيدا اى شاهدا لما يصير عليه من ضيق المدينه ووبيها وتناقص عيشها

قوله او شفيعا الاشبه بأو فى هذا الحديث ان يكون معنى الواو قال اثامر نال الخلافه او كانت على قدره كما اتى رتبه موسى على قدره ٥ ووقع فى بعض الروايات بضم طيبها بالتشديد وفى بعضها طيبها بكسرا بطا ومعنى بضع مخلص وذلك شئ من الالوان مخلص من ان يشوبه لون اخر فهو ناصع فذلك بقال ابيض ناصع واسود ناصع وفى كتاب الجوهرى بضع اى يبقى ويطهر والكير زق الحداد الذى ينفخ به ٥ والكور بالضم الفرق المبنى من الطين الذى ينفخ فيه بالكير وخبث الفضه والذهب ونحوها ما يخرج منها عند التخلص من الزبدى الذى لا خير فيه وهو لغتان خبث بضم الخا وتكسى الباء وخبث بفتحهما وروينا بالفتح ٥ تاكل القرى وتضغطها بذلك لان الله تعالى فتح عليه وعلى اصحابه منها البلاد والقرى تستعمل الاكل مجازا على ثلاثه معان احدها الهلاك والثانى كنحو ما ورد فى هذا الحديث وفيه ٥ قول المرى فى العبدى لعمرو هند فان كنت ماكولا فكن انت اكلى وبالاحرى فاقدرى وكما امرت

قطع لانه ليس بموضع خرس وان خرس **ما لا قطع فيه** الوديّ فنبيل النخل واحدته وديه وهى الفسله الصغيره وجمع وذايا ٥ والكثر قال ابو حنا ذا النخل كما ذكر مالك وهو كلم الانصار يدعو به كل عندهم كما تو كل الثمار المعلق ما كان من النبات فى رؤس الاشجار لم يحد ثه ولم يؤو الى جرين ولا بيدر ولا يزرد ولا يزيد والماهو قريم متعلق من الشجار والاختلاس هو اخذ الشى بسرعه والخطاف سهيل المخاتل

الجامع الدعا لمدينه واهلها رجع دعايه صلى الله عليه وسلم المحصوله ان بارك لهم فيما يكيلونه لانى الكيل وحده وان كان يحتمل على ظاهر العموم ان يكون فى الطعام والطروق لكنه صلى الله عليه وسلم لما اوتى جوامع الكلم ضاد يستعمل الالفاظ على احسن مجاريها واتبع امالها عند العرب ومعانيها ومن شان العرب ان تعول بالتصريح بذكر الشى الى ما يشبهه اليه ويدل عليه ويرون ذلك ابلغ فى المعنى واشوع فى المحوى ويعقدون انه من محاسن كلامهم فى نثرهم ونظمهم يقول احدهم لصاحبه قد ذاك نوبى وقدى كذا يعنى اى ليس العرض تقديته بالثوب والرداء وانما الغرض تقديته بما يشتمل عليه الثوب والرداء من النفس والذات ويقولون فلان عفيف المازر وتقى الثوب وطاهر الجيب قال ذو الرمه وقد ارى وابيض جيب الكم اى واسع الصدر رخى البال ونحوه قوله تعالى ناصيه كاذبه خاطيه وانما الكاذب والخاطئ صاحب الناصيه بعد او جه من التاويل وفيه وجه اخر وهو ان الاشيا التى تكال اذا اتبورك فيها تضمنت اضعاف ما فيها قبل شرائها فالمشترى بدرهم كيلين وثلاثه فكان الكيل الواحد الذى كان باخذه به تتضاعف الاكيال تضاعف الاشيا المكيله فلما كانت الاكيال متعلقه بالمكيل صار الدعا للاكيال دعا للمكيل وقد توهم قوم من ظاهر دعايه صلى الله عليه وسلم انه دعا بالبركه فى المكيال ولم يدع بالبركه فى الميزان وكانه تعلق بقوله المكيال فى عهد ابى بكر وعمر خص نبى مكيال المدينه والوزن وزن اهل مكه وهو جهل بالحديث وباللغه اما الجهل بالحديث فانه قال اللهم بارك لنا فى مدينتنا ولم يخص شيا مما فى المدينه دون شى وقد روى بعضهم الميزان ميزان المدينه والمكيال بكيال مكه ذكره ابو عبيده واما الجهل باللغه فان العرب تقول كلت الطعام ليستعملون هذه اللفظه فى الموزون كما يستعملونها فى المكيل ولهذا سميت دراهم المدينه الكيل فقيل بعت الثوب بعشره ٥ دراهم كيلا وبعشرين درهما كيلا والعشره البدراهم الكيل هى احد عشر درهما من الدراهم الوازنه واربعه عشر درهما من بدراهم البغليه والعشرون درهما كيلا هى اثنان وعشرون درهما وازنه وثمانيه وعشرون درهما عددا والمكيال يكون المقدار الذى يكال به وليس فى قوله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن اهل مكه ما ينفى الوزن عن اهل المدينه كما ان نسبه المكيال الى اهل المدينه لا ينفى فيه عن اهل مكه لا مكيال لهم ولكنه نسب كل بلد منها الى ما هو الاعلم عليه وكان الاعلم على مكه التحاده ولم تكن بلد تزرع وتمار كما كانت المدينه فكان الوزن اخص بهم والكيل اخص بالمدينه قال ابو عبيد هذا الحديث اصل لكل شى من الكيل والوزن انما تحاكم الناس فيهما باهل مكه واهل المدينه وان

نسخة الألوكة www.alukah.net

والمعنى الثاني الثلب كما يقال أكلت القافلة والمعنى الثالث الغيبة والوقوع
في الأعراض قال تعالى أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا وكانت المدينة تسمى في القديم
يثرب وأثرب وطيبة وأما المدينة فاسم إسلامي سماها به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصار علما لها ومنزلته من الأسماء الأعلام منزلة السماك والدبران والعباس والحرث
مما جعل علما وفيه الألف واللام ولا يقال المدينة على الإطلاق لغيرها إنما يقال مدينة
كذا وقوله عليه السلام تنفي الناس كلام خرج مخرج العموم وهو خصوص فيمن خرج منها في
عهده وحياته من المنافقين الذين لم يصبروا على لأوائها وجهدها ومعه صلى الله عليه
وسلم وكذلك قوله لا يخرج أحد منها رغبة عنها لأنه قد خرج منها جماعة من الصحابة ولم
يبدلها الله خيرا منهم **وقوله** يبسون رواه يحيى وابن بكير وابن القسم يبسون بفتح اليا
وكسر البا وضمها وفسره ابن بكير فقال معناه يسيرون من قوله تعالى وبست الجبال بسا وقال
ابن حبيب رواه عن مالك معناه يدعون ورواه قوم يبسون بضم اليا ويجعلونه من قولهم أبسست
بالناقة ~~ويقال بسست الناقة بسا وأبسستها~~ إذا دعوتها لتحلب وكذلك رواه ابن وهب
ومطرف والعرب تقول لا أفعل ذلك ما أبس عبد بناقة ويقال بسست الناقة بسا وأبسستها
إذا زجرتها لتسوقها وقال الخليل بس زجر للبغل والحمار يقال بس بس يقال منه بسست
وأبسست ويجوز أن يكون معنى فيبسون يزجرون دوابهم ويسوقونها وهو من بعض أعلام
نبوته عليه السلام ومعنى يغذى يبول دفعة قال أبو عبيد ومنه البعير يغذي ومنه غذى
العرق والزق قال الشاعر وطعن كفم الزق غذا والزق ملآق ويروى بالدال
معجمة وسميت الطير والسباع عوافي لأنها تعفو الشيء أي تقصده وتأتيه يقال عفاه
يعفوه عفوا فهو عاف واعتفاه يعتفيه اعتفاء فهو معتف ومنه قيل للسائل الطالب
عاف ومنه قول امرئ القيس عليه عواف من نسور وعقبان وقول الأعشى يطيف العفاه
بأبوابه كطوف النصارى بيت الوثن وكلام عمر بن عبد العزيز خرج مخرج المشفق وإن كان
يعلم عند الرجوع إلى اليقين أنه ليس منهم **قوله** ما جاء في تحريم المدينة
طلع له أحد معناه بدا له وقوله صلى الله عليه وسلم هذا جبل يحبنا ونحبه تقدمت إشارة
إلى معناه أول الكتاب قال الشيخ وفقه الله تعالى وها نحن نلحق فيه ألفية حسنة
في هذا الباب فنقول للعلماء فيه ثلاثة أقوال أما المنكرون للمجاز فجعلوا المحبة
التي نسبها إلى الجبل حقيقة وقالوا ليس ينكر في قدرة الله تعالى أن يخلق في الجبل محبة
كما خلق في الجذع حنينا إلى النبي عليه السلام وأما القائلون بالمجاز وهم الجمهور من أهل
اللغة والمفسرين فقالوا فيه قولين أحدهما أنه نسب المحبة إلى أحد وهو يريد الأنصار كما
تقول العرب فداك ثوبي وإنما يريدون ما يشتمل عليه الثوب من الذات وحكى سيبويه
أن العرب تقول جاءت اليمامة واليمامة لا تجيء وإنما يجيء أهلها والقول الآخر أن يكون
المعنى أن الجبال لو كانت ممن تحب لأحبنا هذا الجبل كما تقول العرب دور بنا تناظر أي
لو كان لها أعين لنظر بعضها إلى بعض ومخرج هذا مخرج الإعتاب كما قال هلا وقفت
على الجنان فقلت من شق أنهارك وغرس أشجارك وجنى ثمارك فإن لم تجبك حوارا

الفسم ج

بسر صح

بأبوابه

اجابتك اعتبارا وهذا هو لسان الحال كما تقدم لنا وتمامه في الكبير **وقوله** عليه
السلام ما بين لابتيها فاللابة الحرة وفيها لغتان لابة ولوبة وجمعها لاب ولوب وهي أرض ملبسة حجارة
سودا للمدينة حرتان قال ابن نافع اللابتان إحداهما التي ينزل بها الحاج إذا رجعوا من مكة وهي بغربي
المدينة والأخرى مما يليها من شرقي المدينة وهي أيضا في أقصى العمران وفي قبلي المدينة حرة ثالثة
وفي جوفها حرة رابعة فقوله عليه السلام ما بين لابتي المدينة يدخل فيها الحرة الشرقية والغربية ما بين ج
وما بين الحرة القبلية والجوفية والأشراف على ذلك أفيعال موضع بناحية البقيع من المدينة وهو
من حرمها وهو موضع صدقة زيد بن ثابت وماله والنهس يقال إنه النهام ويقال إنه الصرع
وقيل إنه يشبه الصرد وهو أصغر منه مثل القطامي والباشق **ما جاء في ما
المدينة** الوعك إنعاج الحمى المريض وتحريكها إياه يقال وعكته الحمى وعكا والعقيرة
الصوت ولا إذخر مكانه ومنبته بمكة وأما الجليل فنبت لا يختص بمكة دون غيرها هما نبتان
من الكلا يكونان بمكة وأوديتها لا يوجد أن بغيرها والجليل هو الثمام بعينه تسميه أهل
الحجاز الجليل وغيرهم يسميه الثمام كذا قال أبو نصر ولا يكاد يوجد من الإذخر واحدة
على حدة وإنما تراها مع إذخرة أخرى ولذلك قال الهذلي وأخو الأباءة إذ رأى خلانه صرعى
شفعا عليه كالإذخر أراد أن كل صريع من القتلى معه صريع آخر كالإذخر الذي لا تنبت منه
واحدة إلا ومعها أخرى ويروى بفخ وحولي إذخر وجليل وفخ بخاء معجمة واد بمكة وهو الذي ذكر
النزي في قوله مرذن بفخ ثم رحن عشية يلبين للرحمن معتمرات وقال آخر ماذا بفخ من
الإشراق والطيب ومن جوار نقيات رعابيب وقال الفاكهي في أخبار مكة فخ الوادي
الذي في أصل الثنية البيضاء إلى بلدح أبو عمر هو قرب ذي طوى وقيل إنه وادي عرفات
والأول أكثر وشامة وطفيل جبلان بمكة بينهما وبين مكة نحو من ثلاثين ميلا فيما ذكر الفاكهي
وهو غير مصروف للتأنيث والتعريف ولكن الشاعر صرفه ضرورة ويقال شابة بالباء
وشامة بالميم وهو الذي ذكره أبو ذؤيب الهذلي في شعره ومجنة بالجيم موضع بمكة غير مصروف
صرفه الشاعر أيضا ضرورة وأما قوله أعني عامر بن فهيرة في رواية أخرى قد رأيت الموت
قبل ذوقه فالوجه فيه لقد رأيته باللام ولكن الرواية هكذا ورد بت بحذف حرف من أول
البيت لا يتم الوزن إلا به كقول امرئ القيس دع عنك نهبا صيح في حجراته وهذا الرجز
ليس لعامر بن فهيرة وإنما تمثل به والرجز لعمرو بن أمامة أخي عمرو بن هند وكان نزل
بمراد فطرقوه في الليل فقتلوه فقال وهو يقاتلهم لقد وجدت الموت قبل ذوقه
إن الجبان حتفه من فوقه كل امرئ مقاتل عن طوقه كالثور يحمي جلده بروقه والموت
أدنى من نبات طوقه ويروى لقد حسوت الموت في هذه القصة قال طرفة لعمرو بن هند
شعره تحضه على غزو مراد والإيقاع بهم ومعنى أن الجبان حتفه من فوقه أي موته بقدر
من الله وقضاء وحذره لا ينجيه وتقدم لنا وجه آخر في معناه وهو أن معناه من فوقه أنه
الغالب على ما تقتضيه حالة الجبان ومعنى كل امرئ مقاتل عن طوقه أي كل إنسان
يدافع عن نفسه بقدر طاقته والطوق لغة في الطاقة وأما قوله والموت أدنى من نبات
طوقه فالطوق هنا طوق الثوب المعروف وبنات الطوق هي الأوداج والعرب

تقول هو أقرب اليه من بيات طوقه وهو اقرب اليه من جبل وزيده قال تعالى ونحن
اقرب اليه من حبل الوريد **واما قوله** وانقلها الى الجحفه [illegible] فاختلف في
ريادته فقيل انها الى بهيعه الى خم وبهيعه هي الجحفه بعينها وخم موضع قريب من الجحفه
وفيه غدير يقال له خم وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي قوله المشهور
وتقدم ومن دعوته صلى الله عليه وسلم صارت الجحفه وبيئة قل من شرب من خم الا حم
وكانت هذه المواضع من بلاد المشركين فلذلك دعا بنقل الحمى اليها **وقوله** على انقاب
المدينه مليكة والانقاب الطرق في الجبال واحدها نقب والاشهر في جمعه نقاب
لان فعلا لا يجمع على أفعال الا نادرا قال ابن الاعرابي النقب الطريق في الجبل وتراهن سريا كالسفاليج
يتطلقن من تعوز النقاب وقال ابن نافع والاعشى هي الفجاج التي حولها حارة حامتها
ماحا في اليهود جزيره العرب اختلف في تحديدها فذكر احمد بن المعدل
حدثني يعقوب بن محمد الزهري قال قال المغيره ان عبد الرحمن جزيره العرب مكه
والمدينه واليمن وما فيها وقريانها وقال الاصمعي هي من اقصى عدن ابين الى ريف العراق
في الطول قال فاما العرض في جده وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام اي
نواحيها وقال ابو عبيده معمر بن المثنى جزيره العرب ما بين حفر ابي موسى الى اقصى
اليمن في الطول قال واما العرض فما بين رمل يبرين منقطع السماوه والحر بفتح الفا التي
المخفوره واذا اردت المضيره سكنت الفا وكان مالك يجعل جزيره العرب المدينه ومكه
واليماميه واليمن وروي عنه ايضا انه قال جزيره العرب منبت العرب وكان الشافعي
يخرج اليمن من جزيره العرب وهذا خطا ولا علم له فعله وهو مخالف لما عليه الفقها
واهل اللغه الذي قاله اللغويون والمؤرخون في تحديد جزيره العرب اصح مما قاله
الفقها لانهم لم يحدوها بحد يشتفي جميعها وقد روي عن مالك ما تقدم عنه من قوله
الاول وزاد وكل بلاد لم تملكه فارس والروم ولم تعرب عليه فهو جزيره العرب المحض
والانهار وهذا المحسن قول قاله الفقها بها **واما قوله** صلى الله عليه وسلم قاتل
الله اليهود والنصارى فقيه تاويلان لاهل اللغه احدهما ان معناه قتلهم الله
واهلكهم ويشتد فيه على التاويل اكثر من استعمال فاعل للواحد كقولهم طارقت
النعل وعافاك الله والاكثر في [illegible] فاعل ان يستعمل للاثنين فصاعدا والتاويل
الثاني ان معناه لعن الله اليهود فنقيه على هذا امران احدهما استعمال فاعل للواحد
والثاني اخراج المقاتله عن بابها الى باب خرما يتعلق بها لان اصل المقاتله انما هي المجاهده
والمناوره ثم استعملت بمعنى اللعن لان اللعن معناه الابعاد والمقاتله لا تكون الا عن
مباعده ومناوره فبعضها غايه الى بعض في المعنى **وقوله** فحص عن ذلك معناه كشف
وبحث ومنه سمي الفحص من الارض فحصا لانكشافه والتاخ بفتح اللام مصدر تلخ يلغى
اذا سكت الى الشي وثقف به ويقال ايضا تلخى يلغى بالشي اذا اشتد به واما تلخى لسرور
بالشي والسكون اليه فلا لان المهتم بالشي المكترث له تغير به جده في مزاجه وحده
حزقه في نفسه فاذا وصل الى ما يريد ذهبت تلك الحرقه فزالت تلك اللوعه ولاجله قيل

اشتاقت نفسي من كذا واخزفت وقالوا في ضده ذلك يا برد ها على الفؤاد وحب
فلان برد اليقين والورق بكسر الراء المال من الدراهم فان كان من حيوان كالابل والغنم
والبقر فهو نعم الزرا وتقدم واقتاب جمع قتب وهو نحو البزدعه للبعير ويقال حلوا
القوم عن القوم من المقام واجلبهم اذا طردهم **جامع ماحا في المدينه** تقدم من الكلام على قوله هذا جبل يحبنا ونحبه ما فيه كفايه قال
الشيخ وفقه الله وثبت في كتابي ابن القابل لكل خير من المدينه وكثيرا ما يحذفون
مع الاستفهام وها هنا معنى التوبيخ وان كان الاولى اثباتها وسئل مالك عن مكه
وبكه فقال بكه موضع البيت ومكه غير ذلك ثم بالقريه **ماحا في الطاعون**
قوله حتى اذا كان بسرغ هو موضع بينه وبين المدينه ثلاثه عشر منزلا فيما ذكر
ان وصاح وغيره وذكر البكري انها مدينه بالشام افتتحها ابو عبيده بن الجراح هي
والبرموك والجابيه والرماده منصله وتروى بالعين والغين وفتح الراء وتسكينها و
قال ابن حبيب قال مالك هي قريه بوادي تبوك في طريق الشام وقبل هي من ادنى الشام
الى الحجاز وتقدم ان الوبا هو الطاعون وهو مرض يعم الكثير من الناس في جهه دون
غيرها مخالف المعتاد من احوال الناس وامراضهم ويكون مرضهم غالبا مرضا واحدا
لخلاف سائر الاوقات فان امراض الناس مختلفه وانما هاجرون الاولون كل من هاجر
قبل الفتح وصلى الى القبلتين والروايه ادبع باسقاط الواو في الاول ووقع في الموضعين
الاخرين ادبعوا قالوا وهذا ما ذكر ابن السيد قال الشيخ وفقه الله والذي وقع في
كتابي هذا ادبع باسقاط الواو في الكل قال فذهب كثير من الناس الى ان الصواب
اسقاط الواو من المواضع الثلاثه لان المراد بالدعا انما كان عبد الله بن عباس
وقوله ما ترى ذلك فدعوهم يدل على ان الامر بالدعا انما كان لجماعه ولو كان لواحد
لقال فدعاهم او قال فدعوني ويمكن ان يكون عمر امر من كان يحضره بالدعا فتتوزع
ابن عباس الى الدعا كما يقول الملك لغلمانه اكد قربما بادر اليه واحد وربما باده اليه
جماعه **وقوله** مشيخه من قريش في هذه اللفظه لغتان مشيخه بتسكين الشين
وفتح الياء ومشيخه بكسر الشين وتسكين الياء وكان ابن دريد يستضعف مشيخه المفتوح
الياء لانها جاءت على غير القياس المطرد في نظايرها والقياس مشاخه كما قالوا امثاله ومثاله
ونظيرها في المتدود قراءه من قرا لمنئ به وقولهم انتم الرجل مكوره **وقول**
ابن عبيده اقرا ابن قدر الله معناه اقدر قرا وهذه الالف تسمى الف الاكراه والف
الوبخ كما تقال للرجل القايم اقياما والناس نقود **وقول** عمر لو غيرك
قالها يا عبيده جواب لو تحذوف ومحتمل وجهين احدهما ان يكون التقدير لو غيرك قالها
لاوجبته والثاني ان يريد لو غيرك قالها لعذرته على جهله وانما انت فغير معذور
في ان تجهل ان الصواب الرجوع **وقوله** الطاعون رجز المراد هنا العذاب وتستعمل
ايضا لمعان اخر لا يليق هذا الموضع **وقوله** فلما خرجوا فرارا منه قراءه بنصب
وجهين احدهما ان يكون مفعولا من اجله كانه قال لما خرجوا للفرار ومن اجل الفرار والثاني

لعذرته
تعمل

ان يكون مصدرا واقع موقع الحال كقولهم جئته ركضا اى راكضا والحديث العلم عند سمعا
وسماعا اي سامعا وكأنه قال لا تخرجوا فارين فالنهي اذا انما وقع عن الخروج على جهة ٥
الفرار فان كان خروجا خاط غير جهة الفرار لم يكن فيه خروج على الخارج وهذه الرواية اصح رواية
وردت في هذا الحديث وقد اضطربت الروايات فيه وذكر مالك ان ابا النضر كان يروي
لا تخرجكم الا فرارا منه بزيادة الا وترفع الفرار ايضا وروي بعضهم لا تخرجكم الا فرارا منه
فادخل لام التعريف على الاقرار ورفعه فاما رواية ابي النضر لا تصح على ظاهرها لانك
ان جعلته كلاما منقطعا من الحديث لم يصح له معنى ولا اعراب وان وصلته بالحديث صار
التقدير اذا وقع وانتم بها فلا تخرجكم الا فرارا منه وهذا لا يصح له معنى ولا اعراب سواء رفع
الفرار او نصبته ولا تصح هذه الرواية الا على ان يكون سقط من الحديث شئ افسد سقوطه المعنى
والاعراب ولا يأتي الحديث والله اعلم الا كان واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا الا اذا كان
لا تخرجكم الا فرارا منه فاذا زيدت في الحديث هذه الرواية صح معنى الحديث وجاز نصب
رفع الفرار ونصبه اما رفعه فعلى انه فاعل لتخرجكم واما نصبه فعلى ان يضمر فخرجكم
ضمير فاعل يرجع الى الطاعون كانه قال اذا كان لا تخرجكم الطاعون الا فرارا منه فانتصب
فرارا على انه مفعول من اجله او على انه مصدر في موضع الحال كما تقدم وذكر ابو عمران جماعة
من اهل العلم تجعل رواية ابي النضر الا فرارا منه غلطا كما تقدم وقال في جماعة من اهل العلم
بالنحو ان دخول الا في هذا الموضع لا يجاب بعض ما نفي من اجله وساق التاويل المتقدم انفا اي
اذا كان خروجكم فرارا من الطاعون فلا تخرجوا منها وفي ذلك اباحة الخروج من موضعه اذا
لم يكن قصد الى الفرار منه وقد ذكرنا قبل ان الرواة انما اسقطوا الفاظا من الحديث
فاقنده وهاك نحو الحديث الذي يرويه جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكر سنده ما به لا يسع
على ظهرها بوميد نفس منفوسة منكم فانه سقط الراوي منكم فافسد الحديث حتى طعن فيه
الملحدون على الاسلام وقالوا هذا كذب ومثله الحديث المتقدم الكلت لم شهيدا او شفيعا
اسقط بعض الرواة له فاخل الحديث واتى برواية من روى الافراد منه فالوجه فيه ان
تقول فالرحل من الامير نفر فرارا او اقرته انا اي حملته ان ينفر كما تقول جرح واجرحه
ودخل وادخلته صح رواه هكذا احتمل من احدها ان يكون التقدير اي اخرجتكم افرار
الطاعون اياكم اي لا حملتكم الطاعون على الفرار منه كما تقول لا حملتكم افرار الناس
اياكم على الفرار وكلا في هذه الرواية نفي ولا نفي وامانا تكبه على لفظ الناق فانه موضع
بين مكة والطايف وقيل موضع بشق اليمن وقال ابو داود في كتاب الشهاب
موضع بالطايف وقال غيره كبه وادمس اودبه الطايف وقال غيره عن ابي عمرو
وبه من ارض بني عامر وقال الزبير كبه لبني ضمرة كانوا يتحلبون النهاني الصيف ويعودون
الى تهامة في الشتاء بدات كنيف ٥ **النهي عن القول بالقدر** **قوله**
حتى الحجز والكبش يجوز فيهما الخفض على الجوار والرفع بالعطف على كل **جامع ماجا**
في القدر روي فيه ما لك لتكتفي ما وصحتها ومعناه كفى تستفرغ
لانه يقال كفأت الاناء واكفأته واكتفأته اذا قلبته وهذا كلام خرج مخرج التمثيل والاستعارة

والمعنى لا تمال المراة زوجها طلاق اختها لتستفرغ صحفتها منه الى نفقتها وتنفرد به دونها
وليس هناك صحفة في الحقيقة وانما هو مجاز على مذهب العرب كما قال باجفنية بادي الخوص
قد كفئت وضمطا مثل ومنى اليمنة الجزة وقال ابو حنيفة اجاد القوم مصفانا وهو اذا لم
يأخذ خالصا بأب جلده **وقوله** لا ينفع ذا الجد منه الجد المشهور فيه فتح الجيم والجد
الحظ والبسعد ومعناه ان من كان سعيدا في الدنيا جليل القدر فماله لا ينفع به ذلك يوم
القيمة انما ينفع ما قدمه من العمل الصالح لان الدنيا بالاموال والاولاد والاعمال وروى بعض
المحدثين بكسر الجيم والمكرد لك ابو عبيد واحتج بقوله عليه السلام واذا اصاب الجد
نحوسا قال فدل ان المراد بالجد والعمل كيف لا ينفع ذلك وليس المراد في هذه الرواية
ما ذهب اليه ابو عبيد وانما المعنى ان الانسان لا يقدر على اذا حق الله عليه وان جد في
العمل الا ان تدركه رحمة الله وعفوه ويوضح هذا قوله عليه السلام لن يدخل الجنة احدا
بعمله قيل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وكان عبد الملك بن
حبيب يقول معناه لا ينفع احدا اجتهاده في طلب الرزق وانما هو ما قدر له ع هذا ايضا
وجه حسن محتمل غير مدفوع وكان ابن حبيب يكسر فتح الجيم قال ابن السيد وذلك شئ
طريف لان الاشهر في الحديث فتح الجيم ومعناه صحيح والذي قيد رواية من رواه بالكسر
ليس بصحيح عند الناقل ولو اراد الجد في طلب الرزق لقال فيه ولم يقل منه وقد روى
منك الجد بالكاف وهذا بعده عن تفسيره وانما الوجه في كسر الجيم ما ذكرناه وهو الذي
فسره الناس به واما قوله لا يجمل شيا اناه وقدره فان يحيى رواه بجعل بفتح الياء والجيم
وكسر الهمزة من اناه ومعنى يجعل على هذه الرواية يسبق وتقدم من قوله تعالى وعجلنا اليك
رب لترضى والارا الوقت مثل قوله تعالى عجلت اليك رب لترضى والمعنى لا سبق شئ وقته
الذي قدره الله تعالى كونه فيه ورواه غيره لا يعجل شيا اناه وقدره فضموا الياء وشددوا الجيم
وفتحوا الهمزة اناه ومدوها واعتدوا في ذلك بما يفعل ما ض من قول العرب انيت اني انا اذا
اخرته كما قال الخطيئة ٥ وانيت العشا الى سهيل او الشعرا فطال في الانا ٥
ومعناه على هذا انه لا يقدر احد على تعجيل شئ اخره الله تعالى كما لا يستطيع على تاخير
شئ قدمه الله وفي بعض النسخ لا يعجل سيا بنصب سي وضم الياء وكسر الجيم وفتح الهمزة
من اناه ومدها وذكروا انها رواية القعنبي وانا في هذه الرواية ايضا فعل ما ض وفي يعجل
ضمير فاعل يرجع الى الله تعالى ومعناه على هذه الرواية ان الله تعالى قد وقت للاشياء اوقاتا
هو تعالى لا تقدم منها شيا قبل وقته ولا يؤخره عن وقته وفي بعض الروايات لا تعجل شئ ٥
بالرفع وضم الياء وكسر الجيم وتسكين النون وكسر الهمزة اناه قال الانا في هذه الرواية اسم لا فعل
ونصبه كنصبه من فتح الياء والجيم وفي الكبير زيادة فعل هذا **وقوله** سمع الله لمن دعاه معناه
استجاب الله لمن دعاه يحتمل ان يريد به الخبر ويحتمل ان يريد به الدعا **وقوله** ليس وراء الله
مرمى تريد ليس وراء الله غاية يرمى اليها اى يقصد بدعاء وامل وراجا بقال هذه الغاية
التي يرمى اليها اي يقصد شبهت غاية السهام التي ترمى ويقصد بها **ماجا في**
حسن الخلق الغرز للرجل كالركاب للسرج **وقوله** حسن خلقك للناس

نسخة الألوكة www.alukah.net

معاد من جبل حور وان الرفع على الاتباع والنصب على الموضع وقوله الا ان تنهك
حومه الله الا نهاك الاستباحة بما لجل نوع من الاستمرار وقله المبالاة وتهكتهم الحرب
اثرت فيهم وتهكل الرجل المرض اضعفه وذهب بلحمه وفي كتاب الفتح وانهكه الشر
ورجل نهك بن حرم وقال ابو نهكه وقولها فلم اغشب ان شعب وكذلكم لم تنشب فيكم
الشر فيهما اي لم امكث ولم اجبث بشيا حتى تفعل كذا واصله من الجبث اي لم يمنعه
مانع ولا شغله اواخر عنه والطمأ مهموز الخطمن ومنه لا تطمأ بها ولا تنحى وقوله
فانها هي الحالقة اي المهلكة المستاصلة للدين كحلاق الشعر يقال تحالق القوم اذا
قتل بعضهم بعضا وقيل المراد به هنا قطيعة الرحم ماجاء في الحائنا
صانا الحيا من الابهام المكتسب وهو حبله لما يفيد من الكف عما يحشى وعبر عنه بما يدنه
على احد شقي الحائنا ماجاء في العصب قوله ليس الشديد بالصرعه
بفتح الراء هو الذي يصرع الرجال بقوته والصرعه بسكون الراء للضعيف الذي يصرعه
كل من باطشه والعرب تستعمل فعله بالتحريك العين في صفه الفاعل والساكنه في صفه
المفعول يقولون رجل لعنه اذا كان يلعن الناس ولعنه اذا كان هو الملعون وكذلك
شتمه وشتيمه وسخره وسخره وضحكه وضحكه وفي الكتاب العزيز ويل لكل همزه لمزه
ومعنى الحديث ان قوه النفس احسن من قوه الجسم وقد اكثر الشعرا من هذا المعنى
ومنه قول ابي تمام يمدح المامون واحنك والصبر بالارواح يعرف فضله صبر الملوك
وليس بالاحتمام وليس في قوله ليس الشديد بالصرعه نفي ان يسمى الصرعه من الرجال
شديدا وانما معناه ان الملك لنفسه اجرى بان يسمى شديدا وان كان الصرعه يسمى
بذلك وتمامه في الكبير ماجاء في المهاجره وفي روايه يحيى تهاجرا خاه وفي
روايه عبيه تهجروا فهاجر نفعل لا يكون الا من اثنين فما عداه الفعل نفعل الواحد ومنه سمي
المهاجرون لانهم هجروا قومهم وهجرهم قومهم وقد تستعمل الاهتجار بمعنى المهاجره
ويقال اهتجر الرجلان اهتجارا كما تقول اقتتلا قتالا قال عبد الرحمن وحسان
ليسا بهجران ولا راد مثلنا من الناس انسانين يهتجران والاعراض ان يميل عنه بوجهه
ويصعر خده ولا يوليه بره قال اذا ابصرني اعرضت حتى كان الشمس من قبلي تدور
والتدابر التقاطع وسمي تدابرا لان كل انسان من المتقاطعين يعرض عن صاحبه
ويوليه دبره وقوله ولا تحسسوا ولا تجسسوا امتنا صا متفاوتان ولذلك رغم
قوم انهما سواء وليسا سواء في الحقيقه والتجسس بالحاء التتبع لحسن التي وحركته والتجسس
بالجيم تعرف الاخبار والبحث عنها والنصاح ان يصح الرجل صحيحه كله في صحه كما صاحبه
ويكون بعافيته وغير معافيته والغل العداوه والحقد وقوله بعفر لهل مسلم
لا يشرك بالله شيا الرجلا الوجه نظمه على الاستعاره ووقع في اكثر الموطات الا رجل
بالرفع وهو خطا لا وجه له ولو خفضه خافض على الصفه لجعل اوعلى البدل منه
لا معنى غير لهذا وعمم منع فيكون كقوله وكل اخ مفارقه اخوه لعمر ابيك
الا الفرقدان وكما قيدته في كتابي وكذلك الا بغي غير هذا حكمه والشحنا العداوه

واما روايه من روى ارتكوا هذين فمعناه اجروا ومعناه كمعنى ارجحوا يقال ارجحن
الامر بالهمز وارجيته بغير همز ومنهم من يقول اركبت وكان صاحب هذه اللغه
يفتح اللسان فيضم الجيم كما فاكما ضبطها بعض النقله فاما فيقال اللقام وهو
يزيد اللجام وحكى اللغويون اركبت هذا اي الزمته اياه فكون المعنى على هذا
الزموا هذين دينهما حتى يقضيا او يرجعان الى ما كانا عليه من المودة قال الله تعالى
حتى تفي الى امر الله فان فاءا اي رجعوا ماجاء في لبس الثياب
للجمال بها الجزوز القتا اصلحه وقدم وقيل المستطيل وقيل الصغير وكل
ابو عبيد الجزء صغير القتا والزمان وجمعه اجزاء وجمع الجمع اجر وقيل الاجر وجمع جزء
بعينه والجزء اجمع الجمع وقوله يزجى على ظهرها هي ذوات السفر الحاملة الاثقال وعى ما
ومنه مضجع على ظهر قيل على سفر راكبا الظهر وهي ذوات السفر وقوله برد ان قد
خلقا البرد من عتاب ثوب من عصب اليمن وشبه وجمعه برود وربما جاء واو على وزن ل
تقول والبرده بالهاء كتاب مخطط وجمعه برود ايضا وخلقا بفتح اللام وضمها وكسرها
اعتلبا وتموقا وقال اخلقا ايضا واما الخبه بفتح الباء التي يضع فيها الانسان
حد مناعه ومنه الانصاب كرشي وعبدي وامامول جمع رجل على ثيابه فلفظه
لفظ الخبر ومعناه الامر كانه قال لتجع الرجل عليه ثيابه اي ليلبس جميع ثيابه في الموضع
الذي يحتاج فيه الى التجمل كصلاه الجمعه والعيدين والمحافل التي يجتمع فيها الناس
ويطرده قول الخطيب والواعظ اتقي عبد ربه ونصح لنفسه اي ليتق عبد ربه ولينصح
لنفسه ونحوه قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين انما هو امر
بالارضاع وان كان ظاهره ظاهر الاخبار وكذلك قولهم غفر الله لزيد ورحم الله
ليس اخبارا بحصول المغفره والرحمه له انما هو دعا ما يكره للنسا
لبسه من الثياب الكاسيات العاريات
النسا اللواتي يلبسن الثياب الرقاق فهن كاسيات لما عليهن من الثياب وهن
عاريات لانه ما ورا الثياب يبدو والتي تأمله كما بدا وحسن العريات الذي لا يلبس
شيا واما المايلات فهن اللواتي اذا مشين ولثن في اعطافهن وتتخترن في مشيهن
ولذلك شبهت القدود بالاغصان قال تميله مثل القضيب البانع وقال امرؤ القيس
هصرت بغصن ذي شماريخ ميال والمميلات المضيات اللواتي يملن الرجال
قلوب الرجال ويجوز ان تكن اللواتي يتبرجن بمثل الخمر عن رؤوسهن لتظهر وجوههن
وشعورهن لان المراه الجميله تتعرض لان يرى حسنها وتكشف قال عمر ابن ابي
ربيعه فلما لقيتها وسلمت اشرقت وجوه زهاها الحسن ان تتقنعا وفيه قول
اخر وهو اشبهها بالحديث وذلك بان يحمل المميلات من المشطه الميلا وهي مشطه
معروفه عندهم كان يلين فيها التعقاص وهي التواضي ومنه ان امراه اشاكت
على ابن عباس وقالت حيث اساله عن قبل رأسي تريد ما ذكرناه من المشطه الميلا
وقال ابو عمر يعني بالمميلات المايلات عن الحق والمميلات اللواتي يملن قلوب

قلوب ازواجهن الى هوايهن قال ابن السيد ولا ادري من ابن نقل هذا المفسر فاني لم اره لغيره قال الشيخ وفقه الله والعجب منه في هذه المقاله فما كان اولاه باسحسان هذا المفسر ومن هو غيره الذي يأتي بأحسن منه لاسيما تفسير المميلات لقوله وقوله غيره فيه سواء واطنه لم يقف على ما نقله ابو الوليد في هذا المعنى فقد حكى ابن ابي الزنيه عن عيسى ابن دينار عن ابن القسم ان معناه مايلات عن الحق ومميلات عنه قال وقاله مالك في العتبيه وزاد فأجبى من تبع زاد في العتبيه ابن القسم لي أطاعهن من الازواج قال وقال ابن حبيب معناه متمايلين في مشيتهن ويتبخترن حتى تفتن من يردن به الفتنه قال وقول ابن القسم وابن نافع اظهر لان التمايل في المشي انما يقال فيه فتمايلات فهذا ابو الوليد رتف حلل في مقاله ان عمر وصواحب الخ يعني نساء صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن والخدر خدع حجره وهي بيوت ازواجه **ماحاق باسبال الرجل ثوبه** يقال خيلاء بضم الخا وخيلا بكسرها وخال ومخيله كل ذلك بمعنى التكبر قال الفراء والخال ثوب من ثياب الجهال ه والمرح والبطر مثله قال ابو عمر ولا ارجي من المرح الاختيال ه وعيان البطر لغه في اللغه وجه احدها كفر النعمه وهو الذي ينبغي المعنى المقصود اليه بهذا الحديث وقد يكون بمعنى الدهش والحيرة بكسر الهمزه هيئه الاتوار كما يقال الجلسه لهيه الجلوس والركبه لهيئه الركوب **وقوله** ما اسفل من ذلك ففي النار اسفل منصوب على الظرف بمنزله قوله تعالى والركب اسفل منكم ولو قيل ما سفل من ذلك بإسقاط الهمزه اوما انسفل من ذلك بالنون لكان وجها ولكن الروايه هي الاولى وقوله ما اسفل من ذلك انما اراد ما تحت ذلك من الجسم وكذلك قوله فصل الازار في النار انما اراد ما تحت الفصل او صاحب الفصل وهو نحو قوله تعالى ناصيه كاذبه خاطئه كما يقدم اذ الناصيه لا تكذب ولا تخطئ انما الكاذب الخاطئ صاحبها ه وكان الازار انما خص في هذا الموضع بالذكر لانه هو الذي يلي الارض من الثياب واما القميص والرداء والعمامه ونحوها فالغالب انه لا تلمع الارض فاذا بلغت كان حكمها حكم الازار كما قال الذي خر ثوبه **ماحاق الانتعال حبغا** اراد القدمين وهما لم يتقدم لهما ذكر ولو اتى بالتثنيه لقال لينتعلهما جميعا او لتخفهما جميعا وهذا مشهور في لغه العرب ومنكور في القرآن كثير ان يأتي بضمير لم يتقدم ذكرهما يدل عليه فحوى الخطاب ومن ضرب الطا من طوى جعله اسم الوادي ومن كسرها ففيه قولان قيل هي لغه في طوى المضموم وقيل معناه المقدس مرتين واحتجوا بقول عديّ ابن زيد اعاذل ان اللوم في عذلكنه علي طوى من غيك المتردد ه وروى على ثنا ومعناه كمعنى طوى وتقدم **وقوله** كانتا تعلى موسى كذا الروايه والوجه ما كانت ولكنه حاكى لفعه من تلحق الفعل صيغ الاثنين والجميع في حال يتقدمه على الفاعل كما تلحقها في حال تاخره وهي لغه عربيه نصيحه **ماحاق لبس الثياب الملامسه والمنابذه** تقدم ذكرهما في البيوع وكذلك تقدم الاختباء والاشتمال في الصلوه الا ان الاشتمال الموصوف هناهو

الصما وانما سميت الصما لانها ليس لها انفتاح فيها كانه لفظ مأخوذ من الصمم الذي لا انفتاح به ومنه الاصم الذي لا انفتاح في سمعه ويقال للفريضه التي لم تنقص سنها منها وانتاجت صما لانها لا انفتاح فيها للاختصاء وجا تفسير الصما في حديث مرفوع وباقي تمام قول اهل اللغه فيما بعد والحلله عندهم ثوبان ازار ورداء ولا يقع اسم الحلله الا على ثوبين شيا بذلك لان كل منهما محل على الاخر وذكر ابو عبيد ان البرد ضرب من الثياب المخطط ويقال انها ثياب مصلعه بالقر وكذلك فسرها ابن سهاب وقال الطوسي هي ضرب من البرود ويقال لها امرعت فانزل ومعنى امرعت وجدت مكانا مرعا اي مخصبا شبههوا الثوب لما فيه من الالوان المختلفه بالمكان المخصب الذي فيه انواع النور والزهر قال الشاعر وما نبت من حرة امرعت فانزل ه واختلف اللغويون والفقها في البرد اهل هو حبر موشى او بعضه خز وبعضه حبر وكان الخليل يقول لعن بحبر مخض واكثر الناس على انه خز مخض وروينا عن ابن سهاب انه قال البرد ه المصلع بالقر **وقوله** حلله مبرد اكون حذف النون من حلة واضافتها الى برد وكون النون الحلة وتحمل بيرد اصفه لها وان وصفت بيرد وبعسبرا كما تقول لبست ثوب حبر بالخفض وثوبا حبرا بالنصب وهذا قياس مستمر في جميع الاجناس قال فرع عكل لومي ان اغزا بالقلب حيث الحلة البرد ا والخلق الخط والنصيب ه **وقوله** وقد رفع من كتفيه رفع ويروى برقاع بين في هذا الموضع اسم للفرجه المفرجه من اكتاف الى الكتف وليست بطرق واشتقاقها انتصاب المفعول به كما يقول بدت بنى الخياطين وهو اسم يجري بوجوه الاعراب قال ابو الاسود وجلدة بين العين والانف سالم ه

صفه النبي صلى الله عليه وسلم

البائن هو المفرط الطول المتفاوت البين والبون والبعد وهو في اشعارهم كثير وقال الاخفش البائن هو الذي يضطرب من طوله وهو عيب في الرجال والشا ابو الوليد ويحتمل عندي ان يراد به وصفه بغير البطول فقال انه لم يكن من تبين بالطول حتى يوصف به ولكنه كان له من طول القامه ما لا يسبى به ولم يكن ايضا من يوصف بقصر والاشهق الشديد البياض الذي لا يخالطه حمره خالصا ابيض بحتا والادم ضد الاشهر يعلوه سواد قليل وهو من الابل الابيض اللون ومن الظبا الاسود الظهر الاسود البطن والعقد القطط الشديد الجعودة الذي ضاق لشبه المعقود كالمحترق وكشعور السودان يقال رجل جعد وامراه جعده والسبط ضده وهو المسترسل الشعر الذي ليس فيه تكسير فهو دقرى كانه قد رجل شعره بالمشط ويقال تشط وسبط فاقتضى ذلك ان تكون ما بين الامرين وهي الصفه المحسنه **صفه عيسى بن مريم والدجال قوله** ارى ان الليله عند الكعبه كلام فيه اختصار والتقدير تكلت ارى كما قال تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان اي ما كانت تتلوا وهذا مذهب الكسائي والمبرد لا يجيزون هذا ويذهبون فيه الى انها حال يمكنه تقديره عامدهم كما في قولهم ارى نفسي عند الكعبه كما يقول القابل كاني انظر

الى كذا يريد انه على هذه الصفه فى حاله التى خبر بها عما مآله وتقدم الادم من الرجال
ومن الابل ومن الظبا وجاء هنا ان عيسى آدم وفى غيره انه الى الحمرة والبياض وليس فيه تعارض
لان الادمة قد تكون بشره فلا يخرج اللون بها عن البياض خرجا كثيرا وقد يكون البياض
خالصا وقد يكون مع خالص والله الحمد وهى اكمل من الوفره والوفره ما بلغ الاذنين من
شعر الراس **واما قوله** ثم اذا انا برجل فان هذه المساله من مسايل النحو
المشكله تقول العرب خرجت فاذا زيد ياكل وخرجت فاذا بزيد ياكل فيذكرون الباء
تاره ويحذفونها تاره فاذا ذكروا بعد اذا ضمير متكلم او مخاطب او غايب لم يكن بد من ذكر
الباء يقولون خرجت فاذا انا بزيد ياكل وخرج عمرو فاذا هو عالم بنطره ويجوز ان تقول فى هذه
الباء ما تعلق فى المسالتين ولم لم يكن بد من اثباتها وذكر الضماير وهل فى هذه المسايل ما يدل
فى قولهم خرجت فاذا زيد بالقرب منى وافقا وهذه المسايل لا تليق الا بكتب النحو المبسوطه فلذلك
تركتها **وقوله** كانها عنه طايفه قال على بن بناء شتمها محبة عيب فدفعت وضرب
ماتوها فطارت طايفه وقال عيره وهو الاظهر طايفه اى ممتلئه تكاد تسقط وكذلك جبته
قد طرب كما يطرب الشئ فوق الماء فيكون معنى الطايفه انها على ما حاورها من الجسم
وقد اولع العامه مما نقلها بان يقولون المتيح الرجال فيكثرون الميم ويشددون
النون ومنهم من يحمل المتيح على معنى ممسوح وهذا كله خطا انما هو
المتيح لفظ المتيح عيسى بن مريم هذا قول ابن السيد وقال الجوهرى متى الرجال مسحا
بالتخفيف من سياحته وبالتثقيل لانه مسوح العين والمتيح عشره معان الاول انه متيح
الهدى اسم علم كما ان متيح الضلاله اسم علم كزيد لا من الزياده الثانى متيح فعيل
من مسح الارض وشله فى الاستاق والاسم الدجال الا انه يفرق بينهما الهدى والضلاله
والصلاح والطالح والصادق والكذاب والدجال والنبى والاعور والسليم الثالث
متيح فعيل بمعنى مفعول كانه متح بالبركه والرابع متيح الحسن وجهه تقول العرب
عليه متحة جمال الخامس متيح فعيل بمعنى مفعول مسحه يحيى ان كريا اذ ولد السادس فعيل
بمعنى فاعل كانه يمسح ذا عاهة الا رءى السابع كانه لا يمسح طاير الا يخلفه ولا يمر الا اخذ
الناس متيح صديق التاسع متيح من متح كما غرب موسى من توشى العباس لانه
كان ممسوح الرجل ليس لرجله اخمص والاخمص ما لا يمس الارض من باطن الرجل والاصل
فيه متيح على وزن مفعل فاسكنت الياء ونقلت حركتها الى التاء كما سكنوا لام الكسر على
الياء وفى هذه الاسماء ما دخل وبعضها تعتوره اللغه واما الدجال فقد تقدم فيه وجهان
الثالث انه ممسوح العين فى روايه خذيفه الشمال حرفه مسلم وفى حديث الجل الغبى
وكلاهما صحيح لان العين علامه الحدوث والثبوت علامه القدم فيأتى عورة وتعورة دليلا
على دليل ونقصانا على نقصان واما الدجال بفتح لانه يموه على الناس ومنه بعير مدجل اذا
طلى بالقطران وقيل لعطم امره ولتاثير خطبه ومنه رقيه دجاله اذا كانت كذبه
ومنه فى وجله لكثرة ما فى الانهار **ما حاق السنه فى الفطر** ٥٧
الفطر هى اصل الخلقه وابتداء الشئ لكن يغلب بها على الدين والاسلام لان الاسلام

يسمى فطره ايضا كما يسمى الله الخلقه وكل بدأته فقد فطرته يقال فطرت البير اذا
ابتدات حفرها ولها اسما تقدمت فى الكبير والمراد بها ها هنا الخصال التى يكمل بها
المرء حتى يكون على افضل الصفات **وقوله** اول الناس راى الشيب يقال
ما رب ما هذا معناه انه قال اول من شاب وسال عن الشيب ولم يكن قبله احد سال
عنه وشطه فى الكبير **وقول مالك** وهو الاظهره قال ابو عبيد هو ما
بين نقص الشارب وطرف الشفه المحيط بالفم وكل محيط بشئ فهو اطاره ومنه
اطاف الرجال وهو لذا يره **النهى عن الاكل بالشمال**
تقدم ان اشمال الصما هو ان يشتمل الرجل بثوبه فيحتبل به جسده كله ولا يرفع منه
جانبا يخرج منه يده ومعنى قول العرب اشتمل الصما اشتمل الاشتمال الصما فالصما
صفه لمصدر محذوف ونظيره قولهم رجع القهقرى تقديره رجع الرجعه القهقرى
وقعد القرفصا اى قعد القعده القرفصا وهل العرب يقولون فيها انها مصادر
واما حقيقتها انها نعوت لمصادر محذوفه وتقدم ايضا اشتقاق الصما من قولهم
صمت الكوب اذا سددته بها وكذلك صممت الفاروره ويقال لما يشد به الصمام قبه
اشتمال الصما بالشئ المشدود الصمم فى الاذن ومنه قيل للداهيه صمام
وصرا يراد ان ابواب الحيل والضلاح التى توصل بها الى مغالبه الامور قد سدت دونها
لبشاعتها فلم تدع فيها بابا توصل منه اليها **ما حاق المساكين**
لم ترد بقوله ليس المسكين هذا الطواف نفى هذا الاسم عنه وانما المعنى ان الذى
يسال الناس احق بهذا الاسم من سواه كما يقول القايل ليس العالم الذى يعلم النحو انما
العالم الذى يعلم الفقه اى هذا احق بهذا الاسم منه ونظيره قوله ما تعدون الصرعه
فيكم قالوا الذى لا تصرعه الرجال فقال ليس ذلك ولكنه الذى يملك نفسه عند
الغضب وكذلك قوله ليس البر الصيام فى السفر اى ليس من كل البر وكذلك ليس البر
ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب اى ليس من فعل ذلك وان كان من البر ايضا ومن
آمن بالله وآتى المال ولهذا نظائر كثيره فى الحديث وفى كلام العرب وروى يحيى
فما المسكين وروى عبده فمن المسكين وروى عنه لمن المسكين وهو الاحسن لان
من مخصوصه بالاستفهام عمن يعقل وما ما قالوا عليها الاستفهام عما لا يعقل
وقد يستفهم بها عن الاجناس والانواع ممن يعقل وعن الصفات اما الاجناس والانواع
فنحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واما الصفات فنحو قول القايل ما زيد
فيقال ظريف عاقل ويستفهم بها عما فيه كل شئ وهى حقيقه ولا مدخل لهذا فى
صناعه النحو ولذلك لم ندعه ونحتمل فما المسكين وجهين احدهما انه اراد فما الحال
او الصفه التى يكون بها المسكين والفقير وتقدم فى الزكوه والطف الظرف من ذوى
الاطلاف **ما حاق معى الكاو** وهما مقصوران مثل غنى وسوا ومعى
واحد الامعاء وهما معيان وضاقه بزله وطل ضيافته يقال ضيقت الرجل طلب ضيافته
وترك به واضعته انزلته للضيافه وضيعته ايضا بمعنى وقيل ضيقته انزلته منزله الاضياع

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه يقوم من عند ان مشى وصنه قوله تعالى الا ما دمت عليه قائما ترجيل ما دمت مواظبا بالاخلاق والاقتضاء والمطالبة ولم يرد القيام وحده هذا كله كلامه

السبه والشرب ومنا فيه عن اليمين

شبيب مما اى خلط ومزج والشوب الخلط والاشواب الاخلاط ق قوله لا اوثر نصيبي منك احدا اي لا افضل ومنه قاثرة الانصار المهاجرين اى فضلوهم والايثار التقديم وتآله في يده اى دفعه اليه ويروى منه

جامع ماحاف الطعام في الشراب

وقع في بعض الروايات وادمه بقصر الالف وفي بعضها بالمد وهما لغتان وتقال لما يؤتدم به اداموادم وقد يكون الادم جمع ادام ويكون اصله اديما بضم الدال ثم سكن حفيفا كما تقال في عنق عنق قال النابغة الذبياني الى اسهم اشناني ومنصلهم مشي الاباري واكتبوا الحفنه الادماه وفي الحديث نعم الادام الخل وقيل جمعه ادم بضم الدال وتقال للواحد ايضا ادم بضم الهمزة وسكون الدال وجمع ادام ويدل على الادم يكون واحدا حديثه صلى الله عليه وسلم ان سيد ادم الدنيا والاخرة اللحم وقال نعم الادم الخل وحديث عمر انه نهى عن جمع ادمين في ادم واستقاقه من ادمت الشيء بالشيء اذا وشيته به وخلطته وادم الله بين الرجلين وادم اذا جمع بعضهما الى بعض وفي الحديث ان المغيرة بن شعبه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في نكاح امراه فقالو نظرت اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما اى يوفق وقال الراجز والبيض لا يؤدمن الا مدمى اى لا تحبا ويقدم وقول النبي فقت علمهم ليبن من القيام الذي هو ضد القعود لكنه من القيام الذي هو ضد الشيء تقال قام الرجل اذا وقف ولم ينهض وقامت الدابه اذا وقفت من الاعياء وقامت السمس بنصف النهار اذا جعل الملك اينا تكب قبل الزوال عن كبد السما قال تعالى واذا اظلم عليهم قاموا اى وقفوا ومعنى اوكوا في الحديث الاخر شدوه بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به الزق وتقول العرب في امثالها لمن يحتى على بغضه جنابه م يسكوا ما ضابه يداك اوكيا وفوك نفخ ٥ واصله ان رجلا نفخ زقا وشد فيه بوكا يجوب به التجر مع قوم قد فقلوا مثل ذلك فلما امتعض في البحر اخل الوكا فانتفش بالغطب فاستعان ببعض صحابه فقالو هذه المقاله ومعنى اكفيوا الانا قلبوه على فيه تقال كفات الاناء اكفوه فهو مكفوء اذا قلبته قال ابن هرمه ٥ عندى لهذا الرمان انية املوها مرة واكفوها ٥ ومعنى خمروا غطوا واسقوا واطفيوا المصباح مهموز ايضا قال تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله قال ابن هرمه جزرت غاربتي وشاتي موقدة نارا لوعا ومطفيها ٥ والعلق ما علق به الناب قال ابو نجم السلمي ثم الفت البها وهي جانيه مثل النواج اذا ما لزه العلق ٥ والفوسقه الفاره وسهل ابو سعيد الحذري لم قيل للفاره فويسقه فقال لان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وقد اخذت فتيله لتحرق بها البيت فنبها بذلك

و قوله فشرب خلابها قيل الخلاف المحلوب وهو الذي كالخلاف لما يفترق وقيل الخلاب انما هو اناء يحلب فيه ناقه ويقال له المخلب ايضا اي شرب ما بملا هذا الاناء الذي يحلب فيه هذه الشاه وقاله ابو عبيده انما يقال في الذي الخلابه ٥ ويحتمل ان الاشاره بالالف واللام في الكاور والاوس الى ذلك الرجل بعينه وانما تحملنا على هذا التاويل لان المخاطبه تدفع ان يكون هذا عموما في كل كافر وهو من وسن كلام العرب الايمان بلفظ العموم والمراد به الخصوص قال تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم وهذه الاشاره لرجل واحد

النهي عن الشراب وانيه الفضه والنفخ في الشراب

قوله انما اخرج في بطنه نارا حهنم يجوز فيه رفع النار ونصبها ورفعها على ان جعل ما بمعنى الذي كانه قال الذي يخرج في بطنه نار جهنم ومن نصب النار جعل ما صلة كان وهي التي تكف ان عن العمل ونصب النار بيخرج ونظيره قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر قرئ برفع الكيد ونصبه على الوجهين وكيف ذا جعل ما بمعنى الذي ان كتبت منفصله من ان هذا قول ابن السيد وقال غيره من نصب جعل الخروج بمعنى الصب اي انما تصب في بطنه نار جهنم ومن رفع جعلها بمعنى الصوت اي انما يصوت في بطنه نار جهنم والخرجه الصوت المردد في الحلق وقد يصح النصب على هذا ايضا على اذا غدى الفعل واليه ذهب الازهري ووقع في بعض طرق مسلم كما تخرج في بطنه نارا من نار جهنم وهذا يقوي رواية النصب وارادهنا بالخرجه صوت الماء في حلق الشارب او في الاناء عند خروجه الى فيه ويقال خرجر اذا ردد هديره في حلقه قال امرؤ القيس اذا ساقه العود الربا في جرجر ٥ وقال الراجز وهو اذا جرجر بعد الهت جرجر في جحفر كالجب ٥ والجب الخابيه

و قوله في انيه الفضه هي جمع انا والعامه يرون انها واحده وذلك غلط كما يقال اراك وازرده وحمارة واحمره ونوضحه قوله في صفه الحوض انيته مثل نجوم السما والعرب تسمي التي باسم ما يؤل اليه فتسمي العصير خمرا اذا اريد به الخمر وتسمي الشده موتا لما كانت تؤل اليه سميت شرته في اسه الحصه بما يؤل اليه كما قال تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وابن القدح اى ابعده عن فمك والبين البون البعد والقداة ما سقط في اناء الشارب من عود او ورق فيه او رشه وجمعه قذا مثل حصاه وحصا

ماحا في شرب الرجل وهو قايم قال

ابن قتيبه في الاحاديث التي وردت في النهي عن الشرب قايما وفي اباحته ليس هما متناقضين لان النهي في احد الحديثين ان يشرب الرجل وفي كل ما يشتهي يريد ان يكون اكله وشربه على طمانينه ولا يشرب اذا كان مستعجلا في سفر او خاجه فينا له من ذلك شرق او تعقد انما في صدره والعرب تقول فلان حاجتنا لا يريدون ان نقف حتى والا يريدون ان يمشوني حاجتنا اسرع ومنه قول الاعشى يقوم على الرغم في قومه يعفو اذا شاء او ينتقم يريد بقوله يقوم على الرغم انه يطالب بالرحل وتسعى في ذلك حتى يدركه ولم يرد

لأذاها للناس و قوله تُغرم على الناس اى تُشغل الناس على الناس وقوله
فليقل خيرا او ليصمت اى يقول خيرا او يسكت عن شر ويحتمل ان يكون اوهنا لمعنى
الواو اي يقول خيرا وصمت عن شر وقيل ذلك فى قوله تعالى وان تسلناه الى ما يبه الواو
يزيدون وقوله فى الحديث الآخر جائزته يوم وليله قيل ما يجوز به ويكفيه فى سفره فى
يوم وليله يستقبلها بعد ضيافته والجايزه العطيه والجيزه ما يجوز به المسافر ومعنى
جايزته يوم وليله حقه اذا اعتاد به ثلاثه ايام اذا قصده وقوله ولا يحل له
ان يثوى عنده حتى يحرجه الثوا الاقامه يقال ثوى يثوى فهو ثاو والثوى مثله قال
الحرث ابن حلزة فى ثوى اذ ثنا بيتها اسأودنا او ثمل منها الثوى ه وقال
الاعشى فى اثواء ليله اثواه قصر ليله ليزود اوصى واحلف من قبيله موعد ه ومعنى يحرجه
يغيظه اى حتى يضيق عليه والحرج الضيق فى لغه القرآن ولهت الكلب يلهث اذا اخرج لهاه و
كذلك اذا اخرج لسانه من شده العطش واللهث بضم اللام العطش واللهث
سوء تواتر النفس من التعب او غيره وقوله فى كل كبد رطبه اجر اى ذو كبد
حيه لان الميت اذا مات جفت جوارحه والحي يحتاج الى ترطيب كبده من العطش او فيه
الحاره الموجبه له وشرح مالك الطوب والمشهور فى الطوب انه الحر الثانى
المجدد كذا قال صاحب العين قال هو ما كان من الحاره اصله ثابت فى جبل او
ارض حزنيه وكان طرفها الثانى مجددا وهو مفتوح الطا مكسور الراء يحفف
الكثره فلقى على ظابه وتبقى الراء ساكنه فتقال طوب وجمعه طراب وجاى بعض
الحديث ان هذا الخوف نسى التعنز والروايه يانسا المومنات بنصب النساء ه
واضافتهن الى المومنات وهو على هذه الروايه من باب قولهم صلوه الاولى و
مسجد الجامع وقد مضى الكلام فيهن فى اول هذا الكتاب فغنينا عن اعادته فى هذا
الموضع ولاتى الوليد فى الكتاب الكبير تاويله وهو ما جمله وزالت بن منع
تقدم من هذه الروايه لان النساء اعم من المومنات والمومنات بعض النسا
ولا يضاف الشى الى بعضه قال فيحتمل ان يكون هذا عندى على وجه وهو ان يصفهن بانهن
نساء على معنى المدح والثنا فيقول لمن يمدحه من النساء هى نساء اهلهن على المحمود
من احوال النسا فى الخير والشر والعفاف كما تقول يا رجل كانه قال يا فاضلات
المومنات من النسا قال غيره وانما الوجه فيه يا نسا المومنات برفع النساء على انهن
منادى مفرد وبرفع المومنات على الصفه لهن على اللفظ ويجوز نصب المومنات
ايضا على ان تكون صفه لهن على الموضع وهذا كقولهم يا زيد العاقل والعاقل وياعمرو
الراكب والراكب قال جرير فاكفف من امامه وان سعدى باجود منك يا عمرو
الجواد ه وقال صاحب العين الكراع من الانسان ومن الدواب وساير المواشى
ما دون الكعب والكراع مؤنثه عند سيبويه وكان حكمه على هذا ان يكون مجموعه
الا ان الروايه هكذا وردت فى الموطا وغيرها وقال ابن الانباري وبعض
العرب يذكرها فيحتمل ان يكون هذا على لغه للغه ولغطه قاتل فى قوله قاتل الله

اليهود وان كان اصله ان يكون الفعل من اس وذلك يقال للاعن الروحان اذا ه
وحدف الملاعنه من كل واحد منهما تعدى فى كلام العرب الفاعله من الواحد يقال
قاتله الله معنى فعل الله به ذلك ومنه سافر الرجل وعالجت المريض واما الفراح فهو
هو الضاني الذى لا يثنوبه شى لم يجرح بفشل ولا ترب ولا غير ذلك مما تصنع
منه الاشربه وذات الرحاب اللتى قد زانه وضح الصحفه ما تعلق بها من وجل
الطعام المتغير قذما والقفر هو المزمل والمزمل الذى لا زاد له ولا قوت معه و
يقال اقفر الرجل وطعام قفار وغفار اذا لم يكن فيه ادم وقوله
حتى يحيى الناس ابو عمر الرواه بصم الياء والمعنى حتى يصيب الناس الحيا بالمطر والخصب
ويصيروا من اهله ويقال احيوا واخصبوا والحيا الخصب وابغث تقول العرب فداجيا القوم
اذا اصابهم الحيا بالمطر وقال ابن السيد وضده اهل القوم وهم مهمه لون
اذا جدبوا وقحطت اموالهم قال والفقها يروونه بجيى الناس من اول ما يجيون
بفتح الياء اتت وانما الوجه ما ذكرته لك والخسف رديء التمر المسوس اليابس ومن
امثال العرب فمن باع شيا رديا وكان كيل سوء اخساه وسوء كيله بكسر الكاف ه
والقفعه شبه القفه ابو عمر القفعه عندهم ظرف نعل من الخلفا وشبهها مستطيل
كالذى يحمل فيه عندنا التراب والرمل على الدواب والقفه عندهم التى لها منها
غطا واما عندنا فالقفه مدورة لا غطا لها وقال الاعشى هى قفه اكبر من المكتل قال
واهل العراق يسمونها جلة قال ابن دريد واهل مصر يسمونها الزنبيل وروى
الرقاشى بضم الميم والثاء بعض غير معجم الخاء وبالغين معجمه الغراب والاشبه
ان يكون بالغين فى الخاء واما التراب فالمشهور فيه رغام بفتح الراء ومعنى توسك
يعرب يقال امر وشيك اي قريب والشله بفتح الشين والعنم للعنز اذا اقرنت
شلة فاذا حال طلعها العنم قيل للجميع شله واما الشله بضم الشين فانما هى الجماعه من الناس ه
واطب مزاحمها اى بالكشى وابعاد البطين منه وازاحه الوشيج عنه ومزاح الابل والغنم
المكان الذى تزوح اليه من المرعى ومعنى يغنى ضالتها يطلبها حتى تصل منها وينزوجتى
يصربه ومعنى لهناه زوها بها يطلبها بالقطران يقال هنات ابعيرها وه
والهنا القطران قال زهير وقد يشفى من الجرب الهناء وقال ذو الرمه الصمه
فى الخشا ونظرا بها نقضا الحزبا من ابلها مران راث ولاسعت به فى الناس هاني
اتبع جرب مشددا لا تبدوه لما سنه يضع الهناء مواضع النقب ه وقوله
وتليط حوضها وروى تلوط اى تعلق الحوض بشد المواضع التى تخرج منها الماء قال
الشاعر ه ولنطن حياض الموت وسط العثاير ه وانما هلك المغرط يقال هكنه
عقوه اذا بالغت فى ذلك وهكنه صرعا قال واخلف الزرة الصفيح ولا اهك حلاف
عيرها جلدا ه ويقال حلبت الناقه وغيرها حلبا وحلبا بتسكين اللام وفتحها
فاذا اردت التى تحلب فتحت اللام لا غير ماجا فى لبس الخاتم
نبذه اى طرحه ومنه بيع المنابذه وهو نبذ المتاع اى طرحه من يده فاذا وقع وجب

داخله الازار هو الطرف المتدلي الذي يضعه المؤتزر اولا على حقوه الايمن ويقال
الاخفش داخلة إزاره الجانب الايسر من الازار الذي تغطيه الى يمنك ثم تشد
الازار وقال ابو عبيد طرف ازاره الداخل الذي يلي جسده وهو يلي الجانب الايمن
من الرجل لان المؤتزر انما يبدأ بجانبه الايمن فذلك الطرف شار جسده وهو
الذي يغسل ٥ ابو عمر الازار هو المئزر عندنا في النطق منه مخضرة ومئزته وهو
داخله ازاره **الى قوله من العين قوله** مالي ارا كما ضارغين
اي ضعيفين ناحلين والاشهر فيه ضرع وللضرع في اللغة وجوه منها الضعيف
قال صاحب كتاب العين الضرع الضغير الضعيف قال والضرع والضراعة ايضا
الذل يقال ضرع يضرع واضرعه الخاء واما الضاد من ضهوا الذي نضم اشي الى
نفسه ويستره بكنفه واصله من الحضن والمحتضن وهو ما دون الابط الى الكشح
تقول العرب الحامه تحضن بيضها **ماحطه في اجزا المريض** وكل شيء
حططته فقد وضعته الا ان احدهما انه لم يرد وقوع الوضع ولكنها كلمة كانت جارية على السنة العرب
يقولونها عند استحثاث الرجل وعند الانكار عليه وهم لا يريدون وقوع المكروه
به وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم في صفية بنت حيي حين قيل له انها حائض وذلك
يوم النفر فقال عقرى حلقى ما اراها الا حابستنا معناه عقرها الله عقرا وحلقها حلقا
اي عقر جسدها واصابها بوجع في حلقها واهل الحديث يقولون عقرى حلقى ويجعلونها
اسمين مقصورين والمعروف عند اللغويين هو الاول انما هو مصدران منونان
منصوبان بفعليهن مضمرين كما يقال سقيا ورعيا فلم يرد صلى الله عليه وسلم وقوع
ذلك وانما هو كلام خرج مخرج الغضب والتبرم من سيء اراده مكروه بالمقول فيه ونحوه
قوله تعليك بذات الدين تربت يداك وتربت يمينك ومن اين يكون الشبه **و**
القول الثاني انه دعا عليها وجهها غير انه عليه السلام قد تقدم قبل
ذلك فقال اللهم انما انا بشر فمن دعوت عليه بدعوة فاجعل دعوتي عليه رحمة
له القول الاول اشبه بكلام العرب الا ترى انهم يقولون لا ابا لك ولام لك
واخزاه الله ما اشعره ولعنه الله ما افقهه ولا يراد تحقيق شيء من ذلك قال كعب بن سعد
الغنوي يرثي اخاه هوت امه ما بعث الصبح غاديا وما ذا يرد الليل حين تؤوب
وروي ان سليمى وعبد الملك سمع اعرابيا وعام مجدب وهو يقول رب العباد مالنا
ومالك فركت سفيانا فاها لكاه امطر علينا الغيث لا ابا لكاه فقال سليمى اشهد
انه لا اباله ولا صاحبه ولا ولد فاخرج كلامه احسن مخرج ولم يرد الاعرابي ذلك وانما
خاطب الاعرابي بما الله تعالى على نحو ما كان يخاطب به صاحبه اذا استحثه وانكر عليه
شأ **البعود والرقه والمرض** النفث نفخ لا يصاحبه معه ريق فان كان
معه ريق فهو تفل وقيل التفل الريق بعينه **يعالج المريض** النفخه
في الحلق نحو صاحبه وقيل فرقه تخرج في الحلق يقال
داخله وكذلك قال السلمي يتسبطن الحلق فيدخله
واللقوه بفتح اللام الريح

السع ومنه النهي عن بيع الحصاة وفي الخاتم اربع لغات خاتم وخاتم وخاتام وخيتام

ما جاء في نزع المعاليق والخرس من العين الجرس الجلجل

واصله صوت يتدارك وتقال جرس وجرس وكذلك قيدناه في قوله لا تصحب الملكة
رفقة فيها جرس بإسكان الراء وفي البخاري الجرس واحد وهو الصوت والحس
وهذا صحيح واختار ابن الاعرابي الفتح اذا لم يتقدمه حس وان تقدمه حس
فالكسر وقال هذا كلام تضحك الثوري **وقوله** فلاده من ولده كذا عند يحيى
وابن القاسم والقعنبي وهو وتر القوس وعند مطرف وبرمع وبره وحكى بعضهم
انه وتر واياه يعني بكير من وتر او وتر على الشك منه وفي نسخة عنه فلاده لا
قطعت ولم يذكر وترا ولا وتر اقلده الخيل ولا تقلدوها اوتار القسي فتخرق بها من
تطلبونها عليها كما كانت الجاهلية تفعل وقيل لا تقلدوها اوتار القسي فتخرق بها من
رمت فتعلقت بعض السهم وهذا تاويل محمد بن الحسن وقيل معناه للعين وهذا تاويل
مالك فحدث الباب **الوضوء من العين** الخراء موضع بالمدينة وقيل واد
من اودية بها وهو على ثلاثة اميال قال البكري هو ما بين زهير وبني بدر الى بني ضمرة
وقال الزبير وهو وادي الحمام وقال الشكوني موضع عند برقة يقال له الخراء سمي
خراء الحمر ما به وهو صوته يقال سمعت خرار الماء والبلة اي صوت من خريره وقال
عنت الرجل يعين اعينه عينا فانا عائن وهو معيون وعين قال عباس ابن مرداس
فكان قومك كسبوك سبية واحال اكل سيد معيون والوعك بجمع العين و
سكونها وتقدم معنى وعك وان ابا حاتم قال الوعك الحمى وقال عيره التعب
وقال الاصمعي شدة الحر **واما قوله** ما زالت كايوم ولا جلد محياه فكلام
فيه اشكال من طريق النحو كان لقايل ان يقول ما وجه دخول كاف التشبيه على اليوم
وعلى اي شيء عطف قوله ولا جلد محياه فالجواب ان يقال هو كلام وقع فيه حذف واختصار
وتقديره ما زالت كايوم جلد رجل ولا جلد محياه فحذف الموصوف الذي هو اليوم
المشبه باليوم وحذف المعطوف عليه لما فهم الكلام وفي الكلام تقديم وتاخير
كانه قال ما زالت جلد رجل ولا جلد محياه يوما كايوم ذي الجدين فيحذفون المعطوف
عليه كما يحذفون الموصوف فيقول القايل هل جاء زيد فيقول له الجيب يعني وغير اي
نعم جاء زيد وغير وبقوله الرجل لصاحبه مرحبا يريد عليك وبك واهلا معناه وبك
مرحبا واهلا والمحياه مفعول من حياك الشي اذا سترته وهي المخدرة المكنونة به التي لا
ترى الحيون والمئزر للشمس فعترها قال عبد الله بن قيس الرقيات ذكرتني المحيات
لدى المخدرين غنى تحوق الخجال وليط ضرع وسقط يقال منه ليط به يليط ليطا
فهو مليوط والليط بسكون الياء اللصوق بالارض وقال ابن وهب ليط وعك وقال
الاخفش يقال ليط به وليح به اذا سقط الى الارض من حبل او شكر او اياء او غير ذلك
وقال ابن وهب في قوله داخله انما هو الحقو يجعل من نخ الازار في حقوه وهو طرف
الازار الذي تشد عليه الازرة قال وهذا قول مالك وفسره ابن حبيب بنحو ذلك ايضا قال

داخله

الى تميل احد جانبي الفم وقد لقي الرجل والتقوه والتقوه العقاب السريعة الطيران
والمنع لقوله وقوله فاحتقن الجرح الدم يمكن ان يكون الدم مفعول للجرح ٥
العسل بالماء الحبا الحب للثوب والاحتباب تقوير موضع ٥
دخول راس الانسان من الثوب وسمي ذلك الموضع المقور حبا يقال حبت الثوب
واحبته تحبيته فهو من ذوات الواو ويقال ثابت الاحتباب للثوب ان يقطع وسطه
ثم يلبس ولا يحب فاذا حبيت فهو بقيرة وقيل هو من ذوات الياء وان الفه منقلبة
عن يا اذا استقلت كسرها الحذق بفتح سكن وانفتح ما قبلها فانقلبت الفا ٥ والفتح ٥
سطوع الجرو انشاره ويقال فوح ايضا وقد فاح يفح ويفوح ويروى فاير دوها موصول
الالف مضموم الراء ابردوها مقطوع الالف مكسور الراء وهما لغتان بردته بالماء
وابردته عياده المريض والطيره لم يقل احد في هذا الحديث
قرت عينه غير مالك والذي رواه غيره حتى اذا قعدا استقر بهما ورووا ايضا حتى جلس
فاذا جلس اعتمى بحها وفي حديث اخر شي في حزافة الجنة حتى جلس فاذا جلس عمرته
وتاويل قرف فيه في الكبير وحاصله ان معناه ثبتت له من رحمة الله وهي نواله
الجزيل وتجاوزه عن الذنوب وقوله لا عدوى اي لا تعدي شيا ولا شقيم صحيحا
وكانت العرب تقول ذلك واما الهامة فعلى ما تقدم من ان العرب كانت تقول ان
عظام الموتى تصير هامة فتطير وكانوا يرغمون ايضا ان الميت اذا قتل فلم يدرك
بثاره خرج من راسه طائر يقال له هامة فتضج على قبره اسقوني فاذا اقتل قاتله
كف عن الصياح قال يا عم وان لا ندع شيا ونقتضي امرك حيث تقول الهامة اسقوني
واما الصفر فقد اوال قال ابو عبيد سمعت يونس يسال رويه بن العجاج عن الصفر
فقال هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي اعدا من الجرب عند العرب
ويقال انها تستدعي الانسان اذا جاع فتوذيه قال الاعشى ولا يعض على شرسوفه
الصفر ٥ وقال ابو عبيد في الصفر ايضا يقال ايها ناخير هم المحرم الى صفر وتحريمه
وهكذا حكى ابن القاسم عن مالك والممرض الذي يمرض اهله والممرض ضده يقال مرض
الرجل اذا كان المرض في جسمه فان كان المرض في اهله او شاته قيل امرض وكذا يقال
صح اذا كانت الصحة في جسمه فان كانت في اهله او شاته قيل اصح وقوله انه اذى
قال ابو عبيد معنى الاذى عندي الماثم السنه في الشعر احفاء
الشوارب عند مالك واصحابه الاحفاء حتى يبدو اظاء الشفه وهو طرفها المحيط
بالفم واما ابو حنيفه والشافعي وابن حبيب وابن بكير العراقيون فيرون استيصاله وحجتهم
ان الاحفاء في اللغه معناه الافراط يقال سال فاحفى وفلان حفي بفلان اذا كان بكا
من بره وليس هو بلازم لانه يجوز ان يكون من قولهم حفيت الداه واحفيتها وحفي ٥
السلكي اذا لم تقطع واحفيته فهو مثله التي الحديد الذي تزال حدته بان تحفى لانه
تحفى ويودي واما قوله واعفوا اللحيه فان الاعفاء في اللغه لغطه تشعل
معنى الكثرة والتفليل يقال عفا وبر الناقه اذا كثر وكذلك لحمها وعفا القوم قال

تعالى حتى عفوا اي كثروا ويقال عفا المنزل اذا درس وذهب اثاره وعليه العفاء
وهو ضد ذلك المعنى الاول ولما كانت اللغطه مشتركه يحتمل الكثرة والتقليل احلف
الناس في اعفاء اللحيه وقوله كان بكره الاحصاء كذا الرواية وهو خطا لانه لا يقال
احصى انما يقال حصى وفعله حصيت ولا يقال احصيت وقوله فيه تمام الخلق كلام
لا يصح في ظاهره لان فيه نقصان الخلق لا اتمامه والوجه فيه ان يكون على حذف مضاف
اي ذو تمام الخلق كقوله تعالى او محرري رقبة اي صاحب رقبة وكقولهم ناكح ليد ناكح اي على اللسان
رجل وانما جعله ان تمم نقصان الخلق كقوله تعالى ولامرنهم فليغيرن خلق الله
والقصه ما قبل على الجبهه من شعر الراس سمي بذلك لانه نقص وقال ابن دريد كل
خصله من الشعر قصه وسدل هو ارسال الشعر على الوجه من غير تفريق وكذلك
السدل في الصلوه ارخاء الثوب على المنكبين الى الارض دون ان يضم جوانبه و
قوله ثم فرق بالتخفيف اشهر وقد شدده بعضهم والمصدر الفرق بالسكون
وقد افترق شعره انقسم في مفرقه وهو وسط راسه واصله الفرق بين الشيبين
والمفرق مكان فرق الشعر من الجبين الى دائره وسط الراس تقول بفتح الراء والميم
وكسرها وكذلك مفرق الطريق اصلاح الشعر معنى تابر الراس
قام الشعر واصل الكلمه في اللغه الظهور والخيال ومنه اخوات تابر والثوره والعرب
تسمي الشعر الذي على الراس راسا لكونه في الراس كما يسمون شعر العين شفر النباته
على الشعر وهو حرف العين وقوله كانه شيطان لما تصور في نفوس الناس
انه في صورته القبح صح التشبيه به وقد قال تعالى في شجره الزقوم طلعها كانه
رووس الشياطين على انه تصور وتمثل كما يتمثل الليس بصوره سراقه بن جعشم
وكان سراقه من افاضل الناس كما الملكه يتمثلون بصوره الحسان من بني ادم كما
كان يتمثل جبريل بدحيه وكان من اجمل الناس ما يؤمر به من العوذ
هرات الشياطين اصله النحس والعمز وكل شي دفعته فقد هرته وفي الحديث اما
هرته فالمومنه قال ابو عبيد الموتة الجنون ومنه الهمات والمعتاب وكذلك الهمم ٥
والتحفرت هو القوي مع خب وذهاء يقال رجل عفر وعفرت نفرت ونفارس النافرس
وعفاريه ووقع في نسخ الموطا وراياته الاطارق بالرفع وهو خطا لا وجه له ٥
قال الصبح وفقه الله وفي كتابي الاطارق باصلاي وذرا وبرا قال اهل اللغه
كبره مع حلق للناكبد والذي اختلف اللغط والذي نظهر ان اصل الخلق الذرو
وبرا اوجدهم على غير مثال وذرا اخلفهم متناسلين امثال الذر اذا اصل الذريه
النسل والباري الخالق البرية لقمر على الاصل وكالهمز والاغلب وهي فعيله بمعنى
مفعول ويقال ان كلا من البرية خلقها من البرا وهو التراب وقيل ان البرية
احد الاسما التي تركت العرب همزها وكان اصلها الهمز ويقال برت العود
والقلم اذا قطعته واصلحته لكن اختصت هذه اللفظه بخلق الحيوان في عرف
الاستعمال وتقدم ان ابن دريد قال ذرا الله الخلق ذروا وكان اصله الهمز

وفي حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر والميسر والكوبة والغبيرا
وقد قيل ان الكوبة الطبل **الغزل و السلام** يقال السلام عليكم
معرفا وسلام عليكم منكرا فاذا نكر فهو مصدر واذا عرف احتمل ان يكون مصدرا
معرفا واحتمل ان يكون اسما من اسماء الله تعالى فاذا كان منكرا كان المقدير الصت
عليك سلامة مني فاريق علي سلامة منك واذا كان معرفا ان يكون فيه هذا المعنى
بعينه واحتمل ان يكون معناه الله رقيب عليكم والتحية التي بلغت حد التعالي
والطهور دون شتم **ما جاء في السلام على اليهود و النصارى**
الشام الموت بدليل قوله عليه السلام في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام
والشام الموت فتردون بقولهم الشام عليكم سلط الله عليكم الموت والهلاك
ولذلك كان الوجه اسقاط الواو من عليكم في الرد لان الواو يوجب الاشتراك وعسى
ان تعتقد ايها الرايده في روايه من رادها ولكنها ذكرت لتستعمل في الجواب
في رد السلام على مثل ما يستعملونه في ابتدايه **جامع السلام** قوله
رأى فرجة اى متسعة من الارض والفرجه
وجمعها فرج وتعدم الفرق بين الفرجه في الحايط والفرجه في الامر وان الاولى
بضم الفاء والثانيه بفتحها وحكايه ابي عمر وبن العلاجين فرس امحاح مع الانثى
الذي شعره يشتد ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال فاستفصل
فقال له الفرجه في الحايط والفرجه من شاله ما الامر فقال مات امحاح وقال ابو
عمر ولا ادري باي شيء كنت اذا شد فرخا **وقوله** فاوى الى الله مقصور الالف
اى لجا الى الله فاواه محمد ود الالف اي قبله واجاره الى ذلك هذا هو الاشهر فيها
رويناه وقد جاء المد في كل ما يجيء منها والقصر في كل واحد منها لكن المد
في امعدي بالتها فاوى اي ضم الى كنفه وفضله وكذلك فاواكم وايدكم بمعنى و
السقط من كل شيء رديته وكذلك السقاط والسقاط هو الذي يبيع سقط
المتاع **وقوله** ولا صاحب بيعه بفتح الباء للكافه وقيده الجياني وابن عتاب
بكسرها قال الجياني هي حاله من البيع كالركبه والقعده والكاف على البيع مع بايع
كذا قال القاضي رحمه الله والعادات والرايحات وتروى بغير واو والتحيات
التي تعد وعليك برحمة الله وفي الكبير مزيد على هذا **باب**
الاستيذان الاستيذان استفعال من الاذن اي طلب له
وقد كان ابو سعيد الخدري لم يروه حتى استيذن عمر عن ابي موسى وانما شهد له
بانه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان في الكلام مجاز من جهتين
لان تقديره عن ابي سعيد الخدري عن قصته الى موسى فاخذ الوجهين من المجاز الله حرف
المضاف وهو القصه والامر والثاني انه جعل عن مكان في كانه قال في قصته الى
موسى كما تقول الخبر كذب الامير عن فلان اي في قصته وامره **التسمت**
في العطاس يقال شمت العاطس تشميتا وشمته تشميتا بالشين والسين

وعرفت العرب هذا وكذلك الذريه وقال الزبيدي اصله النشر من ذر وقال
غيره اصله من الذر تعليلا بان الله خلقهم اولا كامثال الذر فلا اصل لهذا الهمز
ما جاء في المتحابين في الله عز وجل قوله
المتحابون الحالي فيه وجهان احدهما ان يريد بالجلال العظمه والثاني ان يكون
اراد المتحابون بي جلي والعرب تقول فعلت ذلك لجلالك وجللك ومن جلالك
ومن جللك اي بي احلك وسببك قال جميل كدت اقضي الغداه من جللك
وقوله ثم نضع له القبول في الارض القبول والنقل وهو مفتوح القاف
ولا يكون ضمها اي توضع له المحبة في القلوب والرضى وعنه فتقبلها ونحوها يقول
حسن اي رضيه قال المطرز والقبول مصدر اسمع غيره بالفتح في المصدر و
قد جاء مقترنا في رواية القعنبي يضع له المحبة في الارض **وقوله** براق الثنايا
يريد ابيض الغرة حسبنه وقيل معناه كثير التبسم طلق الوجه والاول اظهر
وقوله فاخذ بحقوه ذي اي مجتمع ثوبه الذي يحتبي به وملتقى طرفه مصدرا
وقوله فقال الله فقلت الله اراك ان هم الاستفهام حول هنا عوضا من
حرف القسم كما جعلوها عوضا في قولهم ايمن الله لقد كانه كذا وحكى **قوله**
الله على ما هو عليه كانه قال نعم والقصد التوسط في الامور بين الغلو و
التقصير يقال قصد يقصد قال تعالى واقصد في مشيك وقال عليه السلام ما عال
من اقتصد وهو الاقتصاد في النفقه قال امرؤ القيس جالت لتصرعني فقلت لها
اقصدي اني امرؤ صرعي عليك حرام والتؤده الرفق والاستبنا في الامور ومنه
يقال اتيدي الامر اي توقف والسمت حسن الهيئه والمنظر في الزي والخفر في
الحياء واللباس والسمت ايضا القصد والطريق والجهة ومنه سمت القبله قال
الخطابي واصله الطريق المستقيم **الرؤيا** تقول رايت رؤيه اذا عاينت
بصرك ورايت رايا اذا اعتقدت شيا في قلبك ورايت رؤيا اذا رايت شيا في منامك
وقد تستعمل الرؤيا مصدرا في اليقظه كما قال الراعي وكبر للرؤيا فهش فوادة
وبشر نفسا كان قبل يلومها والاسمات قبله تدل على انه رؤيه اليقظه و
الحلم بضم اللام رؤيا النوم والفعل منه حلم بفتح اللام والمجامع والحالم سوا
وهو البالغ من الاحتلام وفي الحديث كان يصح جيشا من غير حلم بجزم اللام اي لا
من حلم المنام وهو الاحتلام **ما جاء في النرد** النرد اصله بالفارسيه
نرد شير وهو اسم فارسي لنوع من الملاعب التي تقامر بها وهي قطع مدورة تكون
من خشب النقش ومن عظم الفيل فحذف بعض اللفظه لطولها كما ان البيذق من
الشطرنج انما اصله شهبيذق وكذلك التاج تزمرد انما هو نرمتاي وورد النرد
على اصله في بعض الحديث من لعب بالنرد شير فكانما غمس يده في لحم خنزير قال
الراجز يا ضفني لعبة القصير ما بين شطرنج ونرد شير والله با المزمر والخمور
الله يعظك واعط التقدير ويقال للنرد ايضا الارق والكوبة والطبل والكعاب

الوحه فيه من افنى كليًّا الا كلنا ضاريًا وكذا وقع فى غير هذه الرواية **ماحا**

فى امر الغنم

الجلا النكبر وهى ممدوده تضم خاؤها وتكسر وضمها افصح والفداد دون قال مالك هم اهل الجفا من اهل الوبر وهم اهل الخيل والابل واهل الوبر هم اهل البوادى وقال الاصمعى هم الذين تعلو اصواتهم فى حروثهم واموالهم ومواشيهم وما تغالجون منها وكذلك قال الاصمعى تقال منه فدّ الرجل يفدّ فديدًا اذا اشتد صوته وانشد ابيت اخوالى بنى يزيد ظلمًا علينا لهم فديد وقال ابو عبيد الفداد ون المكفوون من الابل الذين يملك احدهم المئتين منها والالف يقال له فداد اذا بلغ ذلك قال ابو عبيد ومنه الحديث الذى يروى ان الارض اذا ذفن فيها الاسنان قالت له ما مشيت على قدًا ذا مال كثير وداخلًا وقال ابو عمر والشيبانى يروى انه الجفا والقسوة فى الفدادين بتخفيف الدال وتكسر النون وتحلها معًا مكسرا ويروى انه جمع فدان مشدد وهى الثيران التى تحرث يقول اصحابها اصحاب جفا وليس هذا الذى قاله بمعروف والذى قاله غيره اشبه بالحديث قال ابو عبيد لم يكن العرب تعرف الفدادين وانما كانت للروم واهل الشام وانما افتتح الشام بعد النبى صلى الله عليه وسلم وقال الاخفش سموا بذلك من اجل الفدادين وهى الصحارى والبوادى الخالية واحدها فدفد وما تقدم اظهر واما السكينة فهى الوقار والتواضع وهى مشتقة من السكون وقال صلى الله عليه وسلم وانوها وعليكم السكينة وهو ايضا مدح به وندم بضده ومعنى يوشك يقرب يقال امر وشيك اى سريع قريب ويروى شعف الجبال بفتح الشين والعين وهى رءوسها واحدها شعفه ونظيرها قولهم اكمه واكم وهكذا رواه اكثرهم رواه الموطا وروى بعضهم شعاف الجبال وهما سواء كما يقال اكمه واكام ورواه قوم شعب بالباء وضم الشين وفتح العين وهى جمع شعبه وهى طرق الجبل والمشربه بفتح الراء وضمها الغرفه واما قولهم اطعامهم فقيه تسميه اللبن طعامًا وكل ماكول ومشروب عند العرب فاسم الطعام واقع عليه قال يعالى ومن لم يطعمه فانه منى وقال الشاعر هتفت بكل صوتك اطعموني شرابا تم بلك على الشريد وجمع طعامًا على اطعمه ثم جمع اطعمه على اطعمات كما يقال اعطيات الجند لرواتبهم وقالوا الاجهزات لجمع جهازه قال الراجز بتن يرقلن بأجهزاتها **ماحا فى الفاره تقع فى البئر** الفاره معروفى وذكره الزبيدى فى المهموز والواحده فاره والجمع فيران وارض فيرة ومفازة كثيره الفيار وقيل بعض الاعراب انهم الفأره فقال الشنوءة نهرها وذكر الزبيدى فأره المسك وهى نافجته فى المهموز كفأره الحيوان وان كانت سميت بذلك لفورانه نحها اى نوره انه معلى هذا الهمز **ماتفى من الشوم** دمه اى مذمومه كقتيل ومقتول واصل الدم اللوم قال صاحب العين دممته دمامه يعنى لمته ملامة والدميم القبح الوجه والشوم فى كلام العرب البخس وكذلك قال اهل العلم بتاويل القرآن فى قوله عز وجل فى ايام نحسات قالوا مشائيم قال

فى قال بالشين غير معجمه فهو مشتق من الشمم وهو الوقار والجلالة لانه توقير للعاطس واكرام له وشم قال بالشين معجمه فاشتقاقه من قولهم اشتمت الابل اذا اشتمت وخشبت خالها وهو راجع ايضا الى معنى الاجلال والاعظام والى هذا ذهب ابن الاعرابى وا انشده ازا ابلى بعد اشتمام وغيطه البيت وقيل معنى التشميت ابعاد الشماته وهو قول ثعلب لانه سئل عن معنى التشميت والتسميت فقال اما التشميت فمعناه ابعدك الله عنك الشماته وحنبك ما يشمت به عليك واما التسميت فمعناه جعلك الله على سمت حسن ونحوه وقيل هما بمعنى واحد قال الخليل التشميت لغة فى تسميت لعاطس لان العرب قد تبدل الشين من السين فيقولون رجل جعشوش وهو الجعد القفى وجاست عن الرجل وجاشت اذا دافعت عنه وسعت منه والضناك الزكام وكذلك الخناق يقال رجل مضنوك ومزكوم ومخنوق وكما جاء فى الحديث فقل اكل مزكوم قال النابغه الجعدى فمن يك سائلا عنى فانى من الشنآن ايام الخناق وايام الخناق ايام كثرتها الزكام فهلك منه خلق كثير **ماجا فى الصور** قوله فيه تصاوير واما تماثيل يحتمل ان يكون على الشك من الراوى لان الماثيل هى التصاوير شك فى اللفظ ويحتمل ان تكون التماثيل ما قام بنفسه من الصور والصور واقع على ما قام بنفسه وعلى ما كان رقما او نقشا او نحوه ويحتمل ان يكون او بمعنى الواو فتعلق النهى بهما والذى يوجه نقل اهل اللغه الفرق بينهما على ما ياتى والصوره الوسائده بضم اولها وكسره ويقال مرفوق ايضا وقيل المزافى وقيل المجالس لغه بمعنى الطنافس والنمط واحد الانماط وهو كساء ارش وهو ايضا ما يغشى به الهودج وهو ايضا النوع والصنف ومنه خير كم النمط الاوسط ويقال كرهه وكراهيه ويقال هو كره وهو كره بضم الصاد وكسرها والتماثيل التصاوير ذوات اتحاص واحرام **ماجا فى اكل الضب** الضب دويبه معروفه بارض اليمن وانجد ارض نجد ولم يكن بالحجاز كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تشبه الجرذون وخلقه كما قال شاعرهم له كف انسان وخلق عضاية وكالقرد والخنزير فى المسخ والعضب وما يدل على انه يوجد ببعض ارض العرب قول بعض بنى تميم لكثير كان اعقل من تميم ليالى قرّ ص أكل الضباب ويزعمون انه لذكره ذكرين وان للانثى منه فرجين وانشد ابو حاتم عن الاصمعى لامراة من بنى آلعوج ودت بانه ضب والى ضبيبه كديه وجدا خلا قال الاصمعى لمت ان يكون لها فرجان ولحاملها ذكران ليكثر اسنتا عما به **وقوله** خضرى من الله حاضره يعنى الملكه كما فى الحديث مشهوده وقال بعضهم ان قران الغير كان مشهودا ه والضب المحنوذ المشوى كما جاء فى بعض الاحاديث بضبين مشويين ومثله بعجل حنيذ بمعنى محنوذ كما يقال قتيل ومقتول قيل على الحجاره المحماه بالنار وقيل هو الشواء المفهوم وقيل هو الشواء الذى يبالغ فى نضجه **ماجا فى امر الكلاب** وقع فى رواية يحيى هل فتنى الا كليا ضاريا او ما شبهه وهو كلام فيه حذف وانما

وقال عبيد تبدل حال بعد حال من فتها بنازح حنان بهن وحبل ٥ قال ابن ابي
ليلى الحنان الذين لا يعرضون للناس والحبل الذين يحلون الناس ونبود وهم وذو
الطفيس هو الذي في ظهره خطان اسودان واصل الطفيف خوصه المقل شبه
بها الخط الذي في ظهره والابتر من الحيات المحذوف ولعله الاقمى وقد قيل ذلك
ومنه الابتر الذي لا عقب له وقال النضر بن شميل الابتر من الحيات ضرب ارزق
مقطوع الذنب لا تطرا به حامل الا القت ما في بطنها وفي اصناف الحيات ما عدوا
اشد من عدوان ذي الطفيتين كابن قترة حيه شبه القضيب من الفضة وقدها
مقدار شبر اذا قرن من الانسان نزا في الهوا وسقط عليه والصال الذي ٥
تسمع فيه الرقية والاسود صنف منها عظيم وله غرف وشعر اسود ٥ ما

يوجد من الكلام في السفر الغرر للناقة مثل الركاب للفرس ومعنى اذللنا الارض اطولنا الارض وقرب علينا البعد وسهل علينا

الوعر ومنه لا يوبت بي الارض واصل الارواء الانضمام والانقباض ووعثاء السفر
مشقته وضعوبته وخشونته واصله من وعث الرمل وهو الذي تسوخ فيه
الاقدام للينه فيتعذر على الماشي ركوبه والتحلص منه وكابة المنقلب ان ٥
يرجع من سفره كئيبا لم يبلغ ما اراده والكابة الحزن والمنقلب مصدر بمعنى
الانقلاب كما يقال المنطلق بمعنى الانطلاق قال تعالى اي منقلب ينقلبون
وسوء المنظر في المال والاهل ان يرى فيهما ما يسوءه وروي في هذا
الحديث زيادة ومن الحور بعد الكور وكان عاصم الاحول يرويه بعد الكون
بالنون فسئل عن معناه فقال لم تسمع فولهم حانت بعد ما كان اي انه كان
على حال جميلة فحار عن ذلك اي رجع وهذا تصحيف صحفه ثم صحف وانما
هو الكور بالراء كذا رواه الحفاظ من اهل الحديث وكذا تنطق به العرب
لا خلاف في ذلك عند اهل اللغة والحور ماخوذ من قولهم حارت عمامته
اذا نقضها وحارها على راسه والكور من قولهم كارت عمامته اذا ادارها
على راسه فيقناه نعوذ بالله من فتن الامور وانتقاضها بعد صلاحها واستحكامها
ويتصرف ذلك في معان كثيرة كالضلال بعد الهدى والفقر بعد الغنى وكالشر
بعد الخير والنقصان بعد الزيادة ونحو من الاحوال المنتقلة الى اضدادها

وقوله بكلمات الله التامات صفة يراد بها المدح والثنا لا يراد بها
الفرق بين موصوفين احدهما تام والاخر ناقص لان كلمات الله تعالى
لا نقص في شي منها وانما هي بمنزلة قوله لسم الله الرحمن الرحيم
واعوذ بالله من الشيطان الرجيم ٥ ويحكم بها النبيون الذين اسلموا ونحوها
من الصفات التي يراد بها المدح او الذم لا الفرق وتقدم هنا **ما**

الوجه في السفر قوله الزاكب شيطان محار

كانه صاحب الشيطان فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه

ابو عبيد بحيات ذوات خوش مشابهم **ما يكره من الاسما قوله**
قال الملحمة تحلل هذه اللام هي التي تستعمل بمعنى من اجل كقولك فعلت ذلك
من اجلك وليست كاللام التي في قولك القابل قلت لك كذا واللام هي بمنزلة اللام في قول
الصحاح سمع للجزع اذا استحيا اللبا في اجوافها خرزا اي تسمع لها في اجوافها خرزا
من اجل الجزع والخرز صوت الماء والحرقة قيله من جحبته وحره النار موضع بناحيته
حنين كذا قال اشهب قال النابغة انما غضبت في غير منقلب من اللصاب فجرته
النار ٥ وذات لظا لطاتم من اسمائهم ماخوذ من اللظى وهو التلهب سرحه
وشده حركه **ما جاء في الحمامة واحاده الحمام الناضح**
الجمل الذي يسنى عليه وجمعه نضاح ونواضح قال العباس بن مرداس اذا اراك اذا قد
صرت للقوم ناضحا يقال لذا الغرب ادبر واقبل ٥ وكون الناضح ايضا الرجل الذي
يسقي النخل وعلى هذا قال في التفسير يسقي رفقك وفي رواية ابي بكر ان نضم النون
فيكون جمع ناضح وجاء على زنته فعال لمبالغة كما يقال صراب وقتال ولا كور في رواية
من يضم النون لانه جمع وقال عبد الملك بن حبيب النضاح الذين يسقون النخل واحدهم
ناضح الفلان نضاح وقوله اعلفه هو موصول الالف لان فعله علف يعلف
كذا قال الاصمعي وانشد ٥ اذا كنت في قوم عدا الشد منهم فحل ما علفت من حيث
وطيء ٥ وكان الاصمعي لا يجز اعلف الدابة وذكر ابو اسحق الزجاج انها لغة **ما**

جاء في المشرق الفشه هاهنا معنى الفش لان الواحده تقوم مقام

الجمع في الذكر لان الالف واللام بها ليسا اشاره الى مفهوم دلالتها اشاره
الى الجنس مثل قوله تعالى الزانيه والزاني والسارق والسارقه ونقدم ان الفشه
لها وجوه في اللغه منها الغداف ومنها الاحراق ومنها الخروج الى نفع بين الناس
ومنها الابتلا والامتحان على حسب ما تقدم واراد بقرن الشيطان امة تعبد
الشيطان كما في قوله ان السمي تطلع بين قرني الشيطان اذا اراد امتين تعبدان
الشيطان ومن عبد عبد الله فانما يعبد الشيطان ويحتمل ان يريد بقرن الشيطان
حزب الشيطان ومن يتبعه دون من بعده والقرن من الناس اهل زمان ما واما
قوله ربها فسفه الجن ويحتمل ان يريد الجن المعروفين عند العامة ويحتمل ان يريد
ذهاه الرجال وذوي الفسق منهم والعرب تسميهم جنا وشياطين وذلك مذكور
في اشعارهم وقد سمى الملكه ابيضا وجنه لاستتارهم عن الابصار قال تعالى
وجعلوا بينه وبين الجنه نسبا يعني الملكه **وما يقال في ذلك الجنان حيات**
جان قال تعالى فلما راها تهتز كانها جان وقال ابن عباس الجنان مسخ الجن كما
مسخت القرده من بني اسرايل وقال الخليل الجنان الحيه وقال نفطويه الجنان
الحيات وانشد للخطفي حدر حرورا سمه خد نفه يد فعن في الليل اذا ما اشتد فاه
اعناق جنان وهاما وجفا وعنقا باقي الرسيم خيطفا قال وبعده الابيات سمي الخطفى

قوله من رضوان الله بريد ما يرضاه الله تعالى **ما جاء في الغيبة** الغيبة
والاغتياب افتعال وذكر المسلم في غيبته بما يكره ذكره البهتان الباطل وقد بهته
يخفف الهاء ومن شدد ها فقد أخطأ اي قلت فيه من الباطل ما حيرته به يقال بهت
فلان فلانا فبهت اي حيره وكده وقيل بهته واجمه عالم يفعله ومنه قوله ان اليهود
قوم بهت نصها **ما جاء فيما يخاف من اللسان**
روى الفعيي الا اخبرنا بالرفع وهو مزيده قيل لا وهو الصحيح والمراد بالهدء
عند العرب العرض والاستدعاء والحث لقوله الا تفعل الا تنزل فحضه على ذلك ومن
حذف الهمز فالوجه فيه ايضا ان يرفع الفعل ويريد معنى العرض بعينه كما تقال في القرء
اما ترى وهي اللغة الفصيحة وربما حذفوا الهمز فقالوا ما ترى وهي لغة ضعيفة قال
الشاعر ما ترى اي ما بارق بن سعي وبارق ٥ واستعمله ابن المعتز فقال ما ترى نجمه
السماء على الارض وشكر الربا من للأمطار اراد أما ترى فجعل هذه اللغة تقول لا تخبرنا
على معنى لا تخبرنا والاجود فيمن رواه هكذا ان تكون الافعال التي ترفع على لفظ
الاخبار والمراد بها الامر والرغبة كما يقال يرحم الله زيدا ويغفر الله لك فيرفع
الفعلان والمعنى معنى سؤال الرحمة والمغفرة وروى ابن ابي واقع ومطرف لا تخبرنا بالنصب
ومعناهما كمعنى هلا والهمز بدل من النا ومعناهما التخصيص **وقوله** ما بين
لحييه قيل لسانه وقيل بطانة واللحي عظم الاسنان الذي تنبت عليه اللحية ومعنى
بحمد لسانه اي بمده يقال جد الشيء وجدده وهما لغتان وهو من المقلوب
ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد
النجوا يقوم مقام المصدر والنجوى المتراز وقد نجوت فلانا اي ناجيته ونجوته
اذا استهكته ونجوت الشيء اذا خلصته ونجوت الجلد اذا سلخته ونجوت العصب
اذا خلصته ونقيته لفتله ونزا الحي المناجي وهو مصدر كالصهيل والنهيق يقع
على الواحد والجماعة كما تقول رجل عدل وصوم وقوم روى اذا كانوا ثلاثة رفع
الثلاثة وجعل كان تامة ومن روى اذا كانوا ثلاثة نصب الثلاثة وجعل كان
ناقصة وكذا كان بروية ابن وضاح **ما جاء في اضاعة المال**
قوله تعتصموا بحبل الله اي تمسكوا يقال عصم به واعتصم به ولتمسك واستمسك
وامتنع من عيره والعصمة المنعة ومنه يقال للمرأة عصمة والحبل في كلام العرب
يعبر في على وجوه منها العهد وهو الامان قال ٥ واذا هم تحوزها حبال قبيلة اخذت
من الاخرى اليك حبالها ٥ والحبل في غير هذا الموضع المواصلة وحبل الله قيل القرآن
وهو الاولى وقيل جماعة وقال ابو عبيد الاعتصام بحبل الله اتباع القرآن وترك الفرقة
ومعنى قيل وقال اخبار الناس التي يخوض فيها ما فيه الوزر على قائله او ما
لا فائدة فيه ومن روى قيل وقال بفتح اللامين حكاهما وقطرب ما حكى بهما
وعبر بقيل عن كل قول لم يذكر قائله وعبر بقال عن كل قول ذكر قائله على معنى
قيل كذا وقال فلان كذا ومن خفضهما واعربهما جعلهما اسمين للقول كما قال الشاعر

او على حرف عاد ٥ العرب بن اقما كانت سمي كل من ألف القفار واعتزل عن الناس
والامصار جنيا وشيطانا ابو عمر معنى الشيطان ها هنا البعيد من الخير في الانس
والزفي وهذا اصل هذه الكلمة في اللغة ومن قولهم نوى شطون اي بعيدة
وتقدم ان الركوب والاركوب والركبان لمن ركب البدوات والركاب لمن ركب
السفن **ما يؤمر به من العمل في السفر** العنف الخفا وهو
ضد الرفق ورجل اعنف بين العنه الذي لا يفصح وكذلك الكلام الاعنف وكل بهيمة
محما وصلوه محما لا يقع اقبها قال الهروي المحما البهيمة سميت بذلك لانها
تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو اعجم ومستعجم ٥ والتعريس ان ينزل المسافر
نزلة خفيفة في اخر الليل ومعنى اجتوى القوم واستوخموا فيه وفيه ٥ زيادة في
الكبير ٥ والنفي الحج يقال انفى العظم اذا صار فيه مخ ٥ وطي الارض بالليل انما
ذلك لان البدايه تنشط للسير بالليل وكذلك الانسان لحر النهار وبرد الليل
ولهذا قال النابغة يرد الليل عليه فتيل ٥ اي اسرع ونهته شهوته ومراده وما
يكفيه **الامر بالرفق بالمملوك** معنى عفوا اذا اعفكم الله
اي اتركوا الكسب الخبيث وعفوا عنه اذا وسع يريد اذا اخرجكم الله من فوز الجاهلية
الى عفاف الاسلام فالتزموا العفة في كل شيء **وقوله** عليكم من المطاعم
ما طاب يريد ما كان منه حلالا **ما جاء في المملوك وهيئته**
في رواية يحيى يجوس الناس بحيم وفي رواية ابن وهب وابن القاسم يحوس بحاء غير معجمة
وهما لغتان وقال ابو زيد سمعت ابا سوار العنوي يقول احاسوا حلال الدنيا
يقال له انما هو فاحاسوا حلال الدنيا فقال جاسوا وحاسوا واحد معناه وطيوا
يقال جاستهم الخيل **ما يكره من الكلام** معنى يأحتمل والتزم
ورجع به قال تعالى اني اريد ان تبوأ بإثمي وإثمك وقال فقد باتصعب من الله
واصل البوأ اللزوم **وقوله** فهو اهلكهم تروى برفع الكاف ونصبها
ومعناها بين قال ابن القسم من ملك معناه هو افسدهم واردهم اهلكهم اذ يقول
ذلك معنى انه خير منهم وشكه في الكبير **وقوله** فان الله هو الدهر اي ان الدهر
لا يفعل شيئا انما هو مصرف مدبر والفعل كله انما هو الله تعالى وانما قال ذلك صلى
الله عليه وسلم لان العرب كانت تنسب الافعال الى الدهر وتضيفه بالجور وقلة
العدل وذلك كثير في الشعر القديم والحديث وقد يمكن ان يراد بذم الدهر ذم اهله
كما يقال لليله قايم ويومه صايم فينسب القيام الى الليل والصيام الى النهار وانما
هو للقايم والصايم **وقوله** تعالى بل مكر الليل والنهار وناصبه كاذبه خاطبه
وقال جرير ٥ نمت ومالي المطي بنائم كما انه يبكي في قول من يقول باكاز ان يزيد به
شبيها بالكاوي في احلاقه وافعاله من غير تحقيق للكفر عليه ويدل عليه قولهم
للرجل يا شيطان وليس المراد انه شيطان على الحقيقة فاذا احتمل التاويل على هذا
لم يكن له مدخل في الحديث **ما يؤمر به من التحفظ في الكلام**

شبكة الألوكة www.alukah.net

كريم الفعل في عود وبئر ٥ نبه السمع عن قيل وقال ٥ وقال واما قول
الاخر اصبح الدهر وقد ألوانهم غير نعوة الكل من قيل وقال ٥ فانه يروى من قبل على
حكاية الفعل ومن قبل على انه اسم **ماجاء في عذابا العامة**
بعمل الخاصة قوله استحقوا العقوبة اى استوجبوا ان تحل بهم
العقوبة واستحقوا ان تحل بهم وكذا رواه الفراء بالقاف **ماجاء**
في البقي حقيقة البقوى فعلا من وقى يقي وقاية واصله وقوى ابدلت الواو
ياء كما فعلوا في كثير والتقاء الذي نرجم به مالك هي قطع نقاه وهي حجاب تحفظه العبد
بينه وبين الذنب من الرجم قال تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له
عزما اى لم نجعل بينه وبين المعصية وقاية في الاختيار من عبد وكان حذرا منه ويخ
يخ كلمة تقال عند استطعام الشيء والتبجح منه وفيها لغتان يخ يخ بتسكين الخاء فيهما جميعا
ويخ يخ بكسر الخاء الاولى وتنوينها وتسكين الثانية للوقف فاذا وصلت الثانية بكلام
كسرتها وتونتها فقلت يخ يخ هذا وتنوينها عند النحويين علامة التنكير هو تسكينها علامة
المعرفة فيهما ويقال به بخ في معناها قال الشاعر

يخ لله در اكرم اصل ذاك اكرم شيخ وفي اكرم جد ٥ من
عز اني ٥ قال به بخ به بخ ذاك اكرم اصل **ماجاء في تركه النبي**
صلى الله عليه وسلم ٥ روى يجي لا تقسم ورثتي دينارا ورثوى
عبيد دينارا وهو الصحيح لانه انما قصد الاخبار بالاقل فما لعبة لبيد حل فيه مما
فوقه والواحد في هذا الموضع اعم عند اهل اللغة لانه يقتضي الجنس والقليل والكثير
ماجاء في صفة جهنم هكذا روى جميع الرواة لقي ما سوجدها
الوجه لقي اشد سوادا وتغيرا وقول عمر ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع على ما
تقدم اول الكتاب والقياس اشد اضاعة واكثر ما يأتي مثل هذا في الشعر كقول
الراجز ٥ جارية في درعها الفضفاض ابيض من اخت بني اباض ٥ وقال ذو الرمة
وما شئتا اخرة فاسجحا ٥ واهيتا الكلا شقي بهما ساق وما تبلا ما صبح من عيشك
للدمع كلما نوهن بكا او تذكرت مرارا ٥ وجهنم اسم غير معروف عند العرب
ولكنهم يقولون بئر جهنام اذا كانت بعيدة القعر وقالوا جهنام في اسم رجل كانهم
اراد وا انه بعيد العور لا يدرك ما عنده ولا يستخرج ما في قلبه لبعده قال الاعشى ٥
دعوت خليلي مسحلا ودعوا له جهنام جدعا للهجين المدمم ٥ وقد زعم قوم انجهنم
مشتقة من التجهم وهو عبوس الوجه والتقطيب وهذا بعيد الا ان تكون النون التي فيها
لزيادة فاذا زيادة وان تكون وزنها فعنلا وهذا بناء غير معروف والذي عليه الجمهور انه
اسم اعجمي معرب **الترغيب في الضد فيه** الفلو هو المهر لانه
يفلى عن امه اي يفصل وحكى فلو والكره ابو زيد وبير جا وبير حاو بيرحا وابله
الابل لسبين والمعاذه بضم الزاي الرفع وفتحها في النصب وكسرها في الجر مع الاضافة
ابدا الى حي قال ابو الوليد الباجي واكثر ابو ذر المضم والاعراب في الراء وقال انما هي
بفتح الراء في كل حال قال وعليه ادركت اهل العلم بالمشرق وقال لي ابو عبد الله

الصورى

الصورى انما هو بفتح الباء والراء في كل حال بئر حا قال واتفق هو وابو ذر و
غيرها من الحفاظ على انه رفع الراء حال الرفع فقد غلط قال واللفظتان اسم للموضع
وليست ببئر مضافة الى موضع قال الشيخ وفقه الله وعلى رواية الانس لسبين ٥
ضبطنا هذا الحرف من طريق ابن ابي جعفر في مسلم وكسر الباء وفتح الراء والقصر
قيده الاصيلي وقيده واه مسلم من طريق ابن سلمة بزيحا هكذا ضبطناه عن شيوخنا
عن العذري والسمر قندي وغيرهما وذكرنا فيما تقدم انفائح واتها كلمة تقال عند
تعظيم الامر والتعجب منه وذكرنا ما فيها من اللغات ومن الشاهد عليه قول الكميت
ريح للوعيد وللزهيد ويروي رايح وزايح ممن روى رايح فمعناه يعود عليه من
هيئة الريح فيجاري باضعافه وكان الوجه ان يقال مريوح فيه ولكن العرب
اجرت هذه اللفظة مجرى النسب كما قالوا عيشة راضية قال الشاعر وان لقاها
في المنام وغيره وان لم تجد بالبذل عندي لرايح ٥ وكذلك ذكرنا فيما تقدم ياشا
المومنات وان رفع النساء كما يرفع المنادى المفرد وانت مخير في المومنات
ان شئت ضممت التاء وان شئت كسرتها كما يقال يازيد الطويل والطويل فترفع الصفة
تارة على لفظ زيد وتنصب تارة على موضعه وذكرنا الوجه في روايه من فتح هذه
النساء واضافهن الى المومنات وانه عنى له قوله العرب تحمد الجامع وصلاه الاولى
فغفلنا عن اعادة ذلك ونقدم ان الكلام من الانسان ومن الدواب وسائر المواشي ما دون
الكعب **في قوله** شاة وكفتها كانوا يسلخون الشاه ويلبسونها عجانهم تعلقوها
في التنوت ليلا يسبل من وجهها شيء وكانوا ربما علقوا الشاه المسلوخة والتنور دون
ان يلبسوها عجانا ووضعوا احتها تربدة يقطر دمها شحمها **ماجاء في التعفف**
عن المسالة روى بعضهم مايكن عندي مرخر
بالجزم على الشرط وروى بعضهم مايكون عندي بالرفع على ان تكون ما بمعنى الذي
وكلاهما صحيح الا ان الشرط هاهنا احسن لمجيء الشروط المذكورة بعده وروى يحيى
وجماعة ليأخذ اخذكم حبله فيحتطب ورواه ابن بكير والقعنبي وابن نافع لان ياخذ
وهو الصحيح وكذا ثبت في كتابي من روايه يحيى ومن رواه ليأخذ فمعناه انه اراد
لان ياخذ فلما حذف الناصب رفع الفعل وربما فعلت العرب مثل ذلك الا انه
قليل ومنه قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وانما الوجه لان تسمع وعليه
تاول قوم قوله قل اغير الله نامرو اني اسفه تامرو ني ايها الجاهلون ومنه قول طرفه الا ايهذا
الزاجري احضر الوغا وان اشهد اللذات هل انت مخلدي ٥ وربما حذفوا ان وتركوا
الفعل منصوبا ولا يجوز الا في الشعر على جهة الضرورة وعلى هذا انشد بعضهم بيت
طرفه احضر الوغا بالنصب **في قوله** يذكرون من حاجتهم يجوز ان يكون ومن هاهنا
زايده كما يقال ما رايت من رجل وما جاءني من احد ونحوه فقوله عن وحل وما لهم
به من علم ويجوز ان تكون غير زايده ويكون في الكلام محذوف مقدر كانه قال
يذكرون ما لهم من حاجتهم ونحوه وعدل الشيء بفتح العين ما يعادله من غير جنسه

معنى صح

كذا والصمر نقدي

صفحة في الوطاء على طريق الرقاب والخشب وغيرها وبضم الراء وتشديد الفاء معا والقصر صح اصله

فاذا قلت عندي عدل ثوبك فمعناه عندي مثله واذا قلت عندي عدل ثوبك بكسر العين فمعناه عندي ثوب مثله قال تعالى او عدل ذلك صياما وقال الشاعر في المكسور
وهي هو والصلوة حبب نفسي وعدل النفس عندي بل يزيد ٥ وقيل هما لغتان
وهو قول ابن عرس ونحوه عن ثعلب والاخفش الاجاج في السؤال قال تعالى ٥
يسألون الناس الحافا والملحفه بكسر اللام الناقه ذات اللبن وقد يقال بفتحها وجمعها
لفاح بالكسر لا غير يقال لها ذلك بعد الولاده بشهر وشهرين وثلاثه ثم هي لبون واللقحه
اسم لها على تلك الحال كالضفه فلا يقال ناقه لقحه ولكن يقال هذه لقحه فان اراد وا
الضفه قالوا ناقه لقوح ولاقح وقد يقال لهن ذلك وهن حوامل لم تضع بعد وبقيع
الغرقد مقابر اهل المدينه والغرقد شجر وبه سمي بقيعا لان البقيع عند العرب كل
كل موضع فيه ارطوم شجر من ضروب شتى وتقدم وقد توهم قوم ان قوله ما نقصت
صدقه من مال من الكلام المقلوب والمراد ما نقص مال من صدقه وهذا غلط عرض
لقايله من اجل انه توهم ان نقص لا تتعدى الى مفعول وهذه كلمه تغلط فيها العامه
تصحيح نعم لو ان الشي فاذا اراد وا ان تعدوه الى مفعول قالوا انقصته كما يقال قام زيد واقمته
قال هذا المذهب ذهب من حمل الحديث على هذا والصحيح انه يقال نقص الشي ونقصته
انا كما يقال زاد وزدته قال تعالى او انقص منه قليلا معنى قوله لا ينقص صدقه من
مال لا تنقص صدقه مالا ودخلت من للتبعيض كما تقول شربت من الماء

ما كره من الصدقه الاختلاف في آل محمد الدين

تحرم عليهم الصدقه في الكبير وقد اختلف اصحاب مالك فيه فقال ابن القسم اما ذلك
في بني هاشم ورواه عبد الملك بن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فانظره هناك
قوله استحمل عليه امير المومنين اي اسأله ان يحملني والبادن الشحيم
العظيم البدن قال كثير ٥ رأتني كاشتلا اللجام وبعلها من القوم أبزا بادن مباطن ٥
ومن رواه بادنا بالنصب فقد صحف وكانه اراد من اهل البادنه والزفغ
بالفتح والضم باطن الخد واصله ومجمعه من اسفل البطن ومنه اذا التقى الزفغان وجب الغسل ويقال ان الزفغين الابطان وقيل اصول المغابن واهله ما ينطوي
من الجسد وكله اذا فاغ

ما جاء في طلب العلم الهدى

والعلم
نسيان حيوة وكذلك الايمان والضلال والكفر والجهل سمي كل واحد منهما موتا
قال تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي ضالا فهديناه وحاهلا فعلمناه قال تعالى
اذا دعاكم لما يحييكم وقال وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا وسمي العرب الارض
حيا والبلد ميتا والمشهور ان يقال ارض ميت بلا ها اذا كانت لم تحي به كما قال
تعالى فاحيينا به بلده ميتا ويقال للحيوان الذي مات بالها كما قال تعالى الا ان يكون
ميته او دما مسفوحا فاذا شددت اليا من ميته كان للموت من الحيوان وغيره
والوابل اعظم المطر

ما ينفى من دعوة المظلوم

انما المرء عاجيه السلطان والرجل العزيز فلا يبرح فيه الا ماله ومالك من خصه

وفيه لغتان المد والقصر والقصر اشهر قال حرير ٥ أنحت حتى ثمامه بعد نجد
وما شئ حميت بمستباح ٥ وقال اخر في المد ساحتى حماة ٥ لا خضرتين انه اني الناس
الان يقولوا ابن اخضرا ٥ واصم حاجبك اسعاده قال تعالى واصمم الكلب حاجك
من الزهف وقال تعالى هو واخفض لهما جناح الذل من الرحمه واصله اسعاده
اطراف الحيوان لغير الحيوان او لغير جنس ذلك الحيوان والضرع يمه تضعف ضرعه وهو
القطعه من الابل لا تجاوز الاربعين يقال من ذلك هذا محلب محترم

وقوله

واتاني ونعم ابن عفان اي جزى ادخالها فلما حذف الفعل اتى بالصدر المنفصل
كما قال اياي وان يحذف احد كي الاثنين والنعم الابل ولا يسمى عددها نعما على انفراده
فاذا خالطتها ابل سمي الجميع نعما وقع زواله عيني واكثر الروايات يرحمان
بالنون وهو ضعيف في العربيه انما يجي في الشعر على معنى التقديم والتاخير كانه قال
فانهما يرحمان ان تهلك ما شبيتهما وهو نحو قول الراجز اكل ان يضرع اخول تضرع ٥
تضرع وهكذا يكون تقدير حديث عمر على مذهبه ان تهلك شبيتهما فانهما يرحمان
والذي رواه الناس ترحمها بحذف النون لانه جواب الشرط واتفقت الروايه على قوله
الى المدينه الى نذع المدينه وكان الوجه يرحمان في المدينه او من المدينه والذي
حاءت به الروايه جايز على ان يكون المجرور الثاني بدلا من المجرور الاول ونصر في
الكلام ضمير محذوف كانه قال الى يدع ونخل بها فيكون كقوله تعالى للذين استضعفوا
لمن امن منهم والكلا معروف مقصور المرعى والعشب رطبا كان او يابسا عند
اكثرهم وقال ثعلب الكلا اليابس ومفهوم الحديث لا منع فضل الماء ليمنع به الكلا
يدل عليه ويحرم والله يوصل الالف وهو مذهب سيبويه ونحن قطع الالف
وهو مذهب الفراء وهو قسم

ما جاء في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم

قوله

يحشر الناس على قدمي ذكر فيه الخطابي ثلاثة اوجه
احدها انه اول من يحشر من الخلق ثم يحشر الناس على قدمه اي على اثره قال ويدل عليه
رواية من روى يحشر الناس على عقبي قال والاخر ان يكون اراد بقدمه عهده وزمانه
يقال ذلك على رجل فلان وعلى قدم فلان وعلى خبر فلان اي في عهده وزمانه وحكى
عن الاصمعي انه قال قال سعيد بن المسيب ذات يوم اني رايت موسى عليه السلام ٥
يمشي على البحر حتى صعد الى قصرهم اخذ برجل شيطان فالقاه في البحر واني لا اعلم نبيا
هلك على رجله من الحيا به ما هلك على رجل موسى واظن هذا قد هلك يعني عبد الملك
ابن مروان فما تغيبت بعد اربع قال الاصمعي على رجل موسى اي في زمانه قال الخطابي
والمعنى ان شريعته لا تنسخ الى يوم القيمه ويحقق القول على وجهين احدهما انه اراد
بحشر الناس على اثر قدمي حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والثاني ان يكون
سمي الاثر القدم قدما على مذهب العرب في تسميه الشي باسم الشي اذا كان منه سبب
والعرب تقول لا تضع قدمك على قدم فلان اي لا تتبعه ٥ وقال الراجز ان قريشا
وهي خير الامم ٥ لا تضعون قدما على قدم ٥ اي لا تتبعون الناس وهم يتبعونكم حقيقه

سند وعند سيبويه اذا تسمع ان تسمع اذا تسمع وهو مردود بقول المعربي ان تسمع اخرى ما تسمع اصل

القول الثانى ان القسمة تكون فى زمن نبوته صلى الله عليه وسلم وقد استعملت العرب
ايضا معنى السبق والتقدم كما استعملته بمعنى الاثر فقالوا لفلان قدم كذا لهم سموا السبق
قدما لانه يكون بالقدم كما سموا الفوه ظرفا لانه يكون بالظرف وهو التخم ويحتمل ان
يكونوا اراد وا لفلان قدم شايعه ولم يذكروا الصفة فهم المعنى كما قال تعالى فلانهم
لهم يوم القيمه ذكرا اى ذكرا حسنا وثناء وقال ابو عمر ومعنى حسرانا على
على قدمى وامامى فكانهم مجتمعون اليه ويتضيقون حوله ويكون امامه وورائه
يوم القيمه قال الخليل حشرتهم السنه اذا صيرتهم على النواحى قال ع وقد
على قدمى على سابقتى وحكى القول الثانى الخطابى وقال وذلك من قوله تعالى
وسار الدبل منوان لهم قدم صدق عندربهم قال والقدم السابقه باخلاص الصدق
والطاعه قال حسان لنا القدم العليا اليك وخلفنا الاولين فى طاعة الله تابع ۵
وقال نوار امة كلمح قدم لا شكر الناس انها مع الحسب العادى طمت على البحره واما
العاقب فقد جاء عنه عليه السلام فى هذا الحديث انه قال وانا العاقب الذى ليس بعدى
نبى قال ابو عبيد سالت اس عيينه عن العاقب فقال احد الانبيا قال ابو عبيد
وكذا لك كل شى خلف بعد شى فهو عاقب ۵ كمل بحمد الله تحصيل
الكتاب ظهر يوم السبت فى العشر الاخر من شهر جمادى الاول سنه ١٠٥٦
سته وخمسين والف سنه

الهم سهل
بلغ مقابله على الام المنسوخ عليها
فاق وعشرين فى سهر رجب المفرد سنه ١٠٥٧
وقت مذكر المنه لصلوة الجمعه المباركه
وسال الله الاعانه على اتمامها معانه والعمل
بسنه رسوله صلى الله وعلى الواجع طاعاته
محمد وآله وكان ذلك بمحروسها الله باكثر نعم الجديد
صالح عبد الله البحيى
عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم ۵
وبه نستعين الحمد لله الذى اظهر بحجه دينه القويم وهدى من وفقه الى صراط
مستقيم احمده على ما انعم وعا فى وشد د الى الصواب وقوم واشهد ان لا اله الا الله
وحده الواحد القهار الكريم الحليم الستار واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وصفيه وحبيبه وخليله صلى الله عليه وسلم وشرفه وكرمه صلاة وسلاما دايمين
ابدين ۵ وبعد
فهذا مسايل اجاب عليها الامام العالم العلامه ابو العباس بن الطيب البكرى
الطنبذاوى لطف الله به امين امين ۵ مسئله عن المقيمين من اصناف
الزكوه فى البلد هل تسقط زكاتهم القادم اولا واذا وكل الفقير حالا يقبض له الزكوه
ولم يقدم الى البلد هل يصح وتجزى الدافع الى الوكيل اولا واذا كان ينقطع الكسب
ما يجب شيا من الزكوه هل تعطى منها اولا افونا الجواب
نعم تسقط زكاتهم القادم حيث كانوا عن محصورين لانهم انما استحقوها بالقسمه لا
بوقت الوجوب الذى هو حولان الحول بخلاف ما اذا كانوا محصورين فى بلاته اى كل
صنف بلاته فانه قبل فان القاسم لا تسقط زكاتهم لانهم انما استحقوها فيهم يوم الوجوب حتى لو مات
بعض الفقرا المحصورين لم تجز فى استحقاقهم لها ولو مات واحد منهم دفع نصيبه الى
وارثه ولو كان الوارث غنيا لانها بلغت محلها وقد سقط تعبد الدفع بموت المستحق قدر
الزكوه الى الميت الفقير فياخذها وارثه الغنى بطريق التلقى كما لو استغنى بالقبض وكما
ذلك النجم الامام تقى الدين السبكى وغيره من المتاخرين كل ذلك رده الى حوالة الاغنياء
من الزكوه حيث كانوا بالنسبة لما قدمته من الاستقرار يوم الوجوب
بل الاصل فيه ذلك ان من عليه الزكوه لو كان وارث الفقرا اخذ نصيبه ويدفع على ذلك
سقوطها عنه البتة لسقوط الدفع اذ لو قدر ذلك لكان قابضا لنفسه من نفسه والله
اعلم واما الوكيل فى قبض الزكوه والتحقيق فى ذلك ان الموكل
اذا كان غايبا وقت الوجوب ووكيل من قبض له من محل الزكوه وقت القسمه فقد
اختلفت الاجوبه فيه خصوصا اهل اليمن منهم الاصبحى فانه افتى احتمالى فى الجواب
والذى افتيت به وبينا ان الوكيل لا يبدل منزله الموكل لان الملك يقع للموكل ولا بد
ان يكون حاضرا او غيبته منتفيه للنقل وما افتيت افتى ابن زياد من الامام المشهور من
تلامذه ابن الصلاح وجرى عليه شيخنا التهامى مفتى المدرسه الاشرفيه على صاحبها
افضل الصلوه والسلام والمعتمد حينيذ عدم الاجزا واما اذا كان الموكل حاضرا وقت
الوجوب ففيه تفصيل وهو انه ان كان من صنف محصورين فى بلاته فاقل جاز التوكيل
له سواء حضر وقت القسمه ام لا لما قدمناه من ان المحصورين فى بلاته فاقل يملكون الزكوه
بوم الوجوب فاذا وكل وغاب فالوكيل انما قبض ما يملكه الموكل لانه فد استحق
المقبوض وملكه بوم الوجوب اى حولان الحول واذ كان الموكل الحاضر وقت الوجوب
الغاب وقت القسمه من صنف غير محصورين او محصورين فى اكثر من بلاته لم يجز التوكيل
لانهم يستحقونه بوم القسمه وانما يستحق من كان حاضرا حينيذ والله اعلم واما من

ا ط

يقدر على الاكتساب وقت تصفيه الحبوب ولا يقدر على الاكتساب بعد ذلك لعدم من يستعمله فان كان لا يقدر على صنعة اخرى تليق به جاز له الاخذ للفقر بناء على ما عليه الجمهور من ان العقد يعطى كفايه العمر الغالب ثم هنا نظر اخر وهو انه ان كان مكتسب وقت اخراج الزكوه مقدار كفايه نصف السنه مثلا اعطى تمام السنه او اقل او اكثر فنسبه ذلك وان كان يقدر بعد خروج الزكوه وصف الزكوه على اكتساب اخر لم تعط من الزكوه شيا اذ القادر على الكسب لا تعطى من سهم الفقر شيا نعم ان كان من الغارمين وهم المديونون ولو لمصلحه نفسه فانه يعطى ما يقضى به دينه لان الاصح ان الغارم يعطى ما يقضى به دينه وان كان قادرا على الكسب على الفقر والمسكين اذا كانا يقدران على كفايتهم بالكسب لا يعطون من سهم الفقرا والمساكين شيا والعرف ان الغارم لا يقدر على قضا دينه عاليا بالكسب الا بالتدريج ولذلك فارق الاخذ بالفقر او المسكنه حيث لا يجوز الاعطى لهما مع القدره على الكسب كما ذكرناه والله اعلم

مسئله عن رجل قال لزوجته اسرحي بلفظ الامر هل هو صريح او كنايه

الجواب ان هذا مبني على ان العبره بالوضع ام بالعرف والذي ذكره الشيخان في الطلاق انه لا يجاب الا الامام الغزالي يقدمون الوضع على العرف وكذا ذكره الاصحاب في باب الحيض ان ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغه فرجعه العرف فاقتضى تقديم الوضع على العرف وقد ذكر المتاخرون ان شرط تقديم الوضع على العرف ان لا يطرد العرف فان اطرد قدم العرف على الوضع عدنا الى الكلام على حكم المساله فالظاهر فيها ان المتكلم بقوله اسرحي ان كان من لغته استعمال اللفظ في الذهاب بحيث لا يستعملونه في الطلاق لا يقع الطلاق عليه بهذا اللفظ الا ان نوى لان استعماله فيما وضع له من الطلاق قد هجر بعدنا الى العرف وهو ان يستعمل في الذهاب فان قصد الذهاب للطلاق طلقت والا فلا ومن نظر باب الطلاق بصريح الايمان والطلاق لم يتردد فيما ذكرناه هذا حكم من لغته ذلك **واما من** لا يستعمل هذا اللفظ في الذهاب كالشهام فهو صريح في حقه لان السراح من صرايح الطلاق والله سبحانه اعلم

مسئله عن رجل قال لزوجته خلعتك الى ارضه القاضي هل هو خلع ام لا

الجواب ان خلعتك وخالعتك من صرايح الطلاق ذكر المال معه ام لا وان اختلف في ذلك رجح الشيخين فاذا قال خلعتك الى ارضه فلان فان اجابته بالقبول طلقت فورا واستحق عليها مهر المثل كما لو حذف قوله الى ارضه فلان بان قال خلعتك او خالعتك فعلت فلك فانها تبين بمهر المثل كما ذكره في الارشاد وغيره من كتب المذهب هذا ان قصد استدعا الجواب فان اراد طلاقها من غير استدعا جواب منها فهو طلاق صريح قبلت ام لا ويكون الطلاق هنا رجعيا بخلافه في تلك لوقوع الفرق ووجود العوض في الاولى دون الثانيه والله اعلم

مسئله عن امراه قالت لزوجها ابراك من مهرك الى دارك هل تصح البرآه وتملك العوض اولا

الجواب هو محتمل للصراحه والكنايه والظاهر انه كنايه في المعاوضه اي في البيع فان نوت به

اشترآ البارء بالمهر وقبل الزوج ملكت البارء وبرى من الصداق وكانها قالت استرت دارك بمهري ويحتمل الصراحه عند بعد والله سبحانه اعلم

مسئله هل تصح البرآه من المهر وقد تعلقت به الزكوه اولا

الجواب اذا علق الطلاق على البرآه من الصداق وقد تعلقت به الزكوه فهو مبني على ان تعلق الزكوه تعلق حق ام لا والارجح انه تعلق عين فحينئذ فالفعل شرك في المهر حيث كان نصابا فاكثر وحال الحول عليه قبل التعلق واذا كان كذلك فلا يقع الطلاق لعدم وجود الصفه وهي البرآه من جميع كما ذكره الشيخ تقي الدين السبكي والشيخ جمال الدين الاسنوي وغيرهما من محققي المتاخرين خلافا لما اقتضاه كلام الاذرعي في التوسط من ان الزكوه انما تتعلق بالعين من المال الزكوي اذا كان عينيا فان كان المال الزكوي دينا كمسئله البرآه من الصداق اذا كان نصابا وحال عليه الحول فاكثر فالزكوه انما تتعلق بذمه المالك وقضيته حينئذ وقوع الطلاق وان الدين كله ملك للمراه فتصح براتها عن جميعه لانعلق الزكوه وتبعه على ذلك بعض اهل اليمن والتحفه كما ذكره السبكي وعده عدم الوقوع لاسقاط ربع عشر الصداق الى الفقرا فلم تبرء عن جميعه والمراه انما عداها ربع العشر لعدم ملكها لذلك والمساله لها اذيال وفيها احاث يطول ذكرها وليس المكتوب فيه محلا لذلك والله اعلم

مسئله هل الجهش من نزع يجي منه نصاب الزكوه حلالا ام لا

الجواب لا يستقيم وضع المساله الا بشرطين احدهما ان يكون نصابا فاكثر لمنفرد او اقل في موضع ثبوت الخلط من اتحاد المرافق وما ذكر في ذلك الثاني ان يكون قد اشتد الحب او البعض بحيث ان قلنا ان الفقرا شركا في الواجب وهو الاصح لم يجز اخذ الجهش لان كل حبه المستحقون شركا فيها بالعشر ان سقى بلا مونه او نصف العشر ان سقى بمونه وليس الحبوب مما يدخله الخرص حتى يقال يخرص وتضمن نصيب الفقرا فالمعتمد حينئذ منع اخذ الجهش ومتى اخذ ضمن نصيب الفقرا منه حبا يابسا على ما ذكرناه فيما اذا تلف المال والثمار قبل الخرص فان الاصح هناك انه يضمنه ثمرا ولا يضمن فيه الحصص الرطب فعلى هذا يضمن نصيب الفقرا من عشر او نصف حبا يابسا لا فيه الجهش واختار بعض شاخنا المحققين جواز اخذ الجهش وهو الشيخ نور الدين الشمهودي نزيل المدينه المشرفه قال للحاجه اليه مع كونه لا مدخل للخرص فيه فعليه اذا اخذ يضمن ما ذكرناه والمعتمد ما ورماه من عدم الجواز والله سبحانه اعلم

مسئله هل الحنا للرجال حلال وحرام

الجواب الذي ذكره المتقدمون من اصحابنا وصرح به النووي في كسه حرام خضب بها الرجل ورجليه بالحنا ونحوه ونقل عن الشيخ حتى صاحب اللسان ما يقتضي الجواز وقال به من اصحابنا الماوردي وانتصر به القاضي جمال الدين الزملكي للجواز وبالغ حتى جاوز الحد وقال انا قائل بتحريمه الحنا الشحان ولا اعيره بذلك وهذه شحات فيه فان السحق عليها مدات التحمق للمذهب وتفيحه فكيف يقال لا اعيره عما قالا وكان يكفيك عن ذلك ان تقول هو المختار كما قاله صاحب العباب شيخنا العلامه احمد بن عمر المزجد فانه ذكر

الحاكم لم يجز ان يزوجها حتى تثبت بينه بطلاقها وذكره في الروضة واخر باب القضاء وتكلت عليه وينبغي للحاكم البحث عن الحال لاختلاف ذلك باختلاف الزمان والمكان الى الاقدام على اغراضهن والله تعالى اعلم المفسد من المصلح والله سبحانه اعلم

مسئلة عن امراة غريبة قالت هي فلانة بنت فلان الفلاني هل يصح تزويجها القاضي باذنها له وهي غايبة عن محلته او لا

الجواب لا يجوز تزويجها بالاذن حتى يرفع في نسبها او ينتسبها الى بلدها التي تتميز بها عن غيرها من النساء فان لم تفعل ذلك لم يصح لان المقصود تعيين المنكوحة وذلك يحصل باحد ثلثة امور اما برفع الاسم او نسب بحيث تتميز عن غيرها واما بالاشارة اليها حاضرة واما بوصفها بصفة ملازمة كبنتي او اختي الصغرى او الوسطى او الكبرى او بنتي او اختي الطويلة او القصيرة حيث لا يشركها في تلك الصفة من عداها من بناته فكذا هنا حيث تعذرت العربية بالرفع في نسبها او النسبة الى بلدها جاز للقاضي تزويجها بالاذن والا فلا والله سبحانه اعلم

مسئلة هل يجوز لرجل تحمل الشهادة اذا سمعا امراة اذنت للقاضي تزويجها ولم يريا ذلك

الجواب اذا سمع عبد الاذن امراة للقاضي فان رفعا في اسمها ونسبها بحيث تتميز بها عن غيرها ولم تلتبس بغيرها صح العقد وقول السائل عبد لان الامايا في على طريقة البلقيني وغيره من قال ان القاضي لا يزوج المراة حتى يثبت عنده الاذن وهو قول مرجوح والراجح الاكتفا بالاذن وان لم تقم الشهادة او بخبر الزوج اعني الخاطب الثقة وهذا مبني على مسئلة مطردة في احكام كثيرة وهي تعمل الحاكم هل هو حكم ام ليس بحكم فان قلنا حكم لم يجز ان يزوج المراة حتى تثبت اذنها وان قلنا ليس بحكم وهو الذي رجحه الشحان وبرى عليه المحققون السبكي وغيره جاز تزويجها بمن عرفت اذنها اذ العبرة في صحة العقود بقول ازبابها والمعتمد ان اخبار الخاطب للقاضي بالاذن او عدل حيث كان ثمة كما في فتاوى عقد القاضي لان تزويج الحاكم بذلك لا يكون حكما منه بصحة النكاح وان صح العقد لان فعله ليس بحكم كما قدمناه فليفهم ذلك والله سبحانه اعلم

مسئلة هل ينعقد النكاح بقول الولي زوجتك فلانة ولم يقل بنت فلان الفلاني او لا

الجواب لا يصح لعدم التعيين للزوجة الذي هو شرط الا ان قصدها الزوج والولي فانه يصح كما ذكروا ان الاب لو قال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي لم يصح لكثرة الفواطم قالوا الا ان ينوها العاقدان فيصح وكذا لو كان اسمها عايشة فسماها فاطمة غلطا او ظنا ان اسمها كذلك فبان خلافه وقد نوياها فانه يصح والله اعلم

مسئلة هل التحكيم في النكاح صحيح او لا وهل يصح بلفظ التوليه والتوكيل والاذن او لى

الجواب يجوز تحكيم المراة لغيره القاضي حيث كان وليها الحاكم بشرط كون المحكم اهلا للقضاء ذكره الشحان وباب القضاء ولا يصح تحكيم فقيه الا بلفظ التحكيم لتضمن الوكالة بلا نصب توكيل ونحوه لان هذا هو مذهب ابي حنيفة لا مذهب الشافعي ولنعلم ان التحكيم انما يصح اذا كان لا ولي لها الا القاضي اما اذا كان وليها موجودا فلا يصح التحكيم كما لا يصح عقد القاضي بغير اذن الولي والله اعلم

مسئلة هل يشترط التحكيم من الرجل والمراة او يكفي من المراة وحدها مع رضا الرجل

في العباب في باب العقيقة ذلك واختار الحوار وكيف كان فالمعتمد ما ذكره الشيخ محيي الدين النووي في جميع كتبه من التحريم لما فيه من التشبه بالنساء نعم ان دعت اليه ضرورة الى ذلك بان لم ينفع فيه التداوي من الشعور الا الحنا فلا بأس بفعله باستعمالها وعليه يحمل المتداوي بالشرط المذكور وهو ان لا يقوم غيره مقامه كالمتداوي بالنجاسة والله سبحانه اعلم

مسئلة هل خلق الشعر الذي تحت الذقن مستحب او لا

الجواب الذي يظهر انه خلاف الاولى او انه مكروه للامر بتوفير اللحا فان قيل ان اللحية هي الشعر النابت على مجمع اللحيين وهذا نابت تحت اللحيين فالجواب تنزيله باللحيه فاعطى حكمها والله سبحانه اعلم

مسئلة عن رجل قال لزوجته ان خرجت من بيتي ما تكوني امراه ما الحكم فيه

الجواب قوله ما تكوني امراه لحنيدا اذا خرجت من بيته ونوا الطلاق بقوله ما تكوني لي امراه طلقت عقب الخروج وان لم ينو به الطلاق لم يقع بالخروج لانه كنايه كما ذكرناه والله اعلم

مسئلة عن رجل قال لامراته انت علي من السبع المحرمات ما الحكم فيه

الجواب انه ان نوى الطلاق فطلاق او الظهار فظهار وان لم ينو به شيا فالظاهر لزوم كفارة يمين كما قاله اصحابنا واما قوله انت من السبع المحرمات فالظاهر ان قايله يريد بما ذكره ما ذكر الله تعالى في قوله جل ذكره حرمت عليكم امهاتكم الايه الا قوله وبنات الاخ وبنات الاخت لان السبع المذكورات محرمات من النسب بالاجماع والله سبحانه اعلم

مسئلة عن امراه قالت طلقني زوجي واريد ان تنكح وليس يكن معها بينه هل لوليها تزويجها اولى

الجواب المعتمد ان لها ذلك وقد ذكره القاضي حسين يقال لو اجبرت المراة على الولي وفاه زوجها او طلاقه فابى فاكرهها تحالف ويامره القاضي بتزويجها او تزويجها قال الرفعه في المطلب المذهب المشهور انها لا تكلف اقامة البينه وان امكنها ذلك فان اثبات ذلك من غير حضوره مما يتعذر فحصل ان المدعى ان زوجها اذا كان حاضرا او غايبا فادعت عند الحاكم انه طلقها وانقضت عدتها انه يحلف على الصحيح ويدل لذلك ما ذكره الشحان ان المطلقة ثلثا لو قال لم تنكحي زوجا غيري وطلقني وانقضت عدتها جاز لها ان تنكح الاول وان انكر الزوج الثاني والشهود او الزوج الثاني والولي والشهود فالثاني والولي والشهود قال الشحان لم يجز ان تعقد لها للاول وحالف البلقيني في ذلك وقال بالجواز لان المعقود المرجع فيها الى قول ازبابها وشغاطها ولان الظاهر كما قاله ان الرفعه معها قال لان اظهر انها لا تطلع النكاح ويقدم على ما يوجد الحدوث وجود زوج اخر نعم قال الزوياني تعتبر البحث في هذا الزمان على الحاكم في ان الزوج طلقها ام لا ويطلبها الحاكم بالشهود استحبابا لا وجوبا وان راى الاعراض عنها الى ان تعلم بينه في ذلك فله ذلك وعليه تحمل كلام البغوي في فتاويه فانه قال اذا كان الزوج لها

الحاكم

الجواب لا بد من استراط الحكم من الزوجين ولا يكفي تحكيم المراه فقط ذكره ابو زرعه وغيره في باب القضا والله اعلم **مسئله** هل يصح التحكم وان كان المحكم غايبا عن بلد المراه اذا شهد بتحكيمها له شاهدان او لا **الجواب** يصح تحكيم المراه للفقيه المتاهل للقضا الغايب بعيد بلد المراه بشرط ان تكون المراه والمحكم في محل ولايه قاضي بلدها في بلد قاضي المراه وذلك لانها اذنت حيث لا ولي لها غير قاضي بلدها لم يصح الزوج والمحكم الذي ليس هو في ولايه قاضي بلدها اولى بعدم الجواز اذا المحكم مقيض على القاضي فلا يزيد عليه فيما جوزناه له والله اعلم **مسئله** هل يصح النذر في الارض الموقوفه على تصرف معلوم ان كان الناذر مالكا له وذلك بان يستاجر ارضا من الناظر اجاره صحيحه باجر معلوم كسنه مثلا ثم حصل فيها شقا ولم تفسخ المستاجر فان الاجره لازمه للمستاجر والغا ملك المستاجر فاذا نذر به للناظر لجهه الوقف او غيرها صح بغير شك لانه والحاله هذه كحلاق اذا نذر ع على الغا وانتفع به المستاجر فانه لا ملك له في الغا اي الزياده المتجدده الحاصله بخدمه الارض بالحرث وكوه وهذا ظاهر والله اعلم **مسئله** عن رجل قال لاخر اقر ان علينك لزيد مايه درهم حتى اشهد عليك فاقر بذلك هل يصح الاقرار ويحمل السهاكره **الجواب** اذا اقر المقول له بذلك لزمه الاقرار بدليل على ذلك ان سحما قال لشخص ازيدان اقر لزيد بما ليس له علي م قال علي الف درهم لزمه حكم الاقرار ولا عبره بنفيه للحكم قبل ثبوته لان الاقرار لازم له وهو يريد ان يرفعه قبل ثبوته فهو كما به ما لو رفعه بعد ثبوته كقوله لزيد علي الف الا بلزمني وكذا يصح تحمل الشهاكره واداؤها من غير تردد في ذلك والله سبحانه اعلم وهذا واضح لا شك فيه والله اعلم **مسئله** عن رجل قال لاخر ان فعلت كذا فعبدي كذا فقال ما فعلته والا علي تلك اليمين وقضت الطلاق ما حكمه **الجواب** اذا كان فعله وقع عليه الطلاق وفيه قال في الروضه في الفروع المنثوره في الطلاق لو قيل لمن انكر امرا بك ان كنت كاذبا فقال طالق طلقت ان كان كاذبا والجامع بين المسئلتين ان قول الزوج طالق بشا به قوله لمن علي تلك اليمين واراد الطلاق بحلاق ما لو قيل ان كنت فعلت كذا فامراتك طالق فانه لم يوقعه بل اجاره ولو قال لزوجته ابتدا منه طالق لم يقع الطلاق نوا زوجه ام لم ينو لعدم الصله وهي قوله انت كما صرح به في الروضه والله اعلم **مسئله** عن رجل دفع الى زوجته قبل الزفاف حليا وكسوه على العاكره ودخل بها ثم طلقها بعد مده هل لها ان يرجع بالحلي والكسوه او لا **الجواب** نقول العبره بنيه الروح فان قال الروح قصدت به كسوه العرس والحلي الجهه لها ملكت الكسوه بالتمكن والحلي تملكه بالجهه مع القبض ويكون محل لها الكسوه قبل دخولها اذ لا يحل الكسوه الا بالتمكن واما الحلي فان اراد ان يكون عوضا عن الصداق وقالت بل وهبته لي فالقول قوله لانه ادرى بقصده وان قال اهديته او وهبته لها ملكته في الهديه بالقبض وفي الهبه اذا ملكها بلفظ صحيح وقبلت ملكته بالقبض كما ذكرناه والله اعلم **مسئله** عن رجل يروح

جديده على قدمه لم ترض القديمه ولم يمكنه نفسها بعد ان تزوج الجديده الا بمال ويبقى الوطوه هل تملكه بعرضيفه معتده او لا **الجواب** لا تملكه وهو يشبه بما اذا المحكم القاضي لمن ثبت له الحق الا شي بيده فانه لا يملكه وهو من باب اكل المال بالباطل بل قال الامام ابو بكر فعيشي من شايخنا لو ملكها لم تملكه وهو حلاق اذا تلقط بالمليكن وقبضت الا ان قالت الزوجه لا املكك او لا اعود الى نكك الا اذا الزمت لي ثمنا في ذمتك بسبب تمتنع الرجعه عليك فاعتقه على ذلك ولم يمكنه الا بذلك فلا تملكه وان حصل لغط لانه كالاكراه ولا شك فيه وكانها اكرهت الزوج بمنع حق له ستحقه الا ان الزم ثمنا اوهب لها شيا وهنا ظاهر وقد ذكروا نظيره في الخلع ان المراه لو منعها الروح حقا لها كسكوه مثلا وقال لا اكتسك الا ان خالعتني فخالعته على مال اوهب بدل صداقها لم يصح الخلع ولا يلزمها المال ويكون الطلاق رجعيا اما اذا منعها الكسوه وطلب منها ان يقول لا اعطيك الكسوه الا بالخلع فان ذلك لا يكون اكراها حلافا لابي حامد فانه قال يلزمها المال والاصح اللزوم الا اذا شرط ذلك بان قال لا اكسيك الا بان تخالعيني فحينئذ لا يصح الخلع لمعنى عدم لزوم المال لها وعدم براته من الطلاق ان دلت عليه والله سبحانه اعلم **مسئله** عما اعتاده الناس من المطارحه في عرس ونحوه ما حكم حكمه **الجواب** قد اختلف فيه المتاخرون فافتى الامام ابو الخير الانزق انه يكون قرضا اي كان العاكره حرت بذلك واقتى البلقيني انه لا يكون قرضا وما ذكر الانزق هو المعتمد وكان اهل الشام عاكرتهم عديم الطلب فمن ثم افتى البلقيني انه لا يكون قرضا وما قلناه من ان المعتمد هو كلام الانزق لانا نرا ما الناس في بلادنا يطلبونها وقد يتهددون من لا يعطيهم عوض حقهم بالرفع الى الحاكم لان من دفع الى غيره شيا وقال قصدت القرض وقال القابض بل الهبه فالقول قول الدافع كما ذكروه في اخر القاعده وطردوه في مسايل والله اعلم **مسئله** قال لزوجته ان ابرائتي من جميع ما تستحقيه في ذمتي فانت طالق فابرائته على الفور وكان قد طلقها قبل ذلك طلقه بعد الدخول واسقطت عليه منفعه من عاريه لها هل تصح البراه والطلاق ولا **الجواب** لا يقع الطلاق وهذا ظاهر لان من جمله ما عليه المتعه وهي مجهوله والبراه لا تصح عن المجهول والله اعلم **مسئله** عما نقل الى الزوجه ثامن عرسها من اقامه لها وهي اذا رجعت البهم ما حكمه **الجواب** ان حصل تمليك لها في المنقول مع قبضه ملكته وان لم يحصل تمليك واعترف انه لاقامه لها وادعت التمليك وادعوا انه عاريه فالقول قولهم لان الاصل عدم التمليك والله اعلم **مسئله** عن بنيه قالت بلغت بالحيض والاحتلام هل تصدق ولا **الجواب** القول قولها بلا يمين ذكره الشحان في الاقرار لكن مع الامكان والله اعلم **مسئله** اذا انبتت العنه الشعر الخشن او خد ثديها او قالت انها انبتتها حسن عشر سنه ويعورت العنه على بلوغها بالسن ولم تعرف بلوغها الا من جهتها الظن وطلب الزوج ما الحكم في ذلك **الجواب** انبات الشعر لا اثر له في المسلمين وانما ذكروه بالنسبه الى الكافر فانه يعمل اذا دلت على عانته الشعر الخشن لانه دليل البلوغ بخلاف قتله الا ان ادعى

نسخة الألوكة www.alukah.net

الامام العالم العلامه الجامع بين العلم والولايه يحيى بن ابى الخير العمرانى رحمها الله
ونعنا بها امين فان كان الناذر يقصد به الم نفسه فلا فرق فيه فيسقط الندر وعلى ذلك
يحمل قول الشيخ ابى الحسن الانزرق فى بعض مصنفاته ان الندر للاموات لا يصح
وان كان الناذر انما يقصد به حد الولى او ندر به الولى فالندر صحيح بلا شك
والغالب من كان له عقل انه لا يقصد به الا خبر الم المشهد وانما يقصد الندر للميت اذ لا
حاجه الى ذلك ولا فرق به بالنسبه اليه وان تنفعه الصدقه عنه او الدعاء له والولد الصالح
الذى يدعو له كما رواه الشيخان البخارى ومسلم فى صحيحهما وعند اطلاق الناذر
ينبغى الصحه حفظا تصحيحا للعلامه كما امكن وعمل على العاده اى ما جرت به العاده
من التفريق على الخدام للمشهد او الدرنه بحسب وبما جرت به صح به
شيخنا الشهودى بزبل المدسه المسروره وفتاويه والله اعلم

مسئله هل يشترط الفور فى الجواب لمن قال ليس لى عليك الف فقال لى دعوه او لا
الجواب نعم تشترط الفوريه فى الجواب لا سيما جوابا الا اذا
طابق السؤال وجامعه واذا طال الفصل لا سيما جوابا الا ترى ان المتعاقدين
فى النكاح والبيع ونحوهما تشترط اتصال القبول بالايجاب فلو تراخى لم يصح
العقد الا ترى ايضا ان جواب من سلم على غيره يجب ان يكون على الفوريه فلو لم يرد
على الفور لم يحصل الجواب وهذا ظاهر لا شك فيه الا ان قال المقر اردت لزوم
ما سئلت عنه فيوافق هذا اللفظ الا بالجواب مع طول الفصل والله اعلم

مسئله من القابل لصحه بروح اليتيمه من امهتنا
وهل يجوز تزوجها لاحد **الجواب** لا يجوز لاحد تزوجها هذا
مذهب اما منا الشافعى رضى الله عنه ولا تزوج حتى تبلغ وانما تزوج الصغيره الاب
او الجد حيث كانت بكرا فان كانت صغيره وهى بنت لم يزوجها اب ولا جد ولا غيرهما
حتى تبلغ وتزوج الا بكر ان المعتبر فى اثبات اذنها واذن الصغيره لا يصح ولهذا منعوا
من الصغيره ولو كان ابوها حيا واما اليتيمه فلم ينقل احد من اصحابنا تزوجها
الا المتولى من اصحابنا وقد نعى عليه المتاخرون بانه خالف مذهب معلوم الشافعى
رضى الله عنه وقد استفتى عن هذه شيخنا العقبه عم الفتى فافتى بانه لا يجوز
بروح اليتيمه الصغيره ولا واحدا بل قال والد الكاتب العامى شافعيا واذن الحنفى فى تزوج
اليتيمه لم يصح اذ كيف باذن لا يعتقده ولا يعتاطه واما الزوج فليس للقاضى
الشافعى دخل فى تزويجها نعم اذا كان هناك قاضى حنفى جاز له تزويجها والله سبحانه اعلم

مسئله عن رجل قال لزوجته ابرأنى وانا اطلقك فابرأته ثم طلقها هل يكون
خلعا **الجواب** يكون الطلاق رجعيا ان لم تكن الثالثه لانها ترتبط
البراه بالطلاق وصح البراه على الاصح ونقل عن بعض اصحابنا من اهل اليمن انها
لا تصح اذا برأته قاصده البراه بالطلاق والذى جرم عليه به السبكى والاذرعى
الاول وهو المعتمد والله اعلم **مسئله** عن رجل تزوج امراه بالغه من ولها

(له) استنجاز صدقها فانه يصدق بيمينه كما ذكروه فى محله واما البلوغ بالسن فقد ذكر الشيخان
انه لا يثبت البلوغ الا بشاهدين عدلين يشهدان ان عمرها خمس عشره سنه فاقتضى ذلك علم
صحه النكاح حتى يشهد عدلان لكن الذى ذكره المحققون ان ذلك انما تشترط اذا اثبات
النكاح عند الحاكم فاما بالنسبه الى تزويج اخيها لها او عمها فقد يثبت اذا اخبر ببلوغها
بالسن وكان عدلا قبل خبره ويكون تزويجها وزنا للامام العلامه شيخ الاسلام يوسف
بن يونس المقرى جوابا يقتضى انه لا بد من شاهدين ينبغى حمله على ما اذا ادعت انه عند
الحاكم فان الاخبار بذلك يكفى كما يكفى الاخبار بانها من الولى وحده او من غيره اذا كان
عدلا وهذا هو المحقق ان كان المراد تزويجها الان اذ اثبات ذلك عند الحاكم كما يبين وكذا
اثر للشهود الذى دلائل فيه على البلوغ والله سبحانه اعلم

مسئله عن رجل
اقر بزوجيته امراه ولم يعترف بالمهر اقامت بينه بانها زوجه فلان الميت ولم تقم بينه بالمهر
هل يحكم لها بالمهر او لا **الجواب** يؤاخذ بلازم اقراره ولا يؤثر بالبيان فان ذكر قدرا
وادعت زياده تحالفا فحكم التحالف معروف وهو اذا حلفا شطر المسمى ووجب لها مهر المثل
وان اصر منكر حلف وقضى لها بما حلفت عليه واما اذا ادعت على الوارث واقامت بينه
على النكاح ولم يقم بينه بالمهر فان ادعت مبلغا كالف مثلا فقال الوارث لا ادرى كم سمى
لها ابى حلف نفى العلم ووجب لها مهر المثل والله اعلم

مسئله عما جرت به العاده
من الشراء او التزوج بالدينار المعروف ولم تريدوا به الدينار الشرعى ما حكمه **الجواب**
جرت العاده بالسل والتزوج بالدينار المعروف والدينار لغه وشرعا القدر المعروف
من الذهب وهو ان يبعه وعشرون قيراطا بالمصرى وقد عرف انه عباره عن قدر معلوم
من الدراهم وهو مختلفان فى جهه التقاديم هو مسئله منقوله ذكرها صاحب الجواهر
والاذرعى وغيرهما والمنقول منها عدم الصحه قالوا لانه لا يعتد بالدينار عن الدراهم
حقيقه ولا مجازا وما ذكروه جاز على القاعده المعروفه وهو تقديم الشرع ثم العرف ثم
الوضع وجمعوا بينهما بحمل كلام الاصوليين على كلام الشارع فقدم فيه الوضع ثم العرف
وكلام الفقهاء على كلام غير الشارع وذلك فى البيوع والمعاملات والاوقاف والاجارات
ونحوها فقدم الوضع اى اللغه على العرف وفقه كلام يطول ليس هذا محل بيانه و
المقصود انه قاعده الفقهاء يقتضى انه تطلان لتقديم الوضع على العرف لكن اختار جماعه
من المتاخرين منا هل اليمن كالضرير وجيه الصحه والحمل على الدراهم وقال بعض مشايخنا
وبه الفتوى ولعل مستنده فى ذلك ما قاله الغزالى فى المستصفى ان محل تقديم الوضع على
العرف اذا لم يطرد العرف فان اطرد العرف قدم على الوضع وهذا يقتضى الصحه اذا م
كان من اهل الجهه التى يعدون فيها بالدينار عن قدر من الدراهم كاليمن فانهم يعرفون
ان الدينار اسم لقدر من الذهب فيحمل على الدراهم وينبغى ان يكون هذا هو المختار وعليه
الفتوى لما ذكرناه من كلام المستصفى والله اعلم **مسئله** عن رجل قال لزوجته احمد بن علوان
بن علوان بعض ما الحكم فيه **الجواب** ما سدر به من مال او ربت وغيرهما لبعض الاوليا
المسعلى الى رحمه الله تعالى كسدرى السيخ الكبير العارف بالله تعالى احمد بن علوان وسدرى السيخ

الامام

الحر بغير اذن منها على ظن البكارة فبانت ثيبا ما الحكم فيه الجواب الكل صحيح ولا خيار له لانه انما يثبت الخيار اذا شرط البكارة ونفس العقد وجد في المستحق سواء سمى الولي مهر بكر او ثيب لانه لم يشترط البكارة في صلب العقد والله اعلم

مسئله عن رجل قال لزوجته انت طالق طلقه فقال له اخر ثلاثا فكت قليلا ثم قال ملانا ما الحكم فيه الجواب ان اراد اوانه نوى بالطلاق ملفا وقعت ثلاث حين تلفظه بالطلاق لم تنفع الا واحده والله سبحانه اعلم

مسئله عن رجل طلق زوجته هل يراجع الطلاق او لا ما الحكم فيه الجواب الحكم فيه بقا الروجيه لان الاصل عدم البينه نعم للوارث ان يحلف الزوجه حيث طلبت ارثها منه بعد موته انها لا تعلم انه نوى الطلاق وحينئذ ان حلفت استحقت الارث وان نكلت وحلف الوارث انه نوى وكان الطلاق بائنا لم ترث منه والله اعلم

مسئله عن طلاق الهزل هل هو كذلك ام لا فان كان كذلك فما الذي يراجع زوجته منهم اذا اراد طلاق زوجته قال لباعث الله ومستورما الحكم فيه الجواب الظاهر انه كنايه فينفع الطلاق ان نوى وهو شبيه باذا قال امرعي لان مستورا معنى ذنت في الخروج فان اراد به قصد طلاقا فهو طلاق وان لا فلا وان اشتهر هذا اللفظ عند الترك في كونه طلاقا لا بصار صريحا الا ترى انه لو اشتهر لفظ في الطلاق كحلال الله على حرام او على الحرام لم يكن صريحا وان استهر بل لابد من النيه حملا للامام الرافعي رحمه الله عنه لان الصراحه انما توخذ من الورود في الكتاب والسنه لا من الشهره على الاصح عند العراقيين وبه الفتوى والله اعلم

مسئله عن امراه امتنعت من طاعه زوجها وخرجت من بيته وبذلت له مهرها ليطلقها فلم يرض وهو مؤد اليها جميع ما وجب عليه وليس به عيب وما عرضها الا الفراق منه هل تجبر على طاعته وان ادى الى ضرب مبرح او لا الجواب من نشزت زوجته ولم يقدر على عودها الى طاعته الا الضرب المبرح في المنقول المعروف في المذهب انه يمتنع الضرب المبرح وغير المبرح قال اصحابنا اما المبرح فلانه يودي الى الهلاك واما غيره فلانه لا يجدي وقد ذكر اصحابنا ان الزوج لا يضربها بعقلي ونحوها وانما يضربها بجمع الكف وقتل الثوب فما ظنك بالمبرح فهو الذي لا يجوز قطعا والله اعلم

مسئله هل للفاسق ولايه عقد النكاح لقله العداله في الاولياء الجواب اعلم ان مذهب الشافعي ان الفاسق لا ولايه عقد النكاح بل ينتقل الى من بعده من عصباته سواء كان الولي ابا ام لا واختار النووي والغزالي رحمهما الله تعالى انه كان الولي لو سلبناه لما عقدها الا حاكم فاسق فجبد يزوجها الفاسق لانه انما يعدل الى الحاكم الا بشرطين حيث كان ولي المراه فاسقا احدهما ان لا يكون لها احد من العصبه فان كان احد من عصبتها عدلا انتقل الولايه اليه منه لها حاج فاسق وغير عدل انتقلت الولايه الى العم ولا تنتقل الى القاضي الا بان يكون القاضي عدلا فان كان كذلك مفسقا وكان وليها فاسقا فالولايه للولي ولا تنتقل الى حاكم الشريعه لانه فاسق مثله هذا اختيار النووي والفتوى في هذا الزمان انه ان كان وليها القرب فاسقا ولم

يكن في عضبة بعده عدل زوجه الحاكم ان كان عدلا فان كان فاسقا فالولايه لوليها الابعد حينئذ في الفسق ولنا وجه ثالث اختاره ابن عبد السلام اعني الشيخ عز الدين ان الولي الفاسق بلي العقد مطلقا وتقدم على الحاكم العدل لان الولاية للطبع اقوى من الولاية الشرعي والمختار ما قاله الغزالي والنووي انه انما يلي وليها الفاسق اذا كان الحاكم ايضا فاسقا فلا فايده في النقل فان كان الحاكم عدلا انتقل الولايه اليه والله اعلم

مسئله هل يصح النكاح بحضور فاسقين لقله العدول او لا الجواب حيث عم الفسق كما ينوادي النائيه عن البلد ولم يكن حضار شاهدين عدلين لغلبه الفسق كترك الصلوه فقد ذكر ابن عبد السلام في القصا انه لا يجوز شهاده الفاسق لان الاصل براه ذمه المدعى عليه ومصلحه المدعى عارضها مفسده المدعى عليه لقبول شهاده الفاسق ونقل الاذرعي عن الامام ابن ابي زيد المالكي انه اذا عزت العدول قضى الحاكم بالامثل فالامثل قال الاذرعي بعد كلامه وما قاله وان لم يجد له نصا وكلام اصحابنا يهوم عليه من النظر والمادي الى المفاسد العظيمه وترك الناس على ما هم عليه من العدوان قال الاذرعي ويحتمل تقديم الاصدق فيحتهد الحاكم في الشاهد فان كان من يستعظم الكذب قبلت شهادته وان كان فاسقا بترك الصلوه مثلا وما حكاه الاذرعي من موافقه ابن ابي زيد المالكي في الحكم بالامثل فالامثل من الفساق يانتي هنا وان لم يذكره الاصحاب لانه يودي الى مفسده اعظم منه وهو الوقوع في الزنا لعلبه الفسق حصوصا في البوادي والصحاري ولان باب النكاح اخف من باب الدعاوى لما في ذلك من حق الادمي وهنا الحق وان كان فيه لادمي فهو دون ذلك وفيه حق لله تعالى الا ترى ان شهاده الولي لا تصح فيجدها الحاكم وفي عقد النكاح لو عقد الروج والزوجه بشاهدين فبانا فاسقين العقد للنكاح وما ذاك الا انه تدرع الى عقده ولان مالكا يقول انه لا حاجه الى الشهود في عقد النكاح خلافه في الدعاوى فاشترط مالك ما تفيد الظهور من حصول طبل او دف او نار توقد لان المقصود افتراق النكاح من الشياع وهو حاصل بذلك بخلاف الدعاوي لان الشهاده فيها حق لادمي فيقول هنا اذا تعذر العدول في شهود النكاح فلا بعد اذا عمت الفسوق ولم يمكن العدول في الموضع القريب من عقد النكاح في حوار حضور الشاهدين غير العدلين لكن ينبغي مراعاه الامثل فالامثل ولو لم نقل به لادى الى التعطيل لمصلحه عظيمه حيث غلبها الشارع وهي النكاح والوقوع في مفسده عظيمه وهي الزنا اعاذنا الله منها وقد اس جميع المعاصي وقد راس الفاصي احراس الى بكر الناشري الامام الجليل انه كان تقبل شهاده اهل البوادي مع انهم لا يحافظون الصلوات الخمس ويلاحظ اصدلهم لمجه وهذا نا هذ لجواز حضور الشاهدين غير العدلين اذا عم الفسق وكان الشهود في موضع بعيد عن قريب من موضع النكاح وبفوتي ما ذكرنا ما قاله ابن ابي زيد ومذهب مالك حيث اشترط في النكاح الشهره لا عدم وعدم الخفا فاكتفى بايقاد النار وضرب الدف او الطبل لان المقصود ما مثار النكاح من الشياع والله اعلم

مسئله عن تصرف السفها في هذا الزمان ما

ما الراجح فيه **الجواب** لا يجوز تصرف السفيه حتى يصلح دينا ودنيا على ما شطروه وقرروه لكن من تحقق عدم صلاحه في دين او دنيا لم تجز معاملته واما ما اطبق عليه الناس من معاملة من يجهل حاله فلا يلزم منه جواز معاملة السفيها وان كان الغالب السفه لانا انما منعنا المعاملة اذا تحققنا عدم الرشد واما ما قاله الازرق نقلا عن نص البويطي من جواز معاملة السفيه اذا بلغ ولم يتصل به حجر أب ولا جد ولا حاكم فهو خلاف ما قاله الاصحاب وانما هو اختيار له كما اختاره احمد بن موسى واسمعيل الحضرمي الامامان وكذا ان تدين ذلك وهو من للامده ابن الصلاح وولي القضا ولم يتعذ عليه معلوما وكان يقول لا تشترط الرشد بالدين وانما تشترط في الدنيا كمذهب الايمة الثلاثة ولكن المذهب منع معاملة السفيه بغير جواز معاملة الفاسق اذا بلغ مصلحا لدينه ودنياه جميعا الفسق بخلاف السفه في المال الا في حالة وهو ما اذا بلغ مصلحا لدينه ودنياه سواء تدين فاذا تصرف قبل ان يحجر عليه الحاكم صح تصرفه بعد الحجر عليه والله اعلم

مسئلة هل يصح النذر على بعض الاولاد دون بعض اولا

الجواب لا يصح النذر لبعض الاولاد دون بعض لانه مكروه والنذر انما يتبع في القرب دون المكروه والمباح والحرام والواجب فلا يصح الا في قربة ولا قربة في النذر لبعض الاولاد دون بعض الا ترى انه صلى الله عليه وسلم حين جاءه بعض صحابه يشهده على انه ملك احد اولاده دون الاخرين قال له أكل اولادك نحلته اى اعطيته قال لا فقال صلى الله عليه وسلم اذا فلا تشهدني على جور وافاد مراتبه انكاره وكان الصادر من الصحابي هبة والهبة لا تشترط فيها القربة فلهذا لم تبطل النبي صلى الله عليه وسلم هبته وانما منع من اشهاده على خلاف النذر فانه لا بد لا شتراط القربة فيه فافترقا والله سبحانه اعلم

مسئلة هل يصح النذر بصيغة نذرت لك كذا او لا

الجواب انما صيغة صحته صريحه في النذر وقد ذكر ذلك النووي وغيره وافتى به مشايخنا خلافا لما نقل عن الامام سراج الدين اسمعيل المقرى من انه لا يصح فالمعتمد الصحة وكون ذلك ما قاله الامام البغوى وهو من ارباب الوجوه المعتمدين في المذهب وكان تلقى لحبي الشهر رضي الله عنه ونفع به والله اعلم

مسئلة اذا حضر رجلان سلعتين رجلين رند كل واحد منهما لصاحبه بسلعته او ملكه اياها على نية المعاوضة هل يصح او لا

الجواب يصح النذر ان ولا عبرة بالمعنى اذا لعبرة بالفاظ العقود لا بمعانيها ولو تواطيا على ذلك قبل النذر فانه يصح كل منهما اذ لا عبرة بالمواطاة عند الشافعي رضي الله عنه واما متى اذا قال نذرت لك كذا في مقابلة هذا والله اعلم

مسئلة عن امرأة قالت لزوجها نذرت لك ان صلى ابي بطلقني بطلقها هل هو طلاق او لا

الجواب يكون الطلاق رجعيا ان لم تكن الثالثة وهذا ظاهر كما لو قالت لزوجها ابرأ لك عن الصداق بطلقني فطلقها فانه يكون رجعيا والما محيش وضع السؤال فيما لو قال الزوج ان نذرت لي بعد اذ فانت طالق فنذرت به فقد اختلف فيه جواب المتاخرين فافتى الشهاب الزرعي نزيل المدرسة المنزهة بوقوع الطلاق رجعيا بعد ان قال في جوابه لم ار نقلا في المسئلة قال لان النذر

من الهرب قال وسئل لو قال ان تصدقت علي فانت طالق فتصدقت عليه فانه يقع الطلاق رجعيا وتكون ذلك كالوجرد التعليق عن قصد المعاوضة كأن قال ان اعطيتني فانت طالق طلقت رجعيته فأبرأته فانه تكون رجعيا مع حصول البرآة كما قاله ابن الصلاح والذي افتى به سيخنا موسى بن زين العابدين الزيادي انه يقع بائنا وهو الذي يظهر انه ينطبق بالعوضة طاهرا بل لا شك في ذلك فلو ان تصدقت علي بالصداق لان الهبة للصداق ابراء ومن المعلوم انه يقع الطلاق بائنا في تعليقه عن الابرا واما صورة السائل حفظه الله تعالى وادام توفيقه فلا شك في وقوع الطلاق فاذا طلق كان بائنا والله اعلم

مسئلة عن رجل قرا المنهاج في الفقه والكافي في الفرايض وله مشاركة في غيرها هل يجوز له ان يفتي العامي في واقعته بالذي عرفه وحققه وهل لهذا القاضي اذا لم تكن الحادثة في الكتاب مشطورة ان يفتيه قياسا على ما عنده من المشطور ويكون بذلك ماذونا من الله في الفتيا ام هو عن القياس محظور وبافتحام ذلك مهور فان اباح له القياس فهل يشترط في حقه ان يكون عارفا بشروطه كما بين في الاصول وان منع عن القياس ولم يحكم واقعته والعياذ بالله مسطورة وشق الوصول وتعذرت المعرفة فما الحكم في هذا وهل يجوز له ان يبتدئ واذا وجد تعليقه عن كتاب من الكتب المشهورة او جواب امام من الايمة المشهورين هل يجوز له ان يفتي بذلك او لا واذا اطلع على كتاب من كتب الطب ولم تكن له به معرفة بل وجد فيه من فعلي كذا وكذا يقع لعله كذا وشاهد انه اصحاب العلل فيما رأهم يفعل ملحد هل يجوز له ذلك او لا واذا حصل الدلف ما يلزمه واذا ضيع الدواء احاط سعيه من شيء الى شيء احر وامر العليل باكله فاكله ثم مات او تلف عليه عضو من اعضائه ما يلزمه واذا قص هذا الفصيه شيئا من عليه وقف مسجد وقصه في مصالحه هل يجوز له وبراجعته فيه الى ذكر او لا

الجواب يجوز له الاخبار بما جمعه من مشايخنا وقراة الشيوخ المعتمدين واما القياس على ذلك فلا يجوز له وشان القياس عزيز حصوصا في هذا الوقت فانه اذا شاهت مسئلة مسئلة اجرى بجامع بينهما اشترط في صحة القياس اسقاط القوادح العشرة المذكورة في كتب اصول الفقه والالم يجز القياس نعم يجوز لمن جمع الكتابين بالقراءة على احد الشيوخ المعتمدين الاخبار بما وجده من منطوقهما او مفهومهما الذي لا مرية فيه واذا وجد تعليقا عن كتاب معتمد في المذهب فلا بد في جواز الاقدام على الاخبار من بطرف الكتاب المذكور بحيث يعرفه ان ذلك الكتاب من الكتب المعتمدة في المذهب فانه قد تغلط الكتاب وتقصر عن كتب هذا وشرط المسئلة فلا يكون ذلك واما الاخبار بجواب عالم معتبر فان كان من اهل الفتيا العامل به وهذا شان اكثر الفتاوى وان كان من غيرهم من المقدمين لم يعتمد لاحتمال ان ذلك يقول مخالف المعتمد في المذهب كما اذا وجد مسئلة عن فتاوى القاضي حسين او الامام البغوى فلا بد في اعتمادها من عرضها على الكتب المعتمدة كالروضة والعزيز وقوت الاذرعي وتوسطه فان الفتاوى قد تكون قابلة مخالف المذهب مثال ذلك ان الامام البغوى افتى بان هو القول قول مدعي الفساد في العقود لان الاصل

عدم العمد وعيه من اهل المذهب نقول بالصحه وان هذا القول مدعى الصحه بسمه
فاذا وقف الواقف على هذه الفساوى حكم عليه مراجعه ما ذكرنا ويحمد فيه ان الاصح ان
القول قول مدعى الصحه فعلم انه اختيار له فلا يعدل عنه لمخالفته الجمهور خلاف
الاحياء المعتبرين فانها تفصل فتاويهم التى ستعرفها لهم للفتيا لا غيرهم ممن يدعى
المرتبه والله يعلم المفسد من المصلح والمسؤل منه التوفيق للصواب في الاقوال والافعال
والنيات وحسن الخاتمه **واعلم** ان العمده في هذا الوقف وغيره من الرمان على
ما رجحه السبحان الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى لا يتباع عليهما وصحيحهما المدعى
والتزامهما عليه معظم الاصحاب فلعلم ذلك **واما تعاطي الطب**
فلا يجوز ذلك الا ما احده من شيخ محقق للفن كغيره من الفنون لقوله صلى الله عليه
وسلم من تطب ولم تعرف الطب فهو ضامن للديه حسب مات بل يحد القصاص ان اراد اولياء
ما هو قتل عالما بحاله في ما فعل كثيرا ونادرا فعليه فيه الديه بكل هذا اذا لم تعرف الطب
اما اذا كان عالما بالطب واخطا فلا ضمان عليه فقد قال في الحاوي في باب القصاص قال الحواري
رحمه الله تعالى لا ضمان عليه قال وكذا الطبيب لا ضمان عليه اذا اخطا في المرض او الدواء لانه
عليه لانه مجتهد فيه وفي الودايع لابن سريج ان الطبيب اذا عالج او تصدى كان من اهل الحذق
والصناعه فلا فوذ كلا ديه بالاجماع وان كان ممن لا يعلم له فعليه الفوذ اي اذا كان ما فعله
يقتل غالبا كما قدمناه وفصلناه وان كان يقتل كثيرا لا غالبا او يقتل نادرا فعليه الديه وقيد
ابن الصلاح عدم الضمان في العالم بالطب فيما اذا قال الدليل داوني هذا الدواء اما اذا لم يقل
عليه فعليه وان كان عالما لكن الشيخ كمال الدين الدميري لم يرتض ذلك وقال ان العالم بالطب
اذا اخطا لا ضمان عليه مطلقا سواء قال له الدليل داوني بكذا او قال داوني ولم يذكر شيا
وهذا هو المعتمد فتحصل ان العالم بالطب لا يضمن اذا مات الدليل بسبب خطا الطب وان
الجاهل بالطب يضمن مطلقا واما ما ذكره من البعوض على الكتب فيجوز بشرطين احدهما ان
يكون مصنف الكتاب عمده في الفن الثاني ان يكون خد جرب ذلك فان علم الطب علم عظيم
دقيق ويحتاج الى معرفه العله ومقدار احدها وكان الغالب فيه الدواء والشيء مما يداويه تلك
كما اذا كان به علة الا مثلا من الدم والفصلات وانعى له الاخراج اعني وجع البطن فقد
داويه الطبيب الماهر بما يريد في اطلاق البطن لمطرد فيه وهو ان يكون ماده الفصلات
لم تقطع فيحتاج الماهر الى ان يصنع له دواء يريد في الاطلاق حتى اذا فرغ الماده اعني ماده
العله دواه حديد بالقوابض المسكات لوجع البطن كما صنع بنا صلى الله محمد افضل
النبيين صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين وسلم حين سكا بعض اصحابه اسطلاق البطن
فقال اسقه عسلا فقال له العسل لم يزده الا اسطلاقا فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا
فسقاه فزاده اسطلاقا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثه او الرابعه فقال اسقه عسلا
صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه شفي فاعترض بعض الملحده لغنهم الله تعالى على امر
النبي صلى الله عليه وسلم له بالعسل مع انه يريد في الاسطلاق **واحاب**
بعض الشراح للبخاري من الجامعين بين علم الاديان وعلم الابدان فقال ان هذا الملحد المعترض

الخبري انه لا يعلم هذا العين الذي يستند الله لان من المعلوم من هدي الصناعه ان
على فعل النبي صلى الله عليه وسلم كفاه في الممتثل انما يامره الطبيب الحاذق حيث اشكا وجع بطنه صاحب الهديه في اصل
ما يريده في الاطلاق لفرع ماده العصله المولده للعله فيامره بالمسهلات كالعسل ونحوه
فاذا فرغت الماده بقعه العسل وذلك ان المقصود من علاج تلك العله هو فراغ تلك الماده
ولا سك ان هذا العليل كان دواه من هيضه وامتلا فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقيه
امره الى الشفا وكيف تعترض وقد ال امر المريض الى الشفا فلعنة الله على هذا المعترض الجاهل
بفقه الذي اثرى على نفسه ولم يزل على سبيل الاطباء فان اطبا الاسلام استندوا على جهاله هذا
الذي يدعي الطب بالفرض بل قال بعض علمائنا ولا يحتاج الى هذا التاويل بل لو امره بما يزيد
في العله وكان امره ايلا الى الشفا بسبب الاستعمال فلا اعتراض اذ قد يكون ذلك بوحي
كشف وقد كل امره الى الشفا واما تم اعتراضه لو لم يشف فلعنه الله على هذا المعترض
الكافر الجاهل بفن الطب والفضل صلوات الله وسلامه على سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وفرحنا عن مقصود الكتاب لعمد الفايده لمن اطلع على هذا الحديث
وقد بقي اذا حصل التلف فكان عالما فلا ضمان والاوجب عليه الضمان والله سبحانه اعلم
واما الحواب عن مصل لقصه للوقف على المسجد وصرفه في مصالحه
فان كان ذلك مقتضى شرط الواقف نفذ وكان قاضيا عبد فلا نفذ وان لم يكن شيء من ذلك فان لم
يكن في تلك الجهه قاض قريب فالجاري جواز قصه اذا كان القاضي كما ذكر من القصه
والعداله وان كان في تلك الجهه قاض عدل ولم يشرط النظر لهذا القصه فلا يحل له ان يقسم
واما قول الله يجوز له القبض حيث لم يكن هناك ناظر ولا قاض عدل قريب لانهم جوزوا
ذلك في نظير المسله اعني حيث لم يكن هناك قاض بشرطه فمعلوا الضلى القريبه ان يصرفوا
اوقاف المساجد في مصارفها حيث عدم من له النظر والله اعلم **مسله** عن
وقف على مسجد لفرشه والاستراح فيه هل يجوز ان تصرف الى من يوم في المسجد من ذلك او لا
الحواب لا يجوز ان تصرف الى من يوم فيه شيء من ذلك وكذا لو وقف رصا
على عماره المسجد لم يعط الامام خلافا كما اذا وقفها على المسجد او مصالحه فانه يعطى والمؤذن و المسجد
جمع المصالح من العماره ونحوها والله اعلم **مسله** عن رجل وقف ارضا على مسجد و
شرط في الوقف ان تصرف اجرة الغله في خبز وتطعم من ياتي المسجد في كل يوم نفذ الحاجه
هل ذلك صحيح وهل يجوز ان يعطى من يوم في المسجد من هذا الوقف او لا **الحواب**
هذا وقف صحيح لا شك فيه وكان الواقف وقف على من يرد ويصل الى المسجد وشرط صحيح
ولا يقال شرط ان الوقف لنفاذ الكلام لانه وقفه او لا على المسجد وهذا يقتضي ان يكون من
شرط ان يوجد العله وتصرف في حدر وتصرف الى من ياتي المسجد لانا نقول كما هو محتمل لذلك
محتمل لما ذكرناه من ان الوقف على من ياتي المسجد لا على المسجد حتى يكون الكلام موافقا ولا نا
نحرص على صحيح الالفاظ في العقود ما امكن فصحح هذا الشرط ونقول ان الارض وقف على من
ياتي المسجد فالمسجد سان لمحل الصرف وليس المسجد موقوفا عليه حتى يلزم الناقض وقد
رات لبعض المتاخرين ما هو قريب من هذا لكن لم ار نصه والمعتمد ما ذكرته من الصحه
وان ذكر المسجد مكان تحمل صرف الغله **واما اعطاء** من يؤم في المسجد من هذا الوقف
لمحل

فان اريد انه يأخذ من الغلة في مقابلة الامامة لم يجز لان الوقف على الاطعام وان اريد انه يأكل من الغلة حيث اتى الامام المسجد فان لم يخصه بالغرباء جاز ان يكون من محله من تطعم الخبز في كل يوم بحسب الحاجة وان خصه بالغرباء الوافدين فليس له الا حد من الغلة ولا على الخبز لانه مقدم اذ ذاك والشرط اطعام الغرباء والله اعلم **مسئلة** عن امرأة اوصت الى رجل ان يذبح بقرة يوم موتها ويتصدق بلحمها على الفقراء وان يصنع طعاما ويتصدق به ويتصدق بدراهم واوصت اليه ان يشتري شعيرا وبرا وقاتا للجامع يملكون ويجعلون الثواب لها وهل للتهليل للميت اثر وهل انيه كافيه او لابد من الدعاء عقيبه وعما اعتاده المهللون للميت من انهم عقب تهليلهم يقولون لفقيه منهم ادع الله ان يجعل ثواب التهليل للميت ما الحكم في ذلك **اكواب** هذه الوصية صحيحة نافذة ان اراد بالذبح التصدق عن الميت وان اراد ما يفعل قربة كالذبح عند القبر فهو مكروه والمكروه لا تصح الوصية به كما ذكراه في التعزير والروضة فانهما قالا اذا اوصى ان تعمل في بابوت ويتصدق في القبر فان كانت الارض رخوة اي ينهمل التراب منها على الميت صحت الوصية وان كانت ارض المقبرة صلبة لم تنفذ الوصية لكراهة الدفن في تابوت فيفاس عليه كل وصية بمكروه فلا تنفذ وصية بخلاف ما اذا امر بالذبح لاجل التصدق على الفقراء وكذا بالبن والقات لانه يستعان به على التلاوة والذكر وكذا الايقاد بالشمع للحاجة اليه عند الاجتماع وانما يكره المصباح عنده اذا كان عبثا وكذا لو اوصى لمن يهلل عند قبره او في غير موضع قبره مقدارا معلوما فانه يصح الوصية كما يصح الاستيجار لتلاوة القرآن عند الميت وان كان لا يصله الثواب لانتفاع به اذ بموضع التلاوة تنزل الرحمة فيه فيصيب الميت من الرحمة قسط وكذلك الذكر في التهليل اذا اوصى ان يهلل عند قبره سبعين الفا فتصح الوصية به من الثلث والجامع بينهما ان موضع الذكر تنزل فيه الرحمة كما تنزل في موضع التلاوة ولا فرق في ذلك بين ان يدعى للميت عند التلاوة ام لا كما ذكره الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى بالقياس الى الاستيجار على من يقرأ عند قبر الميت فانه قال لا فرق في صحة الاستيجار بين ان يدعى للميت عقيبه ام لا لان الميت كالحاضر يرجى له الرحمة لكنه يندب الدعاء له خروجا من الخلاف فان الرافعي رحمه الله تعالى مال الى انه يشترط في صحة الاستيجار للتلاوة الدعاء للميت بالرحمة او بحصول الثواب **وقد علم ان نفس ثواب التلاوة** للقارئ لا للميت كما هو المذهب فإن دعا القارئ ان يجعل الله الثواب للميت حصل الثواب للميت بلا خلاف ان قبل الله الدعاء **واما السؤال** عن ورود اثر في التهليل فلا اعلم فيه اثرا الا ما نقل عن ابن عبد المالكي القرطبي فانه قال سمعت في بعض الاخبار انه من قال لا اله الا الله سبعين الف مرة كانت فداء من النار وذكر انه فعل ذلك وانه كان رجل يقال انه يكاشف في بعض الاوقات بالجنة والنار قال فمات الرجل فعنا وكان في قلبي منه شيء فاتفق انه دعانا بعض الاخوان الى منزله فجئنا والطعام والشراب معدا فاذا صاح صيحة منكرة وقال يا عم هذا امي في النار وهو يصيح بصياح عظيم لا يشك من يسمعه انه عن

اثر فلما سمعت ما به من الازعاج قلت من اجل ما اجرب صدق هذا الرجل الا ترحق والذين رووه صادقون ثم قلت في نفسي ولم اسمع احدا اللهم ان السبعين الالف التي ذكرتها جعلتها فداء هذه المرأة ام هذا الرجل من النار فما استتممت الخاطر في نفسي الا قال الرجل الان يا عم هي اخرج من النار الحمد لله الحمد لله قال ابن ابي زيد فحصلت فايدتان احداهما الايمان بالاثر والثانية سلامتي من الشاب وعلمي بصدقه انتهى نقلت هذا من كتاب نثر المحاسن للشيخ الجليل النبيل القطب العارف بالله تعالى عبد الله ابن اسعد اليافعي نفع الله به فهذا هو الاثر المنقول عنه لكن اقول لا يشترط في صحة الوصية التقييد بسبعين القابل لواو ضي بما قل واكثر او بذكر عنده فالظاهر عندنا صحة الوصية من غير ذلك لان موضع الذكر تنزل فيه الرحمة فترجى للميت كالتلاوة للقراءة قياسا جليا ولهذا يستحب للذاكر الوضوء واستقبال القبلة والتدبر فيما يقوله باحضار قلبه والله سبحانه اعلم **مسئلة** عن الجمع في مسجد الجند ونحوه في يوم معروف وكذا عند قبور الصالحين كالاجتماع عند ضريح الشيخين القطبين العارفين بالله تعالى محمد ابن ابي بكر الحكمي ومحمد بن احمد بن الحكمي وغيرهما هل هو مستحب او لا **اكواب** ذكروا في المسئلة وهي شد الرحل الى غير المساجد الثلاثة لا يتدب لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وهو يقتضي عدم استحباب شد الرحل الى مسجد الجند وغيره وهذا لا شك فيه وانما الخلاف في غير المندب فان الشيخ ابا محمد الجويني يقول ان شد الرحال الى مسجد اخر لا يكون لظاهر الحديث لان في لفظ الحديث انه كانت للنفي فالنفي قد يرد بمعنى النهي كقوله تعالى لا تضار والدة بولدها وقال والده امام الحرمين بل اقول ان النهي انما هو في شد الرحال لاجل القربة فيكون مباحا لا ندب فيه وبهذا جزم الاصفوني متابعا للامام فيكون لا قربة في شد الرحال الى مسجد الجند فان قصد الصلوة فيه مثلا نهي لا تنزيه في الثواب على غيره من المساجد ولهذا صرح اصحابنا انه لو نذر ان يصلي في مسجد غير الثلاثة وعينه لم تلزمه الصلوة في المسجد الذي عينه لان في غيره وذلك ان النذر انما هو لتقل والتفل انما يستحب في البيت لا في المسجد بل قالوا في هذه يصلي ركعتين حيث شاء فيها اذا التزم ان يصلي في غير الثلاثة كمسجد الجند ومسجد الاشاير بزبيد وغيرها من المساجد المشهورة غير الثلاثة اذ لا فضيلة في قصدها **واما** الاجتماع عند قبور الصالحين فقد ذكرا صحابنا وجهين فيما لو نذر زيارة القبور ورجح صاحب الانوار لزوم النذر وتبعه في الخادم ولا شك في لزوم الزيارة اذا لم يكن شد رحله لان ضابط النذر الالتزام قربة وزيارة قبور المسلمين قربة فضلا عن قبور الصالحين فانها من اقرب القربات وامح المسالك في طلب قضاء الحاجات وقد نقل في الخادم عن الغزالي ما هو ابلغ من ذلك وهو انه لو التزم شد الرحل لزيارة ولي عرف بالولاية واشتهر بها انه يلزمه ما التزم فتجب عليه الرحلة والحاصل هذه وفرق الغزالي بين الرحلة الى قبور الاولياء وبين شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة فقال ان سائر المساجد غير المساجد الثلاثة متساوية بها ما عدا المساجد الثلاثة

تقتضي الرحله اليها واما ساير المساجد غير الثلاثه فلا مزيه لبعضها على بعض خلاف
الاولى نفع الله بهم فانهم سماوتون في المراتب بحسب مغارفهم وقربهم منه وتعظيمهم
لجلاله وكذلك المساجد غير الثلاثه فلهذا اقول يلزم الندر بشد الرحل لزياره من عرف
بالولايه لاسيما من جمع بين العلم والولايه كالشيخ محيي الدين ابن العربي العراقي والشيخ
العلامه العارف بالله تعالى احمد بن علوان نفع الله بهما والحاصل انه يشرع زياره الاولياء
بغير عقد نذر وتلزم بالندر سواء كان فيه تحمله ام لا خلافا لابي محمد فانه قال لا
الرحله الى قبور الاولياء اوافتضى كلامه ذلك والاصح ما ذكره العراقي واما ما اكره
السيد العلامه الحسني مما يتولد منه من اختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك فلا يقدح
استحباب الزياره لغير من ندر ولا لزوم الزياره لمن ندر لان المنكر انما هو الاختلاط وهذا
ان طواف النساء بالنهار ليس حراما وان ادى الى اختلاط النساء بالرجال ولهذا استحبوا
الابتعاد عن البيت للرجال خوف المخالطه فالاختلاط لا يؤثر فيما ذكرناه ولو قلنا بذلك لعطلنا
الواجبات مثل هذا فتحصل ان مسجد الحديبيه لا باس بزياره نحو ان لم تستحب لكن نقال باستحباب
زيارته خروجا من خلاف من قال بالوجوب لكن انما يأتي هذا حيث ندر الصلوه بمسجد الجند
فان بعض العلما يقول بالوجوب ولكن الاصح عدم الوجوب فيكون الاستحباب حاصلا من ندر
الصلوه فيه وان كانت لا تلزم في المساجد هروحا من خلاف من قال بالوجوب والاصح عدمه
كما قدمناه واما زياره الصالحين فقد قدمنا القول بالاستحباب بلا خلاف اذا لم
يكن رحله والخلاف اذا كان رحله والراجح اللزوم مع الرحله فليعتمد ذلك والله سبحانه اعلم

مسئله ما حكم التصفيق والتمايل في الذكر

الجواب اما التصفيق فهو مكروه واما التمايل من غير تكسر فلا يحرم خصوصا اذا كان من معنى جميل فيه قال
الشيخ الامام البحر المجتهد تقي الدين الشبكي سعراه

والعارف المسناق ان هو هزه وجد وقام يهيم في سكراته
لا لوم يلحقه وأحد جاله باطيب ما لا في من اللذات والله اعلم

مسئله هل يكره انشاد الشعر في المساجد اولا

الجواب قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في مجموعه المسمى المشهور بشرح المهذب لا باس بان تعطى الشاعل المسجد
شيا ولا باس بانشاد الشعر فيه اذا كان مدحا للنبوه او الاسلام او كان حكمة او في مكارم
الاخلاق او الزهد او نحوها ولقد صدق رضي الله عنه فان حسان ابن ثابت كان ينشد
الشعر في مجمع المشركين ومدح سيدنا ومولانا رسول الله سيد المرسلين واما مهم ومدح
اصحابه بل كان صلى الله عليه وسلم يامره بذلك ولقد قال مره اهجهم او هاجهم وروح
القدس معك وقد ثبت انه انشد شعرا في المساجد في حلافه سيدنا عمر رضي الله عنه فانكر عليه
انشاده فقال حسانا تاتي حرني عن شئ كنت اصنعه بين يدي من هو خير منك يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان يقول هاجهم يا حسان وجبريل معك او قال وروح القدس
معك نعم ان كان الشعر ليس فيه شئ مما ذكر فهو مكروه وقد انتهى في بعض صوره
الى التحريم والله سبحانه اعلم

مسئله عن رجل قال لاخر سمن هذه الدهن ولك نصف

حلبها

حلبها ونصف اولادها ما الحكم فيه

الجواب هذه اجاره فاسده لان
الاستيجار للتلبين لا يصح لان الاجره مجهوله ومعدومه وليست في الذمه وكانه استاجره
لعلفها مع ان له نصف الحليب ونصف الاولاد الحادثين وكل من ذلك مجهول ومعدوم
فهي اجاره فاسده فاذا رد البقره اليه استحق عليه اعني صاحب البقره قيمه العلف ان
كان بعلفها واجره الرعي ان كان يرعاها وما حصل من لبن واولاد يجب عليه اي الفرايض
ضمان نقصها لانه تحت يده باجره فاسده يجب عليه ضمان نصف اللبن ونصف للاولاد
سواء لها تقصيرا دعيه والنصف الاخر لا يضمنه بل هو امانه عنده فاذا ادعاه اليه
براوان تلف في يده بغير تقصير فهو كحكم الامانه لا ضمان عليه فيه كما لو تلفت البقره
تحت يده بغير تقصير فانه لا يضمنها لما ذكرها كما لو استاجر شخص داره وتلف في الداجر
لا يضمنها بل يكون القول قوله في التلف لا الرد على المالك والله اعلم

مسئله

عن رجل رمى حجرا فوقع على شجره في الطريق فعلق الحجر على شخص فاتلف
نفسا او مالا فهل يجب ضمانها على الرامي اولا

الجواب وبالله التوفيق
تقول ان كانت الشجره بمعزل عن الطريق فلا تضمن مطلقا كما لو وقع حجر في موات فعثر
به فانه لا تضمن ما تلف بعثي واما اذا كانت الشجره في الطريق فان اتلفت القاعد تحتها
عقب رمي موجوده حاله وقوعها ضمن وان حدثت الريح بعد الوقوع على الشجره فلا ضمان
وله نظير مطابق ذكره اصحابنا في نوحبات البديه من الحربر والروضه وغيرهما
فلتطلب منه والله اعلم

مسئله عن رجل ضرب حمارا فجرح منه فمات فاراد بعض
ورثه احراما الحكم فيه

الجواب ان كان في بيته لم يضمن وان كان في
الطريق ضمن والله اعلم

مسئله هل يجوز احراق الجراد حيا بالنار لاكله
اولا

الجواب نقول حرم في المجموع والروضه للشيخ محيي الدين
النووي باكوازه والجراد والسمك اما في السمك فلا بعد لان عيشته عيش مذبوح بعد
خروجه من البحر فلا يثاثر باحراق النار له لزوال احشاشه بعد استقراره حيا به واما
في الجراد فمحل اشكال لانه صلى الله عليه وسلم امر باحسان القتله وليس من الاحسان
ان تحرقه بالنار فان الصبر بشر الى قتله ثم احراقه ولهذا حرم القاضي العلامه شهاب
الدين احمد بن عمر المزجد بالتحريم فيما لو القى الجراد حيا في الزيت المغلي في الركن الثاني
من كتاب الصيد والذبائح وينبغي ان ينهى به لما فيه من ايلام الحيوان والله اعلم وان
اراد السائل جواز احراق الجراد اذا اكلت الزرع فاراد دافعه بالنار فقد قال
القاضي حسين في فتاويه الجراد والقمل اذا تضررهما الناس كالصيال يدفع بالاخف
فالاخف فان لم يكن الدفع الا بالتحريق فعل قال الشيخ كمال الدين الدميري
ويؤخذ من هذا ان سائل الجراد بالنار حيا ممنوع والاكثرون على الجواز وما قاله القاضي
حسين رحمه الله تعالى نوعا ما قلناه من انه متى يخلم احراقه بالنار فهو المختار المفتى
به وان كان المنقول عن الاكثرين خلافه والله سبحانه اعلم

مسئله عن رجل
قال لقوم اعطوني مايه دينار واذا لم تعطوني حسب المطر عليكم هذه السنه واجدبت بلدكم

تلك السنه فاعطوا الرجل فى السنه الثانيه مايه فيسطروا ثم حصل المطر فسئله الله تعالى
هل يعصوننا بذلك او يكفرون والعياذ بالله تعالى وما القول الصحيح الذى ينبغى ان يعتقد
فى مثل هذه الموافقه وما اشبهها من اخبار المنجمين والمعاذليب والرملين والزلاده
والفلكيين والكهان ومن المتنبع لهذه اولا وما سبب التسميه بذلك وهل لكل من
ندعى علم الغيب ذلك ام لا بين لنا ذلك

الجواب هذه مقاله شنيعه والفاظ فضيعه فان
ارادوا حبس المطر عنكم بسبب الدعاء الله تعالى ان لا يمطركم فهذا لا يكفر فان اراد ان احدا او قوما
ان شاء حبس المطر وان شاء ارسله من دون سؤال الله تعالى بالدعاء فهذا هو الكفر
للرسوم فيجب ستتابه قايلها فان جدد اسلامه ويرجى هذه المقاله لم تقتل حيث شهد
عليه عدلان مقبولى الشهاده فان لم يتب بالشهادتين قتل كفرا اى كفرا عظيما مكفرا بكل
هذه المقاله العظيمه فانها صريحه فى المنازعه لله تعالى فى ازداره تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
الاول تحليل حيث قال انما ازدحبس المطر ان الله تعالى حبسه بسبب الدعاء انا احبسه

وظهر منه امارة الصدق والا فهى كفر بغير شك ومع ذلك اذا فقد هذا فهو حرام خرما غليظا
لانه قطع الطاهر وانما هو تاويل فهو على قول من قال اسكت اسما القطر واراد
انها سبب القطر لانها تفعل القطر وكذلك هو على احد قولهم ايكت الارض نباتها
على ان الله خالق الانبات فيها فلا يكفر وان كان اللفظ مستبشعا فان اراد المعنى
الثانى كفر وكذلك لو اطلق ولم يؤول كلامه بشئ ما ذكرناه واما الثانيه الثالثه
حيث امطرهم الله تعالى بمحض قدرته واراد ته واعطوه ما به دينار على ان يمطرهم فحصل
فان كان القوم يعتقدون ان لقدره على انزال المطر كفروا بهذا شك واستتيبوا فان
تابوا والا قتلوا وان حملوه على السحر وفعلوا ذلك دفعا لشحره لم يكفروا وكذا يقال
فى الثانيه ان قال لهم انا مطركم واراد به حقيقته فهو كفر بهذا شك واستتاب
واما المنجمون فهم الذين يحكمون بسير الكواكب السبعه وبنزولهم احوادث عليها فان
اعتقدوا تاثير الكواكب وانها الفاعله فهو كفر ثم ان اقدامهم على الاخبار حرام تحريما
مغلظا وان لم يعتقدوا تاثير الكواكب لانه اطلاع على الغيب ولا يعلم الغيب الا الله وكذلك
الرملين وهم الذين يضربون بالحصى او النوى فى الرمل ومنهم جنس يسمون هذا
الاسم تصورون اشكالا ستة عشر شكلا وكل شكل بزعمهم يشمل على اربع طبايع
النار والهوى والماء والتراب فهذا علم حرام تحريما مغلظا يجب على العلماء انكاره
والزجر عنه واما المفاولون فهم فى معناهم واما ما ورد من انه صلى الله عليه وسلم
كان تفال ولا تطير فمعناه انه كان اذا سمع لفظا جميلا حرك ذلك منه قوة حسن
الظن بالله تعالى مع انه صلى الله عليه وسلم محسن الظن بالله تعالى دايما فان الاحاديث
بين نقلوا عنه صلى الله عليه وسلم انه قال وهو متوجه الى قبال يهود خيبر حين سمع
قايلا يقول خضره خضره فقال صلى الله عليه وسلم اخذنا فالك من فيك ذكره السهيلى
وغيره فلا يدل ذلك على اعتماد القال وانما وثوقه صلى الله عليه وسلم بموله لا غير فلا
يكون اعتماد قول المنجمين والمفاولين ونحوهم ومن عتقد ذلك او فعله ذلك فى شرك جلى

اوحى

اوحى وقد ورد فى الاخبار الصحيحه من ردته الطيره عن حاجته فقد اشرك ومعنى الطيره
ان الجاهليه قبل الاسلام كانوا اذا اراد احدا منهم امرا من سفر او زواج او غيره يتطيرون
وقوع طاير على شجره فاذا راوه جاوا الى الشجره ونفروا الطير الذى عليها فان طار جهه
اليمين تفاولوا ومضوا فى الحاجه التى يريدونها وان طار جهه اليسار تكدروا وتركوا
الحاجه التى هموا بها ولهذا ورد حديث اخر صحيح اقروا الطير على اوكارها اى لا تنفروها
لطلب التفاول وقيل ان المراد النهى عن الاصطياد بالبندق **واما الكهانه**
فقد انقطعت بالنبى صلى الله عليه وسلم وهى عباره عن اخبار الجن بما تقوله الملكه
بما مخدنه الله فى الارض وقد كانوا قبل ذلك تصيبون كلمه ويكذبون عليها اكثر من
مايه كذبه كما ورد فى صحيح البخارى وتقرب الجنى من السما وقد سمع من بعض
الملكه كلمه مما يريد الله احداثه فى الارض فيخطفها ويلقى الى صاحبه وهو الكاهن
وهو شخص من بنى ادم يكون له رياضه ونفسه خبيثه يناسب الشياطين فتخبره
بحبر الها هن الناس فتصيب بعضا وتخطى كثيرا واما الان فقد انقطعت الكهانه بالكليه
ممن ادعى الكهانه وانه ياتيه خبر من السما فهو كافر لقوله تعالى اخبارا عنهم وانا
كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الان يجد له شهابا رصدا فلا سبيل الى الكهانه
بعد سمع نبينا والدليل على ذلك ما ذكرناه من الايه والله سبحانه اعلم

مسئله
عن رجل له دين على اخر فامر الدين المدين يقبضه صبيا لم يبلغ فقبضه المديون
واتلفه الصبى او تلف فى يده ما الحكم فيه

الجواب الذى يحاله
فى ذمته وهو المتلف لماله بخلاف ما لو كان له وديعه عند اخر فامره بدفعها الى
صبى فاتلفها الصبى فان الوديع يبرا لان المالك امره بتسليط الصبى على ماله بخلاف
الدين فانه لا يبرا الا بقبض صحيح ولم يحز ذلك فافترقا والله اعلم

مسئله
عن رجل شكى باخر الى ظالم ليبطل باخذ المال فظلمه هل يرجع المظلوم على الشاكى او لا

الجواب نقول المذهب انه لا ضمان على الشاكى لانه لم يلجيه
الى ذلك واما اشاك بامر حرام والذى اختاره الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
سلطان العلماء انه يضمن لانه تسبب الى ذلك والتسبب كالمباشره فى الضمان والذى
سحنا العلامه المرحوم ابو اسحاق ابرهيم ابن ابى القسم حمان رفع الله به
ويعلومه المسلمين وكنا اختاره شيخنا العلامه مفتى البمن موسى اس زين
العابدين رحمه الله تعالى وهو المختار فى هذه الازمنه والله سبحانه اعلم

مسئله
عن رجل وكل اخر فى تعيير له دابه فاستعاره له فسلفت الدابه
فى الطريق بغصب او غيره قبل ان يقبضها الموكل على من ضمانها ومن هو المطالب

الجواب الضمان على الموكل لا الوكيل حيث ثبت انه وكله
باقرار الموكل او بينته اما اذا كان الوكيل الله وكلنى فى الاستعاره ذكر ذلك صاحب الجواهر
وغيره فى باب الوكاله وفى باب العاريه ان الوكيل فى الاستعاره لا يضمن وافهم انه
لا يضمنه لا وانا ولا طريقا وكانهم لاحظوا انه سفير محض والله سبحانه اعلم

مسئلة عن ارض اليمن هل هي ملك لمن هي بايديهم وما الحكم في الماخوذ منها وهي جهة تعذر بعد اقسام في عرفهم ملك واملاك ووقف وللسلطان فالملك في عرفهم لا شئ للسلطان عليها والاملاك له عليها في كل حول شئ معلوم والذي للسلطان له شركة في علتها فالاملاك هل هي ملك لمن بايديهم اولا وما الحكم فيه وفي الارض الجواب عما ذكرته ان تقسم ارضكم بحسب تعارفهم ملك واملاك ووقف وذكرتم انما سمي ملكا ليس للسلطان فيه شئ وانما سمي املاكا باخذ السلطان في كل عام في كل حول قدرا معلوما وان السلطان له شركة في علتها فمن المعلوم ان القسم الاول ملك لمن هو في يده بغير شك ولا ريب وان القسم الثاني يستحق السلطان على ما كان يأخذ لانه اشبه شئ بالخراج وقد ذكر في الروضة في الزكوة انه لو كانت تحت يد رجل وكان يأخذ السلطان منها فلا نعلم اصله حكمنا بالامر على ما هو عليه فنحكم بانها خراجية ونحكم بانها ملك لصاحب اليد وهو الذي سميتموه بالاملاك وهي خراجية كما ذكره في الروضة في باب الزكوة واما القسم الثالث وهو الذي سميتموه بالسلطان وتسميته في جهة تهامة بالسلطانية هي بيت مال متأخر من الامام او نايبه واما الوقف فمعلوم انه يصرف في مصارفه والله اعلم مسئلة عن رجل انفق مالا عظيما في حول من الاملاك الذي يأخذ السلطان منه في كل عام شئ معلوم واصلح الارض صلاحية عظيمة فجاء متعد واخذها منه وزرعها فما يلزمه الجواب لا يمكن السلطان يأخذ من هذا الزرع ما اخذه من الاول لانه كالخراج كما ذكرناه اولا وان كان لا يحقق اصله فما اتى به فلها حق لكن بقي شئ لم يقولوه عنهم وهو انه يلزم الزراع ما زادت به الارض من القيمة بسبب الاول وخرثه وتبره وتطييبه للارض التي اصرف فيها الاول فيقال ما قيمتها قبل ان يصرف هذا المصروف فيها فاذا قيل ما به قيل وما قيمتها بعد العنا والصرف فكم فاذا قيل ما به وعشرون علمنا ان الزايد بمقدار اشتد ثم يرجع به الاول لانه عين لا اثر كما افتى به جماعة من اليمنيين بل وبعض المتاخرين من الشاميين والذي نرجع به عليه هو الثاني لانه انتفع بعنايته وبقي شئ اخر لم يذكره الفقها وهي ان هذه الارض ان كان الماخوذ منها على هيئة الخراج الذي لا نعلم اصله فقد قدمنا نقلا عن الروضة انه نحكم بها للمعطي الخراج وهو الاول بعلم ذلك بتوع من الثاني اذ هي ملك للاول فان ضرب السلطان عليها خراجا اما كونها للاول فمحمولا بايد والظاهر واما كونها خراجية فلان الاصل عدم الظلم هذا ان كان يوخذ باسم الخراج وان كان ياخذه السلطان باسم الاجرة اعني من الارض التي تسمى بالاملاك فكون كالقسم الثالث اعني بيت المال او يرجع بها على الثاني لانه استوفى المنفعة فهو كالمباشر للاتلاف الظاهر الرجوع على الثاني لانه انتفع بعناية الاول الذي زادت به قيمة الارض واما المسمى بالسلطان فهي بيت مال والماخوذ منها اجرة لاخراجه فعلم ان القسم الثاني فيه

نقد ر ومتى اراد منها ما يقتضيه المصلحة لا بالتشهي وحكمنا بانها بيت مال ع اصل

اله الفصل

التفصيل بين ان ياخذه باسم الخراج او بالاجرة والوقف امره ظاهر وهذا كله بتفريع اخذته من قواعد المذهب وليس فيه نقل اذ لا نقل في هذا الاصطلاح والله اعلم

مسئلة اذا اراد الخراج ان يعطي صاحب البيت في الارض السلطانية شيا من الدراهم يخرج عن الارض ويكون نزعها صاحب البيت وهو راض يخرج عنها بالعوض من الخارج واراد ان يقدر منها ضيعة صحيحة وان يكتب بيعها وتبيعه فكيف كتبه ذلك

الجواب هذه تسميه اهل التهايم عندنا النقله وهو امر اصطلاحي والقاعدة الشرعية ان الارض ان كانت هي المسماة بالسلطانية من اراضي بيت المال فلا يد في هذا البيع والخروج من اذن الناظر المتكلم في ارض بيت المال وهو من كان يلي هذه الاراضي من قبل السلطان او الامام اذ لا يجوز دخول احد في ارض بيت المال بغير اذن الناظر فيما امرها كما هو معلوم وان كانت ملكا لشخص اخر غير الواضع يده فلا بد من اذنه اذ هو مالك الارض هذا مقتضى القواعد واما القاعدة معنا بالنسبة المعطي هو ان الخارج يعطي الباسط شيا من ماله على ارض بيت المال ويجعله في مقابله خروجه عن اليد الحكمية لان له اليد اعني الباسط الاول من قبل الامام وفي مقابله عنايته وتربيته للارض بنحو زياده تراب واقامه معقم وتفتيح ارض ونحو ذلك كما ذكره الفلاحيون فهي مراضاة لا الزام فيها شرعه الا ان حصل التسليط من الجميع مع الناظر من قبل الامام في امر ملك الارض فهذا كالعزل له اي للباسط عن حصول اليد من الناظر ويكون اخذ الاول للدراهم في مقابله زياده في الارض بان يقول الباسط نقلت اليك ما انا اولى به من نزع هذه الارض بهذه الدراهم في مقابله ما لي فيها من الزياده وينبغي علم زياده فحينئذ يكون وحقها شرعيا وقد رات لبعض القضاه الاوابين مسطورا صريحا في مثل ذلك واما بعير رضا الناظر اي من قبل الامام فلا وجه وانما هي امور مصلحية ليست على ما يأتي الشرع فليعلم ذلك وليحقق والله اعلم تنبيه قد يقال ان القسم الاول الثاني المسمى بالاملاك في اصطلاحكم منسوب الى بيت المال ولا بد فيه الباسط وقد سميتموه في الجواب خراجيا لم نعلم اصله فيبقى على من هو باسط عليه وتوخذ الخراج منه

الجواب انا قلنا ذلك حيث لم نعلم ان المسمى بالاملاك ايضا من اراضي بيت المال فان علم انها ملك لبيت المال ولا يقال انه للباسط ملكا وانما ذكرنا في الجواب انها ملك للباسط حيث لم نعلم تسميتها الى بيت المال وقد قدمنا انه ذكر في الروضة في الزكوة ان الارض لو كان اسلم اهلها عليها كاليمن ووجدنا ارض توخذ منها الخراج ولا نعلم اصله يقينا وعلى ما كان عليه ومع ذلك نحكم بالارض انها ملك للباسط واما التي سميتموها بالسلطانية وذكرنا في الجواب ان حكمها حكم بيت المال وانه نظر فيها الى القايم من جهة الامام توجرها باجره المثل وان قيل ذكر في السوال ان السلطان اما له شركة فيها ولو كانت بيت مال لاخذ الجميع فكيف ملك هذا فانها تسمى سلطانية اي انها بيت مال وان كانت بيت مال فما هذه الشركة في المعلل فالجواب ان اراضي بيت المال فد يكون الامام

الدى بسط للاول او من قبله على الارض اقتضى نظره ان يرفق بالباسط ويحمل عليها
سيارة دون مغلها او دون اجره المثل يكون له ذلك لان السلطان اذا جاز له تملك سيارة
من اراضى بيت المال لمن يراه اهلا من العلماء المفتيين او المدرسين او ممن تقوم بولايته فيها
مصلحه للمسلمين فله ذلك فاذا جاز ذلك فتجويز الرفق فى الاجره وكونها بدون اجره
المثل من باب اولى وقد بسطت ببلدنا عن ذلك وهو ان الارض السلطانيه قد تكون فعلها
عشرة امداد ملا والثواب من جهه السلطان انما ياخذون منها قبالا او مدس مكيف
جاز التبسيط بدون اجره المثل للوقف بان يكون عالما او يتولى امرا فيه مصلحه للمسلمين
كما قدمناه وقد بسطنا ايضا انه اولى بالجواز من التملك لاراضى بيت المال لمن
يستحق ذلك من مفت او مدرس او متولى ولايه فيها مصلحه للمسلمين والله سبحانه اعلم

مسئله عن رجل معه كفايه سنه هل تحل له المسئله او لا تحل الا لمن معه دون كفايتها او لا تحل له فمن هو الذي تحل له ومن هذا الذي تحرم عليه **الجواب**
ان اراد السائل البحث عن الاخذ من الزكوه فهذا اختلف فيها والمشهور كما قاله جماعه
من المحققين من اخذهم الشيخ زكريا انه يجوز له ان يأخذ لتمام الغرم الغالب بناء على ان
الفقير تعطى كفايه غرم الغالب وهو الاصح المعتمد وان قلنا انه انما تعطى كفايه سنه
فقط لتحدد الزكوه فى كل سنه لم يجز ان تسأل من الزكوه والاصح الاول وان كان
مراد السائل هل له سؤال الناس وليس له ذلك الا اذا كان المسؤل السلطان او نائبه واراد
ان يعرف ما سأله منه فى قضاء دين واصلاح حال فله ذلك لما ورد فى صحيح الخبر **اعلم** ان
سؤال القادر على الكسب لما يحتاج اليه من قوت ونحو للناس فيه خلاف والاصح انه لا يجوز
الا ان كان السائل مشتغلا بالعلم فانه يجوز ان يسأل اذا كان العلم يشغله عن الكسب وكان لا يعد
الاعلى كتب لا يليق به كالنحو والحديث ونحوها وكذا لا يجوز المسئله لغير طالب العلم اذا كان عاجزا
عن الكسب او كان ممن لا يليق به الكسب والله اعلم ۞ **مسئله** عن فقير مستغنى من
اراد ان يتزوج الى يجيبه وشرط عليه شيئا ما حكمه ۞ **الجواب** لا يجوز له ان يأخذ المنوق على شيء
اجره لان نشر العلم واجب وكفايته على الامام **نعم** لطان ياخذ قدر اجره المثل كما به
الفتيا قاله اصحابنا واما الهديه للمفتى فتجوز بخلاف جعل السرعه والفرق بينهما ان الحاكم
بطرقه التهمه لانه يلزم بالحكم السرعيه بخلاف المفتى لانه مخير بالاحكام السرعيه
وليس يلزم فافترقا واما وضع الروج للملفظه القول او الوثيقه للملفظه الاجاب فهى بطريق
المفتى فمفهم به وذلك انه يجوز ان تهدى للملفظ كما يجوز ان تهدى للمفتى وقد افتى بذلك
البعض اسعيل الحضرمى والله اعلم **مسئله** عمن له حاجه الى القاضى فحضر مجلسه واحضر بين يدى القاضى
والبن وسلمه الى الفقاء وقسمه القاضى بين الحضور فى مجلسه ما حكمه عن النذر والهديه
للقاضى لحكمهما **الجواب** لا يجوز الهديه للقاضى لقوله صلى الله عليه
وسلم هدايا العمال غلول ولا فرق فيه بين الهديه الكثيره والقليله كالقاف والبن وذلك
فرقه على غيره لانه انما قصد الاحسان الى القاضى كالى جليسه به وقد وقع الاحسان موقعه
وبضطلحاكم ثم فرقه فلا شك فى تحريم ذلك الا ان كان المعطى يعتاد فعل ذلك للقاضى قبل

ولايه

ولايته يجوز واما الهبه للقاضى فقد صرحوا بعدم الجواز واما ذكر السبكى الجواز
بالشبه الى الصدقه اعنى صدقه التطوع والفرق بين الهبه والصدقه ان الصدقه
تبتغى الثواب الاخروى فالاخذ لها اخذ لله تعالى وليس متقربا الى المدفوع اليه بخلاف
الهبه هكذا قاله السبكى نقل الدرس السبكى رحمه الله تعالى لكن اعترض عليه
الاذرعى وقال ان المجد ورد الميل واما قصد معطى وجه الله تعالى فبعيد خصوصا
من العوام واللايق بحسن المادة وسد الباب فيحرم مطلقا واما النذر له فبنى على جواز
الركوه للقاضى والذى ذكره الشيخان انه لا يجوز له الاخذ من الزكوه باسم كونه عاملا
قال الوزير ذهب العراقى اما الاخذ باسم الفقر للقاضى فيجوز قطعا واما منع اخذه
بالعمل لانه زاحم ذلك فى عمله الذى تصدى له بخلاف اخذه بالفقر والمسكنه والغرم
فافترقا ولا باس بذلك اعنى بالجور باسم الزكوه حيث كان فقيرا او مسكينا او غارما
واما باسم العمل فقد قدمنا انه لا يجوز كما ذكره الشيخان والذى ينبغى الورع عن ذلك
واما النذر فينبغى منعه منه وان جوزنا له اخذ الزكوه والفرق ان الله تعالى
اوجبها المستحق وهو مستحق واما النذر والنافله هو الذى تشتى هذا العقد
ولا شك فى طروق التهمه لا يقال ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع لانا نقول
ليس مطردا بل قد تسلك به مسلك جائز الشرع وهذا منه فينبغى المنع من ذلك بل
القطع به والله سبحانه اعلم **مسئله** عن ما ياخذه الفقها فى مقابله محو القرآن
العظيم والتدريع والرقى وكتب النمل لصاحبه الطلق والمشكل وكتب الطلاسم
لقطع الحما وكتب الغرائم للمتهمين بالسرقه ما الحكم فى اخذه وفعله **الجواب**
اما احد كاتب المحو وصاحب التدريع والرقى والنمل لصاحبه الطلق فالظاهر
الجواز تأملا جواز المحو وهو الاصح وخالف السبكى عز الدين بن عبد السلام فلم يجوز
المحو والاصح الجواز كما ذكره المتاخرون لكن بشرط وهو ان لا يكتب الاسامى المعجمه
ولا الطلاسم وقد صرح بعض اصحابنا بكراهه ذلك وبعضهم بالتحريم قالوا لانه
قد يستعمل على امر حرام او كفر كالاستعانه على ذلك وتعظيمهم تعظيما يؤدى الى الكفر
ولذلك حرم مرحرم والذى رأيته للنووى وفتاويه انه مكروه فينبغى الزجر
عن كتب الاسامى المعجمه والطلاسم والتحذير عنه لما يترتب عليه من المفسده العظيمه
واما الغرائم التى تعمل للمتهم وتعمل للغارم شئ من المال على قصد بيان المتهم
فهو الذى لا يجوز ولا يحل وينبغى نعم ترفاعله خصوصا اذا كان يؤدى الى اصرار
المتهم ولا يجوز اخذ الاجره عليه لما فيه من الاضرار بالمتهم بخلاف التدريع والنمل
والمحو فليس فيه اضرار باحد ولا سلك ان ما ياخذه الغارم غير مباح له بل هو
من باب اكل المال بالباطل بخلاف التدريع ونحوه فهو حسن ظن بالقرآن واهله
والله ينتصرهم بركه القرآن وقد اخذ ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه الصحابى على
رقيته بالفاتحه بقطيع غنم كما ثبت فى الصحيحين وترجح الصحابه ان ياكلوا من القطيع
واقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال خذوه اى القطيع واضربوا لى معكم

يسلم وفي رواية اخرى لعمري لقد اكلت برقيه حق وذلك شاهد على جواز الاخذ
في الرقى والتمائم المكتوبة لصاحب الحميات بشرط كونها عربية لا عجمية ولا طلاسم
والله سبحانه اعلم **مسئلة** رجل سلم ولده الى المعلم ليعلمه القرآن الكريم
وعين له اجره معلوما له ثم مات الولد وهو في سورة الملك مثلا او لم يسلمه الاب
مدة لو سلمه لتعلم فيها جميع القرآن الكريم والمعلم لم يسلم نفسه **الجواب**
على الاول يستحق ميت الولد من الاجرة المسماة قسط عمله وهو كما يقال ما اجره
التعليم للقرآن والاحسان الكتابة فيقال مثلا خمس مايه دينار مثلا فيقال ما اجره
من عمله من اول سورة الفاتحة الى الملك وذلك مثلا خمس القرآن فيلزمه القسط مع
مراعاة الصعوبة والسهولة له فانه قد تكون المشقة في تعليمه من اول الفاتحة الى
سورة الملك كالمشقة الحاصلة في تعليم بقية القرآن مع مراعاة حسن الكتابة فيجب
له نصف الاجرة المسماة على هذا التقدير وان قالوا ان القرى الغالب من عسر
التعليم ان التعليم الى سورة الملك تواتي في المشقة بقدر ارباع عسر تعليم الجميع
فحينئذ يقضي له بثلاثة ارباع الاجرة المسماة وعلى هذا نعتبر في غير ما صورناه واما
الكلام في الثانية وهي ما اذا سلم المعلم نفسه ولم يسلم الوالد ولده ولو سلمه لتعلم
جميع القرآن فلا شك في استحقاق المعلم جميع الاجرة اذا سلم نفسه الى وليه كل يوم
لان الاجرة تستقر بالاشتغال وبالتسليم الى المستأجر ومضى مدة الاشتغال كما ذكر معلوم
من الاجارة والله سبحانه اعلم **مسئلة** عن رجل باع حولا وشرطها من المشتري
هل يصح او لا وكيف طريق الصحة اذا اراد ذلك **الجواب**
اذا كان مملوكا له دخل وان اطلق لم يدخل وقد جزم بذلك في المحرر والروضة في
البيع في المناهي فقال لو باع ارضا مع ثمرها من الماغ لم تصح وما اعترضه الاسنوي
عليه فهو كلا شيء في كلام الروضة وكذلك كلام الاسنوي فانه قال عقب هذا مخالف
لذلك ما ذكره في اخراجيا الموات انه يصح في الفرات دون الماء الجاري وما ذكره
الاسنوي من المخالفة ليس كذلك فان كلام الروضة فيما اذا باع الارض وحمل الشرب
وهو نصيبها من الماء تابعا فلهذا قال بالصحة وما في احياء الموات لم يبع الارض وانما
باع الماء مع قراره مفصلا ومنع البيع في الماء الجاري دون الارض وصحح البيع فيها اذا
كان راكدا ولا يخفى ان المذكور في المناهي انما هو بيع الماء تابعا للارض والمذكور في احياء
الموات انما هو في بيع القرار مع الماء والفرق جلي واضح اذ الشرب هنا تابع
فاغتفرت الجهالة فيه وهناك مقصود فلم تغتفر الجهالة وقول المسايل حطه السيل
كيف الطريق يقال عليه الطريق ان يبيع الارض مع نصيبها من الماء صحيح وان كان مجهولا
للتبعية والتي تغتفر فيه ما يعد لا ما لا يغتفر فيه مقصودا خلاف ما في الاحياء فانه باع
الشفعة مع انه ليس فيه تبعية كما ذكرناه لان الشرب من مصالح الارض بخلاف الشرب
مع قراره فليتأمل ذلك فهو واضح والله اعلم **مسئلة** هل يجوز للقارئ
بالمصحف الشريف اذا قلب ورقه ان يعمل على اصابعه الريق وقت التقليب او لا وهل

بنظر ليس المسألة للجواب الاجواب يختص بتعليل القراءة فيه والله اعلم ٥٥

يكره ذلك او يحرم ذلك الفعل او يكون خلاف الاولى **الجواب**
المتعين لتعظيم القرآن العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ٥
بل هو تنزيل من حكيم حميد ٥ يحرم ذلك من غير تردد في الحكم ولا تلعثم في الدليل واذا
كان يحرم ان يوضع على المصحف كتاب آخر بل او مصحف آخر كما جزم به جمع من المتقدمين
سواء كان حديثا او فقها او غير ذلك فاولى ان لا يجوز تلويثه بما هو مستقذر شرعا
لا نزاع انه يحرم ان يصنع عليه ٥ من الريق لانه يستهين به شرعا لا يقال انه طاهر
فلا يحرم لانا نقول هو وان كان طاهرا فهو مستقذر شرعا لا نزاع انه لا يجوز للمسلم
اطلاع غيره بعد انفصاله عنه لما فيه من الاستقذار وان كان طاهرا او غير ذلك من
الادلة بل اقول اذا وضع على اصبعه الريق وقلب اوراق المصحف الكريم بقصد
الاستهانة به كفر وان لم يقصد الاستهانة واما قصد تيسير انقلاب الاوراق فهو محرم
تحريما مغلظا لما فيه من مباشرته المستقذرات بل يستحب تطييب جلده بالمسك ونحوه
تعظيما له وقد مر قديما عن بعض علمائنا اليمن انه يحرم ذلك وليس ذلك مستندي
بل مستندي الادلة القائمة على تعظيم القرآن التي لا تحصيها الا مبرئة جل وعلى
فالتحريم بالقول بالتحريم لذلك حيث لم يقصد الاستهانة وان قصد الاستهانة فلا شك
في كفر فاعله والله سبحانه اعلم ٥ **بسم الله الرحمن الرحيم** احمده السبحانه العالم العلامة
ابي العباس احمد بن الطيب المكي الطنبداوي نفع الله به وبعلومه ومعنا بهم وعلى
مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فجزاه
الله عن المسلمين خيرا نقلت هذه المسايل عن خط الفقيه الفقه العفيف
الصالح بدر الدرس محمد بن صالح بن عبد الله اللحجي نبلا والشطبي نسبا وابنيها
وذكر لي انه نقلها عن كتاب الفقيه الصالح عبد الولي اليمني وانه ذكر انه قرأها على
عبد الولي على شيخه القاضي الاجل عبد الكبار قاضي تعز الذي نقل فيه انه ام من
بالكور في ارض اليمن وهو تلميذ الشيخ ابي العباس المذكور نفع الله بهم وبعلومهم
امين **فائدة** ٥ لو باع او وهب عينا لا يملك غيرها وعليه دين يحتاجها الى
قضائه لم تصح البيع ولا الهبة كهبة الماء وبيعه في الوقت بلا حاجة ومن افتى بخلافه
لم ينصب والنص الذي في المجموع شاذ قاله العلامة الفقيه عمر الشيخي والله اعلم واما الدين
فلا يصح هرما **مسئلة** لو وقف فرانا او كتابا على من يقرأ بحوش المسجد الفلاني
هل يجوز اخراجه ام لا افتى الامام النووي بانه لا يجوز اخراجه هنا تعارض لفظ الموقف وغرضه
فيقدم العرض ويجوز اخراجه لقصد الانتفاع اذ هو غرض الموقف فيقدم على لفظه والله
اعلم **مسئلة** لو كفن ميت سمحا اجنبيا من مال نفسه بغير اذن القاضي حيث كان
لا يرجع لانه متبرع وفي تكفينه من مال الميت لانه فعل واجب واما الحنوط وغيره
من المستونات فهو ضامن بما فرطه من مال الميت لاهلها اذ الحاكم لا يجوز له في
صورة الاجنبي ان يأذن لمن يجمع بالبذل الا في الواجب ثم منقولا عن خط الفقيه
بدر الدرس محمد بن صالح بن عبد الله اللحجي حفظه الله تعالى واعاد علينا من بركاته

وكان الفراغ من نقلها في العشر الاخرى من شهر جمادى الاخرة سنة ١٠٥٨
ست وخمسين والف من هجرته صلى الله عليه وآله وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة
للمتقين والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين وبعد

فهذه سؤالات سئل عنها سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام
ملك العلماء الاعلام ناظم الحرم الشريف خطيب المسجد الحرام برهان الدين ابرهيم
بن ظهيرة الشافعي رحمه الله ونفع به وبعلومه امين فاجاب عنها فقال اما السوال
الاول وهو الترضي عن الصحابة رضي الله عنهم في الخطبة الثانية من الجمعة هل نص
احد على استحبابه ام لا وهل يكون ذكر معاوية قاطعا للموالاة ام لا فالجواب
وبالله التوفيق ان الشيخ عز الدين عبد السلام سئل عن ذلك فاجاب رحمه الله بان
ذكرهم على هذا الوجه المعهود في زمننا بدعة غير محبوبة وكذلك الخلفاء والسلاطين
وقال الاولى ان يقتصر في الصلوة على الرسول صلى الله عليه وسلم على ما صح في الحديث
ولا يزيد عليه بذكر الصحابة ولا غيرهم وهذا الذي قاله من انها بدعة غير محبوبة لا
تسلم بل نزاع اذ ليس فيه سوى دعاء لاكابر المسلمين وائمتهم الذين قاتلوا في سبيل
الله حقا لتكون كلمة الله هي العليا واجتهدوا على اظهار شعائر الدين ودعاء المومن
للمومن مطلوب ولا يلزم من كونه بدعة الا يكون مستحبا بل من البدع ما يكون
واجبا وينعين القول بالاستحباب اذا كان في البلد من هو مبتدع لا يحبهم حيث
لم يؤد ذلك الى فتنة تحذر وهذا محله في غير ولي الامر منهم اما هو فينبغي القول
فيه بالاستحباب بلا توقف لما ثبت ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه لما استخلفه
عمر رضي الله عنه بالبصرة وكان يدعو له قبل ابي بكرة رضي الله عنه فانكر عليه
التقديم ضبة بن محصن العنزي وكتب ابو موسى يشكو منه الاعتراض عليه في
خطبته وكتب اليه عمر رضي الله عنه ان اشخصه الي فلما قدم الى عمر رضي الله عنه قال له
بعد كلام جاء بينه وبينه اني انكرت عليه تقديمك على ابي بكرة فاندفع عربانيا
قال ضبة فجعلت ارثي له فقال انت والله اوثق منه وارشد فهل انت غافر لي ذنبي
يغفر الله لك انتهى فالصحابة رضي الله عنهم اذ ذاك متوافرون وكانوا لا
يسكتون على بدعة الا اذا كانت تنبي عليها بشهادة قواعد الشريعة فلم ينكر
احد مطلق الدعاء وانما انكر التقديم فدل على الطلب والدليل على حقيقة
ذلك انه نقل عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقول على منبر البصرة اللهم
اصلح عبدك وخليفتك عليا اهل اتقى امير المومنين نقله ابو نعيم
في تاريخ اصبهان ولاجل ذلك قال في الروضة بانه يستحب الدعاء بصلاح ولاة الامر
واذا حصل رضي الله فهو غاية الصلاح بل ما قاله ابن عبد السلام في مطلق الخلفاء
والسلاطين يقال عليه عموم كلام الروضة السابق بدفعه بل صرح الفاذاني وابن
عصرون باستحبابه في هذه الازمنة مع عدم المخالاة لما يلزم على تركه من الفتنة
بل لو قيل بالوجوب لذلك لم يبعد كما قيل في القيام للمتاخرين في هذه الازمنة انه سببي
لما يلزم من تركه من حصول الفرقة بين المسلمين فقال بعض المتاخرين ينبغي ان يقال
بالوجوب لذلك فتحرر انه مستحب لغيره واما المجاهرة فلا توقف في انها
مكروهة بل تنتهي الى التحريم وقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الفتاوى الموصليه

لا يذكر الحاكم بالعدل والجاهل بالعلم فان المدح بالخمر قبيح فما الظن بالمدح بالباطل ولو قيل
ان المسئلة على ما تقدم يبعد المرتبة الاولى ولاة الصحابة رضي الله عنهم فسبهم لدعوى
لهم تقطع الثانية عن بعضهم من الولاية اذا كانوا من اهل العدل فيحتمل القول بالجواز
المستوى الطرفين وعدمه لاستحبابات وهو الظاهر المرتبة الثالثة الولاة
المخطئون اذا وقفوا بما فيهم من الخبث ومسعى القول بالكفر بعيد ليلا يعقلوا عن التوبة
عما فيهم من المساوي اللهم الا ان يخشى الفتنة من الترك فيسعى للقول بالاستحباب
على ما تحرر المرتبة الرابعة وصف ولاة السوء ما ليس فيهم فلا وقف في القول
بالتحريم فان كان الخطيب لا يمكن الا بارتكاب ذلك فيحتمل القول بالجواز ويسعى له ان استمر الامر
ما امكنه واما الكون ذكر مساقبهم قطعا للولاة ام لا فلم ار من تكلم عليه بل لازم
كلام ابن عبد السلام ان يكون قاطعا والذي يظهر التفصيل بين ان يطول فيه بحيث يعد
معرضا عن الخطبة يقطعها او لا فلا واما عن الضحايا به من ولاة الامر فقد صرح
القاضي الحسين بانه ينبغي تقييد القول بجواز الدعا لهم بما اذا لم يقطع نظم الخطبة
في العرف كما نقله الزركشي عنه وفي التوسط والفتح وشرط ان لا يطيله اطالة تقطع
الموالاة بين الصلوة والخطبة كما يقتضيه كثير من الخطبا المجهال ولم ار من حرر هذا المقام
على الوجه الذي قدمته والله الموفق واما السوال الثاني
وهو ما اذا اخذ الامام من صاحب الزرع الزكوي نصف مغله او عشره ونوى صاحب
الزرع ذلك الماخوذ زكوة ماله فهل يجزيه ذلك عن الزكوة ولو كان الامام لا ياخذه باسم
الزكوة بل على وجه الغصب والتعدي ام لا واما جوابه عنه وبالله التوفيق
ان هذه المسئلة لم اره لها كلاما لاصحابنا والكلام فيها يتوقف على مقدمة وهو ان نص
الامام للزكوة اما ان يكون لمحض الولاية او بالوكالة بدليل انه يتولى قبضها بدون توكيل
المستحقين كما صرح به القاضي حسين واما ان يكون مجمعا للولاية والوكالة فله نظر على المستحقين يقصر عن نظر ولي اليتيم بكثير وفوق رتبة الوكيل اشار
الى ذلك السبكي في شرح المنهاج فاذا تحرر هذا فالظاهر في المسئلة التفصيل وهو انه لا
يخلو اما ان لا يعلم الامام بما نواه او يعلم فان لم يعلم فالمتجه عدم الاجزا لانه غاصب في هذه
الحالة كآحاد الناس وانما قيل باجزاء قهر الجبار لان الصحيح عدم انقلاد بالجور وعدم
الدفع اليه يؤدي الى فتنه فاذا لم يؤد الى ما يتمنه الشرع عليه اثر لعلمه بانه لم يجهه
الزكوة ولا كذلك هذه الصورة وعدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكوة انما هو اذا
كان المستحق لبلوغ الحق محله واما اذا لم يسلم له المالك الحال فهو الخائن المقصر
ولم يجهه ماله عليه ولا بد ثم بعد ذلك يسقط الحق عن المالك واما اذا لم يبن المالك
الحال فهو الخائن المقصر ولا اثر لعلم الامام لعدم علمه واما اذا علم الامام بنيته
وشرطها فمحتمل القول بعدم الاجزا اذ هو في الغصب كالاخذ وفعل الامام الجائر لا
يكون كالاخذ الا اذا طابق الشرع وقد خرج عنه بقصد الغصب ومحتمل الاجزا وهو الظاهر
اذ قصد الامام المذموم شرعا لا يصلح ان يكون مانعا من الاجزا هذا ما قلته نظرا والله اعلم

واما

واما السوال الثالث وهو ما اذا قال شخص نذرت
لفلان مثل نصيب ابني من تركتي بعد موتي او قال نذرت لك مثل نصيب ابني بعد
موتي او قال نذرت له مثل نصيب ابني فقط فهل يصح النذر ويكون له مثل نصيب ابنه
ام لا فالجواب وبالله التوفيق ان قوله بعد موتي في الصيغتين
المقدمتين ان كان قيدا لقوله نصيب ابني فيكون النذر منجزا والمقدار معلوما اذ ذاك
وذلك لا يقبح في الصحة فيما سأعلم ما اذا قال نذرت لزيد ثم قال بعد مدة حياته قاصده
صحيح كما افتى به البلقيني وعلى ما افتى به القاضي حسين فيما اذا قال ان شفا الله مريضي
فلله علي ان اتصدق بخمس ما تحصل من المعشرات فشفي يجب التصدق به وبعد اخراج الخمس
يجب اخراج العشر في الباقي اذا كان نصابا ولا عشر في ذلك الخمس لانه لفقراء معينين
قال بعض المتاخرين وكان الفرض فيما اذا نذر قبل انعقاد الحب اما لو كان بعده فبعد
اخراج العشر ثم يخرج خمس الباقي من نذره انتهى واما اذا كان قيدا لقوله نذرت لفلان
فالارجح فيه الحكم بالصحة فيما سأعلم ما افتى به الاستاذ ابو اسحق وشاع عنه انه زمانه
فيما اذا قال وقفت داري على المساكين بعد موتي وقال الرافعي فيه وكان وصية بل
هذا اولى لان الوقف لا يحتمل التعليق ولاجل ذلك كانت هذه الصورة مستثناة عن قاعدة
النذر فانه يحتمله والجامع بينهما على طريقه اهل التحقيق ان التعليق موجود بهما وهو
عندنا تصرف ناجز الان واثره يقع عند وجود الصفة ومعنى قول الرافعي وكانه وصية
اشاره الى انه له ان يرجع عن ذلك بالقول والفعل او انه اذا تحقق الموت وكان الوقف
خرج من الثلث صح والا فلا وكذلك يقول في النذر من جهة انه تبرع متعلق بالموت
واما الصيغة الثالثة فيلزم النذر بها مطلقا من غير توقف
على خروجه من الثلث ام لا وعدم العلم بالمقدار في الحالة الراهنة ليس بمانع كما
قدمناه والله اعلم واما السوال الرابع وهو ما في فتاوى
البغوي ما اذا قال ان شفا الله مريضي فلله علي ان اعتق هذا العبد بعد
موتي لزم فهل يعتق بنفس الموت ام يحتاج الى انشاء عتق ومن يثبته وهل حسب من الثلث
ام لا فالجواب عنه وبالله التوفيق ان الظاهر ان معنى قوله
لزمه انه لا يجوز له بيع هذا العبد اذا شفي المريض والا فات حكمه حكم البدل المؤجل عليه
يجب وفاؤه عند حلوله والوفا هنا ابقاء الصيغة التي تجعل بها الرقبة اذ هي مدلول
عتق كما صرح به الرافعي في قوله ان شفا الله مريضي فلله علي ان اتصدق بعشرة على
فلان الى ان قال كما لو نذر اعتاق عبد ان شفى له المطالبة بالاعتاق فمن جهة في هذه
الحالة متعذر فليقم مقامه الوصي والا فالقاضي وعلى هذا فاذا كان القول منه في
الصحة بمقتضى قول البغوي لزم وتشبيهه بالدين المؤجل ان الاحسن من الثلث وهو
الظاهر كما اذا نذر له دارا مستاجرة لا تقضي اجارتها الا بعد مرض الموت او بعد الموت
فلا تكون محسوبة من الثلث فليس في قوله بعد موتي الا بيان وقت المطالبة بما تحقق
لزومه واستحقاقه قبل مرض الموت والله اعلم واما السوال الخامس

وهو انه هل للحاكم تزويج البكر الصغيره عند غيبة ابيها او جدها الى مسافة القصر

والجواب وبالله التوفيق ان المحقق المعتمد ان تزويج الحاكم عند عيبة الولي انما هو بطريق النيابة لوجود اهليته وذلك لو كان له وكيل تولى عقد نكاح من هو كله عليها لولا به اما بطريق الحسبة فيه وهو الحق واما على وجه التخيير بينه وبين الحاكم على ما راه البلقيني في بعض كتبه وعلل بروح الحاكم بانه قائم عنه بادا ما وجب عليه اداؤه والتزويج حق واجب عليه والمفوت في الصوره المسئول عنها انما يجب على الاب والجد تزويج الصغيره فلا يقوم الحاكم عنهما فيما لا يجب عليهما **نعم** للامام احتمالات في الصغيره والصغيرا ذا ظهرت الرغبة بان تكون خطبتها مثلا من هو اكفا منها ومال الى الوجوب وهو في الصغيره اظهر فعلى هذا يصح تزويج الحاكم ومقتضى المذهب المشهور المنع مطلقا والله اعلم

واما السؤال السادس وهو ما اذا مات شخص وله ان صغير فاقام طفل شاهدين شهدا بان الشخص المذكور وفى للطفل المذكور بكذا فهل تقضى شهادتهما من غير حلف الى اليمين ام لا بد من اليمين **فالجواب وبالله التوفيق** ان الرافعي والنووي صححا انه لا بد من الانتظار الى ان يبلغ ثم يحلف ويقضى بذلك على ان اليمين واجبه او مستحبه فان قلنا بالوجوب وهو الاصح فالانتظار واعتبرهما الا يتنوى بفرع وكواه بعد وهو ما اذا ادعى ولى الصبى دينا فاقام المدعى عليه انه ابرأ على شيا من جنس ما يدعيه بقدره بينه لم تسمعه ذلك بل عليه الاداء ولا فرق بينهما الا ان تلك المدعى له وعليه ناقص وهذا المدعى له خاصه وقد يجاب بان اليمين في الاولى من تتمه الدعوى في الثانيه انتهى ملخصا ويرد المحل الثاني على المحل الاول بعضهم فان الحق في الاولى قامت به البينه وفى الثانيه اقر به ومقام الاقرار اعلى من البينه فلا يلزم من سقوط اليمين في الثانيه سقوطها في الاولى وما اشار اليه من الفرق ليس بالواضح لان الكلف بعد البلوغ انما هو بعد دعوى مخفيه من المدعى عليه اذ به كان كاملا او من وليه واعجب من ذلك ان مقتضاه انه لا يدان تضمن الدعوى ذكر اليمين وذلك في غايه البعد **نعم** لقايل ان يفرق بينهما بنقصانهما في الاولى والقضا للمدعى ترجيح بلا مرجح ويجاب بان الترجح وقع ظاهرا باليمين وما بقى احتمال مثله قد لا يلتفت ومواضع وقد خالف الرافعي والنووي الشيخ عز الدين عبد السلام والسبكي الكبير والاذرعي والزركشي والبلقيني الكبير وقال الصواب انه لا ينتظر وكيف يحسن من الشخص ان يقول لا بد لك مع قولهما انه لو ادعى وكيل غايب على غايب قضى بالحق للموكل من غير توقف على اليمين مع ان انتظار قدوم الغايب اشهل من انتظار البلوغ **نعم** ان كان بقى عليه من بلوغه بالسن دون مده الغيبه الى يقضى فيها على الغايب فهذا يحكى ان يقال به **واما المحبوس** الذى لا ينضبط حاله فلا سبيل الى انتظار افاقته لانه لا غايه له انتهى كلامه **قال السبكي في**

الحاوى

والفتاوى هذه المسئله تقع كثيرا في مال الايتام وقد اعترض بعض القضاه بكلام الرافعي فيها وصار يتوقف عن الحكم وعندى لا وجه لذلك **والله اعلم** وهذا الذى تحرره المتاخرون هو الذى عليه العمل وبه الفتوى وقد حكيت به مرارا ولم ينكره احد والصوره التي اعترض بها الاستوى اذا بلغ الطفل يلزمه ان يحلف فان حلف فذاك والا حلف معه الرجل واعيد اليه ما احد منه والله اعلم

واما السؤال السابع وهو اذا خاف المودع على الوديعه ان سفر في ذلك المكان بحيث ان لم يسافر فيها تعيبت فهل عليه ان يسافر فيها ام لا وهل له ان يسلمها الى نفسه ليسافر بها ام لا **فالجواب وبالله التوفيق** انه ينظر فيما اراد التاويل بقوله هل عليه ان يسافر بها ان قصد انه يمشي سفر نفسه لحاجاتها او شخص ممن يسافر بها فمجرد الاحتمال اذ هم فيما اذا اراد السفر ولم يجد من يقبضها مالكها او وكيله او قاض او امين لم يمنعوه ولم يلزموه الاقامه معللين ذلك بانه مما يشق عليه وتعطل مصالحه فهذا من باب اولى لما يلزمه في ذلك مشقه السفر ولا تكلفه المالية وقد صرحوا بانه اذا تركب شيا لاشعار فهلكت ان الاصح ان لا ضمان عليه حيث لم يامره بالشق وان قصد انه عرض له السفر فيما تعلق به غرض هذا الحرف فقد صرح الرافعي في هذه الحاله بانه اذا عزم على السفر ولم يجد من يردها اليه ممن تقدم فانه يلزمه السفر بها والعلة في اللزوم هو الخوف واعترض على الرافعي بان الظاهر من كلام الاكثرين بل صرح الماوردى والخوارزمي الجواز لا الوجوب لكن مقتضاه في مسئلتنا انه اذا كان الرد الى القاضي او العدل لا يضر بها انه لا يجب عليه السفر بها وهو مشكل وخصوصا في العدل لان الشرع انما جوز له رفع اليد عنها عند السفر لما يخشى فاذا كان الترك خطرا او اخطر فلم لا يقال بوجوب السفر على طريقه الرافعي او الجواز على طريقه غيره وقد تحت الرافعي هذا البحث معترضا به على اشتراط الامن في الطريق لكنه فرضه فيما اذا عزم الرد الى القاضي او العدل ولكن الرد خطرا او اخطر وهو الوجه في المسئله فكما صلح تحت الرافعي فاذا في شرط الامن فلم لا يصلح في شرط الفقد وبعضهم توسط بين القول بوجوب السفر بها وجوازه بان قال ان كان في حملها مشقه فالجواز والا فالوجوب واذا لم يسافر بنفسه ووجد من يسافر لغرض نفسه جاز له ان يدفعها اليه والحاله هذه فاتهم عدوا من المواضع المجوزه لخروج المودع عن يد المودع الخوف عليها وهذه المسئله مما يصدق عليها ذلك والله اعلم

واما السؤال الثامن وهو اذا شهد فرعا حاكم انه حكم لفلان على فلان بكذا فهل تقبل شهادتهما ام لا وما لو نقد الحاكم حكما حكم به والده هل ينفذ ام لا

فالجواب وبالله التوفيق ان الصوره الاولى لم اقف على نقل خصها والظاهر فيها القبول لان المشهود له وهو صاحب الحق اجنبي والذى شهد به على اثباته بثبت بقوله بدون شهاده بهما عليه فانتفت التهمه المانعه من قبولهما ولو قدر انه انكر حكمه وقلنا

بتماع البينة فهي سماعه عليه لانه وقد صرح جماعة بقبول بينة ذكره ابن الموكل
للوكيل بالوكالة وهو الاصح خالفهما الحاملي والبندنيجي وردت بالضياع المنع بما
قدمناه من ثبوت الوكالة بقول الموكل وقال بعض المتاخرين لا وقف في القبول مع
انكار الموكل ومسئلتنا اولى من الوكالة لاستلزام الحكم وسماعه بهما الاستلزام تعديله
ولا التي عنه لعدم وجوب ذلك على شاهد الحكم **واما الصورة الثانية** فقد
قال الاذرعي في التوسط سكتوا عن تنفيذ الحاكم حكم والده ومقتضى كلامهم الجواز
وهو قريب من استخلاف القاضي بعضه بل اولى بالجواز اذ التنفيذ لا توقف على البحث
عن العدالة بخلاف الاستخلاف وبحث الرافعي وقال القياس ان يكون الحكم فيهما كالحكم
في قبول شهادتهما لاجنبي او توليته ومقتضاه ترجيح المنع وما ادعاه الاذرعي من سكوتهم
عن المسئلة قد نقل في القوت في الحكم بما ينقض به قضى القاضي في المسئلة وخص عن شرح
بلا ترجيح ثم قال وقبل يجوز مولا واحدا لانه لا يجر نفع الحكم على ابيه ولا نقمه فيه
وهذا الوجه هو المفتى به والمعول عليه ومحل القول بالمنع ان اثبت العدالة عند
قاض اخر فان ثبت فلا وجه للقول بعدم القبول والله اعلم **واما السؤال**
التاسع وهو ما اذا شك في نية الوضوء فهل تؤثر هذا الشك ام لا وهل يفرق
بين ما قبل الفراغ وبعده ام لا **فالجواب وبالله**
التوفيق سيوقف على ذكر مسئلة وهي انهم صرحوا بانه لو شك في ترك ركن من الصلوة
فان كان قبل السلام وجب الاتيان به والا فلا بخلاف ما اذا شك بعد الصلوة انه كان
متطهرا ام لا فان المذهب انه لا يؤثر ويجب الاتيان بالوضوء واعادة الصلوة كذا هو في شرح
المهذب في باب المسح على الخف وفرق بينه وبين الاركان من وجهين **الاول**
ان الاركان يكثر الشك فيها لكثرتها **الثاني** ان الشاك في الظهر شاك في انعقاد
الصلوة والاصل عدم انعقادها والشاك في الركن قد تيقن الانعقاد وشك في
المبطل والاصل عدمه ومقتضى هذا الفرق الثاني ان الشرط التي هي خارج الصلوة
كذلك وانه لو شك في نية الصلوة وجبت الاعادة وصرح به البغوي فقياس ما قدمناه
ان يكون الحكم في مسئلتنا ان هذا الشك يؤثر مطلقا لعدم سقوط الدخول هذا ما قلته اولا
على سبيل البحث ثم رأيت الزركشي في الخادم ايضا صرح بوجوب الاعادة مطلقا والله
اعلم **واما السؤال العاشر** وهو هل يصح النذر بالمعدوم
ام لا قلتم لمالك الروح لروحها ندرت لك صاعا وجب لي عليك من حقوق الروحية او
قلت بما يجب في عليك من حقوق الروحية وهي لا تعرف بتفصيل حقوق فما فعل
بها الروح مما شيخ لها من ذلك ام لا وما قدر وجب لها ام لا ام تفرق بين الصيغتين
فالجواب عنه وبالله التوفيق يعلم مما ذكر في السؤال
الثالث وما اختاره النووي رحمه الله تعالى من صحة وقف ما لم يره اعم من ان يكون
الموقوف عليه معينا او جهة عامة وقياسه هنا كذلك والله اعلم **واما السؤال**
الحادي عشر وهو ما اذا حكم الحاكم الشافعي في هذا الزمان مثلا

حلاق مذهبه خلاف ما حكم به فهل ينفذ حكمه ام لا **فالجواب عنه وبالله**
التوفيق اما ان النووي ذكر في فتاويه في الوقف في الهلال على شروط الواقف هل يثبت
بالاستفاضة ام لا انه اذا حكم بخلاف مذهب مقلده فانه لا ينفذ حكمه ولا يتبعه عمره
وذكر ابن الصلاح في فتاويه في اوائل الوقف ما هو اظهر من ذلك فقال رجل وقف
وقفا على طبقة معينة ثم استثنى من عمل الوقف وابطاله على مذهب الامام الشافعي رضي
الله عنه وان لم يعزله ذلك ظاهرا فهل باثم وبين الله تعالى ان عدم هذا الكتاب
احاب رضي الله عنه لا نقضه اذا لم يكن ذلك هو الصحيح من مذهب
ابي حنيفة فليس له نقضه في الظاهر وكونه بما بينه وبين الله تعالى ان لم يحرمه من حكم الوقف
وتصدق به تصرف الملاك ونقل القزاني في كتاب من الفتاوى من الاحكام انه لا يجوز
الحكم بخلاف الراجح من المذهب بالاجماع وصرح السبكي في مواضع بانه لا يجوز له الحكم
بخلاف الصحيح من مذهبه واوسع الكلام على ذلك في فتاويه في باب الوقف وجعل
الحكم بخلاف الصحيح والمشهور من الحكم بخلاف ما اول الله تعالى اوجب على المجتهدين
ان يجتهدوا بالراجح واوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به ونقل عن ابن
الصلاح انه نقل الاجماع على انه لا يجوز الحكم بخلاف الصحيح وزاد بخط بعض العلماء الثقات
انه سمع من قاضي القضاة جلال الدين البلقيني ان والده شيخ الاسلام سراج الدين رحمهما
الله تعالى كان يفتي بان الحاكم اذا حكم بخلاف الصحيح من مذهبه نفذ حكمه وتقضه و
الحاله هذه لا فرق بين ان يعتضده اختيار بعض المتاخرين او بحث لما قدمناه وفي ذلك
كفاية والله اعلم **واما السؤال الثاني عشر** وهو
فقد تقدم الجواب عنه في المسئلة الاولى **واما السؤال الثالث عشر**
وهو هل يحرم ان يتخذ للدراهم كيسا من حرير ام لا وهل يجوز ان يلبس قميص
حرير المتخذ للنساء يعرق وسعه او سراويل من ذهب او فضة ليعرق وسعه
للشتوية ام لا وهل يجوز ان تعمل للسبحة رأسا من حرير غالب الناس ام لا وهل من زاد
من الصلوة على ثلاث وليس تسبيحه بكون اخره كمن لم يزد او اقل واكثر اوثم
بفصيل **فالجواب وبالله التوفيق** ان هذا سؤال
مشتمل على مسايل فلنتكلم على كل واحد بانفراده **الاول** انه يحرم في
الروضة في باب الاواني ما ذهب اليه صاحب التهذيب والخوارزمي من انه لو اتخذ
لكور رأسا من فضة فانه يجوز معللا ذلك بانه ينفصل عن الانا لا يستعمله ولفظ
الحاوي نحو لو اتخذ لكوز رأسا من فضة كوز لانه منفصل عنه لا يستعمل ودن السرب
فعلى قياسه لو كان الذي يوضع فيه الكوز من فضة يحتمل ان يجوز انتهى وفي المهمات
وعلى هذا فضابط الاستعمال المحرم ان تتعلق يده كما لو كل منه او شرب او نحوهما وذلك
مفقود في غطاء الكوز وفيما تجعل فيه وهكذا الحرير ايضا المحرم ما تعلق بدنه
ثم قال وحينئذ فيكون غطاء العمامة وكيس الدراهم ونحو ذلك من الحرير اولى بالجواز
من غطاء الكوز وما يوضع منه انتهى وما قاله غير ظاهر خصوصا في الكيس اذا استعمال

الجارح عنه مستساللأدب انتهى وقال بعض العلما وينظره الروايكون فيه
او فيه شكر نافعه فلو زيد عليها نقاص النفع او تختلف ولو استعمل من الشكر ما
شاء الله منفردا لم تختلف نفعه عاده وايده بعضهم بان الاذكار المغايره اذا وردت
لعمل معها عبد مخصوص وهي مطلوبه لجميعها فالزياده عليه قاطعه للولا وقد يكون
حكمه ووضحه بعضهم بان المفتاح اذا كان له اسنان وزيد واحده لا يفتح الباب
وكذلك اذا زيد على الاعداد المذكوره واستدل له ايضا بان بعض العلما سئل ما الافضل
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى او الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين
اصطفى **فاجاب** بافضليه الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
قال لان العباده قد تكون في ترك العباده كما تكون في العباده **الثاني**
انه يحصل له الثواب المخصوص مع الزياده لان المامور به قد اتى به ولا ينافيه زياده
لانه يقال في مثله اني بالمقصود وزياده وكلام الشيخ زين الدين العراقي
يقتضي ترجيحه فانه قال هذا اتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل
له الثواب بذلك فاذا زاد عليه من جنسه كيف يكون الزياده لذلك الثواب بعد
حصوله وكذلك الاقفهسي بن العراقي وقال القول بعدم الحصول مردود لاجل اعاده
لانه قول بلا دليل ولم يعز العراقي على المعنى الذي لاجله سيق العدد المخصوص
وهو ان لله تسعه وتسعين اسما واسما وهو تعالى الى تنقسم الى ثلاثه اقسام واحد
يرجع الى الذات وهو الله تعالى وواحد يرجع الى الجلال كالكبير وواحد يرجع
الى الجمال كالمحسن وكما يجب تنزيه ذاته يجب تنزيه صفاته واسمائه والمناسب
ان يوتى لكل اسم الذات بالتسبيح لانها تنزيه لذاته وقد سئل عليه السلام عن معنى
سبحان الله فقال سبحان الله تنزيه الله وساسب اسم الجلال التكبير وللجمال
التحميد لان الحمد يكون على النعم ولهذا كانت الاعباد تسعه وتسعين بعدد الاسما
وختمت الماياه بلا اله الا الله في احدى الروايتين وفي اخرى باربع ولا باس تكريره لانه
قيل ان اسم الله الاعظم تمام الماياه وهو داخل في اسم الجلال وربما استدل به
من الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى بانه لفظ قران وهو معجز
قراءي فيه ذلك ولواتى به على قصد الذكر وعموم قوله تعالى من جا بالحسنه فله
خير منها وقوله فله عشر امثالها يدل على عدم منع الزايد انتهى كلامه ملخصا
لم اشد بعد ذلك بما لا يستلزم المطلوب فاعرضنا عن ذكره **الثالث**
ورجح بعضهم فرق بين ان ينوي عند الانتهى اي الانتهى الى العدد المخصوص امتثال
الامر فيحصل الثواب على ذلك وللزياده حكم اخر وبين ان لا ينوي فلا يحصل هذا
ملخص كلام العلما في المسئله **والراي الثاني هو الوجه**
نقلا ونظرا لورود ما ظاهره يشكل عليه وهو ما اخرجه النسائي وابن حزيمه
وابن حبان عن ابن عباس ثابت وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظ زيد بن ثابت امرنا ان نسبح في دبر كل صلوه ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين

لكن شيء يحتسبه وهذا يجب مستثنى للحرير والاحاديث مصرحه بتحريم الحرير على الكثير
والقليل الا اذا كان على وجه التبعيه اما استعماله استقلالا بلا عذر فهو المنع منه مطلقا
ويلزم على ما رجحه الاسنوي في الكبيش انه يجوز ان يتخذ غشاء الفرش من حرير وهو ممنوع
ومن ذلك يعلم عدم جواز حشو راس المسبحه [illegible] من الحرير بل هي
اشد مما بسته للاسنان من الكبيش وهو الاوجه واما نظم المسبحه في الخيط الحرير فقد جزم
في شرح المهذب بجوازه وعلى قياس لفقه الدواه وقد كان بعض المشايخ يتورع عنها
بالقطن والصوف لما في الحرير من الوعيد الشديد ولكن الاوجه فيها الجواز فيما يسامح
مما لو اتخذ انا من ذهب وموهه بالرصاص او النحاس فان الصحيح فيه عند النووي الماخ
فالحق لا سفي معه صفه الحرير ويذهب منه معنى الخيلا وما ذكره الحواردي من
ان القياس جواز الا انا الذي يوضع فيه الكون فيه نظر والظاهر عدم الجواز لقصا
العرف بان ذلك يسمى انا دون الغطا وبعضهم فرق في الغطا بين ان تكون مستمرا
فيمنع او بلا تستمر فيجوز لظهور الانفصال في هذه الحاله والله اعلم **الثانيه**
لبس قبطان الحرير المجده للنسا لاختيار وسعها وكذلك السوار لذلك او نحوه
عند الشرا بعد لم ار فيها نقلا وهي محتمله للجواز وعدمه **اما** الجواز فلما
ذهب اليه بعض المتاخرين من جواز استعمال الحرير اذا كان الزمن يسيرا وليس
المقصود منه الترفه والتباهاه واستدل له على ذلك بالبخاري عن عمر رضي الله عنه شراقه
اسوره كسرى وتاجه يقال اذا جاز الرخصه في لبس الذهب في الزمن اليسير لقصد
يعود نفعه فمن باب اولى الحرير لان قليل ذلك لا يعد استعمالا في العرف ولزم من
تقريره ذلك ان جوز ما عمت به البلوى من حلي الملوك على بعض القضاه والعمال الحرير
وايده بانه نقل عن الماوردي الجواز في هذه الحاله معللا ذلك بان الزمن يسير
وافتى كلام هذا المتاخران هذا لا استثنى نعمد وقال في مسئله نفيسه **واما**
المنع فلما صححه النووي من تحريم كتابه الصداق في ثوب حرير معللا ذلك بانه لا
يجوز استعمال الحرير في لبس ولا في غير واما يجوز للنسا وشبه الى ذلك ابن عبد
السلام ولم يجعلا الكتابه للنسا عذرا مع قلة ذمن الكتابه وعدم شده الملابسه
والذين يقولون بجواز الكتابه في الصداق يحتمل ان يقولوا بجواز ذلك ويحتمل ان
يقولوا بالمنع وهو الظاهر لما قدمناه من عدم شده الملابسه في الكتابه بخلاف
اللبس **وقوله عليه افضل الصلوه والسلام** هذا حرام
على ذكور امتي حل لاناثهم ولخبر النسي صلى الله عليه وسلم المتشبهين بالنسا
يدلان على التحريم في هذه الحاله وهي الظاهر المتقاس اذ لا مرجح فرد مما دخل تحت
مسمى العموم الا بدليل يخصه والله اعلم **الثالث** وهي ما اذا زاد على ثلاث
ولبس تسبيحه هل يحصل له الثواب المخصوص فيها ثلاثه اوجه **الاول**
لا يحصل حتى ان القراقي بالغ في القواعد فقال من البدع المكروهه الزياده في المدونات
المحدوده شرعا لان شاده العطا اذا حدد واشا اوجبوا ان يوقف عنده ويعد

وذكر ان رجلا وثلاثين فاتى رجل فى مقامه فقيل له امركم محمد صلى الله عليه وسلم
ان تسبحوا الى اخره قال نعم قال احعلوها خمسا وعشرين فاجعلوا فيها التهليل
انى انسى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال فاجعلوا ولفظ ابن عبد البر رأى رجل من
الانصار فيما يرى النايم فذكر مثله وفيه فقيل له سبح خمسا وعشرين وكبر
خمسا وعشرين وهلل خمسا وعشرين واحمد خمسا وعشرين فتلك مايه فاتوه الى
صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا فطاهر هذا يقتضى النظر الى العدد المخصوص وان
كانوا يؤمرون بزيادة التهليل مع انفالاول على حاله **و اما السوال**
الرابع عشر وهو ما اذا باع فى مرض موته عينا فيها ما به خمس
ليس له غيره وعليه دين مايه فهل تصح البيع فى نصف العين مع الخمس قياسا
على ما ذكر فى الحلع او لا **فالجواب** **نعم** **الظاهر**
ان الحكم كذلك وههنا يشب للمشترى اخيار وقد صرح الماوردى بنظير المسلة
المسول عنها فقال لو باع المريض وارثه عبدا مايه تساوى مائتى وكم حر الورثة
يصح فى نصفه بالمايه وصرح البارزى بمثله وزاد حوبان قول بفريق الصفقه وهذه
الزياده محل نظر ليس هذا موضع بسطه والله اعلم **و اما السوال**
الخامس عشر وهو ما اذا شك فى غسل الوجه بعد الفراغ من الوضوء
هل يوثر كما لو شك فى تكبيره الاحرام بعد الفراغ من الصلوه والا فما الفرق
فالجواب ان مقتضى اطلاق الرافعى والنووى فى باب الوضوء ان ذلك لا
يضر ولكن القياس على تكبيره الاحرام يقتضى التاثير وهو الظاهر ويدل على
ذلك ما قدمناه عن شرح المهذب من الفرق بين الشرط والركن من انه اذا
تعلق الانعقاد فالاصل عدم المطل وههنا لم يتحقق الشروع فى الاعضاء وفى عباره
جماعه من المحققين منهم السبكى الكبير ما يفهم ذلك قال فى باب سجود السهو
وحكم الشك فى بعض الوضوء بعد فراغه كالصلوه على اصح الطريقين انتهى وهذا
الجواب تفريع على طريقه الشيخين فى التفرقه بين الشك فى الاثنا وبعد الفراغ اما
ما ذهب اليه الجمهور من وجوب الاعاده مطلقا فالحكم واضح لا معنى للسوال
والله اعلم **و اما السوال السادس عشر** وهو ما اذا
شك بعد الفراغ من الصلوه هل نوى الاقتدى بالامام فى الجمعه ام لا هل يوثر كما لو
شك فى اصل النيه والا فما الفرق **فالجواب** **و بالله التوفيق**
انهم اطلقوا ان مجرد الشك فى نيه الاقتدى قبل فراغ الصلوه لا يكون مبطلا الا اذا
تابعه فى فعل قبل التذكر ووجهوا البطلان بان الشك فى نيه الاقتدى كالشك فى
اصل النيه وقد صرح بذلك الرافعى وسبقه الى ذلك القاضى الحسين وهذا
كالصريح بانه اذا شك فى نيه الجمعه بعد الصلوه انه يجب عليه الاعاده وذلك ان
نيه الاتمام فى الجمعه جزء من اجزا النيه فاذا شك فيه فالاصل عدمه واذا عدم
الجزء عدم الكل فكان لا نيه اصلا واذا شك فى اصل النيه فقد تقدم وجوب الاعاده

وقد صرح الرافعى والنووى بانه اذا شك قبل السلام ليس له ان يسلم مع الامام
قبل نيه المتابعه قال الزركشى هذا فيه تصريح بان مجرد عروض الشك لا يسطل
والصلوه صحيحه الا انها صلوه منفرد ويجب تقييده بعد الجمعه فاما فيها فيجب
النيه واذا تقدم ان له ان يصلى بعد السلام اربعا فان الذى اتى به صلوه منفرد و
الجمعه من شرطها الجماعه اللهم الا اذا قلنا لا يجب نيه الاقتدى فى الجمعه
انتهى وهذا المعنى بعينه موجود فيما اذا شك بعد السلام من الجمعه فالمعتمد وجوب
الاعاده وقد قال فى شرح المهذب ان انه اذا اقتدى بامام مسلم من صلاته ثم
شك هل نوى الاقتدى ام لا فلا سبى عليه وصلاته صحيحه على الصحيح هذا هو
المذهب انتهى فذلك محمول على غير الجمعه لتحقق الانعقاد فى عينها والشك فى المبطل
لا يبطل والله اعلم **و اما السوال السابع عشر**
وهو ما اذا نوى الجنب الغسل للجمعه او لصلوه الجمعه واطلق فهل يرفع حدثه
ويحصل له ثواب السنه ام لا **فالجواب** **و بالله التوفيق**
ان الجنابه لا ترتفع بنيه غسل الجمعه او الغسل لصلوه الجمعه على الاصح بل الحاصل
له سنه الجمعه كما افتضاه كلام الرافعى ويحتمل ترفع جنابته حكاه الرافعى فى الكلام
على نيه الغسل والعلة فيه انه قصد ان يكون على الكمال الوجوه ولا يكون كذلك
وهو جنب وقال السبكى ان حكايه هذا الوجه لا وجه له وانه يجب القطع بعدم ارتفاع
الجنابه والله اعلم **و اما السوال الثامن عشر**
واذا استاك المستمع لقراءه ايه السجده قبل قراءه القارى من الايه فهل يحصل ثواب
السواك للسجود ام يشترط كون السواك بعد القراءه من آخر الايه **فالجواب**
و بالله التوفيق لم ار فى المسله كلاما لاحد والسواك لسجود التلاوه
لم يتكلم عليه المتقدمون واول من ذكره من المتاخرين فيما رايته الاسنوى فى شرحه
ومهماته وهو لا يخلو من كلام وعلى القول به فالظاهر ان الثواب يحصل اذا اتى
استاكه مع قراءه القارى او ما يقاربه لان المقصود من السواك اما تطيب
او زياده وهو فى هذه الحاله حاصل لسنه العرب بل هنا تتحقق العرب
اكثر مما بين السواك والصلوه لما تقرر من اشتراط عدم طول الفصل بين
السجود والتلاوه وبين لازمه بقاء اثر السواك غالبا ولان القول باستحباب السواك
فيما بينهما يؤدى الى فوات السنه وهى المبادره الى السجود عقب التلاوه ولم
ينقل عن احد من السلف والخلف انه فصل بين القراءه والسجود بالسواك مع شهره
الاستعمال بالسجود للتلاوه فكان كالاجماع على ان الاستعمال بالسواك فى هذه
الحاله غير مطلوب وهذا عندى فى غايه الوضوح والله اعلم **و اما**
السوال التاسع عشر وهو ما اذا اشترك فى اربعين شاه
شركه جوار ووجب الزكوه فاخذ الساعى شاه من الاربعين المذكوره ونوى
مالكه وشريكه بذلك الشاه الزكوه فهل يجزى هذه النيه من الشريك المذكور وان لم يكن

العشر حتى يجمع القسمة الشرعية والقسمة الشرعية لا تتحقق هاهنا لا
باجراء الجميع والله اعلم **واما السؤال الحادي و العشرون** وهو هل تنقسم الثقال بالسهم الى سهمين احدهما
من الوجوه الشرعية القولية ام لا **والجواب** نعم **وبالله التوفيق** اما كونها تنقسم بالقول اذا كان على وجه المقابلة بالمال ولم
اعرف لاحد على نقض هذا العموم والمعنى يشعر به كالنذر والوصية فيتصور الانقسام كما تقتضيه القواعد وان لم اقف على تصريح
به والله اعلم **واما السؤال الثاني والعشرون** وهو ولد الزنا من العتيقة هل يثبت عليه الولاء لمواليها ام لا **والجواب**
وبالله التوفيق نعم يثبت وعموم قول الاصحاب وكما يثبت الولاء
على المعتق يثبت على اولاده واحفاده يقتضي ذلك بل قولهم في بعض صور فرع
ما اذا اعتق امته المزوجه بعتق او برق انه ينتفي الولد عن الزوج شرعا ويكون
الولاء لمواليها صريح في ذلك وكذا قولهم لو نفى الزوج المعتق ولد زوجته
المعتقه بلعان فالولاء في الظاهر لمواليها الى الام انتهى بل بعض المسلمين صرح بها
القاضي الحسين وحكم شيوخ الوكالة لمواليها كما نقله في التوسط عنه والله
اعلم **واما السؤال الثالث والعشرون** وهو
ما اذا قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبل صحة البراءة من الصداق فابرأته براءة صحيحة
او فاسدة على الفورية او التراخي هل تقع الطلاق رجعيا او بائنا ام لا **والجواب**
وبالله التوفيق ان ابرأت براءة صحيحة على الفور وقع الطلاق
بائنا اما اشتراط صحة البراءة فلانها من حمله المعلق عليه فلا بد من وجوده واما
اشتراط الفورية فيه فللعادة ومن ضيعته يدل على التراخي ولانهم قاسوا
قوله ان ابرأتني فانت طالق على قوله ان اعطيتني وعلى قوله ان ضمنت لي
وكلاهما يشترط فيه الفورية بل صرح بعضهم باشتراط الفورية في ان ابرأتني وكذلك في مسئلتنا **واما** قوله فانت بائنا فلانه طلاق في مقابلة ابرائي
مال سقط عن ذمته بطبع فيه وترغب كما قيل به في قوله ان ابرأتني فانت
طالق فأبرأته فانه يكون بائنا على المعتمد خلافا لمن صحح خلاف ذلك وقد سئل
الشيخ صلاح الدين العلائي عن هذه المسئلة لكن حذف من السؤال لعله
صحة ووقع التعليق فيه على نفس البراءة **فاجاب** بان الطلاق يقع
بائنا وذكر ان المسئلة لم يرها مسطورة وان القواعد تشهد لما اجاب به ولا
يخرج عن السؤالين الا ما قدمناه وهو لا يقتضي الاختلاف في الحكم والله سبحانه
اعلم **قال** في الاصل المنسوخ منه **وهذا صورة سؤال**
من صحا حال الدين بحيث اراجع فضل الى برهان الدين المذكور ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مالكا لشيء منها ام لا **والجواب وبالله التوفيق**
ان هبا الاخذ ان كان معه اذن من ليس بمالك للمالك في الدفع فلا اشكال في الاجزاء
لانه اذا حق عن الغير باذنه وان لم يكن باذنه فتارة يكون مع النية من ليس بمالك
ولعلها المقصودة بالسؤال وتارة يكون بدون النية والظاهر فيهما الاجزاء
والاولى اولى بالاجزاء لما صرح به الائمة من ان الخلطة تصير المالين كمال واحد
فاذا تحقق الدفع والنية من واحد منهما تحقق الاجزاء وهذا هو الظاهر من قوله
صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ٥
وكلام المحاملي في الشافي في نوعي الى ذلك فانه قال لكل واحد من الشريكين ان
يخرج بدون اذن شريكه لانه اذا جاز ان ياخذ السلطان بدون اذن فباذن الشريك
اولى والية اشار ابن القاضي ابو حامد المروزي فقال وان دفع بغير امره من غير
المال لم يرجع لان الزكوة تقضت الى نيته ولم يتصل بذلك مال شريكه ولا امر ايهما
مقتضاه انه اذا كان الدفع من عين المال اجزا مطلقا واذا كان من غيره مع نيته او
مع امره اجزا فان لم يوجد واحد منهما لم يجز وهذا الكلام قاطع لمن توقف في ذلك
وكلام ابن الاستاذ مفهم خلاف ذلك لكنه شافه بالشبه الى الرجوع فقال
في الخلطة لا توقف رجوع احدهما على صاحبه على الاذن في الدفع وهو الظاهر
من فحوى كلام الائمة لان نفس الخلطة سلطته على الدفع المبرئ الموجب للرجوع
بالقيمة فصرح بان الشريك مع شريكه كذلك وصرح ان القابض من احد
الخليطين اما الشريك هو الساعي فلا توقف في الاجزاء والرجوع والله اعلم
واما السؤال العشرون وهو ما اذا حصل له
نصاب طعام وجبت عليه الزكوة فيه فاخرج الى المستحقين نصف الواجب
فهل له التصرف في قدر نصف النصاب المذكور ام لا **والجواب**
وبالله التوفيق ان ذلك يتوقف على مقدمة وهي ان الصحيح ان
تعلق الزكوة بالعين تعلق شركة واجزاء العين عن الزكوة من باب
الرفق والمسامحة واختلف في كيفية الشركة على وجهين احدهما ان حق اهل
السهمان شايع في كل واحد من العدد بقسطه والثاني انه في كل واحد من العدد
لا بعينه ولم يرجح الرافعي شيئا من الوجهين صريحا لكن نقله عن ابن الصباغ فيما
اذا بقي قدر الزكوة فان الفيء يسري البطلان وسكوته على ذلك ظاهر في ترجيح
الاول وقال الاسنوي بعد ذكر الخلاف المقدم ان الحبوب والنقود الزكوية
فيها بالشيوع قطعا كذا صرح به الاصحاب وجزم به في الكفاية في اخر زكوة ٥
النبات انتهى ومقتضى القول بالشيوع اما على ظاهر ترجيح الرافعي او على ما
قرره الاسنوي انه لا يجوز له التصرف الا بعد دفع الجميع كالمال المشترك
لا يجوز التصرف فيه بوجه من الوجوه الا باذن الشريك وان قل سهمه اذ كل
جزء من اجزاء المشترك يستحق فيه الشريك حصته فيستحقون الفقرا العشر او نصف

العشر

نسخة الألوكة www.alukah.net

ومقتضيه ان لا يتجاوز في الحكم ما يعتقده فاذا كون ولايه متولي الظالم اعم باعتبار تعدد المعلمين وقد يقع من الجاهل انه بمصر ولايه القاضي على ان يحكم بعض ما يعتقده ويصف البعض الاخر الى متولي الظالم بعد داد وولايه متولي الظالم اصاعوما فلهذا قال الماوردي وهي واقفه ما قالوا والحامل للجاهل على ذلك ما راوه من اهمال الحرام والمعاصي والجراه والفساد وان وضع متولي الظالم بهذه الطريق من مفاتيح الفتاك وقد الاعلام بان هذه الشريعه المطهره كفيله بمصالح الخلق في المعاش والمعاد وانها مشتمله لجميع العدل الذي يسع الخلائق وانه لا عدل فوق عدلها ولا مصلحه فوق ما تضمنه من المصالح وان هذه السياسه التي هي عباره عن ولايه المظالم سياسه شرعيه وحزء من احوى الشريعه ووقوع من قوعها وان مع ملاحظه هذه السياسه العادله لا يحتاج الى ملاحظه السياسه الظالمه وقد قال بعض العلماء قد يقال لم لم يسم هذه السياسه العادله لعل لازم قولك حمل هذه الشريعه قاصره عن مصالح العباد بحاجه الى غيرها والله اعلم واعدل لعدم بيانه الطريق العدل وامارانه ان سمي ما هو اقوى واظهر منها دلاله وابين اماره ولا نجعله فيها فاي طريق اسحرح لها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفه له انتهى كلامه وانما سميت هذه الولايه بسياسه حريا على اصطلاحهم وقد قال بعض الفضلاء قال لا سياسه الا ما وافق الشرع فيقال له ان اردت بقولك الا ما وافق الشرع اي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح وان اردت لا سياسه الا ما نطق به الشرع فغير مسلم فقد وقع من الخلفا الراشدين احتهاد وفعل وشكل مما لا يحفى على من مارس الحديث والتاريخ وليس فيها لا فعل يكون معه الناس اقرب الى الصلاح وابعد عن الفساد وان لم يتبع من الرسول صلى الله عليه وسلم بخصوص على ذلك والحاصل ان ولايه المظالم اعم باعتبار عدم حصر بعدد على معدد واحد واد حال ما يجوز للقاضي التكلم فيه في ولايه مع سمع القاضي بين الخصوص له وقصر ولايته على ما عداه ومنشا ذلك كله الولايه هذا وقد نازع بعض المتاخرين وسوع للقاضي تغاطي ما سعاطاه متولي المظالم في بعض الصور التي ذكرها الماوردي لاقضا مذهبه السوء به والظاهر ان هذا المنازع لم يلاحظ ما قررته من عموم الوليه وخصوصها وصوصها وقد اشرت الى حاله اطلاق الوليه ولا يخفى ان هذا كله في السياسه العادله اما السياسه في هذه الازمنه فهي اما محض جور او عالبها جور فليست مما نحن فيه وقد علم مما تقدم الجواب عن غالب ما تضمنه السوال واما مسئله حكم المقلد خلافا لمقلده فهي مخالف فيها فمنهم من جوز ذلك ومنهم من منع وجزم الرافعي في موضع بالمنع وخالف في بعض النصا فقال المقلد المستفتي للضروره كوحكم مذهب غير مقلده قال الغزالي في الاصول ان قلنا لا يجوز للمجتهد تقليد من شا بل عليه اتباع تقليد الذي هو اعلم عنده فبعض حكمه وان جوزنا تقليد من شا فلا بعض بل حكم الماوردي الخلاف بالوجه ابلغ من ذلك

والتابعين <u>مما يتولى النساك العلما</u> والفقها ايمه الدين وحملا المسلمين وفقهم الله تعالى لطاعته اجمعين فيما ذكره الماوردي في الاحكام السلطانيه في جواز امور الناظر في المظالم لا يجوز للقاضي هل ذلك جايز على من هب الشافعي او غيره وهل يجوز العمل بما ذكره واعتمد عليه ما نص عليه في الكتاب المذكور ونشهد من الكتب الموضوعه لهذا الفن اعني لحكم السياسه فان فيها اشيا يعمل بها حكام السياسه فيستندون اقوالهم الى الظالم ومخالفه الشرع لكون القضاه لا يعملون بها ولو كان الناظر في المظالم مقلدا لمذهب فهل له ان يحكم بما يخالف مذهب مقلده لضروره السياسه الى ذلك او لا وهل المفتي كالناظر المذكور او كالقاضي وهل للقاضي وعليه ان ينقض ما حكم به الناظر المذكور او اعتمد في حكمه على ما ذكر وهل يجب انكار هذا على المستطيع او ارفتونا ماجورين انا بكم الله تعالى في الحث على ذلك وكرمه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ❁ <u>الحمد لله اللهم ايد بنور التوفيق</u>

من العلوم المقرره ان الشريعه المحمديه على ما جا بها افضل الصلوه والسلام ❁ الحاصل فيها عدم تفاوت المكلفين فيما كلفوا به وقد يتبين التخصيص من بعض صور وهي قليله وان الواجب على ولاه الامر من التكليف ونوابه الرجوع فيما يحكمون به الى الكتاب والسنه وما يرجع اليهما وانهم مشتركون في طلب ذلك منهم ومن عدل عن هذه الطريقه رد عليه حكمه لقوله عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ❁ وبالجمله من حكم ان يتعمد ذلك فقد قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله اليك وقال تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وقال تعالى ولقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ❁ وقد اشكل على ما قدمناه ما قاله الماوردي في الباب السابع ❁ في ولايه المظالم ووافقه عليه بعضهم وهو انه يتنوع لمتوليها الله تعالى في بعض الصور من الاحكام ما لا يجوز للقاضي ومن ذلك ما حكاه الماوردي ❁ في حق المتهم وهي ولايته اقوال احدها يصير به الولي والقاضي واليه ذهب طايفه من اصحاب مالك واحمد حتى قال الشهب عبد العزيز يضربه بالسوط ضربا ❁ ثانيها يصير به الولي دون القاضي ونقله بعض اصحاب الشافعي واحمد قالا انها يحبس ولا يضرب واليه ذهب اصبغ وجماعه وابو الفرج المالكي الماوردي على ما حكيناه عنه ❁ والمراد بولايه المظالم تفويض الامام الحكم الى من يقوم المتظالمين الى التشاجر بالرهبه وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبه ❁ <u>والجواب</u> ليس مراد الماوردي ومن وافقه ان القاضي ومتولي المظالم اقتضت الشريعه تفاوت الاحكام بينهما فيما يحكمون به بل المراد ان الخلفا حرت عادتهم قديما ان ينصبوا احدا كما متولي النضر في المظالم مختصا بمدد تشتد فيما يحكم به الى قول اي مجتهد من غير توقف على التزام مذهب معين طايفا نفسه عن التهور والهجوم بدون تمسك ومن المشهور ان مدارك المجتهدين مختلفه حتى منهم من يعتمد على مجرد القرينه او الحكم شاهد واحد في بعض الصور فيكتفي في تمسكه بقول قالم الخلفا اي حكم يتبرا منه من غير توقف على مذهب واحد بعينه ومثله يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب ومثله لزوم التقيد بمذهب معين قد اشتهر الخلاف فيها فلا اظن التعرض لذلك يخلاف ولا لمقتضا

وهما سان

فتهي

قال القاضي المعترى الى مذهب امام كالشافعي وابي حنيفه لا يجوز له تقليد صاحب
مذهبه بل يعمل على اجتهاد نفسه وان خالف مذهب من اعترى اليه وقال بعض الفقهاء
وشاعده بعض صحابنا لا يجوز لمن اعترى الى مذهب ان يحكم بخيره واوجبوا على
كل متنحل لمذهب ان يحكم بمذهب صاحبه وهذا وان كان الراي يقتضيه فاصول
المذهب تنافيه انتهى كلامه وحمله بعض المحققين على المتبحر في المذهب الذي له اهليه
النظر والترجيح وما ذكره الماوردي نص فيما اسلفناه في ولاية متولي المظالم واما
المفتي المقلد لمذهب معين فحكمه حكم القاضي من التزام معتقده وان خالفه باعتبار
اخر ولا يجوز للقاضي نقض ما حكم به متولي المظالم على الوجه الذي اسلفناه والحال
ما ذكره والله اعلم والمسئله تحتمل البسط اكثر من هذا ولكن الحال لا يحتمل
تم بحمد الله ومنه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من تحصيلها يوم الخميس لعله ثامن وعشرين شهر جمادى الاول سنة

بلغ مقابلة على الام التي نسخ عليها
وفيها اثار الصحة بحسب الطاقة
والامكان في شهر رجب الفرد
كتبه مالكه الفقير
الى الله
صلاح عبد الله الحنبلي
غفر له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين

١٢٨

كتاب السهم الصائب في قضاء دين العائب تصنيف الشيخ

الامام العالم العلامه قاضي القضاه تقي الدين ابي الحسن علي بن عبد الله
الكافي البشبكي الانصاري رحمه الله تعالى لمن

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم اما بعد فقد سئل
عن شخص رهن عينا بدين مؤجل وغاب من له الدين فاحضر الراهن المديون الدين
وهو دراهم لا يسوغ حلها وليس وقت نقد وغلبه الى الحاكم وطلب منه ان يقبضها
لمولك الرهن فهل للحاكم ذلك او لا وهل يجب عليه او لا واذا قلتم ان للحاكم اجابته لذلك
فقبضه وحكم بفك الرهن فهل الحكم صحيح ام باطل وهل يجوز نقضه او لا واذا اجاز
للحاكم قبضه ويجب عليه وحكمه بفك الرهن بعد ذلك صحيح ولا يجوز بعضه والاصل
في ذلك ما رواه الشافعي وذكره البيهقي في المعرفة من جهته فقال احمد نا ابو بعبد
نا ابو العباس انا الربيع قال الشافعي انا ان انس بن مالك كانت عليه اموال فاراد
فاراد المكاتب تعجيلها ليعتق فامتنع انس من قبولها وقال لا اخذها الا عند محلها
فاتى المكاتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال عمر انك انت ايزيد الميراث وكان في الحديث
فامره عمر باخذها منه واعتقه كذا ذكره في باب السلم وقال في باب الكتابة بمعناه مختصر
السنن والاثار انا ابو عبد الله الحافظ انا احمد بن محمد بن سعيد المقرى نا محمد
بن اسحق بن سعيد بن يحيى الرملي نا معاذ بن معاذ نا علي بن مسهر بن مجزوف انا
انس بن سيرين عن امه قالت كاتبني انس بن مالك على عشرين الف درهم وكنت فيهم فتحت
فاشتريت رزمة فربحت فيها فاتيت انس بن مالك بكتابته فابا ان يقبلها
مني الا نجوما فاتيت عمر بن الخطاب وذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث فكتب الى انس
ان اقبلها من الرجل فقبلها وزوى بناعن ابي سعيد المقبري قال اشترتني امراة فكاتبتني
على اربعين الف درهم فاديت اليها عامة ذلك ثم حملت ما بقي اليها قالت لا اقبله حتى
اخرج منك شهرا بشهر وسنة بسنة فجئت به الى عمر بن الخطاب وذكرت ذلك
له فقال عمر ارفعه الى بيت المال ثم بعث اليها قال هذا مالك وقد عتق او سعيد فان
شئت فاحجي وان شئت فاحذي شهرا بشهر وسنة بسنة قال فارسلت فاجرته
اخبرنا احمد بن علي الفرايني انا ابو [illegible] على الشرجي انا ابو بكر بن رباك
انا ابو الربيع انا يحيى ابن بكير انا عبد الله ابن عبد العزيز الليثي عن سعد ابن
ابي سعيد انه حدثه عن ابيه وذكره قال وروينا معناه عن عثمان بن عفان وروى
الدارقطني حديث ابي سعيد المقبري كاتبت بزيادة امرأة من بني ليث بسوق
ذي المجاز بسبعماية درهم فكاتبتني على اربعين الف درهم والباقي مثله حروفا
بحروف وروى ابو الحسن ابن المغلس في كتاب الموجز ان قوما بالمدينة

سقط

كانوا على ما هم عليه الى نجوما على ان يودى كل سنة الف درهم فلما كتبوا
الكتاب قال هلم الى ما لكم فجذوه فقالوا لا ناخذه الا كما شرطنا فاتى عثمان فحكى له ذلك
فامره ان ياتى بالمال فارسل اليهم يعرضه عليهم فابوا ان يقبلوا الا نجوما فاداه فى سبع
سنين وقال نقالوا كل سنة فخذوا الفا استدل ابن المعلى هذا الاثر على عدم الاجبار هل
المحل وعندى ان هذا وأثر عمر سواء فى وجوب الاجابة وهما سواء ايضا فى انه لا يجبر على
ان يقبض نفسه بل يأخذ الحاكم على ما بينته وقول عمر رضى الله عنه انا انما نريد الميراث
معناه والله اعلم انه لما راى تبذير ستين قدح عشرين العانى زمن يسير رجا ان يرد ماله
ويموت فيكون المال له وقال الشافعى رحمه الله فى الام فى ابواب السلم فى باب امتناع
ذى الحق من اخذ حقه واذا دخل حق المسلم وحقه حال توجه بوجه من الوجوه ورعا
الذى له الحق الى اخذ حقه فامتنع الذى له الحق فعلى الوالى جبره على اخذ حقه ليبرا ذو
الدين من دينه ويؤدى اليه ماله عليه عن متنقص له بالاداء شيا ولا يدخل عليه ضررا
الا ان يشاء ان يبريه من حقه بعد شى باخذه منه فيبرا بابراءه اياه قال الشافعى
رحمه الله فان دعاه الى اخذه قبل محله فكان حقه ذهبا او فضة او نحاسا او تبرا او عرضا
من ما كول او مشروب او ذى روح حتاج الى العلف او النفقة جبرته على اخذ حقه
منه الا ان يبريه لانه قد جاءه حقه وزياده تحويله قبل محله ولست انظر فى هذا الى ان
تعتبر قيمته بان كان يكون فى وقته اكثر قيمة او اقل قلت للذى له الحق ان شئت حسبه
وقد يكون فى وقت اجله اكثر قيمة منه حين يدفعه واقل قال الشافعى رحمه الله فان
قال قايل ما جل على ما وصفت قلت اخبرنا ان انس بن مالك كاتب غلاما له على مكاتبه
نجوم الى اجل فاراد المكاتب تعجيلها ليعتق فامتنع انس من قبولها وقال لا اخذها الا
عند محلها فاتى المكاتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال عمر ان
انسا لريد الميراث وكان فى الحديث فامره ان يأخذها منه واعتقه قال الشافعى
رضى الله عنه وهو يشبه القياس وابتدع الشافعى فى بيان ما لا يجب احد ثم قال فاما
سوا هذا من الذهب والفضة والتبر كله والثياب والكتب والحيوان وغير ذلك فان
ذا نعمه يرى منه وجبر المدفوع اليه على اخذه من الذى هو له عليه قال الشافعى رحمه
الله تعالى هذا الباب كله وقياسه لا اعلمه يخرج فيه غير ما وصفت وان لا يقال لا يجبر
احد على اخذ شى هو له حتى يحل له فلا يجبر على دينار ولا درهم حتى يحل له وذلك انه
قد يكون لا خير له ويكون مثليا لما صار فى يديه فيختار ان يكون مضمونا على من
ان يصير اليه فيتلف من يديه بوجوه منها ما ذكرت ومنها ان يقاضاه ذو دين
او يسأله ذو رحم لو لم يعلم ما صار اليه لم يقاضاه ولم يسأله فاما منعا من هذا
انا لم نر اخذ حالف فى ان الرجل يكون له الدين على الرجل فيموت الذى عليه الدين
فيدفعون ماله الى غرمائه وان لم يريدوه ليلا يحسبوا ميراث الورثة ووصيه الموصى
لهم ويجبرونهم على اخذه لانه خير لهم والسلف يخالف فى ان دين الميت فى بعض هذا
انتهى كلام الشافعى فى هذا الباب وهو مشتمل على الاخبار فى المؤجل اذا حمله من عليه

وظاهره

وظاهره انه لا فرق بين ان يكون به رهن اولم يكن وسنذكر تفصيل ذلك والاحتجاج
فى ذلك فى قول عمر والقياس وترديد الشافعى فى اخر كلامه يقضى اخر قولين لكنه
ضعفه من القول بعدم الاجبار ما اشار اليه فى ختم كلامه من اجماع من روى عن
من ادرك الموجل على ميت على قوله ولا يعرض جاهل بانه قد حل بالموت فان هذا
لا يخفى على الشافعى رحمه الله ولكن مقصوده ان الحكم بالحلول واجبار صاحبه لمحله لمن
والورثة والموصى اليهم حتى لو رضى الورثة بالدين وسأل التاخير الى الاجل لم يلتفت
اليه فى هذه الصورة لاضرار على الميت ايضا لانه برضا صاحب الدين فاما الاجبار لحق الورثة
والموصى له فكما اجبرنا لخفهما فكذلك يجب لحق الدافع فى حال كونه قبل الاجل وهذا
قياس جديد اعلى محل اجمع عليه من راه الشافعى وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان
يكون به رهن اوضمين اولا ولكن صورة الرهن اولى بالاجبار وهى التى تساوى
مسلم الورثة لان التركة مرهونة نعم لو رضى الغرما بقبل الرهن الرهن
كان الحكم كذلك من انهم مجبرون على القبض مما يظهر لان الحق الميت فلا ينفك بقبل
الغرما بدون الابرا ولا شك ان صورة الرهن فى حال كونه مساويه لصورة الورثة
لا سيما اذا فرضنا هافيما اذا مات من له دين وطلب ورثته فك الرهن واداء الدين
فانه لا ينقطع بمساواه هذه الصورة الورثة ولا تحيل هنا ان الذى له الرهن محجر على نفسه
وان كان الخيال فى الصورة الاولى ضعيفا انزه وقال الشافعى رحمه الله فى البويطى
ولصاحب ان يحمل تكاتبه قبل محلها ويجبر السيد على اخذها والحجة فى ذلك حديث
انس رضى الله عنه حين قال لعمر رضى الله عنه خذه وذلك اذا كان الذى لا يتعذر عن
حاله مثل ان تكاتبه على الدنانير والدراهم وما اشبهه ويجبر على اخذه من الدنانير
والدراهم وان كان فى عروضه الذى كاتبه عليه الا ان يكون فى موضع خرابه واما
المتاع الذى لا يتعذر ولا اجبره الا فى البلد مثل الحديد وشبهه لان له مونه بالحمل
فاما الطعام وشبهه مما يتعذر بالقدم والجدة فلا اجبره الا فى اجله قال ابو
يعقوب والرقيق والدواب كذلك لان لهم مونه بالعلف والطعام انتهى ولم
نعترض فى هذا النص لغير دين الكتابة وما اقتضته هذه النصوص من الاخبار على
قبض الموجل من غير تفصيل بين ان يكون به رهن اولا هو الذى جزم به كثير من الاصحاب
العراقيين كالماوردى وصاحب المهذب والنبيه وابن الصباغ وسليم والشيخ ابى حامد
وفصل خرون فقالوا ان كان للدافع غرض سوى براءة الذمة كما لو كان به رهن يريد
حاكه اوضامن نريد براءته او مكاتب يريد تعجيل النجوم ليعتق فيجبر وان لم يكن غرض
سوى براءة الذمة فقولان ذكر هذه الطريقة الرادوذ والمزاوزه وصحح الرافعى
من القولين الاجبار وافتضى كلام الايام فى باب النهى عن بيع وشرط ان
الصحيح عدم الاجبار وهو خلاف النص وقيل بطرد القولين فيما
اذا كان للدافع غرض فى صورة الرهن والضمين وهو غريب بعيد ومع ذلك لم
يطردوه فى الكتابة بما اعلم فلخص من هذا ثلاثة اوجه اصحها الاجبار مطلقا

الرهن ح

ولا يخفى ان محله على تقدم تفضيله على الشافعي رحمه الله تعالى وهذا استغنينا عن التطويل

والثاني الاجارة في صورة الرهن والضمن ودين الكتابة دون غيرها والثالث الاجارة في الكتابة دون غيرها وهذا غريب شاذ مردود مخالف للنصوص صريح للدليل ولسنا على ثقة من نقله عن امام معتمد وانما هو من تلبيد الوجوه ولسنا ايضا على يقين من ان قائله لا يطرده في الكتابة فان طرده كان قريبا من خرق الاجماع وكل من استدل للاجارة استدل بقصة عمر مع انس وجمهور الاصحاب يفتون على ان الكتابة وصورة الرهن والضمن دون غيرها سواء فعلى الصحيح المنصوص عمر في جميعها وعلى المفضل محجر في دين الكتابة وصورة الرهن والضمن دون غيرها وعلى الوجه الذي قلنا على يقين من تحقيقه محجر في دين الكتابة ولا محجر في غيره اذا كان به رهن او ضمن وان صح نقله فلعله لما في الكتابة من العتق الذي يتشوف في الشرع اليه ولا كذلك في صورة الرهن والضمن في غيرها لكن كلام الشافعي والاصحاب يرده بل يرد ايضا الفرق بين ان يكون به رهن او ضمين ولا حاجة استدلوا بأثر عمر على الاجارة في دين السلم ولو ثبت الفرق المذكور لم يصح الاستدلال فان قلت لم الغوا الفرق المذكور قلنا لامور منها ان الشرع يتشوف الى العتق شروطه والسيد في الكتابة انما اوقع العتق بشرط الاداء والكلام في محل الاداء وجوبه وصاحب الحق قد احله باجيل معلوم فلم قلت انه يلزمه قبوله قبل ذلك قلنا لان الاجل انما دخل ان العلة عرض الدافع اعم من ان يكون عينا او غيره **الثالث** ان العرض في امتناع السيد اقوى من عرض صاحب الدين لانه قد يقبض اكثر النجوم وسقي نجم منها يسخر العبد فترجع اليه او يزداد ماله ويموت قبل الاداء فاخذه السيد مما يقدم في قسمه الدين ولو قبل منه واخذ ما بقي وارثه ان كان له وارث نسيب **الرابع** دين الكتابة عوض مستقر فاذا اجر على غير المستقر فلان يحجر على المستقر بطريق اولى ثبت ان المعتبر في الاجارة انما هو عرض صحيح للدافع حسا لا يكون على القابض ضرر وهذا المعنى في دين الكتابة وصورة الرهن والضمن سوى قوي جدا وفيما سواها من الديون بلا رهن ولا ضمين غرض البراءة فقط وهو مقصود ايضا لكنه دون الاول في القوة لمن اوجب في الكل وهو الاصح راعى مطلق الغرض الصحيح لا ضرر ومن قال به في الثلاثة فقط راعى قوة الغرض الذي هو مورد اثر عمر رضي الله عنه والخلاف في غير الثلاثة راجع الى انا هل نقتصر على المعنى الذي هو مورد الاثر او نعديه الى مطلق الغرض الصحيح لا ضرر والخلاف انما لا يعود الى حاله وجود الضرر على القابض لانه لا يعتضد اثر ولا قياس والمجوز انه لا يقتصر به على محل الاثر الذي هو دين الكتابة لوضوح الدليل على الغاء حصوصه وان غيره انما حكم في ذلك لكونه فيه غرض صحيح لا ضرر وهذا يعرف بالطريق المسمى تنقيح المناط في اصول الفقه **فصل** ثبت انه يحجر في الكتابة وكذا في الرهن والضمن الاعلى وجه لا يعبأ به وفي غيرها على الاصح هذا اذا كان صاحب

حيث يصح العتق الثاني ان صور الوثيقة والوصية التي توصفها عتق مع وكذا صح اصلا

الدين

الدين حاضرا اما اذا كان غايبا او لا وكيل له فهل يقوم القاضي مقامه قال الرافعي رحمه الله في باب الكتابة اذا اتى المكاتب بالنجوم في محله والسيد غاب يقبض القاضي عنه وكذا يقبض عنه اذا امتنع وهو حاضر ويعتق العبد ولو اتى بالنجم قبل المحل والسيد غايب فكذلك يقبض عنه اذا عرف انه لا ضرر على السيد في احد قال الصيدلاني ومثله لو كان الغايب دينا على اجنبي فالحاكم هل يقبضه للغايب فيه وجهان اظهرهما المنع لانه ليس للوديع غرض لاسقوط الدين عنه والنظر للغائب ان يترك المال في ذمة المليء فانه خير من ان يصير امانة في يد الحاكم انتهى ما قاله الرافعي في باب الكتابة وهو صحيح اما قبض القاضي عنه اذا اتى به في محله والممتنع فلان كل حق وجب على الشخص وامتنع منه وكان مما تقبل النيابة ولطالبه غرض قوي قام القاضي مقامه فيه وقد ذكروا في الراهن اذا امتنع من بيع الرهن والمديون اذا امتنع من وفاء الدين ومعه مال ان القاضي يتولى ذلك بنفسه او يعزر حتى يفعل وقياسه ان باقي هذا مثله وانما لهم اقتصروا على الطريق الاقرب وهو انه يتولاه بنفسه او يستنيب عنه متى شاء وكون الغايب كالممتنع فقوم القاضي مقامه وهو قياس الولي اذا غاب فان القاضي يزوج مولينه كما اذا عضل وكذا قال الاصحاب اذا ثبت على غايب دين وله مال حاضر فعلى القاضي توفيته منه اذا طلب المدين واذا وفى هل يطالب المدين بكفيل وجهان احدهما نعم فقد يكون الغايب دافعا وامتناعها لان الحكم قديم والاصل عدم الدافع فلكي يقوم القاضي مقام الغايب في الدفع كذلك يقوم مقامه في القبض لاشتراكهما في الوجوب والقاضي نوب فيهما وجنب بل حظر الدفع مع احتمال عدمه لاستحقاق اعظم من حظر القبض فاذا اناب في الاعظم خطر ففي الاقل خطر اولى وهذه المسئلة لا خلاف فيها وفي ليس القاضي ان يثبت على اجل حق لم يظهر وتعذر فلا اعلم لها مجالا عند الشافعي اختلافا على مذهبه ان قدر القاضي على ماله فقاربه ان سمع وتوفي على القاضي التهى وكذا لك قال الاصحاب ان البايع لو جاء بالمبيع فامتنع المشتري من قبضه احضر الحاكم عليه فان اصر امر الحاكم بقبضه فان قبضه فذاك والا كان غايبا وهذا تصريح بقيام الحاكم مقامه في الامتناع والغيبة جميعا فكما قام مقامه في الغيبة في قبض العين ونقلها من الضمان الى الامانة كذلك يقوم مقامه في قبض الدين ونقله من الضمان الى الامانة وقد يقال ان قولهم يقبض الحاكم عند الامتناع تعارض قولهم انه لو وضع البايع المبيع بين يدي المشتري فقال لا اريد قبضه حصل القبض في الاصح وليس كذلك فلا يمتنع ان مسئلة الامتناع محمولة على ما اذا لم يحصل عنه الحاكم اياس بان غرب او امتنع من تمكينه من وضعه بين يديه فهنا يقوم الحاكم مقامه والمسئلة الثانية حصل اياس بدليل فعل ذلك فيما مضى في الاصح والضرورة بنا على الكلام على ذلك هنا فانه خارج عن غرضنا وانما تكلمنا فيه لعروضه والمقصود قولهم في الغيبة وقد حصل وكذا قال الاصحاب لو هرب المشتري قبل قبض المبيع غيبة معزوفة او منقطعة فان كان له مال وفي الحاكم الثمن منه وان كان محجورا عليه رجع البايع في عين ماله وان لم يكن له

رضه

مال وليس محجورا عليه قال الشيخ ابو حامد والروياني وصاحب العدة باع الحاكم المبيع ووفى الثمن وكان شك ان البيع يستدعي القبض وتقدم حتى يخرج عن بيع المبيع قبل القبض كما جاز بيعه وقبضه وتوفيه الثمن من مال الغايب كذلك يجوز ان يقبض له دينه الذي يجب عليه قبضه وللدافع غرض فيه واما الحكم بالعين فلحصول الغرض المعتبر شرعا وبراءة ذمته عنه وتعيينه للمقبوض له وصحة ملكه له بقبض الذي اقامه الشرع مقامه وحكمه في ذلك فيما اذا اتى به قبل المحل صحيح ايضا لوجوب الاخذ لو كان حاضرا اتفاق الطرق عليه وكل الاصحاب قاطعون به اعني وجوب القبول قبل المحل في المكاتب وجمهورهم قاطعون به في الرهن والضمين فاذا كان غايبا وجب ان يكون كالممتنع كما بعد المحل يقوم القاضي مقامه كما سبق وهذا تصريح من الرافعي بقبل ان القاضي يقوم مقام السيد الغايب قبل المحل وبعده وهو مقتضاه انه يقوم مقام من له الدين الذي به رهن وصبي وان كان مؤجلا لما قدمنا ان جمهور الاصحاب اتفقوا على التسوية بين المتابل المثلاث ومقتضاه ايضا انه يقوم مقامه فيما اذا لم يكن رهن ولا ضمين ولا غرض للقابض في الامتناع على الاصح لما قدمنا ان الاصح عند الرافعي وغيره الاجبار لكن عارضنا في هذا المقتضى امر اخر وهو ضعف غرض الدافع احتمال الضرر على صاحب الدين فانه اذا كان حاضرا انما اجبرناه لان امتناعه ولا غرض له تعنت مع احتمال ما لا يكون في ذلك ضرر عليه وكذلك جرى الخلاف فاذا انضم الى ذلك نقلها من الضمان الى الامانة قوي الضرر في جانبه وجانب الدافع لا غرض له الا براءة الذمة ولا ضرر عليه في تاخير الدفع الى المحل فكان غرض المستحق هنا اقوى من غرض الدافع ونحن قبل المحل نراعي غرض المستحق فلا جرم كان الصحيح هنا ان القاضي لا يقبض دين الغايب اذا لم يكن به رهن او ضمين او لا هو ودين الكتابة اما اذا كان به رهن او ضمين او كان دين كتابة فغرض الدافع قوي فاحتمل احتمال الضرر في جانب المستحق بالنسبة الى هذا الغرض القوي اولى راعيناه لكن لو راعيناه في حال حضوره ونزاهته كما نردد فيما اذا لم يكن به رهن في الحضور فلما قطعنا بالاجبار للامانة والقبض علمنا ان جانبه مراعى في هذه الصورة لقوة الغرض وعلى هذا ينبغي ان ينزل ما قاله الاصحاب في باب الوديعة حيث قالوا وان المودع اذا اودع القاضي بغير عذر ضمن في الاصح الذي قطع به الاكثرون سواء كان المالك حاضرا ام غايبا والثاني لا يضمن اذا كان المالك غايبا وقال المتولي انه المذهب وليس كما قال وانتفى كلام الرافعي طرده فيما اذا كان المالك حاضرا وهو بعيد فان جوزنا الدفع الى القاضي لم يجب القبول ان كان المالك حاضرا او الدفع اليه حسبة والمالك ان كان صاحبها غايبا فهل يجب القبول وجهان قال الرافعي اظهرهما الاول لانه نايب الغايبين ولو كان حاضرا لالزم القبول والغايب اذا حمل المقصود الى القاضي في وجوب القبول الوجهان لكن في هذه الصورة اولى بعدم الوجوب ليبقى مضمونا ومر عليه الدين اذا حمله اليه حيث يجب على رب

الدين القبول لو كان حاضرا يجري فيه الوجهان وهذه الصورة اولى بعدم الوجوب وهو الاظهر لان الدين في الذمة لا يتعرض للتلف فاذا تعين تعرض له لان مرض في يد العين قد يثقل عليه حفظها فان كان عذر بان اراد سفرا قد دفعها الى الحاكم او امين مع امكان الدفع الى المالك او وكيله ضمن وجبي في الحاكم الخلاف السابق كذا قاله الرافعي وهو بنا على ان نيابة الحاكم كنيابة المالك وهو بعيد وان تعذر المالك او وكيله وقعها الى القاضي وعليه قبولها بلا خلاف وفي هذا دليل على قيام القاضي مقام الغايب واعلم ان الرافعي قال اذا اودع القاضي فوجهان حكاهما الشيخ ابو حامد فيما اذا وجد المالك وقدر على الرد عليه

وفيما اذا لم يجد احدهما لا يضمن اما اذا كان المالك حاضرا فلان امانة القاضي اظهر من امانة المودع فانه جعل الوديعة في موضع اخر اما اذا كان غايبا فلانه لو كان حاضرا لالزمه المودع الرد عليه واظهرهما عند الاكثرين انه يضمن اما اذا كان حاضرا فلانه لا ولاية للقاضي عليه واما اذا كان غايبا فلانه لا ضرورة بالمودع الى احراجها من يده ولم يرض المالك بيد عدوه واذا جوزنا الدفع الى القاضي فهل يجب على القاضي القبول اما اذا كان حاضرا فلا وجه لوجوبه مع تيسره واذا لم يكن كذلك فوجهان اظهرهما الايجاب انتهى وهذا الخلاف الذي نقله في الحوالة مع حضور المالك صوله ولعله في نسخة اخرى من التعليقة فاني بطوت الى الان سليم فلم اجده فيها والرافعي نقله لكن الخلاف بعيد وفي قول الرافعي لانه نايب الغايبين تصريح باثبات النيابة للقاضي على الغايبين وهو مقصود تام لا بأس فيه كونه لا يقبض الدين لان النايب انما يتصرف بحسب المصلحة وقوله لو كان حاضرا لالزم القبول خرج على الوجوب فان الذي يجوز للغايب ولا يجب عليه ولا يثبت القاضي عنه فيه وقوله ان الاظهر عدم وجوب قبول الدين سنتكلم عليه وتعليله بان الدين في الذمة لا تعرض للتلف قد يقال بانه يقتضي انه لا فرق بين رهن وغيره لكن هذا بنا فيه ما قاله في الكفالة وسنذكره من الدليل والوجه ان نضم اليه في التعليل كون العرض ضعيفا للدافع كما اشرنا اليه من قبل وقال الرافعي ايضا في كتاب الشهادات فيما اذا قام بعض الورثة شاهدين بدين او عين لمورثهم وانكر ذلك ان القاضي ينزع نصيب الصبي والمجنون دينا كان او عينا اما نصيب الغايب فان كان عينا انتزعها وكلام الاصحاب يقتضي ان هذا الانتزاع واجب وهو الظاهر لكن سبق في الوديعة ان الغاصب لو حمل المغصوب الى القاضي والمالك غايب ففي وجوب قبوله وجهان يجوز ان يعود ذلك الخلاف هنا مع قيام البينة وان كان المدعي دينا ففي انتزاع نصيب الغايب وجهان جاز بان فمن اقر لغايب بدين وحمله الى القاضي هل على القاضي ان

سنوفيه وهذه الصورة قد سبقت في الوديعة وبينا ان اظهر الوجهين فيها
عدم الوجوب وكذلك ذكره القاضي ابن كج فيما يحق فيه وحكاه عن النص واذا كان
للغايب وكيل فهو الذي يقبض دون الحاكم فان لم يكن فالحاكم يقبض وجوبا كيلا
تفوت المنافع قاله ابن عاصم يعني في العين وما ذكره الرافعي من ان الخلاف
في قبض الحاكم العين المغصوبة للغايب يجري هنا فيه نظر لان العين للميت
والقاضي له ولاية عليه لما عساه يظهر من دين عليه او وصية مضافا الى
حق الوارث الغايب فلا يلزم اجرا الخلاف والوجه ان يقطع هنا بان القاضي
ينزعها كما اطلقه الاصحاب وبهذا ينزع اخذه الدين ايضا كما اقتضاه كلام
صاحب التنبيه وغيره وانها ليست كالمسله المذكورة في الوديعة ولا كمن
اقر لغايب بدين وحمله الى القاضي وان جرى الخلاف فيها اما حكاه ابن كج عن النص
تشهد للوجه الثاني ولكن الفرق لائح ولو سلم ان الاصح في هذه المسله عدم ‏تشهد
الوجوب فلا تساوي مسله الدين المذكورة في باب الوديعة لما سنذكره
من الفرق وقد اصاب صاحب الحاوي الصغير حيث قال انه يجب على القاضي
انتزاع العين والدين في مسله الميراث ومما يدلك على الفرق من دين الميت
وغيره اتفاقهم على ان احد الورثة يدعي ويقيم البينة ويثبت الحق كله وليس
وكيلا عن الغايب وقد علله القفال الكبير بان البينة في هذه المسله انما تقع
للميت فيثبت الملك له ويسمع الحاكم ذلك كما يسمعه من يحل نصبه وهو واذا ثبت
الملك للميت فقد ثبت للورثة فيه حق وقد لا يثبت اذا كان عليه دين مستغرق فاستحق
وهذا يويد ما قلناه وقال امام الحرمين في باب الوديعة ان شاء مضطرا ومحتاجا
فتعين على الحاكم قبول الوديعة اما بنفسه او باقامة صالح للحفظ وان كان سفره ‏حاجة
اختيارا بلا اوله ضرورة مزهقة فاذا رجع الحاكم فان اسعفه الحاكم فلا اشكال
وهل يجب على الحاكم ان يسعفه اختلف فيه العلما المتكلمون في الالفا ولا خلاف ان
المودع لو اراد رفع اليد عن الوديعة وتسليمها الى الحاكم لم يجب على الحاكم قبولها منه
مع استدامة الاقامة وقال المتولي اذا اراد الذي في يده الوديعة سفرا فان كان رب المال
او نايبه حاضرا فان سلم الى الحاكم ضمن لان الحاكم لا ولاية له على الحاضر الرشيد فاما
اذا كان غايبا ولم يكن له نايب مجا بالوديعة الى الحاكم فعليه قبولها لان الحاكم
نايب الغايبين في حفظ اموالهم **فرعان احدهما** لو كان
لا يريد السفر فجا بالوديعة الى الحاكم وقال اضجرتني فخذها فاخذها فالمذهب انه
لا ضمان عليه وعلى القاضي لان المالك لو كان حاضرا يلزمه قبول الوديعة منه فاذا
كان غايبا ناب الحاكم منابه وفيه وجه اخر ان المال يدخل في ضمان المودع والحاكم
جميعا لان الحاكم انما يثبت ولايته بنوع وليس هنا عذر **الثاني**
اذا قلنا بظاهر المذهب انه اذا سلم للحاكم من غير ان يريد السفر لا ضمان على احد
فهل يلزم قبوله ام لا فيه وجهان احدهما يلزمه اعتبارا باللقطة اذا جاها الامام

يلزمه

يلزمه قبولها ولان المودع متبرع والمتبرع لا يلزم والثاني لا يجب على القاضي الحفظ لانه
التزم الحفظ من مالكه باختياره بخلاف اللقطة انتهى ويحتمل من حكى في قبول الوديعة
من الحافظ اذا لم يكن صاحبها في البلد ولم يقصد الذي هي عنده سفرا الا انها الاوجه
احدها انه ممتنع والثاني جايز والثالث واجب ويسعى ان تاتي الاوجه الثلاثة في المغصوب
والدين وقول الامام انه لا خلاف انه لا يجب على الحاكم قبولها مع استدامة الاقامة
غير مساعد عليه بل كلام غيره يقتضي جريان الخلاف فيه اذا تبرم بها وتفصيله بين
ان يكون السفر اختياريا اولا وقطعه في غير اختياري بتعين القبول عليه تعليله
ظاهر لكن الاكثرون لم يفرقوا واما ترجيح الرافعي رحمه الله لعدم وجوب القبول
في الدين وقوله في التنبيهات ان المسله تقدمت في الوديعة فاعلم ان الصورتين
مشتركتان في القبض للغايبة لكن يفترقان في شي وهو انه يكون تارة يكون
الطلب ممن عليه الحق لغرض براءة ذمته او فك رهنه فها هنا يظهر القول
بوجوب القبول بخلاف ما رجحه في باب الوديعة وما ذاك الا لان للمديون الذي
له عندنا على الغايب مشهوعه فاذا ادعى على الغايب انه يلزمه قبض هذا الدين
ليتخلص منه فينبغي ان تسمع هذه الدعوى كما لو كان حاضرا فادعى عليه ان له دينا
عليه وهو ممتنع من قبضه وانه يسال اما ان يقبضه واما ان يبريه فانها تسمع
بلا اشكال ثم اذا سمعت الدعوى على الغايب وثبت بطريقها وجعل على
الحاكم الحكم فلو كان حاضرا حكم عليه بالقبض فاذا كان غايبا وله وكيل
حكم على وكيله فان لم يكن له وكيل اقام القاضي عنه وكيلا او قبضه القاضي
بنفسه هذا وجه محتمل عندي لا اجزم به بعد وهكذا في المغصوب واولى
لما فيه من دفع يد عادية والخروج من المظلمة وهكذا الذي ذكرته يقوى في الغصب
وفي الدين اذا كان بعد المحل اما [illegible] قبل المحل فهو شبيه الوديعة فيحتمل ان
يقال فيهما بذلك كما لو كان حاضرا ويحتمل ان يقال هو التزم حفظ الوديعة والتزم
الدين الى محله واعتمد صاحبها عليه في ذلك والله تعالى يقول ان الله يامركم ان
تؤدوا الامانات الى اهلها واذا كان مامورا بالاداء الى صاحبها فليس له ان يدفع
الى الحاكم من غير ضرورة ولا سفر وقد اطلق صاحب التنبيه ان المودع اذا اودع
عند غيره من غير سفر ولا ضرورة ضمن وهذا الاطلاق يشمل الحاكم وذلك يوافق
الوجه الذي حكيناه [illegible] في حكاية المتولي ويوافقه ما
نقله الشاشي عن ابي علي بن ابي هريرة انه لو دفع الوديعة الى الحاكم من غير عذر
ولم يجد صاحبها ولا وكيله ضمن قال وذكر القاضي ابو الطيب رحمه الله وجها اخر
انه لا يضمنها ايضا قال البغوي في التهذيب ان عرض له سفر رد الوديعة فان دفعها
الى الحاكم او امين والمالك او وكيله حاضر ضمن سواء اراد سفرا او لم يرد وان
لم يظفر بالمالك ولا وكيله بان كان غايبا او محبوسا لا يصل اليه فان كان لا يريد
السفر فدفع الى امين او الحاكم ضمن لانه تولى حفظها ولا ضرورة الى الدفع الى غيره

الرهن ان يدعي على العرم العالم الغاصب ويطلب منه ان ياخذ دينه
وحده الحاكم عاد الى ... والمغصوب ... اجمع

له ابراءه حتى يقدم قلنا امّا كان له حبس القاتل لان القصاص حق للميت و
المال عليه ولا يه للحاكم ولهذا تنفذ وصاياه من ابذيه وتقضى ديونه ولا يه ان يرى
الحاكم شاميّ مال الميت في يد انسان غصبا والوارث غايب فانه ياخذه ويزال مسله
الغصب ان يكون القصاص في الطرق للغايب فان الحاكم لا يتعرض له انتهى وهو
كما قلناه من الفرق بين مسله العبي الى في باب الوديعه ومسله العبي الى
ذكرها الرافعي وصرح الكلاف فيها وكذلك بن الدبس قلت لا تعلل مسله
العبي والدين في الارث بان احد الوارثين تشارك الاخر على المذهب في كل ما اخذه
وبه تحصل الفرق ولا يحتاج الى ما ذكره ابن الصباغ قلت لا يصح لان الاصحاب
صرحوا بان الحاضر ياخذ نصيبه وترد جوا في نصيب الغايب وانما المطرد في هل احد
الحاكم وهذا كالصريح في ان ما اخذه الحاضر مختص به ولا تشاركه فيه الغايب وانما
النظر في الوثوق بين هذا الكلام وبين قولهم بالمشاركه وقد بيّنه الرافعي كذلك واجابهم
بانهم كانوا جعلوا غيبة الشريك عذرا في مكن الحاضر من الانفراد **وقد يلخص**
مرات احدها العين الثابته للميت واحد ورثته غايب ينتزعها القاضي
هذا هو المنقول وما ادّعاه الرافعي من ترجح الكلاف فيها عن مسلم له ولا فرق بين
ان ياتي بها الغاصب اولا فان القاضي يجتديه وقد تقدم تصريح بن الصباغ آنفا بذلك
ولا فرق ايضا بين ان تكون مضمونا او امانه **الثانيه** الدين الحال الثابت للميت
واحد ورثته غايب ياخذه القاضي على الصحيح وهو ا والثاني جواز او عليه ما حكاه ابن كج
عن النص ان صح حكايته فيه **الثالثه** الدين الحال المقرّ به لغايب عن
وارث ولم تسال المقر القاضي اخذه فهل للقاضي انتزاعه وجهان كما تضمنه كلام
الرافعي وحكاهما الامام ايضا والصحيح انه ليس له ذلك والقول بجوازه او وجوبه
بعيد كما قاله ابلتنا للحاكم ولا يه على الغايبين فهو في الحفظ ونحوه لا في جميع
التصرفات واقتضا الدين من باب التصرفات المطلقة لا سيما ومن يقول
ان الدين انما يحل اداؤه بعد الطلب كما نشير اليه كلام الشافعي الذي حكيناه
في صدر هذا التصنيف اذا تاملته وكما قررناه في شرح المهذب وعبارته في باب
التفليس والغايب لم يطلب فكيف ينوب القاضي عنه فيما لم يجب له نعم يتجه
الخلاف ان كان الدين ثبوته بحجة عدوان ونحوها ان نتوقف في اثبات الخلاف والذي
اقتضاه كلام الرافعي في عبد الوارث **الرابعه** الدين المذكور اذا طلب
المديون من الحاكم قبضه او ان يقيم عن الغايب من يقبضه ففيه الوجهان اللذان
ذكرهما الرافعي في باب الوديعه واحدهما على ما قال عدم الوجوب وعندي يترجح
ان يكون الاصح الوجوب لانه من باب طلب القضا على الغايب وهذا يعرف ان قول
الرافعي ان هذه المسله المذكوره في الوديعه هي المسله التي ذكرها في الشهادات
غير مسلم له **الخامسه** العين المغصوبه لغايب غير وارث اذا طلب المغصوب
منه دفعها فعلى ما عدى من النحل يترجح وجوب اجابته لانه قضا على غايب كما سبق

وقبل ان دفع الى الحاكم لا يضمن وعلى الحاكم القبول ان دفع اليه لانه المنصوب
لحفظ اموال الناس وان كان يريد سفرا فان وضعها عند الحاكم لم يضمن وعلى
الحاكم قبولها ان دفعها اليه وان دفعها الى امين ثم حاكم حيث على الاصح خلاف
الحاكم لانه نايب عن الغايب فهو عنه له وكيل الغايب وقال البغوي في التهذيب ايضا
في باب السلم لو اتى بالمسلم فيه قبل محله او على اخر دين مؤجل فاتى به قبل محله
ان كان له غرض في الامساع كمهب وغرق وغلو اكل لم يكن له قبوله والا فان
كان للمالك غرض كالمكاتب او كان بالدين رهن او ضامن يجبر وان لم يكن لواحد غرض
فالاصح يجبر وان كان الحق حالا لا يجبر ولا يراعى غرض صاحب الحق وكل موضع اوجبنا القبول
فلم ياخذ اخذه الحاكم وان كان رب الدين غايبا فاتى به الحاكم هل يجب ان يقبله فيه
وجهان احدهما يجب كالمسلم اذا اتى به الى الحاكم قبضه والثاني لا يجوز ان يقبله
لانه لا نظر للغايب فيه وقال الامام والغزالي في كتاب الفرايض عند كلامه في ان
الامام يقسم على الغايب اذا طلب الحاضر وان كان لا يتصرف في مال الغايب
اي التصرف التام وقال الغزالي في الوسيط عن القفال ليس للقاضي التصرف
في مال الاجنبي بخلاف ما للغايبين فقد اتفق كلام القفال والامام والغزالي والمتولي
والبغوي والرافعي بان القاضي نايب الغايبين في الحفظ والقبض والقسمه ونحوها وقال
القفال الكبير واجب القضاء الحكم على الغايب فيما اقر لغايب ان الحاكم يكتب اقراره
للغايب لان فيه حقا للغايب قبل الامام او الحاكم ان يحفظه عليه لانه منصوب
للغيب والحضور معا وذكر هو وجماعة تخليف القاضي غريم الغايب ان الحاكم قام مقام
الغايب وقال القاضي حسين في باب الكتابه اذا حل المكاتب فان كان على السيد
ضرر لم يجب القبول والا وجب وكذا في الدين الذي هو رهن او ضمن فولا واحدا فاذا
ضمن مؤجلا وفات المديون حل عليه ولا يحل على الضامن ولو قال الضامن انما ان
تاخذ حقك من تركته وانما ان ترى ذمتي لانها ربما تفوت التركه فله ذلك ويراجعه
الى الحاكم وقال في باب رد الوديعه المقيم اذا اراد رد الوديعه ان كان قادرا
على صاحبها او وكيله فردها على الحاكم او امينه ضمن وان لم يكن قادرا على صاحبها
وله عذر كخوف حريق او فتنه جاز دفعها الى الحاكم لانه موضع عذر وضرورة فان
اراد السفر فان قدر على صاحبها او وكيله لم يجز الى غيرها والا جاز دفعها الى الحاكم
وقال الشيخ ابو خلف في باب الوديعه اذا كان المودع فقيها واراد اخراج الوديعه
من يده فان وجد صاحبها او وكيله دفعها اليه والا فله ان يدفعها الى الحاكم فان
لم يكن له عذر لم يكن له ذلك وان كان عذر كحريق ونهب وغرق كان له ذلك وان
اراد السفر ولم يجد صاحبها ولا وكيله كان له ان يدفعها الى الحاكم وذكر ابن الرفعه
في الكفايه عن الشامل انه لا يه للحاكم على الغايب ولفظ الشامل ما ذكره وهو
في باب الخيار في القصاص في انه يحبس القاتل حتى يقدم الغايب قال فان قيل ان
الحاكم لا ولايه له على البالغ العاقل الا ترى انه اذا وجد بعض ماله معصوبا لم يكن

ومقتضى كلام الرافعي ان الاصح عدم الوجوب **السادسة المسئلة** محالها ولكن لم يطلب العاصب الدفع هي كالمسئلة الثالثة وهنا اولى لان القاضي الاذن له او وجوبه **السابعة** والوجه بعد عدم العذر لا وجه لجواز دفعها الى القاضي ولا لطلب القاضي لها وعند العذر يجوز الدفع ويجب القبول على ما سبق **الثامنة** اللقطة ويجوز دفعها الى الحاكم بعذر وبغير عذر لانه لم يلتزم الحفظ بخلاف المودع ويجب على الحاكم القبول حفظا للاموال لانه منصوب لذلك فلثقه قياسا على اللقطة **العاشرة** العين المستأجرة بعد انقضاء المدة قد قيل انها كالامانة الشرعية وعلى ذلك يسعى انكرى عليها الحاكم الذي ذكرناه وكذلك المرهون بعد فك الرهن والمال في يد الوكيل والمقارض بعد الفسخ ويحتمل ان يستثنى عن هذه الصور الاربعة الذي نظنها المؤجرة العاشرة حكم الورد بعده لان صاحبها ايئسه فلا تشبه اللقطة ولا الثوب الذي طيرته الريح الى دار انسان **الحادية عشرة** دين الكتابة والمنقول فيه انه اذا احضره قبل المحل او بعده قبل حلول احد النجمين على قولين واذا كان غائبا قبضه القاضي عنه ليرسل في ذلك خلافا ومستنده النزاع المذكور مع فهمه ان الحاكم يقوم مقام الغائب كالممتنع وقد يقال ان النزاع منقض في الغائب لان ظاهر قبضه لشخص انه لم يكن حاضرا ولذلك قال انه كتب اليه وكذلك ظاهر قضية ابي سعيد المقبري ان مولاته كاتبته غائبة وانها كانت بسوق ذي المجاز وقد اجمع الاصحاب على اجبار السيد اذا كان حاضرا ونقل الرافعي قيام القاضي مقامه في غيبته ولم ينقل خلافا **الثانية عشرة** دين الكتابة اذا لم يكن به رهن ولا ضمين اذا احضر بعد المحل في غيبة المستحق هل ياخذه القاضي وجهان اصحهما عند الرافعي المنع كما سبق وسبق تعليله لان عرض المستحق هنا راجح على غرض الرافع اذ لا غرض للرافع سوى البراءة والمستحق عليه مفسره بنقلها من ذمته الى الامانة وورد فيما سبق ان الذي ترجح عندي الوجوب ونقل الاصحاب للوجهين وتصحيح المنع وان كان مطلقا لكن تعليل الرافعي كما حكيناه من قبل يبين ان محله اذا لم يكن غرض سوى البراءة ومعلمنا ان ضرر الرهن والضمان حاضر **الثالثة عشرة** الدين المذكور اذا احضره قبل المحل مقتضى كلام الرافعي وغيره اجبار الوجهين فيه ويكون الاصح عنده ان القاضي لا ياخذه وعلى ما قلته من ترجيح اخذه يحتمل ان يقال هنا بمثله وهو الاظهر كما لو كان حاضرا وحصل الفرق بان المحل لا غائبة تنتظر فتعظم الضرر على الرافع وقبل المحل خلافه **الرابعة عشرة والخامسة عشرة** دين عن الكتابة قبل المحل وبعده اذا به رهن او ضمين خير المستحق على قبضه قطعا قال الرافعي عن بعضهم طرد الوجهين

فيه وهو غريب وهو كما قال ومع غرابته ضعيف ولا يقال ان تشوف الشارع للعتق بعضده فيفرق بينه وبين الكتابة لانا نقول لو كان كذلك لما استدل الشافعي والاصحاب بقطعه عن على دين السلم ونحوه واما قيام القاضي مقامه في غيبته فلا شك ان الوجه القابل بذلك فيما اذا لم يكن رهن وضامن نقول بذلك هنا بطريق الاولى واما الوجه المانع من ذلك وهو الاصح عند الرافعي في تلك الصورة فلا نجري هنا وان جرى كان ضعيفا ويكون الاصح ان القاضي يقوم مقامه كما قال في الكتابة لقوة العرض وهذا مما بعد المحل قوي جدا السعي للقطع به لانه لا غاية تنتظر واما قبله بعلى الاحتمالين اللذين ابديتهما واظهرهما انه مثله اعني مثل ما بعد المحل اذا كان به رهن وتعدد ذلك وحدث من كلام ابن الرفعة ما الحقته في آخر هذا التصنيف **السادسة عشرة** المبيع قبل القبض اذا غاب المشتري واحضره البائع الى الحاكم قبضه عنه وتخلص به البائع من ضمانه وهذا مما يدل على ان النقل من الضمان الى الامانة ليس بمجرد ورد

فصل قدمنا تصريح جماعة من الاصحاب بان القاضي نائب الغائبين وقول ابن الصباغ فيمن ضمن سؤال انه لا لابيه على البالغ العاقل وهذا اولا ليس من كلام ابن الصباغ بل اورده سؤالا واجاب عنه **وثانيا** ليس تصريحا بعدم الولاية على الغائب وان كان ابن الرفعة نقله عنه صريحا لما كان قوله كلامه يقتضيه **وثالثا** انه قد يراد بالولاية ما يثبت التصرف العام وفيه نجي ولا شك ان القاضي ليس كذلك وانما هي ولاية في الحفظ كما سبق **ورابعا** انها نيابة لا ولاية كما ذكروا في التزوج في الغيبة على احد الوجهين **وخامسا** ان هذا حكم على الغائب والزام له بالقبض واقامه نائب عنه يتخلص الحاضر من حقه وليس كالمسئلة التي قالها ابن الصباغ **وسادسا** ان الصباغ لو صرح بذلك لكان قول الاكثرين ومعهم الدليل راجحا على قوله **فصل** اذا انتهت الى هذا بعد تاملك ما قلناه لم سبق عدك ريبة في ان الحاكم يجوز له بل يجب عليه ان يقبض الدين المذكور ويقبل الرهن ويشتري الى تحصيل اداء ذلك وهي اساعد لدلائل **الاول** ان هذا قضاء على الغائب وهذا ان القضاء على الغائب جائز فاذا طلبه الغريم وجب **الثاني** ان القاضي نائب عن الغائبين كما صرح به الاصحاب والنائب تعطى حكم من هو نائب عنه كالوكيل وهو لو كان حاضرا وجب عليه القبض فكذلك نائبه **الثالث** ان كل ما وجب على الشخص مما يقبل النيابة اذا امتنع او غاب قام القاضي مقامه فيه **الرابع** انه لو لم يجب على القاضي القبض لم يحتمل مفسره في القبض نقلها من الذمة الى الامانة لما وجب عليه اذا حضر لانه قد ياخذها فيدفعها في نفقة عبد ضروري به ولو تلف في الذمة حفظ عليه وقد تقدم على انه يجب عليه القبض اذا حضر فكذلك في غيبته ولا التفات الى ذلك الوجه الضعيف **الخامس** ان فيما فيه احتمال مفسره

التلف وبقاها فيه احتمال هذه مفسده الاعسار والمماطله والموت وعند ذلك وهذه المفاسد ترتبوا على تلك المفسده ولا شك عاقل ان المال عند الامين احفظ منه في الذمه المعرضه لافات كثيره فان كل ما يتوقع في المال تحت يد الامين يتوقع فيه تحت يد المديون وتزيد المماطله وكثره الديون عليه والحجر ويتعلق الغرما به **السادس** لو لم يجز للقاضي القبض لاحتمال هذه المفسده لما جاز له ان ياخذ مال يتيم من ذمه ملي حيث لا يتوقع منه نحو ذلك باطل اجماعا **السابع** لو كانت الذمه اولى من بقايه عند امين لجاز للوصي اقراض مال اليتيم وقد منع الاصحاب ذلك ولم يجوزوا القرض الا بشروط فدل على ان كونه تحت يد الامين اولى **الثامن** القياس على دين الكتابه ولا يسوغ الفرق بالتشوف الى العتق لانه لو صح لبطل استدلال الشافعي والاصحاب باثر عمر على سائر الديون **التاسع** القياس على المبيع قبل القبض فان الحاكم يقبضه اذا غاب المشتري وان كان ينقله من الضمان الى الامانه **العاشر** القياس على توفيته دين الغايب من ماله مع احتمال ان له دافعا **الحادي عشر** القياس على تزويج مولته في غيبته ٥ **الثاني عشر** ان الاجل حق للمديون ومنحه ولا حق لصاحب الدين فيه ولهذا متى طلب المديون لما اخبرناه فدل على انه حق للمديون وانما لم يسقط باسقاطه على احد الوجهين لانه ثبت تبعا فلا يسقط الا تبعا ونحن نقول انه يسقط بالتعجيل فاذا كان للمديون اسقاط الاجل بالتعجيل وفك الرهن وقد اتى بذلك الى القاضي ووجد صاحب الدين غايبا فقد تعلق حقه باسترجاع الرهن وفكه فيجب اخذ الدين منه ليصل الى حقه من الرهن والمرتهن لا حق له في دوام الرهن الا الاجل الدين رهن اولا وقد قلت انه اذا لم يكن به رهن ولا ضمين لا ياخذه القاضي في الاصح وتخلف الدليل عن مدلوله يقدح فيه **قلت** وقد تقدمت اشاره الى ان المراتب ثلاث احداها ان يكون الغرض قويا من احد الجانبين وضعيفا من الجانب الاخر والمذهب المشهور انه بعد المحل يراعى غرض الدافع وقبل المحل يراعى غرض المستحق فاذا قوي غرض المستحق هنا كخوف نهب او حريق ونحو ذلك فلا يجبر قطعا وهذه هي المرتبه **الاولى** واذا قوي غرض الدافع ولا غرض للمستحق كالكتابه يجبر قطعا ودين غير الكتابه اذا كان به رهن وضعف كدين الكتابه عند الجمهور فيجبر قطعا وهي المرتبه الثانيه **واما المرتبه الثالثه** في النفقات وغيرها فهاهنا جرى القولان والاصح اجابه الدافع واجبار المستحق على القبض لان غرض البراه مصلحه ناجزه محققه يشهد الشرع ٥ باعتبارها وما يتوقعه المستحق من مفسده القبض مجبور بما يتوقع من تنميته والانتفاع به فكان جانب الدافع ارجح فكذلك اجبر المستحق هذا في حال حضوره امان في حال غيبته فينضم الى ما كان يتوقعه في قبضه بنفسه مفسده اخرى وهو

بالدين حاصل

احتمال

احتمال التلف تحت يد الامين اوظنا بان خيانته فيرجح ذلك على غرض تحصيل البراه كفك الرهن فرجح على جانب المستحق لان دوام الرهن ومنع الراهن من التصرف فيه مفسده ناجزه قويه واحتمال التلف والخيانه مدفوع بالاصل والغالب فلذلك قلنا باجبار المستحق في هذه الصوره او قيام القاضي مقامه في غيبته عملا بقوه الغرض ويشهد له دين الكتابه **وحاصله** انا نجيب لا ضرر على المستحق في القبض نجبره في حال حضوره باي عوض كان وفي حال غيبته لا بد من غرض قوي **فان قلت** انه ثبت لكم الجواز فلم قلت بالوجوب **قلت** لان الحاكم منصوب لتاديه الحقوق وايصالها الى اهلها فاذا طلب الراهن منه هذه الطريق وجب على الحاكم ايصاله اليه كسائر الاحكام لا تحل للحاكم بعد ثبوت اسبابها وطلب المدعي الحكم بها ان يتاخر عنها وذلك لقوله تعالى ان الله يامركم بالعدل **فصل** وقع اضطراب في ان الخلاف في المسائل المتقدمه هل هو في الوجوب او في الجواز والذي يحرر انه في الوديعه ثلاثه اوجه اذا كان مقيما والمالك غايب احدها لا يجوز القبول والثاني يجوز ولا يجب والثالث يجب واذا اراد السفر وجهان وفي وجهان احدها يجوز ولا يجب والثاني لا يجوز هكذا اقتضاه كلام البغوي وفي كلام الرافعي في الوديعه والسهاي ان اشا ره الله لكنه ليس صريحا فيه ولا ظاهرا فينبغي ان ينزل على ما قاله البغوي ولاجل الاشاره التي فيه صرح شيخنا شرف الدين بن البارزي بان الاصح في الغايب انه يجوز ولا يجب بخلافه في الصبي والمجنون وليس كما قاله لما صرح به في المهذب ومما يشق ذلك انه لا يجوز التعليل عما يتوقع من مفسده المقبوض له فكيف يجوز مع ذلك **فصل** في حكم الحاكم بعد صحه القبض بفك الرهن صحيح اذا ترتب على شروطه المعروفه في القضا وهو حكم على المرتهن الغايب فيعتبر فيه ما يعتبر في القضا على الغايب **واما نقضه** فلا يجوز بوجه من الوجوه لان هذا حكم حق صواب والحاكم اذا حكم بامر مختلف فيه او مجتهد فيه ولم يتبين صوابه لا ينقض بما هو الصواب ولا يجوز غيره فلا يجوز لمن يرى القضا على الغايب ان يتعرض لنقض هذا الحكم اما من لا يرى القضا على الغايب فلا اعلم مذهبهم في ذلك لكنهم قالوا في القضا بالخط انه ينقض الا ان يحكم به حاكم اخر ليصير حكما في محل الخلاف وقياس ذلك ان يقولوا به هنا فان القضا بفك الرهن على الغايب ليس حكما مختلفا فيه يمتنع نقضه بل حكما مختلفا فيه فان لم يتصل بحكم اخر كان كسائر الاشيا المختلف فيها هذا ما يقتضيه قولهم فان قالوا به فهو على قاعدتهم واما من يرى القضا على الغايب فلا يسوغ له النقض لان الحكم صحيح والمحكوم به صحيح والله سبحانه وتعالى اعلم صنفتها في بعض ٥ يومين هما يوم الاحد سلخ جمادى الاولى ويوم الاثنين مستهل جمادى الاخره ٥ سنه اربع وثلاثين وسبعمايه احسن الله خاتمتها وعقباها لمن

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ الحمد لله الذى
غرف قلوب محبيه عقول العقلاء ٥ ورقت فنعوت ضديته علوم العلماء ٥ ولم
يحصل منه اهل الارض والسماء ٥ الا على الصفات والاسماء ٥ احمده على ما عدله من
النعما والآلا واشهد ان لا اله الا الله وحده مستحق التوحيد والثنا واشهد ان
محمدا عبده ورسوله حاز الرسل والانبيا صلى الله عليه وعلى اله وسلم صلوة دايمة
[illegible] فاقول وانا الفقير الى الله الراجى ان يرحمه فضلا ويقيه الحزن
والخزى الراضى بما قسمه عدلا حالتى المنع والعطا عمر البلقينى الشافعى انه لما كان فى
صفر من شهور سنه اربع وخمسين وسمايه تحاكم الىّ فى مجلس حكمى بدمشق ٥
المحروسه خصمان احدهما وكيل امراه ورفع الخصم الاخر انها زوجته فادعى هذا الوكيل
ان موكلتى فلانه وقع فى نسبها ما زوجت من هذا وهى بوميد صغيره دون البلوغ
لا اب لها ولا جد وانه دخل بها وافضى اليها وهو الان مستول عليها وان هذا
النكاح وقع فاسدا وطلب منى الحكم ببطلان هذا النكاح من اصله والتفريق بينهما
فسالت المدعى عليه عن ذلك فاقر بجريان صوره العقد على ما ادعاه الوكيل غير انه
ذكر ان المزوج لها الذى باشر التزويج حنفى المذهب وقد اذن له الحاكم بدمشق
المحروسه الشافعى المذهب فى تزويجها منى وكان قد احضر الوكيل المذكور من قبل
صداق بتضمن ما ذكره المدعى عليه فتاملت ذلك وتدبرته وفكرت فيه رمانا
واعتبرته فاستخرت الله كثيرا وحملته هاديا وظهرا واجهدنى الله الى الحق المبين
والمنهج المبين وارانى الحكم ببطلان صحيحا والامر بالتفريق لا محاضرتها فحكمت اذ
ذاك بالبطلان لهذا النكاح من اصله وبعدم انعقاده من راسه وبالتفريق بين
الزوجين كان والله المستعان وعليه التكلان ولم ار لاعتقاد العاقد فى النكاح وقفا
ولا اذن الحاكم فيه نفعا ولا دفعا للوم ادبا فيما يراه الحاكم المذكور ومثل ذلك
لا تاثير له وهو معلوم مشهور ثم فى شهر الله رجب الاصب من السنه المذكوره
حضر عندى وكيل المدعى عليه الزاعم كونه زوجا للمراه الموكله الطالبه بفساد النكاح
المذكور بفتاوى وردت من الاقطار والامصار من البلاد الشاميه والديار المصريه
متضمنه ذهابهم الى صحه النكاح المذكور وان التفريق بين الزوجين حرام محظور
فقضيت من ذلك بكل العجب كيف اشتبه عليهم الحق واستصعب واختلسهم الصدق
واصطرب ولست اكفر ان فيهم من هو من العلما المشهورين والفقها المذكورين مع
ان الانسان بصدد السهو والنسيان وان احدا من الخلق غير الانبيا لا نعصم من الزلل ٥
بل هو متعرض لامكان الخطا والغلط ثم شرعوا يتخبطون زعما وتسعون فى الارض
فسادا فاطالبهم بنقض ما ذهبت اليه من الحكم الصحيح قاصدين رفض ما عولت عليه
من العلم الصريح ومن المعلوم الواضح والمفهوم اللايح ان المذاهب اذا استندت
الى الدعاوى ابتدا الى ما تهواه كل غاوى وتشهاه الورى واتباع الهوى على المتمادى
واذا راد طول كل مدع بمنهاج الصدق والحجاج بالمسلك الحق لاحر الحقايق واراحت

وبعد ذلك فى الرابع من جمادى الاخره من السنه المذكوره حضر الىّ شرح الوسيط لشيخنا
بحر الدرس فى الرفعه فى باب الوديعه فوجدت فيه ما نصه على كلام العراقى فى
تسليم الوديعه والعين المغصوبه والدين الى القاضى قال وقوله فى وجوب قبول الدين
عينه وجهان مرتبان على المغصوب الى اخره بشرطه انا اذا لم نوجب على
القاضى قبض العين المغصوبه فالدين اولى وان اوجبنا قبض العين المغصوبه ففى
ايجاب قبض الدين اى عوض الذى لا تتعلق لمن هو عليه بذلك عين المراه وجهان
والفرق ما اشار اليه اما اذا كان بالدين رهن وكان قصده بالدفع فكاكه
وجد القبول كما يجب قبول المغصوب فى حال غيبه المالك لغرض تحمل
الغرم ولا ينال ذلك لشوف الشرع لغرم وما فيه من اخاصه لان الايجاب سوى
بينهما كما ذكره المصنف وغيره فى كتاب الكتابه عند تحمل النجوم وغيره المالك
والخلاف فى جواز قبض دين الغايب من غير طلب المديون وذكره المصنف لغرض
العزالى فى كتاب الشهادات فى باب الشاهد وانمى هذا كلام الرفعه
رحمه الله وقد حمدت الله تعالى وشكرته على موافقه ذلك فان كان ما قاله
تفقها منه فيعم الكفايه ويعم الفوايد وهو فى الفقه وان كان نقلا فاعظم به
وهو تشمل ما قبل المحل وما بعده كما فى المكاتب ولا شك انه قاض على كلام
الرافعى فانه اطلق انه يجب القبول واطلاقه يشتمل ما قبل المحل وما بعده بالرهن
وعدمه وكلامه فى الكتابه مفهومه ترشد الى حمله على عين صوره الرهن والصمين
فى الصوره التى وهو مساعد لما قلته فى صوره الرهن ولما صرح به ابن الرفعه من
وان كان ما بعد المحل اولى بالاجبار وقبض القاضى عن الغايب مما قبل المحل ولكن
الحكم مثلها ايضا وتبين ان كلام الرافعى فى باب الوديعه وترجيحه عدم وجوب
قبول الدين على الغايب محمول على ما اذا لم يكن به رهن والله سبحانه وتعالى اعلم ٥
تم الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم

وكان الفراغ من تحصيله محى يوم السب مستهل
جمادى الاخر سنه محمد لله ومنه وعونه على ذلك
لله الحمد كثيرا كما يليق واصلاه وسلم

العوايل وحقحص الحق وزهق الباطل ومصداق هذه القضايا بين قول رسول الله ما روى ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لو نعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعى فنص صلى الله عليه وسلم ان المدعى لا تقبل له قول الا ببينة ولما كان الامر وانتهى المقال الى هذه وقف الارتياء والمطالب واختلفت الاهواء والمذاهب لم أجد بدا من تسطير ما أذكر فيه ما استندت اليه فى حكمى مما تملكه وانتج ما اعتمدت عليه فى فهمى من المدرك ثم اورد مستند دعاويهم واسرد معتمد فتاويهم ثم اتعطف على ذلك محيا موضحا ان ذلك لا يصلح للاشتراك اليه وحيث بادرات العلم الاعتماد عليه مقررا ذلك كله بقواطع لا يجد هزه ودوافع واصحه ظاهره وكتبت هذا الحرف شاملا جميع هذه المقاصد حاويا كل المقاصد والقواعد فان يتضمنه هذا المسطور وان كان موضوعا لهذه القضية المخصوصة الجزيية فهو محمول على سايرما كان من جنسها من انواع الاحكام الكلية فهذا بحمد الله مما تعتم به المنافع والفوايد وبتقييد نضوته الضوابط والمعاقد فاسال الله التوفيق والتسديد وهو بالاجابة جدير

فاقول مستعينا بالله العزيز مدار الكلام فى تحصيل هذا المرام على تاسيس على صحته مقامات اربعة **المقام الاول** فى تعيين محل النزاع الذى صاكه فيه حكمى بالبطلان من نكاح الصغيره **المقام الثانى** فى جواز حكم الحاكم ببطلان النكاح المذكور اذا راى ذلك واعتقده **المقام الثالث** فى نفوذ حكم الحاكم اذا حكم به **المقام الرابع** فى عدم جواز نقض هذا الحكم ويلزم من صحته هذه المقامات الاربعة المطلوب **اما المقام الاول** وهو ان الصغيره البكر التى ليس لها اب ولا جد اذا زوجت والحاله هذه فان نكاحها باطل عند الشافعى رضى الله عنه وبه قال مالك واحمد فى اظهر الروايتين وقال ابو حنيفه رحمه الله انه صحيح ولها الخيار اذا بلغت وهنا سواء كان المزوج اخا او عما او غيرهما من الاولياء كالحاكم الحنفى المذهب او غيره وانما نازعوا فى كون تزويج الحاكم هذه الصغيره من صور النزاع الا انى اوردهذا السؤال فى المقام الثانى فان هذا البحث هناك اولى واليق وينحرر حينئذ انه من محل النزاع الذى نقول الشافعى بفساد النكاح وبطلانه فيه **المقام الثانى** فى حكم الحاكم بفساد هذا النكاح فنقول هذه مسئله اجتهاديه يسوغ فيها الاختلاف وقد ذهب الشافعى رضى الله عنه الى بطلانه والحاكم الذى يقلده ويرجح مذهبه ومعتقده ويفضل مطلبه ومعتمده اذا رفع اليه هذا النكاح وطلبت الزوجه منه الحكم ببطلانه والتفريق بينهما وبين الزوج والحاكم المرفوع اليه يرى من مذهبه ومعتقده ما طلبت ليس يرى غيره ولم تتصل بصحته حكم حاكم يرى صحته فانه يجوز للحاكم ببطلان النكاح المذكور بل لا يجوز له عن ذلك وكذلك الحكم بالتفريق وهذا باجماع الائمه لا نازع فيه الامكابر وتعاند متعلق بالجزئيات التى اوردها سؤالا

واوردها ابطالا فان قالوا لم قلت انه لم تتصل بصحته حكم حاكم يرى صحته وهذا لان الحاكم الشافعى الذى مقاليد هذه الامور بأسرها قد اذن لهذا المزوج الحنفى المذهب فى تزويج هذه الصغيره واذنه تولية فى الحكم بذلك فصار هذا المزوج حاكما ونفس تصرف الحاكم من البيع والشراء والتزويج ومباشرته ذلك حكم بذلك التصرف فلما قال هذا العاقد المزوج زوجتك هذه كان ذلك حكما منه بصحة هذا النكاح واذا اتصل بصحته حكم حاكم يرى صحته لم يجز للحاكم الذى يرى فساده ان يحكم بفساده قلت هذا توبة للعقائد ونشوته للقواعد من عوامل تردد الله ولا دليل يعتمد عليه وذلك انهم رتبوا مقدمتى باطلتين احداهما ان الاذن توليه والثانيه ان تصرف الحاكم من البيع والشراء والتزويج حكم منه بعقد ذلك التصرف ثم سواء هم عليها وبناء الفاسد على الفاسد فاسد **اما المقدمه الاولى** فلا يلتفت اليها بحصيل ان يعتقد ان اذن الحاكم لغيره فى بيع ثوب على مدبون او على صبى لحاجته او فى تزويج امراه معينه من خاطب معين يكون توليه للماذون وجعله حاكما فى ذلك ينفذ حكمه وقضاؤه بذلك كسايرالحكام الله ليس له سوا قوله بعت منك هذا الثوب او هذا العبد او زوجتك هذه واذا صدر منه هذا هذا القول انعزل وذهب حكمه وقضاؤه وانتقض امره وامضاؤه وهذا قبيح من القول سيما من عد نفسه من علماء الدين وهداه المسلمين **نعم** هو ولى الحاكم فى الحكم بين زيد وعمرو فى قضيه مخصوصه واذا حكم بينهما وفصل بعنى حكمه وانعزل الان هذا الولى المنصوب فى هذه القضيه الجزيه حاكم لانه يملك اجابه المستعدى منهما ويلزم احدا الخصمين لصاحبه ومحسنه وستوفى الحق وحكم به وليس الى هذا الماذون شئ من هذه الامور قلت شعرى ما معنى قولهم ضابط حاكما **ثمرات الدليل** على ان مجرد اذن الحاكم فى التصرف من البيع والنكاح ليس توليه **الوجه الاول** هو ان الفاظ التوليه على ما ذكره فى قضى القضاه الماوردى فى الحاوى مخصوص من الفاظ معدوده صراح وكنايات ومختلف فيها ولم يعد قول الحاكم لغيره اذنت لك ان تزوج هذه او بيع هذا فى شئ من تلك الالفاظ بل عد من الكنايات قول المولى وكلت اليك القضاء وذكر خلافا فى قوله قوضت اليك القضاء فما ظنك بقوله اذنت لك ان تبيع هذا فظهر بهذا ان مجرد الاذن لا يكون توليه ولو قدرناه وفرضنا ان الاذن من الكنايات فلا بد وان تقترن به ما يزول الاحتمال ويلتحق بسببه تصريح المقال وذلك ان نقول اذنت لك فاحكم او فانظر على ما ذكره الماوردى فى الحاوى والغرض انه لم تصدر من الحاكم فى محل النزاع سوى قوله اذنت لك ان تزوج هذه لا غير وفى منافى هذه الصوره محتمل وهذا دليل واضح باهر معتمد بنقل لائح ظاهر **الوجه الثانى** هو ان مجرد الاذن لو كان توليه فاذا اذن الحاكم لشخص فى بيع ثوب على صبى مثلا ثم اراد ان يرجع عن ذلك الاذن ويمنعه من البيع لكان يجب ان يجرى

شبكة الألوكة www.alukah.net

التفصيل الذى ذكر وعزل الحاكم لان هذا الماذون فى البيع قد صار حاكما على غيره
وليس الامر كذلك فان للحاكم الذى اذن ان يرجع عن الاذن وان منعه من البيع وباد
لغيره من غير ذلك التفصيل **الوجه الثالث** هو ان هذا الماذون فى
بيع هذا الثوب من هذا الطالب او فى تزويج هذه المراه من هذا الخاطب لو صار
حاكما بالاذن وكان الاذن تولية بملك احابه المستعدى والحبس والالزام
واستيفا الحق فى القضيه الماذون فيها كما ان له ذلك اذا قال له الحاكم
ولينك الحكم فى هذه القضيه وانه لا يملك شيا من ذلك بالاتفاق بل ليبين له الامر
قوله بعت منك او زوجتك هذه لا عبر **الوجه الرابع** وهذا دليل
ممنوع لمحل النزاع بامثاله وهو ان نقول ان اذن له الحاكم الشافعى لا ثاثير
له فى صحه هذا المكاح فى هذه الصوره اصلا فى بيان ذلك انه اذن فيما لا يرى صحته
ولا يعتقده ولا يرى جوازه فى مذهب من يقلده ومثل ذلك لا اعتباء له فى الصحه
ولا اثر له فى اللزوم كما لو حكم الحاكم للشافعى المذهب بلزوم الغرم على اراق
خمرا على ذمي او قتل خنزيره وحبسه على ذلك وهو لا يرى ذلك ثم رفعت القضيه
الى حاكم اخر شافعى ايضا لا يرى وجوب الغرم بذلك فان له ان يظلمه من الحبس
ويحكم باطلاقه ولا يعتبر حكم الحاكم الاول وهذه المساله المستشهد بها ذكرها
الماوردي فى الحاوى وقال كان حكمه بوجوب الغرم باطلا وعلل بانه حكم
بما لا يراه وذكر ايضا انه اذا حكم على الغايب ولا يرى الحكم عليه لا ينفذ حكمه ثم
ذلك فى الحكم الصريح فما ظنك بقوله اذنت لك حيث وهذا دليل صحيح معتمد
بنقل صريح فان تمسكوا بقول الشافعى رضى الله عنه القسام حكام فقد صار القاسم
الماذون فى القسمه حاكما وكذلك الماذون فى البروج يصير حاكما بالاذن **قلت**
قد ذكر صاحب الشامل رحمه الله انما اراد الشافعى بكون القسام حكاما انهم
يشبهون الحكام من حيث انهم يوقعون القسمه جبرا ويلزمون الشركا بالاداء
قهرا كما يجبر الحكام فى الاحكام وكذلك ذكر الماوردي وفرق بين الحاكم والقاسم
بفروق لا يطول هذا المكتوب بذكرها واختلفوا فى انه هل يكفى قاسم واحد ام لابد
من اثنين وذكروا ان للحاكم ان ينصب قاسما ويجعله حاكما فى القسوم فيحكم فى
التقويم بقول عدلين ثم يقسم نفسه وكل ذلك يدل على ان القاسم ليس بحاكم
على انا لو قدرناه حاكما وسمناه به فذلك اذا قال الحاكم له ولينك امر القسمه
او قلدتك النظر اليها بخلاف ما نحن فيه حيث قال اذنت لك ان تزوج هذه من هذا
لان الاول صريح فى التوليه وكذلك الثانى فان فرضوا الكلام فيما اذا قال له
الحاكم اذنت لك فى قسمه هذه الارض بين هولا **قلت** تعلق هذا لا عكس العلق
بقول الشافعى رضى الله عنه لان لفظه ونحن ان نعطى اجر القسام من بيت المال
لانه حكام وهذا ما يكون فى القسام الذين هم متدوبون لامر القسمه على الاطلاق
فاما اذا اذن الحاكم لشخص فى قسمه ارض معينه بين شخصين معينين فليس كذلك

انه من القسام الذين ذكرهم الشافعى ولا نسلم انه يستحق من بيت المال ولين سلمنا
ذلك فنقول هو قد استفاد من اذن الحاكم حكما لانه توقع القسمه جبرا وقهرا
ويلزم الشركا بالاقراع وهذا حكم منه فهو حاكم بخلاف محل النزاع فانه ليس الى
هذا الماذون فى تزويج هذه شى مما يقال انه حكم وما عهدنا حاكما ليبين له حكمه
فبطل ايضا تعلقهم بذلك **الوجه الخامس** وهو انه هرب مكرى
الكل وترك بماله عند المستاجر هل يجوز للحاكم ان ياذن للمستاجر فى الاستدانه
على المكرى الهارب وفى الانفاق فى مونه الحمال وتعهدها او فى الانفاق من
مال نفسه والرجوع على المكرى نقل جميع المصنفين الشافعيه قولين فى جواز
ذلك والاصح عند الشيخ ابى اسحق الشيرازي رحمه الله جوازه وذكر امام الحرمين
رحمه الله مثل هذا الخلاف فى المشاقاه ايضا فى حق مالك النخيل اذا هرب العامل
قبل تمام العمل قال ايضا الاصح جواز ذلك وعلل بانه مؤتمن من جهه الحاكم
واذا تقرر هذا فنقول لو كان اذن الحاكم لغيره فى شى من
امر توليه للماذون للحكم والقضا فى الماذون فيه لما صح اذنه للمستاجر حكما
لذلك التخيل فى الاستدانه على الهارب والانفاق وفى الانفاق من مال نفسه
والرجوع على الهارب لانه خيبد يصير كما لو قال الحاكم لزيد وليتك الحكم والقضا
فى القضيه الفلانيه التى بينك وبين عمرو فى ان تحكم لنفسك بها على عمرو ومعلوم ان هذا
لا يصح اصلا فاثبت هذه الادله البينه الظاهره ان مجرد اذن الحاكم فى شى ليس توليه
للماذون فى الحكم والقضا فى ذلك الشى بل هو بهتان من جهه الحاكم **الوجه**
السادس هو ان صاحب الشامل رحمه الله ذكر فى الشامل فى فصل
التحكيم مستدلا على جواز التحكيم ان امير المومنين عمر بن الخطاب
والى بن كعب رضى الله عنه جعل محاكما الى زيد بن ثابت رضى الله عنه محاكم
عثمان وعبد الرحمن رضى الله عنهما الى جبير بن مطعم رضى الله عنه م قال فان قيل عمر
كان الامام فاذا رد الى زيد صار حاكما وكذا عثمان ثم اجاب فقال لم تنقل منهما
اكثر من الرضى بحكمه خاصه وذلك لا يصيره حاكما ومعلوم ان الرضى مشتمل على
الاذن فهذا صريح من صاحب الشامل ان الامام الاعظم اذا قال لغيره رضينا ان
تحكم بيننا فى هذه القضيه انه لا يصير حاكما فكيف اذا قال بعض القضاه اذنت
لك ان تزوج هذه او تبيع هذا الثوب وكذلك ذكر الماوردي فى الحاوى قبيل
كتاب الشهادات واما ان حاكم الامام خصمه الى واحد من رعيته حاكم ثم نظر فان
قلده خصوص هذا النظر صار قاضيا حاصا قبل الترافع اليه فلم تنعقد فيه رضى الخصم
وهذا هو الذي ذكره صاحب الشامل لان معناه انه مجرد ان رضى الامام ان يحكم
بينه وبين غيره لا يصير قاضيا **المقدمه الثانيه** من متعلقاتهم
وهى نفس تصرف الحاكم من البيع والشرا والتزويج حكم منه بصحه ذلك التصرف
والمراد بالحاكم الان هو الحاكم المتفق عليه الذى ولاه امام الوقت او نايبه الحكم

والبضا فقول على ان تصرف الحاكم من البيع والتزويج ونحو ذلك ليس
حكما منه بصحة ذلك التصرف **وجوه الاول** هو ان نفس تصرفه
لو كان حكما منه بصحته لكان تزويجه اذا زوج نفسه الصغيرة البكر التي لا
اب لها ولا جد من حاطب حكما منه بصحته نكاحها ولو كان الامر كذلك فلا يقول
الشافعي رضي الله عنه ان هذا النكاح غير صحيح لكونه مختلفا فيه وقد حكم حاكم بري
صحته بصحته لكن الشافعي وجميع اصحابه المصنفين الذين طبقوا الارض بتصانيفهم
ومولفاتهم ذكروا صريحا في كتبهم انه ليس للاخوة والاعمام ولا للسلطان تزويج
الصغيرة المذكورة وهذا نص في هذا الباب وبرهان واضح عند ارباب الالباب وقد
ذكر صاحب الشامل رحمه الله في كتاب التفليس ان الحاكم اذا قسم مال المفلس بين
غرمائه وظهر غريم آخر فانه ينقض القسمة ثم قال فان قيل فقد نقضتم حكم الحاكم
بالقسمة قلنا ليس ذلك بحكم منه وهذا قال الشافعي رضي الله عنه لو زوج الحاكم
الصغيرة لم يصح نكاحه ولو حكم به بعد تزويج حاكم اخر فقد قال صاحب الشامل
ليس ذلك حكم منه صريح في ان تصرف الحاكم ليس بحكم بصحته ولذلك قوله قال الشافعي
لو زوج الصغيرة لم يصح نكاحه ولو حكم به بعد تزويج حاكم اخر فقد صرح منه ومن
الشافعي في ان تزويج الحاكم ليس بحكم منه بصحته وقد نقح هذا ان الحاكم الحنفي اذا
باشر بنفسه تزويج الصغيرة المذكورة فانه من صور النزاع بين الشافعي وابي حنيفة
رضي الله عنهما فلم شعري باي مذهب افتى بصحة هذا النكاح المختلف فيه من
ينتمي الى مذهب الشافعي ويقلده **الوجه الثاني** هو انه قد ذكر
قاضي القضاة الماوردي رحمه الله في الحاوي في اخر مسئله ان حكم الحاكم لا يحيل الامور
عن ما هي عليه في الباطن فقال في المناكح المختلف فيها النكاح بلا ولي ونحوه اذا
اختلف الزوجان في رفع النكاح وحله فلا يرتفع ولا يحل الا بحكم حاكم ولا ريب
ان من صور هذه الاحكام ان يكون المباشر للتزويج هو الحاكم بنفسه لانه ذكر
مطلقا ولم يفصل توضيح ذلك ويؤيده بيانا لارباب فيه وهو انه رحمه الله
ذكر عقيب ذلك فقال فان اتفق الزوجان على رفعه وحله من غير طلاق و
الزوجان من غير اهل الاجتهاد فلا يرتفع بانفسهما ونظر قاضي زوجها حاكم لم يرتفع
الا بحكم حاكم وهذا صريح لائح ان نفس تصرف الحاكم وتزويجه بنفسه ليس حكما
منه بصحة ذلك التزويج والا لما صح قول الماوردي لا يرتفع الا بحكم حاكم لان الحاكم
اذا حكم بصحة هذا النكاح المختلف فيه لا يكون لحاكم اخر ان يرفعه وحكم بفساده بالاتفاق
وقد وضح بهذا وصح ما ذكرناه قبيل هذا من انه اذا اختلف الزوجان لا يرتفع ولا يحل
الا بحكم حاكم اي سواء زوجها حاكم او غيره من غير تفصيل بل فصل الصورة الاخيرة
والحال الاولى وبلا شك من ذلك ان نفس تصرف الحاكم ليس بحكم منه بصحته سواء كان بيعا او
شراء او تزويجا او اجارة او غير ذلك من التصرفات يبطل ما قالوا واصحل **الوجه**
الثالث هو ان تصرف الحاكم من البيع والشرى

والتزويج لو كان حكما منه بصحته ذلك التصرف لما صح بيع الحاكم مال نفسه لانه يكون
حاكما لنفسه ولما صح ايضا بيع مال ولده لانه يكون حاكما للولد وليس كذلك الشرا
وليس كذلك بل يصح منه بيع مال نفسه وبيع مال ولده وذلك يصح منه السرى لولده
ولعمسه بالاجماع بنعم الاولى ان لا نناقش ذلك بعمسه لكن ليس الكلام في الاولوية
بل الكلام في صحته والانعقاد **فان قالوا** تصرف الحاكم حكم منه بصحة التصرف
بشرط ان يكون ذلك التصرف مستفادا من ولايته وقضائه وحكمه وما اورثه من
هذه المنصب فان ليس من هذا القبيل وان الحاكم قادر على ما من بعمه وولايه وحكم
فلا يرد علينا **قلت** اولا هذا مصير منهم الى ان تصرف الحاكم حكم توافق غرضهم وليس
حكم حيث لا يوافق غرضهم فيكون ذلك قولا بتنوعا منهم بالتشهي والاحتياط وهذا عبث
مرضي ولا مقبول فان ذلك التصرف لو كان حكما كان ذلك لكونه صادرا من حاكم
ذي ولاية وحكم بالمناسبة موجودا فيما اوردت على انا نقول لو كان ذلك حكما لما صح
بيع مال يتيم او عاجز من ابي الحاكم وابنه البالغ الرشيد لكون ذلك حكما منه لوالده
او ولده ولكن ذلك صحيح من الوكيل وقد اختاره الوكيل العراقي وصاحب المهذب
وصاحب المحرر والمصطخري وبه قال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله جميعا وايانا فلذلك
يصح من الحاكم وبل اولى **الوجه الرابع** هو انه لو كان نفس تزويج
الحاكم وهو قوله زوجتك حكما منه بانعقاده وصحته لما جاز للخاطب ان لا يقبل وان
يرد لان الحاكم اذا حكم على انسان بحكم شايع له لا يمكن المحكوم عليه من رده ودفعه
بالاجماع وهذا الخاطب ممكن من ذلك اجماعا وكذلك الكلام في قوله بعت منك
فان قالوا يكون ذلك حكما على تقدير قبول الخاطب **قلت** فيكون
نفوذ حكم الحاكم موقوفا على قبول بصدر من عمره وهذا عبث جائز **الوجه**
الخامس لو كان نفس قول الحاكم زوجتك هذه على كذا وبعت
منك هذا لكذا حكما منه بانعقاده وصحته قبل وجود القبول العاقد والاخر لكان
ذلك حكما صحيحا عقيب لم توجد بعد فيلزم هو ان الحكم ونفوذه فيما اذا
قال البايع للمشتري يخضع الحاكم بعت منك هذا الفقر من الحمص بذينك
القفيزين من الحمص ثم طلب اما البايع واما وكيله من الحاكم الحكم بصحته
العقد فقال الحاكم حكمت بصحته ثم قبل المشتري وكذا بعت منك هذه الحمة
من الحنطة بذينك القفيزين من الحنطة ثم سواء كان قول الحاكم بعت منك حكما من
الحاكم قبل قبول المشتري او بتقدير قبوله فاذا كان المباشر عقده على ما صورنا
من بيع القفير من الحمص ولحمة من الحنطة وحكم الحاكم بصحة العقد من الاحناب
والقبول كان او لى منه بالصحة والنفوذ فان ها هنا حكم الحاكم بصريح لفظ الحكم
وقول الحاكم بعت منك ليس بصريح لكن هذا ليس بحكم صحيح نافذ بالاجماع
فكذا الاول **الوجه السادس** هو ان الامام الرافعي صاحب الشرح
رحمه الله ذكر في شرحه اعلم ان صيغ الحكم هي مثل قول الحاكم حكمت

هذا النكاح لا يكون حكما منه بصحه هذا النكاح كما ان الامر بالشئ لا يكون امرا بذلك الشئ
وكذلك المامور مامورا للامر بالامر وهذه مسئله مقرره واصول الفقه
فان تشبثوا بما ذكره امام الحرمين في نهايه المطلب وهو ان الحكم اظهار ما تقرر
ممن هو مطاع متبع واذا كان الحكم بالشئ هو اظهار فاذا اذن الحاكم الشافعي
لهذا العاقد المزوج العاقد ايضا فقد اظهر النكاح فيكون حكما منه قلت اولا ما ذكره
امام الحرمين في النهايه منطبق على ما ذكرناه موافق له وذلك انه قال هو اظهار
ما تقرر ممن هو مطاع متبع وقد صرح بان هناك شيا مقررا موجودا ثم هذا
المطاع يظهره فمن ذلك ما قاله عقيبه فاذا حكم لزيد على عمرو فمعناه ظهر لي وجوب
حق لاحدهما على الثاني ولا يخفى انه يكون قد وجد اقرارا وشهدت بينه او علم
يقول الحاكم حكمت به ويكون معناه ما ذكره الامام فقد صح ما ذكرناه من انه لا بد
وان يظهر المحكوم به في الوجود ثم يظهره الحاكم بقوله من ذلك حكما منه بقيام
البينه لان الامام رحمه الله سرد هذا الكلام واورده في بيان ان سماع البينه وقبولها
حكم الحاكم بقيام البينه وذلك على ما فيه من الخلاف هل هو حكم او نقل البينه وهو
رحمه الله في هذا المقام في مقرر انه حكم بقيام البينه على احد المذهبين لا انه نقل بعد
صح انه ليس بين ما ذكره الامام وبين ما اوردناه تناف ولا تضاد بل هو هو المعنى
وعلى انا نقول هو معارض بما نقلناه عن الامام ان الحكم هو الالزام وان للحكم متبعا
معهوده معدوده وان قوله ثبت عندي وصح عندي كذا البينه العادله ليس
حكما على الاصح فتقرر المقام الثاني بحمد الله وعونه وتوفيقه على افضى ما يمكن
الامكان واعلا غايات الايضاح والبيان **واما المقام الثالث**
وهو ان الحكم اذا كان جائرا ان يصدر من الحاكم وليس مما لا يكتفى
والاسنه والاجماع والاقياس جلي فاذا حكم الحاكم بعقد فينقول الحاكم اذا راى
من مذهبه ومعتقده جواز الحكم في محل مختلف فيه بين العلما يسوغ فيه الاجتهاد
واذا حكم بعقد حكمه كالاجماع بعدم الخلاف في انه منعقد ظاهرا وباطنا او ظاهرا
فحسب واما النفوذ ظاهرا فلا خلاف فيه ومحل النزاع مما نحن فيه من نكاح المعتدة
المذكوره بهذه المثابه هل ينفذ فيه حكمي **والله اعلم واما المقام الرابع**
وهو ان الحاكم في المحل الذي سبق تصويره وتحريره في المقام الثالث لا ينقض حكمه وذلك
لان الحاكم لم يخالف في حكمه كتابا ولا سنه ولا اجماعا ولا قياسا جليا واذا صادف
مثل هذا الحكم المحل المذكور فانه لا ينقض بالاجماع بل نقول عن مالك واضرابه رحمهما
الله لا ينقض الا اذا خالف الاجماع ثم ذهب الى النقض في مواضع معدوده ليس فيه مخالفه
الاجماع لكن ما نحن فيه ليس من تلك المواضع فثبت ان الحكم اذا كان على الوجه المذكور
والسنن المسطوره انه لا ينقض اجماعا وحكمي في صوره النزاع من نكاح المعتده
المذكوره بهذه المثابه فلا تنقض بالاجماع والشبهه التي وقعت لهم بطلت واضمحلت
بالبراهين المذكوره الواضحه المعتضده بالنقل والاحكام المسطوره اللايحه **واما**

به عليه او انقدت الحكم به او الزمته الخ وذكر خلافا في قول الحاكم ثبت عندي او صح
كذا بالبينه العادله هل هو حكم او لا ثم قال والاصح انه ليس بحكم وكذا فذكر الماوردي
ذلك واختار ما ذكرناه من الاصح وكراعيهما واحتجوا بان الحكم هو الالزام وقول الحاكم
ثبت عندي او صح عندي ليس بالزام واذا كان الامر كذلك فلا يكون قول الحاكم
بعت منك او زوجتك هذا حكما اصلا لانه ليس بالزام فلا هو من الصراح ولا الندب بمثل قوله
ثبت عندي كذا بالبينه العادله فبطل ما ذكروه **الوجه السابع**
هو انه لا بد للحاكم من وجود المحكوم به في الخارج اما حقيقه كالبراءة العبد الموجود
في العيان واما حكما كالديون في الذمم وكالعقود من البيع والتزويج والاجاره
فان هذه العقود بعد جريانها ليس لها حقيقة موجوده في العيان لكنها موجوده حكما
في العيان والمعنى بالوجود الخارجي هو الوجود في العيان اعني خارج الذهن لا التصور
المحض وليس يكفي في الحكم ان حاديتخيل الحاكم وتصور في ذهنه عقد بيع او تزويج
او حكم به ثم يوجد في العيان ذلك الذي تخيله وتصوره ويكون ذلك محكوما به بذلك
الحكم فهو غير جائز والذي يوضح ذلك ويؤيده ما ذكره الرافعي في الشرح وهو ان حكم
الحاكم قسمان **القسم الاول** تنفيذ لما قامت به بينه كالوسهد
شاهدان بمال او نكاح او غيرهما فيحكم بعين ما شهدا به ويتنفيذه ثم هذا القسم
ينفذ ظاهرا وباطنا عند **القسم الثاني** ان حكم بغير ما
قامت به البينه لان البينه شهدت بامر ذلك الامر يبيح للحاكم او يوجب عليه
ان يحكم بذلك كما لو قامت البينه بعيب في باب النكاح فتبيح الحاكم النكاح بذلك العيب
ثم هذا القسم ينفذ ظاهرا وباطنا او ظاهرا فحسب فيه تفصيل لا حاجه لنا الى
ذكره في هذا المقام ونفع الحكم بشئ ما قامت به البينه وهو فسخ النكاح لكن البينه
شهدت بعيب موجب للفسخ وتقتضيه والحاصل ان المحكوم به في كلا القسمين
موجود قبل الحكم اما حقيقه واما حكما وقد حضر الحكم في القسمين **واذا**
تقرر هذا لزم ان قول الحاكم زوجتك هذه لا يكون
حكما منه بصحه [illegible] هذا النكاح فان
الموجود من الحاكم هو قوله زوجتك هذه مثلا فان جعلوا هذا المقدار حكما منه
بصحه العقد فالعقد الذي هو المحكوم به هاهنا ليس موجود قبل قوله زوجتك لا حقيقه
ولا حكما وقد بينا ان الوجود الذهني الذي هو التصور والتخيل ليس معتبرا اذ لا
يقال ان الحاكم تخيل هذا العقد وتصوره ثم قال زوجتك ويكون هذا القول حكما
بذلك التخيل فسقط هذا المقال وبطل هذا الخيال **فان قالوا** لم لا يجوز ان يكون
اذن الحاكم الشافعي لهذا المزوج حكما منه بصحه النكاح **قلت** لا يجوز ذلك لما تقدم
تقريره لان ذلك حينئذ يكون حكما منه بالابراء من مذهبه ومثله باطل على ما نقلناه
عن الامام ويكون ايضا حكما بما ليس بموجود خارج الذهن لا حقيقه ولا حكما بل في المحل
والتصور في الذهن فحسب وقد سبق فساده وايضا يقول اذن الحاكم للعاقد في عقد

هذا

انه يلزم من صحة المقامات الاربعة المطلوب والمرام مما وقع فيه الكلام فذلك
واضح كالاسكال فيه وقد تبين ذلك في ضمن طيه كل مقام في المقامات الاربعة
موضحا منقحا حاويا ابيان قواعد الكلية ونحرير مقاصده مزعة على وجه سهل على
الطالب مدركه ولا سوغ على الراغب مسلكه وتصيد دليلا فكل حكم هو قيل
نا نحن فيه على تفرق الاراء والمطالب واختلاف الاهواء والمذاهب كل ذلك بعون
الله وتوفيقه والهامه وكفيفه والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله فمن طلب الحق مما وقع فيه التنازع وسبله وتبتغي الصدق مما حصل
فيه التدافع ودليله فليتنطه في هذا المكتوب بعين الرضى متيقظا منصفا مستبشرا
فانه يقرأ ان ما ذهبت اليه هو الصواب القويم والصراط المستقيم والمسلك
الصحيح والمدرك الصريح وان ابدا المذكورون بعد هذا ضفحه الخلاف وهانبوا وجه
الانصاف فهم اذا في حكم من عاند المحسوسات وجاحد البديهيات والضروريات
فلا يغاتبون ولا يخاطبون ولقد تجاوزت حد الاقتصار قليلا فاني لم ار لتقرير القواعد
والمقاصد سوى ما ذكرت نقولا قاصرت ان اورد في ايضاحها كلاما بالغا يتضح به
المنتهي ويستقل به المبتدي ثم لم اورد ذلك تشدقا ولم اتكلفه
تعمقا ولكني رأيت اظهار في دين الله محتوما وكشفه فرضا معينا محتوما فان تعدت
مزاسم الادب فالصدق قصدت والحق اردت وحكم الله اوضحت وبلغت وبهم
وافيت علما لله وبلغت والله المستعان وعليه التكلان والحمد لله وصلوا
على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما مباركا فيه كما يحب
ويرضى يا ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وكان الفراغ من نسخه يوم الاحد المبارك
لعله اول يوم في شهر جمادى الاخر سنه ست
وحسين والف سنه من هجرته صلى الله عليه وآله وسلم
وتم ذلك على يدي العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير
المعترف العلي القدير علي سعيد الحسيني النهري وفقه الله صالح
الاعمال وحسن المآل بمحمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام
وهو نايب البغام كل واقف على خطه هذا والله ولي التوفيق

مهر المستخفه

مسئله لو وقف على بعض اولاده دون بعض بقصد الحرمان قال الرداد لا يصح وتبعه تلميذه ابو العباس
الطنبداوي وكذا ابن زياد في فتاويه والمعتمد الصحة كما في الفلايد وغيرها او ندر وكذلك بقصد
الحرمان واختلف فيه المفتون فافتى اسمعيل الحبالي بالبطلان وكذا المفتي والرداد والعباط
ومحمد احمد الذهبي المعروف بالبصال المغبور بصدن والمعتمد فيه الصحة كما افتى بذلك الفقيه
الامام عبد الله وغيره على وذكر شيخنا ابن حجر في التحفه وافتى بذلك شيخنا قدس الله سره وشرطه
فيه القول بالعقوق المنقول انتهى لعبد الحميد الحسيني عفا الله عنه

[illegible] الطاعة والاكرام
[illegible] فقال فيها ما نصه
[illegible] كل مسئلة على الام
[illegible] عدم مسئلة كل واحدة
[illegible] اصله وما زاد
[illegible] عليه وما زاد
[illegible] الى اسهل
[illegible] والراجح
[illegible] كما مر
[illegible] والعقوق
[illegible] كان ذكر
[illegible] يحكم بالاجتهاد
[illegible] مشكور محمد